الجزء الخامس

من شرحى صحيح الامام البخارى

أحدهما ارشاد الساري للعلامة القسطلانى

والثانى تحفة البارى للعلامة شيخ الاسلام

زكريا الانصارى قدّس الله

أسرارهم وأفاض على

الامة أنوارهم

آمين

﴿ولزيادة المنفعة قد وضع بالهامش بقية متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه﴾

﴿تنبيه﴾ قد وضعنا ارشاد الساري للامام القسطلانى بأعلى الصحيفة وتحفة البارى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى بأسفلها مفصولا بينهما بجدول ومراعى فيهما الفصل على المتن

﴿طبع بالمطبعة الميمنية﴾

﴿بمصر﴾

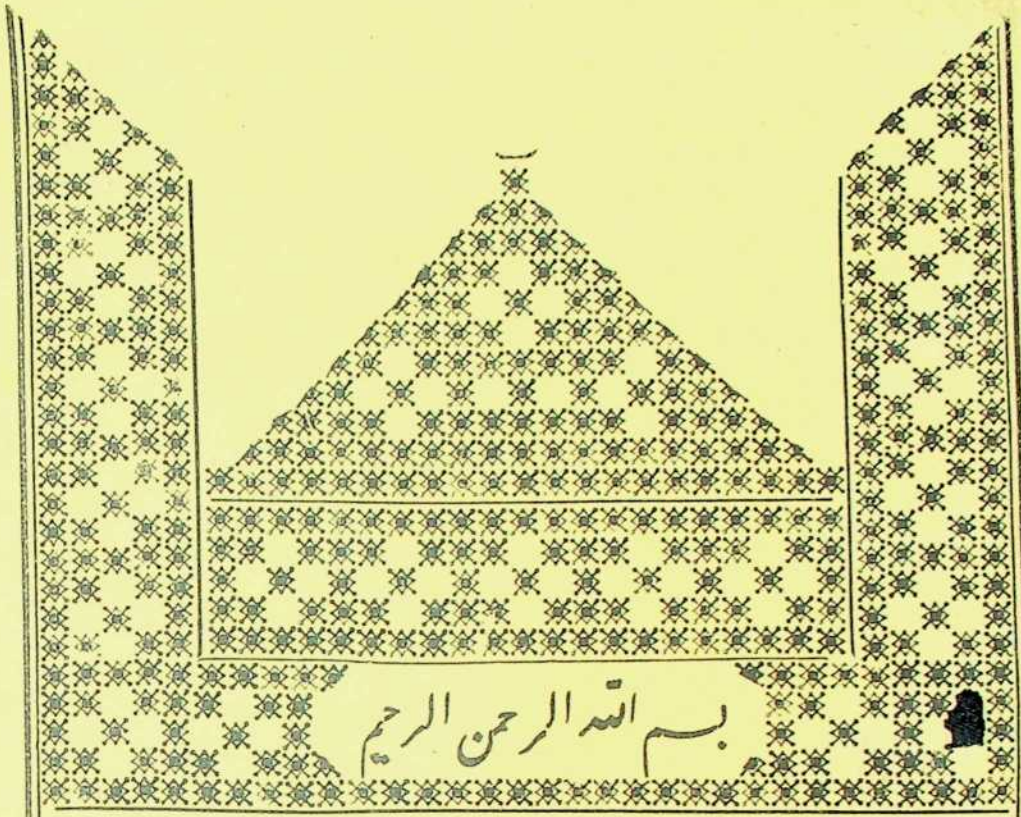

﴿ كتاب صلاة التراويح ﴾

أى فى ليالى رمضان جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة وهى فى الأصل اسم للجلسة وسميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لانهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها فى رواية غير المستملى كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر ۞ (باب فضل من قام) فى ليالى (رمضان) مصليا ما يحصل به مطلق القيام * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به ثقة فى الليث وتكاموا فى سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان) أى لفضل رمضان أو لاجله أو اللام بمعنى عن أى يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا أو بمعنى فى نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى يقول فى رمضان (من قامه) بصلاة التراويح أو بالطاعة فى لياليه حال كون قيامه (ايمانا) أى تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته (و) حال كونه (احتسابا) طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه (غفر له ما تقدم من ذنبه)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ۞ ﴿ كتاب صلاة التراويح ﴾

ساقط من نسخة وسمى قيام الليل فى رمضان بالتراويح جمع ترويحة وهى فى الاصل اسم للجلسة لاستراحة الناس بعد كل أربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل أربع ترويحة مجازا لما فى آخرها من الترويحة ۞ (باب فضل من قام فى رمضان) أى فى لياليه مصليا (أبو سلمة) أى ابن عبد الرحمن واسمه عبد الله وقيل اسمعيل (يقول لرمضان) أى لفضله أو لاجله أو اللام بمعنى عن أو بمعنى فى أى فى حقه (ايمانا) أى تصديقا بأنه حق (واحتسابا) أى طلبا للآخرة لا لقصد رياء ونحوه (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر وزاد النسائى

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * حدثنى هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت أى حين

(قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاى (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلاة الليل وتر او به قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد فى العبادة وانه ينبغى للانسان أن يتحمل من العبادة الا يطيق الدوام عليه تم

من

من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بأنه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب أهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان أيضا مشهورة

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان) جميع ليالية أو بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة (قال ابن شهاب) الزهري (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك (ثم كان الامر على ذلك) أيضا (في خلافة أبي بكر) الصديق (وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتنوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة ابن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد) النبوي (فاذا الناس أوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نمجة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمل في قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون (فقال عمر) رضي الله عنه (اني أرى) من الرأي (لو جمعت هؤلاء) الذين يصلون (على قارئ واحد لكان) ذلك (أمثل) أي أفضل من تفرقهم لانه أنشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرههم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من الهجرة (على أبي بن كعب) يصلي بهم اماما لكونه أقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد (ثم خرجت معه) أي مع عمر (ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) امامهم فيه اشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل

وما تأخر واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر لم يأت بعد فكيف يغفر وأجيب بان ذنبه يقع مغفورا وقيل هو كناية عن حفظ الله له في المستقبل (والامر على ذلك) في نسخة والناس على ذلك أي على قيام رمضان فرادى الى ان جمعهم عمر رضي الله عنه كما سيأتي (ابن عبد) بالتنوين (القاري) بالتشديد نسبة الى القارة (أوزاع) جمع لا واحد له من لفظه أي جماعات متفرقة فقوله (متفرقون) نعت لاوزاع على جهة التأكيد (الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة (لكان أمثل) أي أفضل من تفرقهم

كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى

* حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الا عندي الا نائما

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع

يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف رضي الله عنهم لانه وقت استغفار

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأتري ياعائشة * وحدثني هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة

(قال عمر) لما رآهم (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد * وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة (و) الفرقة (التي ينامون عنها) أي عن صلاة التراويح (أفضل من) الفرقة (التي يقومون يريد آخر الليل) هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع (وكان الناس يقومون أوله) ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحملها أصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات انه لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله أن تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك اه وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح

والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري ياعائشة وفي الرواية الأخرى فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت) فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق

(قال عمر نعم البدعة هذه) سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ومر أن البدعة قد تكون مندوبة وما هنا منه وأما خبر كل بدعة ضلالة فمن العام المخصوص على ان تسميتها بدعة انما هو باعتبار ما تقدم على رأي عمر أما بعده فليست بدعة لان رأي عمر مع اقرار الصحابة عليه اجماع ومن ثم رغب عمر فيها بقوله نعم البدعة ليدل على فضلها فان نعم كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها (والتي) أي والصلاة التي (ينامون عنها) أي بعدها كما في قوله لتركبن طبقا عن طبق أي بعده (أفضل من التي يقومون) أي يفعلونها (يريد آخر الليل) هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في أول الليل على آخره وعددها عشرون ركعة

أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك فى ذاك المكان فى عافية وأمان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووى قال الشافعى والاصحاب ولا يجوز ذلك أى صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعى المروى عنه فى المعرفة للبيهقى وليس فى شئ من هذا ضيق ولا حدّ ينتهى اليه لانه نافلة فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الىّ وان أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمى ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعى أيضا فيما رواه عنه الزعفرانى رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شئ من ذلك ضيق اه وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا أى عن الامام أحمد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الاصبحى وهو ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الاصبحى الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك فى رمضان) هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره كما ترى وقد ساقه تاما فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من أبواب التهجد ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان وقوله قد رأيت الذى صنعتم أى من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك فى رمضان هو من قول عائشة رضى الله عنها واستدل به على أن الافضل فى قيام شهر رمضان أن يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى وأقرّهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبى شيبة فعله عن علىّ وابن مسعود وأبىّ بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى فى البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضى الله عنه بأنها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضى الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتى ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به * وبه قال

أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر * حدثنى علىّ ابن حجر حدثنا حسان قاضى كرمان عن سعيد ابن مسروق عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة

خبر البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة لكن روى مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين وفى رواية باحدى وعشرين وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى وعشرين أى يوترون منها بواحدة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث (اسمعيل) أى ابن أبى أويس (صلى) كذا ذكره هنا مختصرا وقد ذكره تاما فى الحديث الآتى (وذلك فى رمضان)

التنبيه عليه فى حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء (قوله فى أبى يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الاكبر العبدى الكوفى التابعى ولهم آخر يقال له أبو يعفور الاصغر السامرى الكوفى التابعى واسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس واتفقا فى كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة لان الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثانى الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا فى كتاب

(حدثنا) ولابی ذر وابن عساکر وحدثنی بواو العطف والافراد (یحیی بن بکیر) بضم الموحدة مصغرا المخزومی المصری قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم أوله وفتح ثانیه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهری أنه قال (أخبرنی) بالافراد (عروة) بن الزبیر بن العوام (أن عائشة رضی الله عنها أخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج) من حجرته الی المسجد (لیلة) من لیالی رمضان (من جوف اللیل فصلی فی المسجد وصلی رجال بصلاته) مقتدین به وقوله فصلی الاولی بالفاء والثانیة بالواو (فأصبح الناس فتحدثوا) أن النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد من جوف اللیل (فاجتمع) فی اللیلة الثانیة (أکثر منهم) برفع أکثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) علیه الصلاة والسلام ولابی ذر فصلی فصلوا معه (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فکثر أهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج) الیهم (رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فصلوا بصلاته) ولابن عساکر فصلی بصلاته فأسقط لفظ فصلوا ولابی ذر فصلی بصلاته بضم الصاد مبنیا للمفعول وأسقط فصلوا أیضا (فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) أی ضاق (حتی خرج) علیه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضی الفجر) أی صلاته (أقبل علی الناس) بوجهه الکریم (فتشهد) فی صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم یخف علیّ مکانکم ولکنی خشیت أن تفرض) أی صلاة التراویح فی جماعة (علیکم فتعجزوا عنها) بکسر الجیم مضارع عجز بفتحها أی فتترکوها مع القدرة وظاهر قوله خشیت أن تکتب علیکم أنه علیه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قیام رمضان فی جماعة علی مواظبتهم علیه وفی ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة علیها اشکال قال أبو العباس القرطبی معناه تظنونه فرضا للمداومة فیجب علی من یظنه کذلك کما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحریمه وجب علیه العمل بذلك وقیل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان حکمه أنه اذا ثبت علی شئ من أعمال القرب واقتدی الناس به فی ذلك العمل فرض علیهم ولذا قال خشیت أن تفرض علیکم اه واستبعد ذلك فی شرح التقریب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له علیه الصلاة والسلام أن الناس یستحلون متابعته ویستعذبونها ویستسهلون الصعب منها فاذا فعل أمرا سهل علیهم فعله لمتابعته فقد یوجبه الله علیهم لعدم المشقة علیهم فیه فی ذلك الوقت فاذا توفی علیه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق علیهم ما کانوا استسهلوه لا أنه یفرض علیهم ولا بد کما قال القرطبی وغایته أن یصیر ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد یقع وقد لا یقع واحتمال وقوعه هو الذی منعه علیه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشکلة ولم أر من کشف الغطاء فی ذلك وأجاب فی الفتح بأن المخوف افتراض قیام اللیل بمعنی جعل التهجد فی المسجد جماعة شرطا فی صحة التنفل فی اللیل ویومئ الیه قوله فی حدیث زید بن ثابت حتی خشیت أن یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا أیها الناس فی بیوتکم فنعهم من التجمیع فی المسجد اشفاقا علیهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فی المواظبة علی ذلك فی بیوتهم من افتراضه علیهم قال الزهری (فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك) أن کل أحد یصلی قیام رمضان فی بیته منفردا حتی جمع عمر رضی الله عنه الناس علی أبی بن کعب فصلی بهم جماعة واستمر العمل علی ذلك * وهذا الحدیث سبق فی باب من قال فی الخطبة بعد الثناء أما بعد من کتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا اسمعیل) بن أبی أویس (قال حدثنی) بالافراد (مالك) الامام (عن سعید) هو ابن أبی سعید

قالت کل اللیل قد أوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتهی وتره الی آخر اللیل ۞ حدثنا محمد بن مثنی العنزی حدثنا محمد بن أبی عدی عن سعید عن قتادة عن زرارة أن سعد ابن هشام بن عامر أراد أن یغزو فی سبیل الله فقدم المدینة فأراد أن یبیع عقارا له بها فیجعله فی السلاح

الایمان فی حدیث أی الاعمال أفضل (قولها من کل اللیل قد أوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتهی وتره الی السحر وفی روایة أخری الی آخر اللیل) فیه جواز الایتار فی جمیع أوقات اللیل بعد دخول وقته واختلفوا فی أول وقته فالصحیح فی مذهبنا والمشهور عن الشافعی رحمه الله والاصحاب أنه یدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ویمتد الی طلوع الفجر الثانی وفی وجه یدخل بدخول وقت العشاء وفی وجه لا یصح الایتار برکعة الا بعد نفل بعد العشاء وفی قول یمتد الی صلاة الصبح وقیل الی طلوع الشمس وقولها فانتهی وتره الی السحر معناه کان آخر أمره الایتار فی السحر والمراد به آخر اللیل کما قالت فی الروایات الاخری ففیه استحباب الایتار آخر اللیل وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علیه (قوله قاضی کرمان) بفتح الکاف وکسرها (قوله فیجعله فی السلاح

من قول عائشة (حدثنا یحیی) فی نسخة وحدثنی یحیی (عن عقیل) أی ابن خالد (فصلوا معه) فی نسخة فصلی فصلوا معه (فصلی فصلوا بصلاته) فی نسخة فصلی بصلاته بالبناء للمفعول (عجز المسجد) أی ضاق (فتعجزوا) بکسر الجیم ومر شرح الحدیثین الاولین فی کتاب الایمان والثالث فی أبواب التهجد فی باب تحریض النبی صلی الله علیه وسلم علی قیام رمضان والرابع فی کتاب الجمعة فی باب من قال فی الخطبة بعد الثناء أما بعد والخامس فی کتاب التهجد فی باب قیام النبی صلی الله علیه وسلم فی رمضان وغیره

كيسان المدنى (المقبرى) كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه أحمد وابن المدينى وأبو زرعة والنسائى وغيرهم وذكر الواقدى أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدى على ذلك نعم قال شعبة حدثناه سعيد بعدما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبى ذئب وعن ابن خراش أثبت الناس فيه اللبث بن سعد قال ابن حجر أكثر ما خرج له البخارى من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك واسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمرى وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيأ (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى أحد الاعلام اختلف فى اسمه قال مالك اسمه كنيته (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان فقالت ما كان) عليه الصلاة والسلام (يزيد فى رمضان ولا فى غيرها) من ليالى غيره ولا بن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى ولا فى غيره أى فى غير رمضان (على احدى عشرة ركعة) وحديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه مالا يجتهد فى غيره يحمل على التطويل فى الركعات دون الزيادة فى العدد نعم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتى الفجر كما صرح بذلك فى رواية القاسم عنها (يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا) قالت (فقلت يارسول الله أتنام قبل ان توتر قال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم * وهذا الحديث قد سبق فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره من أبواب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهى ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشئ قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن أحمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه أى فى بيان تفسير قول الله تعالى ولابى ذر وابن عساكر وقال الله تعالى (انا أنزلناه) أى القرآن (فى ليلة القدر) باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع (وما ادراك ما ليلة القدر) تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام (ليلة القدر خير من ألف شهر) أى من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبى حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقى فى سننه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فأنزل الله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التى ليس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله ألف شهر وعند ابن أبى حاتم أيضا بسنده الى على بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله مائتى عام

ستة أرادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم فى أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى فاخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها لانى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا

والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته وأشهد على رجعتها) هى بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الاكثرين وقال الازهرى الكسر أفصح (قوله فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الارض) فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره أعلم منه به أن يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ساقط من نسخة

﴿(باب فضل ليلة القدر) مر بيان تسميتها بذلك فى باب قيام ليلة القدر (وقول الله) بالجر عطف على فضل وفى نسخة وقال الله تعالى (انا أنزلناه) أى القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا (فى ليلة القدر) ثم نزل من السماء مفصلا بحسب الوقائع (وما أدراك ما ليلة القدر) ذكر السورة بتمامها وفى نسخة

فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة

الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله

٤ لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أمتك قال فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطأ أنه قال سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اليه أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة ثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها (باذن ربهم) فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه (من كل امر) أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) أي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوأ أو ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد (حتى مطلع الفجر) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الخ (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له (ما كان في القرآن ما) ولابي ذر وابن عساكر وما (أدراك فقد اعلمه) الله به (وما قال) ولابن عساكر وما كان (ومايدريك فانه لم يعلمه) الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى ومايدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي هذا الحديث (وانما

وما أدراك ما ليلة القدر الى آخر السورة وفي أخرى الى آخره (ما كان في القرآن) في نسخة وما كان في القرآن (وما قال ومايدريك) في نسخة وما كان ومايدريك (لم يعلمه) في نسخة لم يعلم ورد هذا الحصر لقوله تعالى ومايدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى وتنفعه الذكرى (سفيان) أي ابن عيينة (قال) أي سفيان (حفظناه) أي الحديث (وانما) بكسر الهمزة

٤ قوله مائتي عام مع قوله بعد ثمانين سنة ضبب المؤلف عليهما ولعل وجهه عدم التآمهما ويوضحه ما في العيني حيث ذكر الثمانين في المحلين فراجعه اه من هامش نسخة معتمدة

حفظ) بكسر الهمزة وكلمة ان التي أضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء صيغة على الماضي أي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ وأيّ مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ ومازائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده أي وأيّ حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد أنه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان أحد معاني أيّ الكمال كما تقول زيد رجل أيّ رجل أي كامل في صفات الرجال (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (ايمانا واحتسابا) أي تصديقا وطلبا لرضا الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولاحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد (تابعه) أي تابع سفيان (سليمان بن كثير) العبدي في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات ۞ (باب التماس ليلة القدر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر (في السبع الأواخر) من رمضان * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم أحد منهم (أروا ليلة القدر) بضم الهمزة من أروا مبنيا للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أي أراهم الله ليلة القدر (في المنام في) ليالي (السبع الأواخر) جمع ٣ آخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز أخر لانه جمع لأخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا أو لاحقا وهذا عكس العشر الأول فانه يصح

كلمة حصر (حفظ) بفتح الحاء وكسر الفاء فعل أي قال علي بن عبد الله وانما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) وفي نسخة وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة مضافة الى حفظ بكسر الحاء وسكون الفاء ومازائدة وهو بالرفع مبتدأ وخبره حفظناه مقدرا بعده والجملة معترضة بين حفظناه المذكور ٧ عن الزهري وفي أخرى بالنصب مفعول مطلق لحفظناه (غفر له ما تقدم من ذنبه) مر نظيره (تابعه) أي سفيان ۞ (باب التماس ليلة القدر) أي طلب الناس لها (في السبع الاواخر) في نسخة التمسوا ليلة القدر الى آخره

٣ قوله جمع آخر بكسر الخاء كذا في النسخ ولعله جمع آخرة بالتاء كما هو ظاهر اه

فقالت كان يعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة

صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض السلف أنه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كان يعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه

لانه جمع أولى ولا يصح الاوائل لأنه جمع أوّل الذى هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهى مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرمانى قوله فى السبع الأواخر ليس ظرفا للاراءة معناه أنه صفة لقوله فى المنام أى فى المنام الواقع أو الكائن فى السبع الأواخر وقول الحافظ ابن حجر أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الأواخر تعقبه العينى بأنه ليس بصحيح لانه يقتضى أن ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الأواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره أن ناسا أروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها فى السبع الأواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اه وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله فليتحرها فى السبع الأواخر ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان فى ليلة من السبع الأواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الأواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر فى السبع فهى ثلاث احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بفتح الهمزة والراء أى أعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع أى رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لأمن اللبس وقول السفاقسى ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعول أرى الاوّل رؤياكم والثانى قوله (قد تواطأت) بالهمز قال النووى ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمز وقال فى المصابيح ويجوز تركه أى توافقت (فى) رؤيتها فى ليالى (السبع الأواخر فمن كان متحريها) أى طالبها وقاصدها (فليتحرها فى) ليالى (السبع الأواخر) من رمضان من غير تعيين وهى التى تلى آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاوّل فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث على مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم من طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الأواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه أن تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها وأجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد الى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الأواخر بسبب الرؤى الدالة على كونها فى السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا أنها ثبت بها حكم أو ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كأحد ما قيل فى رؤيا الاذان * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر وحدثنى بواو العطف والتوحيد (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد ابن مالك الخدرى رضى الله عنه (وكان لى صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه هنا وفى رواية على بن

(أروا) بالبناء للمفعول (فى السبع) ظاهره أنه ظرف لأروا لكن قال الكرمانى انه ليس ظرفا له أى بل للمنام على وجه الصفة أو الحال أى فى المنام الواقع أو واقعا فى السبع (قد تواطأت) بالهمز وروى تواطت بدونه (حدثنا معاذ) فى نسخة حدثنى معاذ (هشام) أى الدستوائى (عن يحيى) أى ابن أبى كثير (سألت أبا سعيد)

يابنى فلما سن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أو ترا بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لاتيتها حتى تشافهنى به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبى عروبة حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث

قريبا (قولها فلما سن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) هكذا هو فى معظم الاصول سن وفى بعضها أسن وهذا هو المشهور فى اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة)

المبارك الآتية فى باب الاعتكاف سألت أباسعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا (مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين خطبنا) بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ماهنا اذ مقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح قاله فى فتح البارى (وقال) عليه الصلاة والسلام (انى أريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أى أعلمت بها أو من الرؤية أى أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (ثم أنسيتها) بضم الهمزة أى أنساه غيره اياها وكذا قوله (أو نسيتها) على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف أى نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة لارفع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الأواخر فى الوتر) أى فى أوتار تلك الليالى وأولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لاليلة اشفاعها وهذا لاينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به (وانى رأيت) أى فى منامى (أنى أسجد) وللكشميهنى كما فى الفتح ان أسجد (فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل أن يقول اعتكف معى (فرجعنا) الى معتكفنا (ومانرى فى السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة أى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات

أى عن ليلة القدر (العشر الأوسط) القياس الوسطى لكنه ذكر باعتبار الوقت أو باعتبار لفظ العشر (فخرج صبيحة عشرين خطبنا) موافق لحديث يأتى فى باب الاعتكاف واستشكل بما فى خبر مالك ثم اذ فيه حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه الى آخره وقضيته ان خطبته وقعت أول اليوم الحادى والعشرين وأجيب بان معنى قوله ثم يخرج من صبيحتها أى من صبيحة الليلة التى قبلها ويكون فى اضافة الصبيحة اليها تجوز (أريت) بالبناء للمفعول من الرؤيا العلمية أو من الرؤية البصرية وعليه فرؤيته انما هى لعلامة ليلة القدر وهى السجود فى الماء والطين (أنسيتها أو نسيتها) بالبناء للمفعول فيهما والتشديد فى الثانية وفى نسخة أو نسيتها بالبناء للفاعل والشك من الراوى والمعنى ان النبى علم بعينها فى تلك السنة (فى الوتر) أى وتر ليالى العشر ولا منافاة بينه وبين قوله التمسوها فى السبع الأواخر اذ ليس فى أحدهما حصر بل فى خبر الوتر زيادة تقييد السبع بالوتر (وانى رأيت) أى فى منامى (فليرجع) أى الى معتكفه (انى أسجد) فى نسخة أن أسجد (مع رسول الله) فيه التفات مع تعظيم اذ الاصل معى كما عبر به فى الباب الآتى (قزعة) بفتحات قطعة رقيقة من سحاب (فمطرت) بفتحات

ابن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى ان سعد ابن هشام كان جار اله فاخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما انى لو علمت انك لاتدخل عليها ما أنبأتك بحديثها * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبى عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة * حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان

(حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال أى قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذى جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية هما فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود بأثر الطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله أعلم ۞ (باب تحرى ليلة القدر فى) ليالى (الوتر من العشر الاواخر) من رمضان ومحصله تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها (فيه) أى فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت ولأبى ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق *وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المؤدب قال (حدثنا أبو سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن أنس (عن أبيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحرى أى اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر فى) ليالى (الوتر من العشر الاواخر من رمضان) *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيرى الأسدى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (والدراوردى) بفتح الدال والراء الاولى وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز أيضا ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من الزيادة ولأبى ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد الليثى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى القرشى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف فى المسجد (فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر) وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى (فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى) بنصب حين على الظرفية وأعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع أيضا اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة الفوقية فى موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولأبى ذر عن الحموى والمستملى يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع (ويستقبل) ليلة (احدى وعشرين) عطف على قوله يمسى لا على تمضى (رجع) عليه الصلاة والسلام (الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) الى مساكنهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (أقام فى شهر جاور فيه) فى معتكفه (الليلة التى كان يرجع فيها) الى مسكنه (فخطب الناس فامرهم ماشاء الله) أن يأمرهم (ثم قال كنت أجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد

---

* حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل * حدثنا زهير ابن حرب وابن نمير قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم الشيبانى ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة

هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى (قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله ابن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة فى الفصول السابقه فى مقدمة هذا الشرح ثم فى مواضع بعد

(حتى سال سقف المسجد) أى ماء المطر منه فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال (وأقيمت الصلاة) أى صلاة الصبح ومر شرح الحديث فى الصلاة ۞ (باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر) أى من رمضان (فيه) أى فى الباب (عبادة) فى نسخة عن عبادة أى ابن الصامت (أبو سهيل) هو نافع عم مالك بن أنس (عن أبيه) هو مالك بن أبى عامر (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (والدراوردى) نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسم عبد العزيز محمد (عن يزيد) أى ابن الهاد كما فى نسخة ونسبته الى جده والا فهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد (يجاور) أى يعتكف (فاذا كان حين يمسى) برفع حين اسم كان وخبرها محذوف أى موجودا وجواب اذا قوله بعد رجع الى مسكنه وبنصبه ظرف لكان واسمها ضمير يرجع الى رسول الله وكان تامة (ويستقبل) عطف على يمسى (وانه أقام) بفتح الهمزة عطف على مقدر قبل كان الاولى والتقدير عن أبى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله الى آخره وانه اقام (فامرهم ماشاء الله) أى ان يأمرهم

بدالى) ظهر لى بوحى أو اجتهاد (أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى) فى رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هنا على الأصل وذاك من باب الالتفات كما سبق (فليثبت فى معتكفه) من الثبوت واللام ساكنة وفى رواية لمسلم فليبت من المبيت وفى أخرى فليلبث من اللبث وهو فى نسخة من البخارى أيضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة (وقد أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة ثم أنسيتها) بضم الهمزة (فابتغوها) بالموحدة والمعجمة أى اطلبوها (فى) ليالى (العشر الأواخر وابتغوها) اطلبوها (فى كل وتر) من أوتار ليالى العشر الأواخر (وقد رأيتنى) بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أسجد فى ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد فى رواية الباب السابق ومانرى فى السماء قزعة (فاستهلت السماء فى تلك الليلة) ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فى ونصب الليلة (فامطرت) تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى أمطرت (فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) موضع صلاته (ليلة احدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عينى) بالافراد وهو تأكيد مثل قولك أخذت بيدى وانما يقال فى أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم فى الرفع وغيره وفى نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى فبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف (اليه انصرف من الصبح ووجهه) أى والحال ان وجهه (ممتلئ طينا) نصب على التمييز (وماء) عطف عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التمسوا) بحذف المفعول أى ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتى ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا لحالة على الطريق الثانى وهى قوله بالسند السابق اليه (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى (محمد) هو ابن سلام البيكندى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج أو هو ابن المثنى قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف (فى العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان) وقال فى الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحرى أبلغ لكونه يقتضى الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع فى شئ من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر وكأن المؤلف أشار بادخاله فى الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختيانى ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله

(بدالى) أى ظهر لى بوحى أو اجتهاد (فليثبت) من الثبوت وفى نسخة فليلبث من اللبث (فابتغوها) أى اطلبوها (فى تلك الليلة) لفظ فى ساقط من نسخة (فاستهلت السماء) أى اشتد انصباب مطرها على مافى القاموس أو ابتدأت بمطرها على مافى الصحاح (فامطرت) بفتح الهمزة تأكيد لاستهلت (فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (فبصرت) بضم الصاد (عينى) بالافراد (نظرت اليه) بسكون الراء وضم التاء وفى نسخة بفتح الراء وسكون التاء وفى أخرى فبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليه وترك العاطف فى نظرت لانه تفسير لبصرت وفيه على النسخة الاولى التفات (يحيى) أى القطان (عن هشام) أى ابن عروة (التمسوا) أى ليلة القدر كما هو معلوم من بقية الروايات (حدثنى) فى نسخة وحدثنى (محمد) أى ابن سلام البيكندى أو ابن المثنى (عبدة) أى ابن سليمان (وهيب) أى ابن خالد (حدثنا أيوب) فى نسخة عن أيوب

ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبى عبد الله حدثنا القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك وبينا أن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد والله أعلم وفى هذا الاسناد فائدة لطيفة وهى ان فيه رواية صحابى عن تابعى وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل فى رواية الكبار عن الصغار وقوله القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس أى حين يحترق أخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل

واحدة توتر له ماقد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه

جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى أبو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى وفي الحديث الآخر أوتروا قبل الصبح) هذا دليل على أن

عليه وسلم قال التمسوها) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لابد أن يكون جملة وهذا مفرد (في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أي هي ليلة القدر (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الأواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار (في سابعة تبقى) بدل وصفه أيضا وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ماذكر في الأحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز وانصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري (وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي نسخة قالا أي أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي) أي ليلة القدر وفي رواية أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في أوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي (في العشر) ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر (هي في تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن أيوب) السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد ابن نصر في قيام الليل أو آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهي كذلك عند النسفي والصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك

أي السختياني (التمسوها) أي ليلة القدر (ليلة القدر) بالنصب بدل من ضمير التمسوها (في تاسعة تبقى) الى آخره بدل من قوله في العشر الأواخر فقوله في تاسعة تبقى أي في ليلة الحادي والعشرين وقوله في سابعة تبقى أي في ليلة الثالث والعشرين وقوله في خامسة تبقى أي في ليلة الخامس والعشرين وهذا بناء على المحقق من ان الشهر تسعة وعشرون والافسر الاول بليلة الثاني والعشرين والثاني بليلة الرابع والعشرين والثالث بليلة السادس والعشرين لكن لا تصادف واحدة منهن وترا (عبد الواحد) أي ابن زياد (عاصم) أي ابن سليمان الاحول (عن أبي مجلز) بكسر الميم وفتح اللام هو حميد بن سعيد (قال ابن عباس) في نسخة قالا حدثنا ابن عباس (هي) أي ليلة القدر (في العشر) زاد في نسخة الأواخر (في تسع يمضين) بكسر الضاد أي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) بفتح القاف أي في ليلة الثالث والعشرين بناء على ما مر آنفا وفي نسخة يمضين بدل يبقين وعليها فهي ليلة السابع والعشرين وماذكر في رواية تسع وسبع من تقديم الفوقية في الاول وتقديم السين في الثاني هو رواية الاكثرين وعكس الاقلون (تابعه) أي وهيبا (عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد الثقفي (عن أيوب) أي السختياني

ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن أبى الاسود (وعن خالد) الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزى بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال (التمسوا) أى ليلة القدر (فى) ليلة (أربع وعشرين) من رمضان وهى ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع وأجيب بان أنسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أى يتحراها فى ليلة من السبع البواقى فان كان الشهر تاما فهى ليلة أربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها فى تمام أربعة وعشرين وهى ليلة الخامس والعشرين على ان البخارى رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت أيضا ۞ (باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحى الناس) بالحاء المهملة أى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوى ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعنى ملاحاة * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد ابن المثنى) العنزى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (خالد بن الحرث) الهجيمى قال (حدثنا حميد) هو ابن أبى حميد واسم أبى حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعى البصرى ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطول كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) أى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة أى تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل وأخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير أخبركم بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أى رفع بيانها أو علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به فى رواية مسلم وقيل رفعت بركتها فى تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة وفى حديث أبى هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها وهذا يقتضى ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين أو ان الرؤيا فى حديث أبى هريرة منامافيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى فى اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد (وعسى أن يكون) رفع تعيينها

(وعن خالد) أى الحذاء (التمسوا) أى ليلة القدر (فى أربع وعشرين) أى فى ليلتها ذكرت مع انها شفع والترجمة فى الوتر احتياطا لان أنسا روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أى يتحراها فى ليلة من السبع البواقى فان كان الشهر تاما فهى ليلة أربع وعشرين وان كان ناقصا فليلة ثلاث وعشرين ۞ (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس) ساقط من نسخة وقوله لتلاحى الناس أى مخاصمتهم وزاد فى نسخة يعنى ملاحاة (حدثنا محمد) فى نسخة حدثنى محمد (حدثنا خالد) فى نسخة حدثنى خالد (حميد) أى ابن أبى حميد واسم أبى حميد تير بفوقية مفتوحة أو مكسورة وتحتية ساكنة وراء وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل سمى بذلك لطول يديه وان هو كان قصيرا (رجلان) هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك (فرفعت) أى معرفة عينها من قلبى بمعنى نسيتها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل أى بركتها فى تلك السنة (وعسى ان يكون) أى رفعها

حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب انه قال قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدرى أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك * وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح

السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر

وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا حماد حدثنا أيوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وليس فى حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده * وحدثنا هرون ابن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبى زائدة قال هرون حدثنا ابن أبى زائدة أخبرنى عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنى زهير بن حرب وابن مثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث فقيل

(خير الكم) وجه الخيرية أن اخفاءها يستدعى قيام كل الشهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه فى ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت أصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فالتمسوها) أى اطلبوا ليلة القدر (فى) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) فى الليلة (السابعة) والعشرين (و) فى الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها فى هذه الاحاديث فى أوتار العشر الاواخر وفى السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على أن محلها منحصر فى العشر الاواخر والاول وهو انحصارها فى أوتار العشر الاخير قول حكاه القاضى عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب فى ليالى العشر الاخير وليالى الوتر آكد قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضى فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقى لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالى الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقى كالتاريخ بالماضى اه وأما القول بانحصارها فى السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى سعيد السابق وفيه فوكف المسجد فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعى فى الام كما نقله البيهقى فى المعرفة وتطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكأنى رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وأرجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال فى الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى مسلم وفى حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشى من الشافعية فى الحلية عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والأرضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه فى سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبى بن كعب على ذلك بطلوع الشمس فى صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر

(خير الكم) لاستدعائه قيام كل الشهر بخلاف مالو عرفت عينها وينبغى لمن رآها كتمها لانها كرامة والكرامة ينبغى كتمها وفسر الروافض رفعت برفع وجودها وهو خطأ ولو كان كذلك لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر ومر الحديث فى كتاب الايمان

فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك أنها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل أرجاها الى الجمع في الاوتار وقيل انها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الأخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الأخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي بان الأحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجح أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ما توا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته الخ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره ۞ (باب) الاجتهاد في (العمل في العشر الاواخر من) وللحموي والمستملي في (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي يعفور) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغر صبح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) أي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ۞ (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) أي بيان فضله فيه (سفيان) أي ابن عيينة (عن أبي يعفور) هو عبد الرحمن بن عبيد العامري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح (مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره وهو كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده في العبادة

٢ حتى يصلي الفرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل

أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعنى أستقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافى شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله فى العشر من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر وعند ابن أبى عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفى حديث أنس عند الطبرانى كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله أحيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام أى أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم أخو الموت وأضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حجى بالليقظة حيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وأيقظ أهله) أى للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الصوم وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاعتكاف) سقط لغير المستملى أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف ۞ (باب الاعتكاف فى العشر الاواخر) أى من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيته (والاعتكاف) بالجر عطفا على سابقه (فى المساجد كلها) قيده بالمساجد اذ لا يصح فى غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبى ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا فان لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة (لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد تعقب بأنه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن

على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا الان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله أستقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره وآتى به على وجهه بكماله (قوله ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه) قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته صلى

ذكر

ولا بعد فى ارادة الحقيقة أيضا بان شد مئزره (وأحيا ليله) أى ترك النوم الذى هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل لا كله لقولها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أى المعتكفات معه فى المسجد واللاتى فى بيوتهن اذا دخلها لحاجة أى يوقظهن للصلاة والعبادة

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاعتكاف) فى نسخة تقديم هذا على البسملة وفى أخرى بدله كتاب الاعتكاف وفى أخرى بسم الله الرحمن الرحيم ۞ (باب الاعتكاف فى العشر الأواخر) أى من رمضان وهو لغة اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيته (والاعتكاف) بالجر عطف على الاعتكاف (فى المساجد كلها) فلا يجوز الاعتكاف فى غيرها (لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارجا عنها ولمنع

ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التفبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد (تلك حدود الله) أى الاحكام التى ذكرت (فلا تقربوها) أى فلا تغشوها (كذلك) مثل ذلك التبيين (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة الاوامر والنواهى ولفظ رواية أبوى الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (ان نافعا) مولى ابن عمر (أخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أو لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند أبى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد) بغير ياء بعد الدال (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أى اعتكف فى شهر رمضان فى عام (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة حادى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقد مر

غيره أيضا منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف (لعلهم يتقون) أى مخالفة الأوامر والنواهى وذكر الآية بتمامها وذكر منها فى نسخة الى قوله تلك حدود الله وفى أخرى الى قوله فلا تقربوها بزيادة الى آخر الآية (ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلى (عن عقيل) هو ابن خالد الأيلى (اسمعيل) أى ابن عبد الله بن أبى أويس (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) بنصب ليلة على الظرفية وبرفعه فاعل لكان على انها تامة

حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال أن تسلم فى كل ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنى عبيد الله عن شيبان عن يحيى أخبرنى أبو نضرة العوقى ان أبا سعيد أخبرهم انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم (قوله به به) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قبل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هى لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ (قوله أبو نضرة العوقى) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لاغير (قوله صلى الله

وذلك أفضل وقال أبو معاوية محضورة * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ۞ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على ان تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) أي يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليل ان صريحان على تفضيل

تقريره هناك أيضا (وهي الليلة التي يخرج صبيحتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها (من اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف معي) أي في العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاواخر وقد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد (أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف أي رأيت ليلة القدر (ثم أنسيتها) قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى الليلة أو الانوار عيانا ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه (فمطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة (وكان المسجد على عريش) أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقف المسجد (فبصرت عيناي) بضم الصاد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين) أي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة ۞ (باب الحائض) ولابي ذر باب بالتنوين الحائض (ترجل المعتكف) أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان (عن هشام قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي) بضم أوّله وكسر الغين المعجمة أي يدني ويميل (الي رأسه) منصوب بيصغي (وهو مجاور) أي معتكف (في المسجد) والجملة حالية وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد (فأرجله) أي فامشط شعره وأسرحه (وأنا حائض) وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل) المعتكف (البيت الا لحاجة) لا بد له منها * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) هو ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان) هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد) معتكف وأنا في الحجرة (فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهري رواية بالبول والغائط واتفق على استثنائهما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما اذا خش بعده فيقطعه خروجه لذلك ۞ (باب)

(صبيحتها) في نسخة من صبيحتها أي من صبيحة احدى وعشرين والمراد صبيحة الليلة التي قبلها كما مر بيانه (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف (من صبيحتها) من بمعنى في او هي لابتداء الغاية الزمانية (وكان المسجد على عريش) هو ما يستظل به وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق على ان لا أقول على الله الا الحق أو بمعنى من كما في نسخة نحو قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون (فوكف المسجد) مر شرحه ۞ (باب الحائض ترجل المعتكف) أي تسرح شعر رأسه (يحيى) أي القطان (عن هشام) أي ابن عروة بن الزبير (يصغي) بضم التحتية وكسر الغين المعجمة أي يدني ويميل (وهو مجاور) أي معتكف ۞ (باب لا يدخل) أي المعتكف (البيت الا لحاجة) من بول أو غائط (قتيبة) أي ابن سعيد البلخي (وان كان) هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والواو استئنافية ۞ (باب)

وسلم أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش ۞ حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه

جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها اه نعم ثبت الرفع في رواية أبي ذر كما في اليونينية وغيرها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني) أي يمس بشرتي من غير جماع (وأنا حائض وكان يخرج) الي (رأسه من المسجد) وأنا في الحجرة (وهو معتكف فاغسله) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة (وأنا حائض) جملة حالية ۞ (باب) جواز (الاعتكاف ليلا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم) بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر (قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام) أي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (أوف بنذرك) الذي نذرته في الجاهلية أي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان ابن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزده ١ على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره أنه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بان المراد أنه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر أن يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك فهذا صريح في أن نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له أوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن

صلاة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي رحمه الله ومن يقول كقوله ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة (قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها

غسل المعتكف) أي غسل رأسه (سفيان) أي ابن عيينة (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) أي النخعي (عن الاسود) أي ابن يزيد النخعي (يباشرني) أي يمس بشرتي من غير جماع ۞ (باب الاعتكاف ليلا) أي جوازه (مسدد) أي ابن مسرهد (حدثنا يحيى) في نسخة حدثني يحيى (عن عبيد الله) أي ابن عمر العمري (ان اعتكف ليلة) في مسلم ان اعتكف يوما وجمع بينهما بأنه نذر اعتكافهما فمن عبر بليلة أراد بيومها ومن عبر بيوم أراد بليلته (قال أوف بنذرك) الامر فيه للندب لا للوجوب لعدم

---

١ قوله لم يزده كذا بخطه بالضمير كذا بهامش والذي في الفتح بدونه اه مصححه

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء

تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتكاف وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه في الصيام ﴿ (باب) حكم (اعتكاف النساء) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان) والاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر (فكنت أضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا أي خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فيصلي الصبح) في المسجد (ثم يدخله) أي الخباء (فاستأذنت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (ان تضرب خباء) أي في ضرب خباء لها فأن مصدرية (فأذنت لها) عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت (فضربت) أي حفصة (خباء) لها لتعتكف فيه (فلما رأته) أي الخباء (زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) أم المؤمنين (ضربت خباء آخر) زاد في رواية عمرو بن الحرث عند أبي عوانة وكانت امرأة غيورا (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) الثلاثة التي لامهات المؤمنين (فقال ماهذا) الذي أراه من الاخبية (فاخبر) أي بانها لامهات المؤمنين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أي الطاعة تظنون (بهن) أي متلبسا بهن فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون أي أمهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن (فترك) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر) مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتذلن بذلك (ثم اعتكف) عليه الصلاة والسلام (عشرا من شوال) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم ٣ حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز

أهلية الكافر للتقرب بنذر أو غيره من القرب ﴿ (باب اعتكاف النساء) أي مشروعيته لهن (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي (يحيى) أي القطان (خباء) بكسر الخاء المعجمة وبالمد أي خيمة من وبر أو صوف (ابنة جحش) في نسخة بنت جحش (آلبر) بهمزة الاستفهام الانكاري ممدودة ومعناه الطاعة وهو بالنصب مفعول مقدم بقوله (ترون) بالبناء للمفعول أي تظنون (بهن) أي بضربهن وهو مفعول ثان لترون وفي نسخة تردن بدل ترون وتجوز في ترون اذ القياس ترين لانه خطاب لمؤنثات (فترك الاعتكاف في ذلك الشهر) أي مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن أو خيفة

٣ قوله اعتكف الاول كذا بخطه والذي في صحيح مسلم من رواية أبي معاوية اعتكف العشر الاول اهمن هامش

قال يزيد ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على مايليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الحادث والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتأول على مايليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره معناه تنزيل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بأمره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء

الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه فى العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى الصلاة ۞ (باب الاخبية فى المسجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) قال فى الفتح وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا أيضا وجزم بان البخارى أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة (ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) فى العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف) زاد فى نسخة فيه (اذا أخبية) مضروبة فى المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثانى (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد قال فى الفتح وبغير مد (تقولون) أى تظنون (بهن) فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان أى أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر فى الباب السابق وكان القياس أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) أوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج المعتكف) من معتكفه (لحوائجه الى باب المسجد) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال أخبرنى) بالتوحيد (على بن الحسين) بن على بن أبى طالب القرشى زين العابدين (رضى الله عنهما) ولابن عساكر ابن حسين (ان صفية) بنت حيى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت رسول الله) ولابى ذر جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه) من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر عند المؤلف فى صفة ابليس فأتيته أزوره ليلا (فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد فى الادب من العشاء (ثم قامت) أى صفية (تنقلب) أى ترد الى منزلها (فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أى يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار) قال ابن العطار فى شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام الآتية وكان بيتها فى دار أسامة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا لا تعجلى حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها الباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفى رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى أدخلها فى بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية معمر المذكورة فنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أى مضيا وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال

ان يضيق المسجد على المصلين باخبيتهن أو غير ذلك (ثم اعتكف عشرا) أى قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الندب لانه كان اذا عمل عملا أثبته ۞ (باب الأخبية فى المسجد) أى النهى عن ضربها فيه (عن عائشة رضى الله عنها) ساقط من نسخة (تقولون) تجوز فيه كما تجوز فى ترون كما مر آنفا ۞ (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد) أولا وترك الجواب اكتفاء بما يأتى فى الحديث (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أى ابن أبى حمزة (جاءت رسول الله) فى نسخة جاءت الى رسول الله (مر رجلان)

له ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول

الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفى الرواية الثانية حين يمضى ثلث الليل الاول وفى رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضى عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذى تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعونى بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضى قلت ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين فى وقت فأخبر به ثم اعلم بالآخر فى وقت آخر فاعلم به وسمع أبو هريرة رضى الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه خبر الثلث الاول فقط فأخبر به مع أبى هريرة كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم

فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر * حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا محاضر أبو المورع حدثنا سعد بن سعيد

لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هينتكما فليس شئ تكرهانه (انما هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبو هما رئيس خيبر (فقالا) أي الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (واني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيأ) ولمسلم وأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا تتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله وأداء شهادة تعين أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم ۞ (باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة أي خروجه من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي انه (سمع هرون بن اسمعيل) أبا الحسن البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) الاقوى فيه

في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر

هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (على رسلكما) بكسر الراء أي على هينتكما (سبحان الله) أي أنزهه عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قاله صلى الله عليه وسلم (مبلغ الدم) أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة ۞ (باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) أي من شهر رمضان

أن يقال الوسط بضم السين ٣ والوسط بفتحها وأما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالى والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالى كما مر (قال فخرجنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام (انى أريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابى ذر عن الكشميهنى رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر وانى نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابى ذر عن المستملى والحموى نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى أنه نسيها بواسطة وفى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر له بذلك (فالتمسوها) اطلبوها (فى العشر الاواخر) من رمضان (فى وتر) من غير تعيين (فانى رأيت أن أسجد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أنى أسجد (فى ماء وطين ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه ويعتكف (فرجع الناس الى المسجد ومانرى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات سحابة (قال فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رأيت الطين) وفى رواية غير ابن عساكر حتى رأيت أثر الطين (فى أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف (و) فى (جبهته) المقدسة ۞ (باب) حكم (اعتكاف المستحاضة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى تصغير زرع (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة) ولابى ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهى أم سلمة كما فى سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا) وفى نسخة وضعت (الطست تحتها وهى تصلى) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحيض ۞ (باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمى أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن على بن الحسين) زين العابدين ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين بحذف الالف واللام (أن صفية) بنت حيى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته) كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسلة فقال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد ولابى ذر وحده وحدثنى بالواو (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام)

لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له أو يسألنى فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم (قال مسلم) ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه * وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب اخبرنى سليمان بن بلال عن سعد ابن سعيد بهذا الاسناد

الراء هكذا وقع فى جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل فى كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع (قوله فى حديث حجاج ابن الشاعر عن محاضر ينزل الله فى السماء) هكذا هو فى جميع الاصول فى السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفى الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو فى الاصول فى الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه

(وانى نسيتها) بتشديد السين وبالبناء للمفعول فى نسخة وانى نسيتها بالتخفيف والبناء للفاعل (فانى رأيت) فى نسخة فانى أريت (ان أسجد) فى نسخة انى أسجد (حتى رأيت الطين) فى نسخة حتى رأيت أثر الطين ومر شرح الحديث ۞ (باب اعتكاف المستحاضة) أى بيان حكمه (قتيبة) أى ابن سعيد (عن خالد) أى الحذاء (امرأة من أزواجه مستحاضة) فى نسخة امرأة مستحاضة من أزواجه وهى أم سلمة أو سوداء (فربما وضعنا) فى نسخة وضعت ومر شرح الحديث فى كتاب الحيض ۞ (باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه) أى بيان حكم زيارتها له فيه

---

٣ قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال فى المصباح واليوم الأوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالى قيل العشر الوسط وان أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامى ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة اه وبهذا تعلم ما فى عبارة الشارح تأمل اه مصححه الاول

هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن الحسين) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) معتكفا (وعنده أزواجه فرحن) الى منازلهن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك) كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها (وكان بيتها في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المسجد (معها فلقيه رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا) بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز وأجاز بمعنى أي مضيا (وقال) ولابن عساكر وأبي ذر فقال (لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا) بفتح اللام (انها صفية بنت حيي قالا) ولابي ذر فقالا (سبحان الله) متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك أو تنزهك مما لا ينبغي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب (واني خشيت أن يلقي) الشيطان (في أنفسكما شيأ) فتهلكا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يدرأ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع (المعتكف عن نفسه) بالقول والفعل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال أخبرني) ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) ولابي ذر عن الزهري (عن علي بن الحسين رضي الله عنهما) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية) زاد ابن عساكر بنت حيي (أخبرته) أورده أيضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت

(عن علي بن الحسين) في نسخة هنا وفيما يأتي عن علي بن حسين بحذف أل (حدثنا عبد الله) في نسخة حدثني وفي أخرى وحدثني بواو (هشام) أي ابن يوسف كما في نسخة (معمر) أي ابن راشد (فرحن) أي الى منازلهن (لا تعجلي حتى أنصرف معك) كان مجيئها تأخر عن مجيء رفقتها فقال لها ذلك ليحصل التساوي مدة جلوسهن عنده أو أن بيتها كان أبعد من بيوت رفقتها فخشي عليها وكان مشغولا فقال لها ذلك ليفرغ ويشيعها (وكان بيتها في دار اسامة) أي داره التي ملكها بعد اذ لم تكن داره قبل (فخرج النبي) أي من المسجد (ثم أجازا) في نسخة ثم جازا بدون همز أي مضيا (وقال) في نسخة فقال بالفاء (تعاليا) بفتح اللام (قال) في نسخة فقال بالفاء (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة بان يجعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام البدن فتصل الى القلب (في أنفسكما) هو مثل فقد صغت قلوبكما واستدل به على ان أقل الجمع اثنان وردبانه انما جمع هنا لكراهة اجتماع علامتي تثنية وبهذا جاز الافراد أيضا ۞ (باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه) أي يدفع عنها ما يشينها (قال أخبرني) في نسخة قال حدثني (أخي) هو عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) أي ابن بلال مولى عبد الله ابن أبي عتيق (عن محمد بن أبي عتيق) نسبة الى جده والا فهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) في نسخة عن الزهري (ابن الحسين) في نسخة هنا وفيما يأتي ابن حسين بحذف أل (ان صفية) أي بنت حيي كما في نسخة (حدثنا علي) في نسخة وحدثنا علي بواو (سفيان)

فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه ودلالته عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر أبي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان * باب الترغيب في قيام رمضان

واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن الاغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر ۞ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

الزهري يخبر) بسكون المعجمة (عن علي بن الحسين) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف) في المسجد (فلما رجعت) الى منزلها في دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأبصره رجل من الانصار) بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر أو أن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد (فلما أبصره) عليه الصلاة والسلام الرجل (دعاه فقال تعال) بفتح اللام (هي صفية ورب ما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا تتهم اه وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك بأشد من المصلي قال علي بن المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (أتته) عليه الصلاة والسلام صفية (ليلا قال وهل) ولابي ذر قال ٣ وفهل (هو الا ليلا) أي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع ۞ (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) اذا أراد اعتكاف الليالي دون الايام * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن) العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبي مسلم (الاحول خال ابن أبي نجيح) المكي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدري (ح قال سفيان) أي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد قال وأظن) وللاصيلي قال سفيان وأظن (أن ابن أبي لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني (حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد) رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبي لبيد وقد أخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمر وعن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد رضي

أي ابن عيينة (فابصره رجل) قال هنا رجل وفي مر فلقيه رجلان فيحتمل مجيء رجل ثم آخر او انهما واقعتان قال شيخنا ويحتمل أن الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك (فقال تعال هي صفية) هو موضع الترجمة لان فيه الدرء وهو بالقول كما يجوز الدرء بالفعل (من ابن آدم) أي من ولده كما ان المراد به ذلك في بني اسرائيل (وهل) في نسخة فهل بالفاء (الا ليلا) أي وهل وقع الاتيان الا في الليل وفي نسخة الا ليل بالرفع ۞ (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) أي بيان حاله (عبد الرحمن) أي ابن بشر كما في نسخة (سفيان) أي ابن عيينة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) أي ابن أبي مسلم (عن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن (قال سفيان) ساقط من نسخة (قال وأظن) في نسخة قال سفيان وأظن (ان ابن أبي لبيد) هو عبد الله المدني

---

٣ قوله قال وفهل كذا في الفرع وأصله باثبات الواو وقبل الفاء اه منه

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وهو التراويح * (قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الافضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ماتقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر مالم يصادف

رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه

صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه) قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر)

الله عنه (قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه اشعار بأنهم اعتكفوا الليالى دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم ومايحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لاحاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سيق فى باب تحرى ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام و بذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبى سعيد (فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر فقال (من كان اعتكف) معى (فليرجع الى معتكفه) بفتح الكاف (فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه) بفتح الكاف (وهاجت) ولابى ذر قال وهاجت (السماء) طلعت السحب (فمطرنا) بضم الميم (فوالذى بعثه) عليه الصلاة والسلام (بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أى سقفه (عريشا) أى مظللا بجريد يريد أنه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رأيت على أنفه وأرنبته) أى طرف أنفه وجمع بينهما تأكيدا أو على أن المراد بالاول وسطه والثانى طرفه (أثر الماء والطين ۞ باب الاعتكاف فى شوال) * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابن عساكر ونسبه فى الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال (حدثنا) وفى نسخة لابن عساكر أخبرنا (محمد بن فضيل بن غزوان) بفتح الغين وسكون الزاى المعجمتين وفضيل مصغر (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا فى الفرع رمضان مصروفا (واذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء (صلى الغداة) الصبح (دخل مكانه) من الدخول وللكشميهنى حل مكانه من الحلول (الذى اعتكف فيه) وهو موضع خيمته (قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف) فى المسجد (فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة) أى فيه بعد أن استأذنته كما مر (وسمعت زينب بها) وكانت امرأة غيورا (فضربت) أى فيه (قبة أخرى) ثالثة (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من الغداة (أبصر أربع قباب) أى بقبته عليه الصلاة والسلام (فقال ماهذا) الذى أراه (فأخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال ماحملهن على هذا آلبر) بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل أو ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر أى كائن أو حاصل (انزعوها) أى القباب المذكورة (فلا اراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو رفع على أن لا نافية وقول البرماوى تبعا للكرمانى والجزم تعقبه العينى بأن لا ليست ناهية (فنزعت) تلك القباب (فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام (فى رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف فى آخر العشر من شوّال) وفى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال و يجمع بينهما بأن المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم

(قال) فى نسخة فقال (وهاجت) فى نسخة قال وهاجت (وكان المسجد) أى سقفه (عريشا) أى مظللا بجريد (وأرنبته) هى طرف أنفه وجمع بينهما تأكيدا أو على انه أراد بالانف غير طرفه و بالارنبة طرفه ۞ (باب الاعتكاف فى شوال) قضاء لما فات منه فى رمضان (حدثنا) فى نسخة حدثنى (محمد) زاد فى نسخة هو ابن سلام (حدثنا) فى نسخة أخبرنا (واذا) فى نسخة فاذا (من الغد) فى نسخة من الغداة (أبصر أربع قباب) الرابعة قبته صلى الله عليه وسلم (ماحملهن على هذا آلبر) ما نافية والبر فاعل حمل أو استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف أى أردنه (انزعوها) أى القباب (فلا أراها) بفتح الهمزة من الرؤية أى لا أرى حل ضربها ومر الحديث فى باب اعتكاف النساء

﴿(باب من لم ير عليه) أي على المعتكف (صوما) نصب مفعول ير (اذا اعتكف) ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولابن عساكر زيادة ابن بلال (عن عبيد الله بن عمر) العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) ابيه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية) أي قبل الاسلام (أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك) بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر أوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر ﴿(باب) بالتنوين (اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية) قبل أن يسلم (أن يعتكف في المسجد الحرام قال) عبيد شيخ المؤلف أو المؤلف نفسه (أراه) بضم الهمزة أظنه (قال ليلة قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) بحرف الجر أوله ﴿(باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه أفضل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) هو ابن عبيد الله بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش المقرى راوي حفص ٣ (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان الزيات السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان) بالصرف لانه نكر فزالت منه العلمية كما مر قريبا (عشرة ايام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام ان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انهما متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما ﴿(باب من أراد أن يعتكف ثم بدا) أي ظهر (له أن يخرج) أي يترك ما أراده من الاعتكاف * وبالسند قال (حدثنا محمد بن

﴿(باب من لم ير عليه) أي على من أراد الاعتكاف (صوما اذا اعتكف) وفي نسخة باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وفي أخرى باب من لم ير على المعتكف صوما (عن أخيه) هو عبد الحميد (عن سليمان) أي ابن بلال كما في نسخة (اني نذرت في الجاهلية) الى آخره مر شرحه في باب الاعتكاف ليلا ﴿(باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم أسلم) أي هل يؤمر بوفاء نذره أولا (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (قال) أي البخاري أو شيخه (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (أوف بنذرك) مر بيانه بما فيه ﴿(باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) أي بيان مشروعيته (أبو بكر) أي ابن عياش (عن أبي حصين) بفتح الحاء هو عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (اعتكف عشرين يوما) هي العشر الاوسط والاخير ﴿(باب من أراد ان يعتكف ثم بداله) أي بعد اعتكافه (ان يخرج) أي منه

٣ بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله راوي حفص كذا بخطه والذي في متن الشاطبية راوي عاصم فان ابن عياش هو شعبة وهو أبو بكر أخذ هو وحفص عن عاصم اه

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته

معناه استمر الامر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته

مقاتل ابو الحسن) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال حدثتنى) بتاء التأنيث والتوحيد (عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر) للناس انه يريد (ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة) رضى الله عنها فى أن تعتكف معه (فاذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها) النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتكف معه أيضا (ففعلت) عائشة ذلك فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة فى ذلك (فلما رأت ذلك زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش أمرت ببناء فبنى لها) أى بضرب خيمة فضربت لها أيضا فى المسجد (قالت) وعائشة رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه) الذى بنى له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالابنية) بفاء فوحدة مفتوحتين فهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابى ذر عن الكشميهنى فأبصر الابنية بالنصب مفعول أبصر (فقال ما هذا قالوا لابناء عائشة و) بناء (حفصة و) بناء (زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا) بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن (ما أنا بمعتكف) أى فى هذا الشهر (فرجع) عن الاعتكاف أى تركه ولا ينافى ماسبق من أنه اعتكف العشر الاواخر لجواز أن يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة (فلما أفطر) من رمضان (اعتكف عشرا من شوال) ۞ باب المعتكف) وفى نسخة باب بالتنوين المعتكف (يدخل رأسه البيت للغسل) بفتح الغين ولابى ذر للغسل بضمها واللام للتعليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) الصنعانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم) أى تمشط شعر رأسه (وهى حائض) جملة حالية من فاعل ترجل (وهو) عليه الصلاة والسلام (معتكف فى المسجد) جملة حالية من مفعول ترجل أيضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله (وهى فى حجرتها) من وراء عتبة بابها (يناولها) أى يميل اليها (رأسه) من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشئ والرأس مذكر قال الفاكهانى لا أعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد تخفف بتركه ووهم من أنثه * وهذا آخر ربع العبادات من هذا الشرح قال القسطلانى فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع﴾ جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو فى اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعيه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن ردكون

(عبد الله) أى ابن المبارك (الأوزاعى) هو عبد الرحمن بن عمرو (فبصر) بضم الصاد (بالابنية) فى نسخة فابصر الأبنية (آلبر أردن بهذا) مر شرحه ۞ (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أى بيان جواز ذلك (كانت ترجل النبى) الى آخره مر شرحه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مؤخر فى نسخة عن قوله

﴿كتاب البيوع﴾

جمع بيع وجمعه لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة وهو لغة المبادلة وشرعا مقابلة مال

ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله

ناس وذكر الحديث) ففيه جواز النافلة جماعة لكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز أو انه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته

عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها

البيع مأخوذ من الباع لان البيع يأتي العين والباع واوى تقول منه بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذى حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس * والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذل له بغير المعاملة وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لابي ذر (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على المجرور السابق (وأحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأخبرانهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الحائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد أي الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا البعد عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع أي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فأول هذه الآية يدل على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ۞ (باب ماجاء في قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا في الارض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه في مجامع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا (وتركوك قائما) في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت

وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينووها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الأصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا ورب ما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة) في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود

بمال مع ايجاب وقبول على وجه مخصوص (وقول الله) الى قوله تديرونها بينكم ساقط من نسخة وهو مع قوله بعد وقوله بالجر عطف على البيوع (حاضرة) أي يدا بيد ۞ (باب ماجاء في قول الله تعالى) لفظ باب ساقط من نسخة وزاد فيها واو العطف قبل ماجاء (وابتغوا من فضل الله) ذكر ما بعدها الى تمام السورة وفي نسخة وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي أخرى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون الى آخر السورة

حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنى عبدة عن زر قال سمعت أبىّ بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله ابن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبىّ والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ووالله انى لاعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش

الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود فى مراسيله (قل ماعند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله فى وقت وفى هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفى أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لانه أغلب وأوفق لذوى المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم أى الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوّل يكثر من الاكثار (وتقولون مابال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشئ ثلاثيا قال الجوهرى ولا تقل أشغلنى يعنى بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية القابسى بالسين أى بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجىء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال فى المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا فى باب المبتدا تقديم الخبر فى مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ماذكرته من الاعراب وأجاب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به فى التسهيل اه والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدى والمقبوض تبعا لها فاذا تصافقت الأكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ماصار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لى غيبة عنه (فاشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) أى اخوتى من المهاجرين (واحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة المخففة (وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل أموالهم) فى الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتى مفعول وهو بالمثناة الفوقية فى الموضعين (وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة) التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى (اعى) استئناف أو حال من الضمير فى كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية أى أحفظ (حين ينسون) لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة

الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد فى الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة فى أول الكتاب

(وقوله) بالجر عطف على قول الله تعالى (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أى ابن أبى حمزة (يشغلهم) بفتح أوله من شغل لا من أشغل لانها لغة رديئة (صفق) بصاد مهملة وفى نسخة بسين مهملة والمراد به التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف (نسوا) بفتح النون وضم السين أصله نسيوا فنقلت ضمة الياء الى السين بعد سلبها حركتها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا (أعى) أى أضبط (حين ينسون) وهو استئناف أو حال من الضمير فى كنت ولا ينافى جعله حالا كونه مضارعا مستقبلا لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية وأصله أوعى حذفت الواو منه تبعا لعى اذ أصله يوعى حذفت الواو منه

﴿باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين﴾ فيه حديث أبىّ بن كعب

بلدهم

بلدهم و وقت الزراعة قصير فلم يعتدّ به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول) أى حفظه (فبسطت نمرة) كانت (علىّ) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ) و وقع فى الترمذى التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن و يعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده أى بعد الضم وظاهره العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى و بين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (انى أكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالى وانظر) بالواو وفى نسخة بالفرع كاصله فانظر أى (زوجتى هويت) زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضى فى أحكامه والأخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فاذا حلت) أى انقضت عدتها (تزوجتها قال فقال عبد الرحمن) أى له ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون و بالقاف آخره عين مهملة غير مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحىّ وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (قال فغدا اليه) أى الى السوق (عبد الرحمن فاتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (قال ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر أى تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فلبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) اى من التى تزوّجتها (قال) تزوّجت (امرأة من الانصار)

لوقوعها بين ياء وكسرة (نمرة) أى كساء ملونا كأنه مأخوذ من النمر لما فيه من سواد وبياض (عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (وانظر) فى نسخة فانظر بالفاء (أى زوجتى) بحذف التاء من أى لانها اذا أضيفت الى مؤنث يجوز تذكيرها وتأنيثها يقال أى امرأة وأية امرأة (هويت) بكسر الواو أى أحببت نكاحها (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فاذا حلت) أى انقضت عدتها (فقال عبد الرحمن) فى نسخة فقال له عبد الرحمن (هل من سوق فيه تجارة) السوق يذكر ويؤنث (قينقاع) بتثليث نونه غير مصروف على ارادة القبيلة ومصروف على ارادة الحى (ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر وفى نسخة تابع الغد أى ضد الامس والمعنى ذهب فى اليوم الثانى وهكذا الى سوق قينقاع (امرأة من الانصار) هى ابنة أبى الحيس

رضى الله عنه أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحد وعشرين وأكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله (قوله وأكثر علمى) ضبطناه بالمثلثة

فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوأ بين الوضوأين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (قوله قام من الليل فاتى حاجته) يعني الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فاتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى أني كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو في أصول بلادنا أنتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى انتبه له (قوله فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وأنه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله

هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري الاويسي ولم تسم (قال كم سقت) أي كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (أو نواة من ذهب) شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم) أي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا بالظاهر الامر (ولو بشاة) أي مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن وأقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي حدثنا أبو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن ابن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم) وللكشميهني قال لما قدم (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك) وفي الحديث السابق وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق) أي فدلوه على السوق (فما رجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة أي ربح (أقطا وسمنا فأتى به) أي بالذي استفضله (أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة أي لطخ (من صفرة) أي صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر وأجيب بأنه كان يسيرا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الأولى وسكون الأخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ما شأنك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري (قال ماسقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث

أنس بن رافع (كم سقت) أي كم أعطيتها مهرا (زنة نواة) أي خمسة دراهم (أو نواة من ذهب) شك من الراوي وفي نسخة أو نواة ذهب (أولم) أي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس والامر فيه للندب وقيل للوجوب (ولو بشاة) أي مع القدرة عليها والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط (أحمد بن يونس) نسبة لجده والا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس (زهير) أي ابن معاوية (حميد) أي الطويل (قال قدم) في نسخة قال لما قدم (وضر) بفتح الواو والمعجمة أي لطخ (من صفرة) أي صفرة طيب (مهيم) بوزن جعفر كلمة يستفهم بها أي ما شأنك (حدثنا) في نسخة حدثني

ان كلا منهما جملة فعلية و يجوز الرفع بناء على أن المشاكلة غير لازمة أو ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعائد محذوف أى سقته لكنى لم أقف على كونه مرفوعا فى أصل من البخارى واتباع الرواية أولى (أو) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابى ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (أسواقا فى الجاهلية) فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكرى على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذى الحجة (فلما كان الاسلام) أى جاء وكان تامة (فكانهم تأثموا فيه) أى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم وللكشميهنى منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) فى أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أى عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة (فى مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى شاذة لكن صح اسنادها فهى مما يحتج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قد مضى فى الحج فى باب التجارة فى أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين و بينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنى ابن أبى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بنى سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبى الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهى عند أبى داود والنسائى وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * و به قال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبى فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوى ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبى) عامر (قال سمعت النعمان) زاد فى رواية

(عبد الله بن محمد) أى المسندى (سفيان) أى ابن عيينة (عن عمرو) أى ابن دينار (عكاظ) بلا تنوين وفى نسخة بتنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم فيهما (فلما كان الاسلام) اى جاء وكان تامة (تأثموا) أى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم (فيه) أى فى الاسلام وفى نسخة منه أى من أجله (فضلا من ربكم) أى عطاء ورزقا منه (فى مواسم الحج قرأها ابن عباس) هى قراءة شاذة ومر شرح الحديث فى الحج فى باب التجارة فى أيام الموسم ۞ (باب الحلال بين والحرام بين و بينهما مشبهات) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة (ابن أبى عدى) هو ابراهيم مولى بنى سليم (عن ابن أبى عون) هو عبد الله بن أرطبان (عن الشعبى) هو عامر بن شراحيل (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) ساقط من نسخة (حدثنا) فى نسخة وحدثنا (عن أبى فروة) هو عروة بن الحرث الاكبر وفى نسخة حدثنا أبو فروة (سمعت النعمان) أى ابن بشير كما فى نسخة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ساقط من نسخة وفى أخرى بدله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم (حدثنا) فى نسخة وحدثنى وفى أخرى وحدثنا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) حذف متن الحديث من الطرق الثلاثة للعلم به مما بعدها وفائدة التحويلات فى هذا الاسناد التقوية

بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب

الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فى غير المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجلته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (قوله فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبوى ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول * وبه قال (ح حدثنا) ولا بوى ذر والوقت وحدثنى بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبى فروة) عروة الاكبر (قال سمعت الشعبى) عامرا يقول (سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبى فروة فى الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلى من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفى آخره ولكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه * وبه قال (ح حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة أحاديث فى العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن أبى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أى مشتبهة على بعض الناس لا يدرى أهى من الحلال أم من الحرام لا أنها فى نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه فى دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وانما المراد أن أصول البيان فى كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفى الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجمل ٣ فى حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أى ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء من الجراءة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه ولابى ذر يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة أى قرب (ان يواقع ما استبان) أى ظهر حرمته فينبغى اجتناب ما اشتبه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد فى حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصى) التى حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (ان يواقعه) أى يقع فيه شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى

وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا أى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (قوله فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى

والتأكيد (سفيان) أى الثورى (مشتبهة) أى لا يعلمها كثير من الناس (فمن ترك ما شبه عليه) بضم المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة (كان لما استبان) أى ظهر له حرمته (أترك) أى أكثر تركا (على ما يشك) بالبناء للفاعل أو للمفعول (أوشك) أى قرب (ان يواقع ما استبان) له فينبغى له اجتناب ما اشتبه عليه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ من اثمه أو حلالا فيثاب على تركه لقصده الجميل (يوشك ان يواقعه) أى يقرب ان يقع فيه ومر شرح الحديث فى كتاب الايمان فى باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه

٣ بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله مجمل مجرور بتقدير مضاف أى أراد بقاء مجمل فى حق بعض الخ اه

حاله

فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ۞ تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضي الله عنه بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض

حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ (باب تفسير المشبهات) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة (وقال حسان بن أبي سنان) بكسر السين البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع (ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شئ فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال (حدثنا عبد الله بن أبي مليكة) زهير التيمي الأحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرا (عن عقبة بن الحرث) أبي سروعة (رضي الله عنه أن امرأة سوداء) لم تسم (جاءت) في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتت امرأة (فزعمت أنها أرضعتهما) أي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية (فذكر) عقبة ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم) وفي نسخة بالفرع فتبسم (النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف) تباشرها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت

۞ (باب تفسير المشبهات) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي أخرى الشبهات بضمتين (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما أكثر من ضمها من الريب وهو الشك والمعنى اذا شككت في حل شئ فدعه وهذا التعليق رواه مرفوعا الترمذي وابن حبان وغيرهما (سفيان) أي الثوري (أرضعتهما) أي عقبة وزوجته واسمها غنية (وتبسم) في نسخة فتبسم (وقد قيل) أي انك أخوها من الرضاع أي فدعها عنك وهو احتياط اذ لم تقم على ذلك بينة ولانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لاجابه

الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

انى أرضعتكما وهى كاذبة قال فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك أى احتياطا لانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم (وقد كانت) وللمستملى وكانت (تحته) أى تحت عقبة (ابنة) ولابن عساكر بنت (أبى اهاب التميمى) بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قد سبق فى العلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات. قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان عتبة بن أبى وقاص) هو الذى كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم فى وقعة أحد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير فى أسد الغابة ما يقتضى أنه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقى وقال فى الاصابة لم أر من ذكره فى الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبى نعيم عليه فى ذلك وقال هو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم وما عامت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعن عثمان الجزرى عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده فى الصحابة واستند ابن منده فى قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله فى هذا الحديث كان عتبة بن أبى وقاص (عهد) أى أوصى (الى أخيه سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى أى جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتحهما قال الوقشى وهو الصواب (منى فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة انه كان لهم فى الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن فى خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فر بما يدعيه السيد ور بما يدعيه الزانى فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أى الولد (سعد بن أبى وقاص) وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال فى نسخته انه لم يكن فى الاصل وهو من رواية الحموى والنعيمى كذا نقل عن اليونينية (وقال) أى سعد هو (ابن أخى) عتبة (قد عهد الىّ فيه) أن أستلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أى فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد (الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخى) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (الى فيه) ان أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال النبى (صلى الله عليه وسلم هو) أى الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابى ذر يا عبد

المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك (قوله شن معلقة) انما أتنها على ارادة القربة وفى رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر لقوله فى الرواية الأخرى فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح)

بالتحريم (وقد كانت) فى نسخة وكانت (ابنة) فى نسخة بنت (عهد) أى أوصى (ان ابن وليدة زمعة) أى ابن قيس العامرى واسم ابنها عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها وولدته أمته (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (أخذه سعد بن أبى وقاص) وقوله ان ابن وليدة زمعة الى هنا ساقط من نسخة (قد عهد الىّ فيه) أى ان أستلحقه ولفظ قد ساقط من نسخة (فتساوقا) أى تتابعا (فقال رسول الله) فى نسخة فقال النبى (هو لك) أى أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن وفى نسخة

بفتحها

* وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

بفتحها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لورود فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لورود فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على أن لفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في الالحاق الاقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان وارد في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوأة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات والاحتياط

فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم

بفتحهما (الولد) تابع (للفراش) أي لصاحبه وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الا بوطئها (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وردبان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه (احتجبي منه) أي من ابن زمعة أمرها بذلك احتياطا والا فهو في ظاهر الشرع أخوها قيل ولان للزوج ان يأمر زوجته بالاحتجاب من أقاربها وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد ان اذا لم يكن

فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثنى كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظينى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى انى لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين

لاينافى ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر و بقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد أخرجه المؤلف فى الفرائض والاحكام والوصايا والمغازى وشراء المملوك من الحربى ومسلم وأخرجه النسائى فى الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى السفر) بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفى (عن الشعبى) عامر (عن عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه) أنه (قال سألت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة و بعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذى لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أى سألته عن رمى الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا أصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط فى رواية ابن عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله أرسل كلبى) المعلم (وأسمى) الله (فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أى ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث فى ذلك فى باب اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتى فى الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته ۞ (باب ما يتنزه) بضم أوله أى يجتنب وللكشميهنى ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامى الكوفى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابى ذر مسقوطة بفتح الميم و بعد القاف واو أى ساقطة ويأتى مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا أى آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكريمة والاخرى للاكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفى نسخة من صدقة (لاكلتها) فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون وأخرجه أيضا فى المظالم ومسلم فى الزكاة والنسائى فى اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم

قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التى تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى انى لأسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق فى الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح

هناك أقوى منها كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه ووجه مطابقته للترجمة ما قيل ان المشتبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر قال شيخنا و بيانه هنا ان الحاقه بزمعة يقتضى ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعينه يقتضى ان تحتجب (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسى (شعبة) أى ابن الحجاج (سألت النبى) فى نسخة سألت رسول الله (عن المعراض) هو السهم الذى لا ريش عليه وقيل عصا رأسها محدد وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط أى سألته عن رمى الصيد بالمعراض (وقيذ) بذال معجمة أى موقوذ وهو المقتول بغير محدد (انما سميت) الى آخره ظاهره وجوب التسمية وليس مرادا بل هى مندوبة كما مر ۞ (باب ما يتنزه) أى عنه وفى نسخة ما يكره (من الشبهات) بمعنى المشتبهات أى من تناولها (قبيصة) أى ابن عقبة السوائى (سفيان) أى الثورى (عن منصور) أى ابن المعتمر (عن طلحة) أى ابن مصرف اليامى (مسقطة) بضم الميم وفتح القاف وفى نسخة مسقوطة بمعنى ساقطة كما فى قوله تعالى انه كان وعده مأتيا أى آتيا (صدقة) فى نسخة من صدقة (لاكلتها) ترك أكلها تنزيها لاجل الشبهة (همام) أى ابن منبه

ابن منبه بما وصله المؤلف في اللقطة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش ۞ (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد في الصلاة شيأ) أي وسوسة في بطلان الوضوء (أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد ابن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو وقال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد ۞ (باب قول الله تعالى واذا رأوا) (تجارة أو لهوا انفضوا اليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) ابن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذ أقبلت من الشام عير) بكسر العين وسكون التحتية أي ابل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض

(أجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فارفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فاتركها فالقيها ۞ (باب من لم ير الوساوس) في نسخة الوسواس (ونحوها من المشبهات) في نسخة من الشبهات وفي أخرى من المشتبهات (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (شيأ) أي وسوسة في وضوئه (ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري (حدثني أحمد) في نسخة حدثنا أحمد (سموا الله) لفظ الله ساقط من نسخة واستدل بالحديث على ان التسمية ليست شرطا في الذبح ۞ (باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أي بيان سبب نزوله ولفظ قول الله تعالى ساقط من نسخة (عن سالم) أي ابن أبي الجعد (بينما نحن نصلي) أي ننتظر صلاة الجمعة لان الانفضاض كان في

كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه

* حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها

الفاء (قوله فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني أدارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة

ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أوفي سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت

الناس أي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى مابقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلى فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على مالا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه أو أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو أن الضمير أعيد الى المعنى دون اللفظ أي انفضوا الى الرؤية التي رأوها أي مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على مايجب تقديمه عليها قاله في الفتح ۞ (باب من لم يبال من حيث كسب المال) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم ۞ (باب التجارة في البر) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث مايدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو أليق بمواخاة الترجمة للاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي أوردها في الباب مايرجح أحد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب مايقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلي وكريمة (وقوله) تعالى بالخفض عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لان البيع كما في الكشاف أدخل في الالهاء من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة

والقاف أي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو

اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (الا اثنا عشر) في نسخة الا اثني عشر لانه استثناء من ضمير بقي العائد على المصلي المفاد من نصلي وفي مثل ذلك يجوز رفع المستثنى ونصبه (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أي الى التجارة والتقدير واليه أي الى اللهو لكن حذف له لدلالة ماذكر عليه أو اقتصر على التجارة لانها أهم اليهم ومر شرح الحديث في الجمعة في باب اذا نفر الناس في صلاة الجمعة ۞ (باب من لم يبال من حيث كسب المال) أي بيان حاله (آدم) أي ابن أبي اياس (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (لا يبالي المرء ما) أي بما (أخذ) أي المرء (منه) أي مما أخذ (أمن الحلال) أي أهو من الحلال (أم من الحرام) فيه ذم ترك التحري في المكاسب ۞ (باب التجارة في البر) زاد في نسخة وغيره والبر بفتح الموحدة وبراء أي البرية وفي نسخة بزاي بدل الراء أي أمتعة البزاز وفي أخرى بضم الموحدة وبالراء وليس في الحديث مايدل بشيء منها بخصوصه لكن المناسب لما يأتي في الباب الآتي الاولى (وقوله) بالجر عطف على التجارة أو بالرفع

وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته عما لا يلهيه شراء شئ يتوقع فيه الربح في الوقت أو لان هذا يقين وذاك مظنون أو أن الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما أراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد بقوله في البز وغيره أنه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وأن المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم) أي عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع) أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها (عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن أبي المنهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت أتجر في الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فسألت زيد بن أرقم) الانصاري الكوفي (رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل بن يعقوب) الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة (قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر ابن مصعب) بضم الميم وفتح العين (انهما سمعا أبا المنهال) عبد الرحمن بن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب ٣ (فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) أي متقابضين في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيأ بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أي متأخرا (فلا يصلح) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج

ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوأ بين الوضوأين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوأ هو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل ابن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا * وحدثني أبو بكر بن اسحق

استئناف (نابهم) أي عرض لهم (أبو عاصم) أي النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز (عن أبي المنهال) هو عبد الرحمن بن مطعم (في الصرف) هو بيع الذهب والفضة بالآخر (ابن عازب) ساقط من نسخة (نساء) بفتح النون والمد وفي نسخة نسيأ بكسر السين والهمز أي متأخرا

٣ قوله سقط لفظ ابن عازب هكذا في النسخ بغير ذكر المسقط له فليحرر اه مصححه

بكسر الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى

المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي ۞ (باب) اباحة (الخروج في التجارة) وفي للتعليل أي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبي ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرّاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص أهل مكة قال مسلم ولد في زمانه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم (ان اباموسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكانه) أي عمر (كان مشغولا) بامر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الاشعري (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) أي أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال) أي أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) أي عمر (تأتيني) بدون لام التأكيد في أوله وهو خبر أريد به الامر وفي نسخة تأتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية (على ذلك) أي على الامر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك في موطئه فقال عمر لابي موسى أما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) أي أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذي أنكره عمر رضي الله عنه (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا الى أنه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (فذهب) أي أبو موسى (بأبي سعيد الخدري) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفي عليّ) ولابوي ذر والوقت عن الحموي أخفي هذا عليّ (من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أخفي للاستفهام وياء عليّ مشددة (ألهاني) أي شغلني (الصفق بالاسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله

حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والتعفف

۞ (باب الخروج في التجارة) أي لاجلها كما في قوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (وقول الله) بالجر عطف على الخروج (وابتغوا من فضل الله) ساقط من نسخة (حدثنا) في نسخة حدثني (بذلك) أي بالرجوع لم يؤذن للمستأذن (تأتيني) في نسخة تأتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية (بمجلس الانصار) في نسخة مجالس الانصار (أخفي علي) في نسخة أخفي هذا على (الهاني) أي (أشغلني يعني) أي عمر (الخروج) زاد في نسخة الى

والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا من الليل فقام النبى صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفى التطوع كان ذلك قال نعم

والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتنطع فى التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات فى الاسواق فى هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث أن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الادب ۞ (باب التجارة فى البحر) أى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفى بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصرى مما وصله ابن أبى حاتم (لا بأس به) أى بركوب البحر (و) يقول (ماذكره الله) أى ركوب البحر (فى القرآن الا بحق) ولابن عساكر وماذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفى نسخة بالفرع الا بالحق ووقع فى رواية الحموى وقال مظرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك مواخر فيه) وهذه آية النحل ولابى ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر (ولتبتغوا من فضله) من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا بتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى (والفلك) فى الآية هى (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله (الواحد والجمع) وسقطت الواو من قوله والفلك لابى ذر ولابى ذر وابن عساكر والجميع (سواء) يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما صله الفريابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر (تمخر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أى تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار (ولا يمخر الريح) شئ (من السفن) بنصب

لتجارة ۞ (باب التجارة فى البحر) زاد فى نسخة وغيره (مطر) أى ابن طهمان وعطف على قوله لا بأس مدخول الواو فى قوله (وماذكره الله فى القرآن الا بحق) فى نسخة وماذكر الله بحذف الضمير وفى أخرى الا بالحق (وترى الفلك فيه مواخر ولتبتغوا من فضله) فى نسخة وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله وكلا النسختين خطأ والصواب حذف واو ولتبتغوا فى الاولى واثباتها فى الثانية (والفلك السفن) الواو ساقطة من نسخة والسفن كالسفائن جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تعلوه فعيلة بمعنى فاعلة (الواحد والجمع) أى فى الفلك (سواء) لكن ضمة المفرد كضمة قفل وضمة الجمع كضمة أسد (تمخر) بفتح التاء والخاء أى تشق أو تجرى بصوت وقيل المخر الصوت نفسه (السفن) بالرفع بالفاعلية (الريح) بالنصب بالمفعولية وفى نسخة بالعكس وفى أخرى من الريح وهى الموافقة لقوله (ولا تمخر الريح من السفن)

والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم أوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات وفى عدد الركعات فانه لم يذكر فى باقى الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضى عياض هذه الرواية وهى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدارقطنى

* وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير أخبرني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية (الا الفلك العظام) بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر) ولابي ذر الى البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة * وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية أبي ذر عن المستملي حيث قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال حدثني) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاد في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية أبي الوقت أيضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا أن البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول أبي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة ۞ هذا (باب) بالتنوين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجالا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن أبي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال حدثني) بالافراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر

على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها

أي شيأ منها (الا الفلك العظام) بالرفع على البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وقيد بالعظام لان مخرها بالريح أعظم والا فكل سفينة تمخر بها (في البحر) في نسخة الى البحر (وساق الحديث) قد ذكره بتمامه فيما مر في باب ما يستخرج من البحر وفيما سيأتي في باب الكفالة (حدثني عبد الله) الى آخره مقدم في نسخة على قوله وقال الليث ۞ (باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره) الى آخره سبقت الآيتان والتعليق الاولى في قوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها والثانية والتعليق في باب التجارة في البر (حدثنا) في نسخة حدثني (محمد) أي ابن سلام (حدثني) في نسخة أخبرنا (عن حصين)

* وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثني محمد بن جعفر المدايني أبو جعفر حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر

رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) أي ننتظرها (فانفض الناس) أي فتفرقوا (الا اثني عشر رجلا) بنصب اثني بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) أي في الخطبة * وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرنا هناك بتخالف لبعض المتن والسند ۞ (باب) تفسير (قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) انتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أي للمرأة وأفاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو وفي جواب اذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (وللخازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البيكندي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهي متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أي للزوج وللكشميهني فلها أي للمرأة (نصف أجر) محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها اذا اجتمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة

في مسلم وغيره وهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم (قوله في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء

أي ابن عبد الرحمن (قال أقبلت عير) الى آخره مر ذكره في باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وأعاده لاختلاف يسير في المتن والسند ۞ (باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من حلاله وفي نسخة كلوا بدل أنفقوا وهو غلط (جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز هو شقيق (عن مسروق) أي ابن الأجدع (وكان لها أجرها بما أنفقت) محله اذا أذن لها فيه أو علمت رضاه به كما مر وواو وكان زائدة بل ساقطة من نسخة ومر الحديث في باب من أمر خادمه بالصدقة (حدثنا) في نسخة أخبرنا (عبد الرزاق) أي ابن همام الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن همام) أي ابن منبه (عن غير أمره) أي الصريح والا فلا بد من علمها برضاه بذلك كما مر (فله) في نسخة فلها (نصف أجره) جمع بينه وبين ما قبله بان معنى ما هنا ان أجريهما اذا اجتمعا كان لكل منهما

قلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوأ قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ باذنى فجعلنى عن يمينه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال أبو بكر حدثنا هشيم حدثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين

وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا فى النفقات ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود ۞ (باب من أحب البسط) التوسع (فى الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى يعقوب) اسحق (الكرمانى) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام العنزى بالزاى قاضى كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولابى ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أى من أفرحه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابى ذر وابن عساكر له فى رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط أى يؤخر (له فى أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أى فى بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذى رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله فى الحديث الآخر كتب رزقه وأجله فى بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط فى الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهى تربى المال وتزيد فيه فينمو بها وفى العمر حصول القوة فى الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة فكأنه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب فى بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبى موسى المدينى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة ۞ (باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أى بالاجل * وبه قال (حدثنا على بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلم) أى فى السلف ولم يرد به السلم العرفى الذى هو بيع الدين بالعين (فقال) أى ابراهيم (حدثنى) بالافراد

النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل ۞ (باب من أحب البسط فى الرزق) أى التوسع فيه (حسان) أى ابن ابراهيم العنزى (يونس) أى ابن يزيد (حدثنا محمد) أى ابن مسلم بن شهاب الزهرى وفى نسخة قال محمد هو الزهرى (من سره) أى أفرحه (رزقه) فى نسخة فى رزقه (أو ينسأ) بالبناء للمفعول وبسكون النون وبالهمز أى يؤخر (فى أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أى فى بقية عمره (فليصل) أى فليحسن بالمال والخدمة والزيارة (رحمه) قيل المراد ذو رحم محرم وقيل وارث وقيل القريب مطلقا وهو الأقرب ولا ينافى ذلك خبر كتب رزقه وأجله فى بطن أمه لان معنى البسط فى الرزق البركة فيه وفى العمر حصول القوة فى الجسد أو ابقاء ثنائه الجميل على الألسنة أو ان المراد بالمكتوب المكتوب عند الملك الذى يدخله التغيير لا المكتوب عند الله الذى لا يدخله تغيير أو لانه كتب فى بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وهذا ورد فيه حديث حسن رواه أبو موسى المدينى فى الترغيب والترهيب بلفظ ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ۞ (باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) أى بالاجل (عبد الواحد) أى ابن زياد (الاعمش) هو سليمان بن مهران (عن ابراهيم) أى النخعى

من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء وروى بفتحها والمشهور فى الروايات الضم ولهذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت فى النهر وأشرعت ناقتى فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة فى ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة فى موضعها (قوله فقمت خلفه فأخذ باذنى فجعلنى عن يمينه) هو كحديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد سبق شرحه (قوله حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن فى كل ليلتين (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفى حديث أبى

(الاسود) بن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى أجل ورهنه درعا من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو أبرأه منه وفي الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن ان أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والأسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس ح) لتحويل السند (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا اسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحة أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاله) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا كما مر (لأهله) لازواجه وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع برولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر اللسبب في شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله

(الاسود) أي ابن يزيد (طعاما) أي ثلاثين صاعا من شعير أو عشرين أو أربعين أو وسقا كما ورد كل منها (من يهودي) هو أبو الشحم (درعا) بكسر الدال ما يلبس في الحرب وفي الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا ومعاملة من يظن ان أكثر ماله حرام (مسلم) أي ابن ابراهيم الفراهيدي (هشام) أي الدستوائي (قتادة) أي ابن دعامة (وحدثني) في نسخة حدثني بحذف الواو (واهالة) بكسر الهمزة ما يؤتدم به من الادهان كالالية (سنخة) بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاي (ولقد سمعته) قال الكرماني هو كلام قتادة والضمير فيه لانس وقال شيخنا بل هو من كلام أنس والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم (ما أمسى عند آل محمد) آل مقحم (صاع برولا صاع حب) العطف فيه من عطف العام على الخاص

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام

هريرة الامر بذلك) هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والارض قال الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام

حق والجنة حق والنار حق

السموات والارض وفى الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان فى تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابى بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا أتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق) قال العلماء الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا

البر اوى كالكرمانى وانتصره العينى متعقبا لابن حجر فقال الاوجه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرمانى لان فى نسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر فى حقه صلى الله عليه وسلم * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ أسباط وفى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان أسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ۞ (باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال حدثنى) ولابوى ذر والوقت أخبرنى بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق) رضى الله عنه (قال لقد علم قومى) قريش أو المسلمون (ان حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة كسبى (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلى وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر فى امور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالى قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أى يتجر فى أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين فى نظير ما يأخذه وللمستملى والحموى وأحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار فى أموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض فى بيت المال أو المراد من الاحتراف نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه كان يحترف أى يكتسب ما يكفى عياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووى أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابى كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن اسمعيل المؤلف ٣ قال (حدثنا

۞ (باب كسب الرجل وعمله بيده) العطف فيه من عطف الخاص على العام (ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) أى ابن يزيد الايلى (قال حدثنى) فى نسخة قال أخبرنى (علم قومى) أى قريش أو المسلمون (حرفتى) أى كسبى (فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال) قاله أبو بكر لما اشتغل بالنظر فى أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان يأكل هو وأهله من بيت المال وذلك باتفاق الصحابة وفيه ان للعامل ان يأخذ من المال الذى يعمل فيه بقدر عمالته (ويحترف) فى نسخة واحترف (للمسلمين فيه) أى يكسب لهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذ وهذا تطوع منه اذ لا يجب على الامام الاتجار فى مال المسلمين بقدر مؤنته لانها واجبة فى بيت المال (محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلى وقيل هو البخارى (عبد الله بن يزيد) هو

٣ قوله المؤلف هو موافق لما فى الفتح وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلى اه

عبد الله بن يزيد) هو القرى مولى عمر بن الخطاب القرشى العدوى شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى أيوب المصرى (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولابى ذر وابن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم أرواح) جمع ريح وهو أكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وأراح اللحم أنتن وكان الاولى شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح فى محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضى أو ارادة الاستمرار (فقيل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) أى الحديث المذكور (همام) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفى بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا عيسى بن يونس) الهمدانى وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى الحمصى اتفقوا على تثبته فى الحديث لكنه كان قدريا فأخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من على لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثورى يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معديكرب الكندى (رضى الله عنه عن رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أكل احد طعاما) وعند الاسماعيلى ما أكل أحد من بنى آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال فى المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أى أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفى التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام فى هذا التركيب مفضل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال فى تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أى من مأكوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلى خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلى يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال (وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) فى الدروع من الحديد ويبيعه لقوته

شيخ البخارى روى عنه تارة بواسطة وأخرى بغيرها (سعيد) أى ابن أبى أيوب (أبو الاسود) هو محمد بن عبد الرحيم (فكان) فى نسخة وكان وفيها ضمير الشان هو اسمها وخبرها (يكون لهم أرواح) وعبر فيه بالمضارع استحضارا أو ارادة للاستمرار والارواح جمع ريح وقد يقال فى جمعه أرياح ومعناه لهم ريح كريه يقال أراح اللحم أنتن (لو اغتسلتم) جواب لو محذوف أى لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة أو هى للتمنى فلا جواب لها (رواه) أى الحديث وفى نسخة وقال (همام) أى ابن يحيى بن دينار (عيسى بن يونس) لفظ ابن يونس ساقط من نسخة (عن ثور) أى ابن يزيد (عن المقدام) أى ابن معدى كرب الكندى (عن رسول الله) فى نسخة عن النبى (ما أكل أحد) زاد فى نسخة من بنى آدم (يده) فى نسخة يديه (وان نبى الله داود) الى آخره خص داود بالذكر مع ان بعضهم شاركه فى ذلك لان اقتصاره فى أكله على ما يعمله

ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت

الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أى كله متحقق لاشك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون مايقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن مايدعون من دونه هو الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق أى صدق ومعنى لقاؤك حق أى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام ومابعده وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى الى آخره) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت واليك أنبت أى أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى أى فوضت اليك وبك خاصمت أى بما أعطيتنى

* حدثنا عمرو والناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون

وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروي * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبدربه البلخي المشهور بختّ قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشدّدة قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل يده) صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرّادا وكان آدم حرّاثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها و يأكل و يتصدق (خير من) وللكشميهني وابن عساكر خير له من (ان يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قدمضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بختّ قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه) عروة (عن الزبير ابن العوّام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ أحدكم أحبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كقفل وأقفال أي أخذا لحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس * وبه قال ۞ (باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب حقا) له ممن عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة

من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

عن

بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض بل كان من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد (عبد الرزاق) أي ابن همام (معمر) أي ابن راشد (ان داود) زاد في نسخة النبي (لأن) بفتح اللام هي لام قسم مقدر أو لام ابتداء (خير) زاد في نسخة له (وكيع) أي ابن الجراح (أحبله) جمع حبل كقفل وأقفال وزاد في نسخة خير من ان يسأل الناس وفي أحاديث الباب ان التكسب لا يقدح في التوكل ومر الحديثان الأخيران في كتاب الزكاة ۞ (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في

حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من ألفاظهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا حدثنا عمر ابن يونس حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تكرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل

عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) على وزن اسم انفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات ۞ (باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمي (ان ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف شين معجمة (حدثه أن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولأبي ذر فقالوا (أعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيأ) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوز والكنه يخالف الترجمة بمن أنظر موسرا فيقتضي أن الموسر يتعلق بقوله ينظروا أيضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو في الفرع وغيره ومن رواية فتجاوزوا ٢ بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا

عفاف) في نسخة عن عفاف وهو بفتح العين الكف عن الحرام والسؤال من الناس والسهولة ضد الصعوبة والسماحة السخاء والجود (ومن طلب حقا) الى آخره عطف على السهولة (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء والخبر (سمحا) بسكون الميم (واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه ۞ (باب من أنظر موسرا) أي تجاوز الله عنه كما يؤخذ من الحديث الآتي واذا تجاوز عنه في انظاره الموسر ففي انظاره المعسر أولى (أحمد بن يونس) نسبة لجده والا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس (زهير) أي ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي (منصور) أي ابن المعتمر (تلقت) أي استقبلت (فتياني) بكسر الفاء أي خدامي (ان ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا المعسر (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) متعلق بيتجاوزوا أو يحتمل تعلقه به وبينظروا على جهة التنازع وهو الموافق لما في الترجمة (فتجاوزوا) بفتح الواو وفي نسخة بكسرها

٢ قوله بكسر الواو لعل الصواب أنه بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير اه مصححه الاول

ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى وللمؤلف فى بنى اسرائيل ومسلم أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأجازيهم فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهرى هذا السؤال منه كان فى القبر وقال الطيبى يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أى أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهرى فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله فى الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدى * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى الاستقراض وفى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى البيوع وابن ماجه فى الاحكام (وقال أبو مالك) سعد بن طارق الاشجعى الكوفى ولابوى ذر والوقت قال أبو عبد الله أى البخارى وقال أبو مالك (عن ربعى) هو ابن حراش (كنت أيسر على الموسر) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير (وأنظر المعسر) وهذا وصله مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الاشج قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبى مالك عن ربعى عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتنى مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى قال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) أى تابع أبا مالك (شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعى) أى عن حذيفة فى قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبى عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخارى فى الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر (وقال أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى مما وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل (عن عبد الملك عن ربعى أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر) وهذا موافق للترجمة (وقال نعيم بن أبى هند) بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعى مما وصله مسلم (عن ربعى فاقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر) قال ابن التين مما نقله فى الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال فى الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيآته ۞ (باب) فضل (من أنظر معسرا) وهو الذى لم يجد وفاء * وبه قال (حدثنا هشام بن عمار) السلمى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى الحضرمى قاضى دمشق قال (حدثنا الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه) يحدث (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان تاجر يداين الناس) وفى رواية أبى صالح عن أبى هريرة عند النسائى أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (فاذا رأى معسرا قال لفتيانه) خدامه (تجاوزوا عنه) وعند النسائى فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) وعند النسائى فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا أنه كان لى غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفى حديث أبى اليسر من أنظر معسرا

ذلك وشبهه وصفه له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ حينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدنى لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتنى عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمى (قوله وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض أى ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون فى الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة

على الامر فيكون من قوله تعالى لملائكته (وقال أبو مالك) هو سعد بن طارق الاشجعى وزاد فى نسخة قبل وقال قال أبو عبد الله أى البخارى (وتابعه) أى أبا مالك فى قوله وانظروا المعسر (عن ربعى) أى عن حذيفة (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى ۞ (باب من أنظر معسرا) أى تجاوز الله عنه (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد بن عامر

أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أى فعليكم تأخيرا الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافى وغيره أن ابراءه أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقى الدين السبكى بأن الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذى تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج فى الاشباه والنظائر فى ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطالب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغى أن يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى أن الانظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس فى الابراء الذى انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست فى الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهى بنهايته انتهى هذا ﴿ (باب) بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أى اذا أظهر البائع والمشترى ما فى المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابى أسلم بعد حنين أنه (قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد) قال القاضى عياض هذا مقلوب والصواب كما فى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن منده موصولا أن المشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذى فى البخارى صواب غير مناف لباقى الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله فى المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدا محذوف أى هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقارب بان أو منصوب بنزع الخافض أى كبيع المسلم والمسلم الثانى منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولا بى ذر عن الكشميهنى من المسلم (لاداء) أى لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لاداء أى يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله فى الفتح انه لم يرد بقوله لاداء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه

﴿ (باب اذا بين البيعان) أى ما فى البيع من العيب (ولم يكتما) أى ما فيه منه (ونصحا) عطف على بين البيعان وهو من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف أى بورك لهما فى بيعهما (عن العداء) بتشديد الدال المهملة (هذا ما اشترى محمد رسول الله) الى آخره قيل انه مقلوب اذ المشترى هو العداء لا محمد وأجيب بان اشترى يكون بمعنى باع أو أن الواقعة متعددة (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدا محذوف أى هو وبنصبه بنزع الخافض أى كبيع المسلم وفى نسخة بيع المسلم من المسلم وذكر المسلم جرى على الغالب ولانه الذى ينتفع بالنصح والا فالذمى كالمسلم فى النصح وعدم الغش (لاداء) أى لا عيب

وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أى وجهت وجهى فى حال حنيفيتى وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتى ونسكى) قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى (قوله لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) فى معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردى وغيره المالك والسيد والمدبر والمربى فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذف فتاجاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال

الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها

(ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أى لا مسبيا من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهنى ولا خبية (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أى لا خور وأصله من الغول أى الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه (الغائلة الزنا والسرقة والاباق) قال ابن قرقول فى المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقيل لابراهيم) النخعى (ان بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين (يسمى) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفى اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن فى الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضى عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابه يعنى أنه كان الاصل يسمى آرى دوابه ووجهه فى المصابيح بأنه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله أو على حذف الالف واللام أى يسمى الآرى أى الاصطبل كأنه كان فيه يسمى آريه وفى رواية أبى زيد المروزى يسمى أرى بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابى ذر الهروى أرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى أظن والصواب الاول وهو الذى فى الفرع وأصله لاغير وقد بين الصواب فى ذلك مارواه ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه (خراسان) الاقليم المعروف وهو ثانى مفعولى يسمى (وسجستان) بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتى السوق (فيقول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذى قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولابى ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموى والمستملى أمس (من سجستان فكرهه كراهة شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشترى لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهنى المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء) عيبا باطنا كوجع كبد (الا أخبره) وللكشميهنى الا أخبر به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبى الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبى مريم الضبعى (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى وهو مذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية فى كبار التابعين (رفعه) أى الحديث (الى حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة وله فى البخارى أربعة أحاديث (رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (أو قال حتى يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذى تبايعا فيه والشك من الراوى

(ولا خبثة) بكسر المعجمة وحكى ضمها وفتحها وبسكون الموحدة وفتح المثلثة أى ولا مسبى من قوم لهم عهد أو لا حرام (ولا غائلة) بالهمز أى ولا خور وهو أعم من قوله (قال قتادة الغائلة الزنا) الى آخره (وقيل لابراهيم) أى النخعى (النخاسين) بفتح المعجمة الدلالين (يسمى آرى خراسان وسجستان) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على الصواب مربط الدواب أو اصطبلها وخراسان الاقليم المعروف مواطن الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر أوله وثانيه اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء وسكون النون وبالجيم وهى خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ ويقال لها سجز بكسر أوله وسكون الجيم وبالزاى (فكرهه كراهة شديدة) أى لما تضمنه من الغش والتدليس على المشترى لانه يظن بذلك انها مجلوبة من المحلين المذكورين (الا أخبره) فى نسخة الا أخبر به (رفعه) أى الحديث (البيعان)

ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد أبو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوى وقال الآخرون هو الدنيا ومافيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم أنت الملك) أى القادر على كل شئ المالك الحقيقى لجميع المخلوقات (قوله وأنا عبدك) أى معترف بانك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى (قوله ظلمت نفسى) أى اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدنى لاحسن الاخلاق) أى أرشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق به (قوله واصرف عنى سيئها) أى قبيحها

(فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن و وصف المبيع ونحو ذلك (و بينا) ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن (بورك لهما فى بيعهما) أى كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أى كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن (وكذبا) فى وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أى أذهبت زيادته ونماؤه فان فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده و يحتمل ان يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم * وهذا الحديث أخرجه فى البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وفى الشروط ۞ (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع ردىء * و به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول أى نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أى من أنواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) و يدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء * و بقية المباحث تأتى ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ۞ (باب ما قيل فى اللحام) بياع اللحم (والجزار) الذى ينحر الابل * و به قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى أنه (قال جاء رجل من الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (أبا شعيب) بالجر على الاضافة ووقع فى اليونينية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام أى جزار وفى المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لى طعاما يكفى خمسة) من الناس وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر (فانى أريد أن أدعو النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) و يجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أى أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره و يحتمل أن أبا شعيب حين أرى النبى صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى (فانى قد عرفت فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع قد عاهم) بعد أن صنع الطعام وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذى فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فجاء معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبى صلى الله عليه

بتشديد التحتية (بورك لهما فى بيعهما) أى كثر نفع عوضيهما المبيع والثمن فبيع بمعنى مبيع ۞ (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة وقيل نوع ردىء من التمر (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (شيبان) أى ابن يحيى (عن يحيى) أى ابن أبى كثير (نرزق) بالبناء للمفعول أى نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) بكسر الخاء كما مر ۞ (باب ما قيل فى اللحام) أى بياع اللحم (والجزار) أى الذى يجزر أى ينحر الابل (شقيق) أى ابن سلمة أبو وائل (عن أبى مسعود) هو عقبة بن عمرو (قصاب) أى جزار

اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا أى أقام به وأصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله فى يديك والشر ليس اليك) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب وأما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تأويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير و يا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد

وسلم) لأبى شعيب الانصارى (ان هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفى رواية أبى عوانة و جرير اتبعنا بالتشديد وفى رواية أبى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت ان تأذن له) فى الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له فى رواية أبى ذر وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولابى الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد فى رواية جرير يارسول الله ولفظ رواية أبى معاوية فقد أذنا له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبى طلحة لان الداعى فى هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلى يأكل حراما وقد روى أبو داود الطيالسى من حديث أبى هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادى فى أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتى منها فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث * وفى حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصارى لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا فى المظالم والاطعمة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى النكاح والنسائى فى الوليمة ۞ (باب) بيان (مايمحق الكذب) من البائع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشترى عن وصف الثمن من البركة (فى البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه البربوعى البصرى الواسطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبى مريم الضبعى (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالزاى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذى تبايعا فيه (أو قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوى (فان صدقا) البائع فى السوم والمشترى فى الوفاء (و بينا) ما فى الثمن والمثمن من عيب (بورك لهما فى بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) فى وصفهما (محقت بركة) مبيعهما و بيعهما ورهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الله تعالى) وفى نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون فى الجاهلية اذا حل أجل الدين اما أن تقضى واما أن تربى فان قضاه والا زاده فى المدة وزاده الآخر فى القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه من الربا (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح فى الاولى والآخرة * و به قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى)

(فاذن له) ساقط من نسخة ۞ (باب مايمحق) أى يذهبه (الكذب) الواقع من البائع والمشترى فى مدح عوضيهما (والكتمان) منهما فى عيب عوضيهما (فى البيع) تنازعه الكذب والكتمان (أبا الخليل) هو صالح بن أبى مريم (البيعان بالخيار) الى آخره مر قريبا ۞ (باب قول الله تعالى) فى نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) أى كما كان أهل الجاهلية يقولون للمدين اذا حل دينه المؤجل اما ان تقضى واما ان تربى فان قضاه والا زاد فى المدة وزاد الآخر فى القدر فيضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا (واتقوا الله لعلكم تفلحون) أى راجين الفلاح (ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن

الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم (قوله أنابك واليك) أى التجائى وانمائى اليك وتوفيقى بك (قوله تباركت) أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الارض) هو بكسر الميم و بنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمد الوكان أجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره)

بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال) باثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وقد سبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه (أمن حلال أم حرام) وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا

﴿(باب) حكم (آكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطؤن صاحب الربا على كتمان الربا واظهاره الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام (لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أي الا قياما كقيام المصروع (من المس) أي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في أنه لا يكون الا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أي العقاب (بأنهم) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) نظموا البيع والربا في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع

(لا يبالي المرء بما أخذ من المال) أي باي شيء أخذه وأثبت ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر وهو قليل والحديث ساقط من نسخة ﴿(باب آكل الربا) بمد همزة آكل وكسر كافه وبقصر الربا ومده شاذ وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره (وشاهده) في نسخة وشاهديه (وكاتبه) قضية العطف ان الكاتب غير الشاهد وعليه العمل ببلاد المغرب (الذين يأكلون الربا) أي يأخذونه وانما عبر بالاكل لانه أعظم المنافع ولان الربا في المطعومات أغلب (لا يقومون) أي من قبورهم (الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أي الا قياما كقيام المصروع (من المس) أي الجنون (ذلك) أي العقاب (انما البيع مثل الربا) أي في الجواز والمراد انهم قالوا انما الربا مثل البيع وانما عدلوا عنه الى ذلك للمبالغة وهو انه قد

والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو النضر قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع باعضاء أخر مع الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال

بساتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين) أي المقدرين والمصورين (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت

فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل مالا يساوى الا درهما بدرهمين جاز فكيف اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جىء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثانى قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص (فمن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فاتعظ وتبع النهى حال وصول الشرع اليه (فله ماسلف) من المعاملة أى له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (وامره الى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شئ (ومن عاد) الى تحليل الربا وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لانهم كفروا به ولفظ رواية أبوى ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصرى (عن شعبة عن منصور) أى ابن المعتمر (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما نزلت) أى الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم على الناس فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر) أى بيعه وشراءه * وهذا الحديث قدم فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزارى حليف الانصار (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت) من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل (أتيانى فأخرجانى الى أرض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء وسكونها (فيه) أى النهر (رجل قائم و) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بها ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفى بعض الاصول

بلغ من اعتقادهم فى حل الربا انهم جعلوه أصلا فى الحل حتى شبهوا به البيع (فمن جاءه موعظة) أى عظة (فانتهى) أى عن أكله (فله ماسلف) أى قبل النهى فلا يسترد منه (ومن عاد) أى الى تحليل الربا وأكله (فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فى نسخة بعد قوله من المس الى قوله هم فيها خالدون (غندر) هو محمد ابن جعفر (عن منصور) أى ابن المعتمر (عن أبى الضحى) هو مسلم بن صبيح (عن مسروق) أى ابن الاجدع (آخر البقرة) هو قوله الذين يأكلون الربا الى قوله ولا تظلمون ومر الحديث فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة (أبو رجاء) هو عمران العطاردى (رأيت) فى نسخة أريت بضم الهمزة (رجلين) هما جبريل وميكائيل (على نهر) بفتح الهاء وسكونها (وعلى وسط النهر) فى نسخة على وسط النهر بلا واو فعليها الظرف متعلق بقائم وعلى الاولى متعلق بمحذوف هو خبر مبتدأ محذوف أى وهو كائن على وسط النهر والجملة حالية ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا بعدها وهو (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى آخر الجنائز لا سيما وفى نسخة ورجل بين يديه

ربنا ولك الحمد وقال وصوره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لى ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبى حدثنا الاعمش عن سعد

بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفى هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح فى كل الصلوات حتى فى النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما فى هذا الحديث الا أن يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (قوله وأنا أول المسلمين) أى من هذه الامة وفى الرواية الاولى وأنا من المسلمين

﴿باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل﴾

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود رضى الله عنهما (قوله حدثنا الاعمش عن سعد

ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط أو هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوّبه القاضي عياض (فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رمى الرجل) الذي في شط النهر (بحجر) من الحجارة التي بين يديه (في فيه) أي في فم الذي في النهر (فردّه حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذي على الشط (في فيه بحجر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ماهذا) الذي رأيت (فقال) أحدهما (الذي رأيته في النهر آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو انهما رضيا به والراضي بالشئ كفاعله أو انهما بفعلهما كأنهما قائلان انما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور ۞ (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه (لقوله) ولابي الوقت لقول الله (تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا (ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروى أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهي الانظار (الى ميسرة) يسار (وان تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب أو تضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت

حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر فخبر هذا المبتدأ بين يديه حجارة (فقلت) أي لجبريل وميكائيل (فقال الذي أريته في النهر آكل الربا) هو موضع الترجمة لكن ليس فيه ذكر لشاهد الربا وكاتبه ولعله تركهما لانهما في معنى الآكل لرضاهما بذلك أو لانه لم يجد فيهما حديثا على شرطه قال شيخنا ولعله أشار الى ما ورد فيهما صريحا بخبر مسلم وغيره عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ۞ (باب موكل الربا) أي مطعمه (لقوله) في نسخة لقول الله (فأذنوا بحرب) أي فاعلموا بها (وان كان) أي وقع غريم (ذو عسرة) أي عسر (فنظرة) أي فعليكم نظرة أي انظار (الى ميسرة) أي يسار (وان تصدقوا) أي بالابراء (خير لكم) أي أكثر ثوابا من الانظار أو مما تأخذون لمضاعفة ثوابه وفي نسخة بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون وفي أخرى الى ما كسبت وهم لا يظلمون

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران

ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم

يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله وجمهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا

وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيوع (فسألته) عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كاس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لوشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغزولي وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (آكل الرباو) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفراده ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع ومايتجر فيه (ممحقة)

(هذه) أي آية واتقوا يوما (حجاما) زاد في آخر البيع فامر بمحاجمه فكسرت (فسألته) أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (عن ثمن الكلب) أي ولو معلما (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة ونهى عنها لكون عوضها في مقابلة مخامرة النجاسة أو ما يقاربها والنهي عنها للتنزيه وهو محمول على ما اذا كانت لغير تداو وعلى اشتراط الاجرة فيها والا فهي جائزة فقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره (ونهى) لفظ نهى ساقط من نسخة (عن الواشمة) أي الفاعلة للوشم وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموشومة) أي المفعول بها ذلك وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله (ولعن المصور) أي للحيوان لا لغيره كالشجر ۞ (باب يمحق الله الربا) أي يذهب بركته (ويربي الصدقات) أي يزيد ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار أثيم) في نسخة يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية (عن يونس) أي ابن يزيد (الحلف) أي الكاذب (منفقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من نفق البيع اذا راج الى مزيده (للسلعة) أي المتاع (ممحقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه أي مذهبة وفي

بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابى ذر فيهما من المحق أى مذهبة (للبركة) وفى رواية لغير أبى ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما فى الفرع وأصله وفى رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب فى رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هى للمبالغة وهما فى الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والنسائى ۞ (باب مايكره من الحلف فى البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة فى الصدق للتنزيه وفى الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطى قال (أخبرنا العوام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى (عن ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى الكوفى (عن عبد الله بن أبى أوفى) الاسلمى (رضى الله عنه أن رجلا) لم يسم (أقام سلعة) أى روّجها من قولهم قامت السوق أى راجت ونفقت (وهو فى السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أى فقال والله (أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدل السلعة (مالم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولابى ذر أعطى بها مالم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاول وفتح الطاء فى الثانى مبنيا للمفعول فيهما يعنى لقد دفع له فيها من قبل المستامين مالم يكن أحد دفعه فهو كاذب فى الوجهين (ليوقع فيها) أى فى سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله أى كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والأدناس وفى حديث أبى ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يارسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت فى ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودىّ فى بئر أو ارض وتوجه الحلف على اليهودى رواه أحمد وروى الامام أحمد أيضا (٣) وقال الترمذى حسن صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل

نسخه بلفظ اسم الفاعل فى اللفظين أى بضم الاول وفتح الثانى وكسر الثالث مشددا والهاء فيهما للمبالغة أو التأنيث بتأويل الحلف باليمين ۞ (باب مايكره من الحلف فى البيع) وان كان صادقا (هشيم) أى ابن بشير بالتصغير فيهما (العوام) أى ابن حوشب الشيبانى (أقام سلعة) أى روجها من قولهم قامت السوق أى راجت ونفقت (بالله) يحتمل ان يكون هو اليمين وجوابه (لقد أعطى) وان يكون صلة لحلف ولقد جواب القسم المحذوف أى فقال والله وأعطى مبنى للفاعل أو للمفعول (بها) أى بدل سلعته (مالم يعط) بكسر الطاء وفتحه والمعنى على الثانى ظاهر وعلى الاول انه دفع فى ثمنها لبائعها له مالم يكن دفعه له (من المسلمين) التقييد بهم جرى على الغالب (بعهد الله) أى بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول (وأيمانهم) عطف على عهد الله (ثمنا قليلا)

(٣) بهامش نسخة معتمدة قوله وقال الترمذى الخ تحسين الترمذى وتصحيحه انما هو لحديث أبى ذر المتقدم فانظره

مرّ بتعوّذ تعوّذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد

على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ماهى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم (قوله يقرأ مترسلا اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح واذا مرّ بسؤال سأل واذا مرّ بتعوّذ تعوّذ) فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ فى الصلاة أو غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة رحمه الله والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة

لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن اجلس وأدعه * وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد ابن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش

ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من افراده ۞ (باب ماقيل في الصواغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف في باب لاينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لايختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أي لايقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا) يونس بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (أن) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء أي مسنة من الابل (من نصيبي من المغنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله ابن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي (فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان ببتا وبنى على أهله أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواغا من بني قينقاع) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي (أن يرتحل معي فنأتي) بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي (باذخر) بالذال المعجمة (أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به) منصوب عطفا على أبيعه وفي بعض الاصول فأستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وماعداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا أنه لايلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لايخالفوا بفعل ولا قول مالم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل ﴿باب الحث على صلاة الليل وان قلت﴾

هو متاع الدنيا وزاد في نسخة الآية ۞ (باب ماقيل في الصواغ) بفتح المهملة وتشديد الواو ومن يعمل الصياغة والمراد بهذه الترجمة وبالتراجم الآتية المذكور فيها أصحاب الصنائع التنبيه على ان هذه الصنائع كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه أقرها فكانت جائزة (لايختلى خلاها) الى آخره مر شرح الحديث في الحج (عبدان) لقب عبد الله بن عثمان (عبد الله) أي ابن المبارك (ابن حسين) في نسخة ابن الحسين (شارف) أي مسنة من الابل (ان ابتنى بفاطمة) أي أدخل بها والاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وفيما ذكر رد على من قال ان التعبير بابتنى باهله خطأ وانما يقال ابتنى على أهله (قينقاع) بتثليث النون كما مر مع شرح الحديث وفيه ان

أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وأبو داود في الخراج وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد (اسحاق) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لاحد قبلي ولا) تحل (لاحد بعدي) بفتح التاء من تحلّ وكسر الحاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولابي ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لي ساعة) أي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذي (ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطتها) بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة أي لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرّفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدري ما ينفر صيدها) بالرفع نائب الفاعل (هو أن تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا ۞ (باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والمناسبة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيونتا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ فالله أعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب بندار البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) حدادا (في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل) بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي الشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أي فأتيت العاصي

طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ وان كان كافرا (حدثنا) في نسخة حدثني (اسحق) أي ابن شاهين الواسطي (عن خالد) أي الحذاء (حلت) في نسخة أحلت (ولا يلتقط) بتحتية مضمومة وفي نسخة بفوقية مضمومة ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم ۞ (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) ساقط من نسخة وعطفه على القين عطف تفسير اذ القين يطلق على العبد والصائغ والحداد (حدثنا محمد) في نسخة حدثني محمد (ابن أبي عدي) اسمه محمد (عن شعبة) أي ابن الحجاج (عن سليمان) أي ابن مهران (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح (عن مسروق) أي ابن عبد الرحمن الأجدع (عن خباب)

عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه * وحدثنا قتيبة

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة

أطلب منه ديني و بين في رواية بسورة مريم من التفسير أنه أجرة سيف عمله له (قال لا أعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (فقلت) له (لا أكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد في روايه الترمذي قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا أكفر أبدا أو أنه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى أموت وأبعث) بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) بالنصب عند أبي ذر على الجواب ولغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار والفاء على أصلها (أطلع الغيب) أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن أبي طلحة لابي ذر (انه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلي كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور أي فيه قرع (وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخاط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والأخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على

أي ابن الارث (فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث) أي والكفر بعد ذلك غير ممكن فكأنه قال لا أكفر أبدا فيكون كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهي لا تمكن لسبقها فلا موت أصلا وأيضا فالعاصي لا يقر بالبعثة فكأن خبابا علق على محال (فاقضيك) بالنصب و بالسكون (أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا) ساقط من نسخة ۞ (باب ذكر الخياط) لفظ ذكر ساقط من نسخة (ابن أبي طلحة) ساقط من نسخة (دباء) بضم الدال وتخفيف الموحدة أي قرع واحده دباءة (وقديد) بمعنى مقدود وهو اللحم المملح المجفف في الشمس قاله ابن الأثير (حوالي القصعة) بفتح القاف وفي الحديث اجابة الدعوة وان الصحفة التي قربت اليه كانت مختصة به اذ المشتركة انما يأكل منها ما يليه وفيه جواز

ابن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين ابن علي حدثه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى ابن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج واسحق ابن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي

هذه

هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها الا ولوط وابو ابغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ۞ (باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الأعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هى الشملة) هو (منسوج) ولابى ذر عن الحموى والمستملى منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف (فى حاشيتها) أى منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله فى الكواكب (قالت يارسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى أكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وللحموى والمستملى محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف أى وهو محتاج اليها والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أى البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يارسول الله اكسنيها) بضم السين أى البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكها (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) أى لم تحسن فى فعلك (سألتها اياه لقد علمت) ولابى ذر وابن عساكر عرفت (أنه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفنى يوم أموت قال سهل) رضى الله عنه (فكانت) أى البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز ۞ (باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولابى ذر عن الكشميهنى النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفى آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بسياق بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبى حازم (عن أبى حازم) سلمة بن دينار انه (قال أتى رجال الى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى رضى الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبى ذر (يسألونه عن المنبر) النبوى (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضى الله عنه ولم نعرف من هى (أن مرى) بضم الميم وكسر الراء من غير همز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهى رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذى عمله تميم الدارى لكن روى الواقدى من حديث أبى هريرة أن تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بأن الذى عمله أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وأن

الاجارة على الخياطة للحاجة اليها وان اشتملت على منفعة وأعيان يأتى بها الخياط وهى غير منضبطة ۞ (باب ذكر النساج) لفظ ذكر ساقط من نسخة (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج (ببردة) يأتى تفسيرها (قال أتدرون) فى نسخة فقال أتدرون (فقيل له نعم هى الشملة) ويقال انها كساء مربع (منسوج) فى نسخة منسوجة (فى حاشيتها) أى منسوجة فيها حاشيتها فهو مقلوب (محتاجا) حال وفى نسخة محتاج خبر مبتدأ محذوف والجملة حال (فقال رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (علمت) فى نسخة عرفت ومر شرح الحديث فى باب من استعد الكفن من كتاب الجنائز ۞ (باب النجار) فى نسخة باب النجارة (عبد العزيز) أى ابن أبى حازم (الى) ساقط من نسخة (غلامك) اسمه باقوم بميم أو باقول بلام أو قبيصة أو ميمون أو

ابن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن على وهم يعنى من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطنى وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود فى روايات بلادنا والله أعلم (قوله طرقه وفاطمة رضى الله عنهما) أى أتاهما فى الليل (قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان كثر شئ جدلا) المختار فى معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفى هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغى للناصح اذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون)

هكذا هو فى الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل

تفسيرية (يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) برفع يعمل وأجلس ولابى ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولابن عساكر فامره (يعملها) بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة أى الاعواد وللكشميهنى فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أى فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاء بها) للانصارية (فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) أى على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدمر فى الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى المكى (عن أبيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت (فان لى غلاما نجارا قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفى السابقة أنه عليه الصلاة والسلام بعث اليها أن مرى فيحتمل أنه بلغها انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأته بقولها ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مرى غلامك (فعملت له المنبر) أى فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولابى ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع له (فصاحت النخلة التى كان) ولابن عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير أبى ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أى الشجرة (فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبى الذى يسكت) بضم أوله مبنيا للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه الصلاة والسلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة ۞ (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبى ذر لفظ الامام فهو أعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابى ذر عن غير الكشميهنى باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أى الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله المؤلف فى الهبة (اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) رضى الله عنه وزاد الكشميهنى واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف فى باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) مما وصله فى آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه الصلاة والسلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (بعيرا) كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة

(قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء وروى بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أى بقى عليك ليل طويل واختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل

مينا أو ابراهيم أو كلاب أو تميم الدارى أقوال أشهرها الاول (يعمل لى أعوادا أجلس عليهن) برفع الفعلين وفى نسخة بجزمهما جواب للامر (يعملها) بفتح التحتية والميم وسكون العين وضم اللام وفى نسخة بعملها بموحدة مكسورة وفتح العين والميم وكسر اللام (الغابة) موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (عليه) أى على المنبر المعمول من الاعواد (أن امرأة) الى آخره لا ينافى مامر من قوله لها مرى الى آخره لاحتمال انه بلغها انه صلى الله عليه وسلم يريد عمل المنبر مذ بعث اليها فبدأته بقولها ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فقال مرى غلامك (التى كان) فى نسخة التى كانت (ان تنشق) لفظ ان ساقط من نسخة (يسكت) بالبناء للمفعول من التسكيت ومر شرح الحديث وما قبله فى الجمعة ۞ (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) الترجمة ساقطة من نسخة ولفظ الامام ساقط من أخرى وعليها لابد من تقدير الامام أو الرجل ليعود عليه ضمير نفسه (اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) زاد فى نسخة واشترى ابن عمر بنفسه أى ابلا

واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى) هو أبو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفى رواية عشرين وجمع بينهما فى مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة وألغته أخرى (بنسيئة) وفى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه درعه) ذات الفضول بالضاد المعجمة ۞ (باب شراء الدواب والحمير) من عطف الخاص على العام لان الدواب فى الاصل موضوع لكل مايدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل مايمشى على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال فى الفتح ووقع فى رواية أبى ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير ٢ وحمر وحمران وأحمرة (واذا اشترى دابة أو جملا وهو) أى والحال أن البائع (عليه) أى راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أى الشراء المذكور (قبضا) للمشترى (قبل أن ينزل) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) فيما وصله فى كتاب الهبة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بعنيه يعنى جملا صعبا) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى، (رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة) قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة تبوك * وفى مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية أو عمرة القضية أو فى الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لاتسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقينى (فابطأ بى جملى واعيا) أى تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير فى المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء أى ياجابر (فقلت نعم قال ماشأنك) أى ماحالك وماجرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع نخجن بالحاء المهملة والجيم والنون أى يجذبه

وهو تعليق ثان علقه نواس كما سيأتى فى باب شراء الابل الهيم والاول علقه ابن عمر كما ترى (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى) الى آخره مر شرحه فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ۞ (باب شراء الدواب والحمير) فى نسخة والحمر وعطفها على الدواب من عطف الخاص على العام وكذا العطف فى قوله (واذا اشترى دابة أو جملا وهو) أى والبائع (عليه) أى على المبيع (هل يكون ذلك) أى الشراء المذكور (قبضا قبل ان ينزل) أى البائع فيه خلاف والمشهور انه ليس بقبض وقوله واذا اشترى الى آخره من جملة الترجمة (عبد الوهاب) أى ابن عبد المجيد الثقفى (عبيد الله) أى ابن عمر والعمرى (فى غزاة) هى ذات الرقاع أو تبوك (وأعيا) أى تعب وكل ويستعمل لازما ومتعديا يقال أعيا الرجل وأعياه الله (فقال جابر) بغير تنوين لانه منادى حذف منه حرف النداء كما فى قوله تعالى يوسف أعرض عن هذا (يحجنه)

(٢) قوله وحمر وحمر يعنى بضم الميم وسكونها لكن لم يذكر الأخير فى القاموس والمصباح لانه قرأ به الاعمش وقوله وحمران بالنون كذا فى نسخ الشارح والذى فى القاموس والصحاح حمرات بالتاء المثناة كذا بهامش الاصل وهو كذلك اه مصححه

بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم فى

انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة فى الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها فى باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى أربعة أيام أى فى تمام أربعة أيام ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله فى الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم ورواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة

صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد وفى رواية للبخارى فى أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم

(بمحجنه) بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدّ لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أى الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال تزوّجت) بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة (قلت نعم) تزوّجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابى ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابق وفى بعض الاصول أبكرا أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أى أزوجتك بكرا أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هى ٣ سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال) عليه الصلاة والسلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفى أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لى اخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئ بمثلهن (فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن (وتقوم) وللكشميهنى فتقوم بالفاء (عليهن) زاد فى رواية مسلم وتصلحهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة والذى فى اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بانه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابى وقيل الولد ٢ العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والالف زائدة والجمع الاواقى مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس أواق وزادنى اوقية

بضم الجيم والنون أى يجذبه (بمحجنه) أى بعصا معوجة من طرفها كالصولجان يعدها الراكب لالتقاط ما يسقط منه (رأيته) فى نسخة رأيت (أكفه) حال أى رأيت الجمل حالة كونى أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (تزوجت) أى أتزوجت بتقدير همزة الاستفهام (بكرا أم ثيبا) فى نسخة أبكرا أم ثيب والثيب من ليس ببكر ويطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب (بل ثيبا) هى سهيلة بنت شمعون الاوسية (جارية) أى بكرا (وتقوم) فى نسخة فتقوم (اما) بالتخفيف حرف تنبيه (الكيس) بفتح الكاف وبالنصب على الاغراء أى الزم وهو الجماع أو العقل أو الولد وهو ما اقتصر عليه البخارى فيما سيأتى والغرض انه حض جابرا على استعمال الجماع أو طلب العقل أى التعقل فيه مخافة ان يكون ثم مانع كحيض أو طلب الولد (فاشتراه) أى الجمل وفيه مطابقة الحديث للترجمة وقيس على شراء الجمل شراء غيره من الدواب (باوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وقد تخفف ويقال فيها وقية وهى

٣ قوله سهيلة كذا فى النسخ باللام والذى فى الاصابة سهيمة بالميم ولدت له عبد الرحمن وذكرها ابن حبيب فى المبايعات والذهبى فى التجريد أفاده هامش الاصل اهـ

وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى بأوقية ذهب وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وأواق الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيأ من هذا التأويل قال السهيلي وروى من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما درهما كلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلي وفي أخرى أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) أي هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جملك فادخل) أي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن له أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فوزن لي بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهني لي (في الميزان) وهو محمول على اذنه عليه الصلاة والسلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابرا) بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه)

أربعون درهما وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى باوقية ذهب وفي أخرى باربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارا وجمع بينها بانه قد روى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا وبان سبب اختلافها انهم رووا الحديث بالمعنى فالمراد وقية ذهب كما مر وحمل عليها الرواية المطلقة ومن روى خمس أواق أراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب يومئذ فالاخبار بوقية ذهب اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء وأما رواية أربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى مع قوله فيها درهما أو درهمين زيادة بقرينة رواية وزادني أوقية ورواية وعشرين دينارا محمولة على انها كانت دنانير صغارا (قال) في نسخة فقال (فادخل) في نسخة وادخل (فارجح) زاد في نسخة لي والرجحان باذنه صلى الله عليه وسلم (ادع) في نسخة ادعوا بصيغة الجمع (منه) أي من الجمل أو من رده وفي

لا يقل أحدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث أنه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري انه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

﴿باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد أو يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور ومهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض رحمه الله

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد

أي من رد الجمل (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة ۞ (باب) جواز التبايع في (الاسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الاسلام (فتبايع بها الناس في الاسلام) لان أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولابي ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ٢ ولغير أبي ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها) أي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور ٣ متعلق بالاثم وهو حال أي حاصلا من التجارة أو بيان أي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح في مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج ۞ (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب مالا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشرب به مستنقعا فهي هيماء الجمع ككتاب (أو الاجرب) بالجر عطفا على سابقه أي وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر انما معنى الجمع

قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها ولحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا (قوله بريد

الحديث انه لا بأس بطلب المبيع من المالك وسن نكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وصلاة ركعتين والزيادة في أداء الحق وجواز الوكالة في أداء الحقوق وفضيلة جابر حيث بذل حظ نفسه لمصلحة اخوانه وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة له في انبعاث الجمل واسراعه بعد اعيائه ۞ (باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها) أي فيها (في الاسلام) أشار بذلك الى ان مواضع أفعال الجاهلية لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات (علي بن عبد الله) لفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة (سفيان) أي ابن عيينة (عن عمرو) أي ابن دينار كما في نسخة (عكاظ ومجنة) بعدم صرفهما وفي نسخة بصرفهما (تأثموا) أي تجنبوا الاثم (من التجارة) أي من جهة الاثم الحاصل بها (قرأ ابن عباس كذا) أي بزيادة في مواسم الحج ومر شرح الحديث في أول البيع ۞ (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء وهي الابل التي بها الهيام بضم الهاء وكسرها وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه (أو الاجرب) عطف على الهيم والانسب أو الجرب بلفظ الجمع ثم فسر البخاري على عادته في استطراده تفسيرا مناسبا ماذكر في المتن أو الترجمة تفسير الهائم المشارك للهيم في مادته فقال

٢ قوله ولغير أبي ذر بالصرف فيهما وجه الصرف في عكاظ ارادة المكان وفي مجنة مناسبته لعكاظ أو ارادة التنكير كذا بهامش الاصل ٣ قوله متعلق بالاثم وهو حال الخ كذا بالاصل وتأمله اه مصححه

فلا

فلا يوصف بالاجرب والمفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل أيضا بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم (الهائم المخالف للقصد في كل شئ) كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمعا لهائم وأجاب في المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون كنازل ونزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريك له) لم يسم (فجاء اليه) أي الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولابي ذر فقال (من شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ذاك والله ابن عمر فجاءه) أي فجاء نواس ابن عمر (فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي لم يعلمك انها هيم (قال) أي ابن عمر لنواس (فاستقها) فعل أمر من الاستياق وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها اذا أي ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ليرتجعها استدرك ابن عمر (فقال) ولابي الوقت قال (دعها) أي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بحكمه (لاعدوى) قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدي عليكما كما ولا أرفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالدائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبانه فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعرد أصابه الهيام اه وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من

(الهائم المخالف للقصد في كل شئ) فسقط بذلك الاعتراض عليه بان الهيم ليس جمعا لهائم (علي بن عبد الله) لفظا ابن عبد الله ساقط من نسخة (سفيان) أي ابن عيينة (عمرو) أي ابن دينار (نواس) بفتح النون وتشديد الواو وفي نسخة كذلك وزيادة ياء في آخره وفي أخرى نواس بالكسر والتخفيف (قال) في نسخة فقال (ويحك) كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها كلمة عذاب تقال لمن وقع في هلكة يستحقها (لم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة وفي نسخة بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء أي لم يعلمك انها هيم (فاستقها) فعل أمر من الاستياق المأخوذ من السوق أي استرجعها ثم استدرك ابن عمر (فقال) في نسخة قال (دعها) أي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بحكمه بانه (لاعدوى) هي اسم من الاعداء يقال أعداه الداء أي أصابه مثل ما بصاحب الداء كأن يكون ببعير جرب فتتقي مخالطته لا بعرة أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه فأبطله صلى الله

الله فيه مثل الحي والميت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة * وحدثنا محمد بن المثنى

عن أبي بردة) قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله في أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا

ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح

زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها

كلام ابن عمر رضي الله عنهما * قال علي المديني شيخ المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمرا) أي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر ۞ (باب بيع السلاح في) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه أما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أي وغير أيام الفتنة لا يمنع منه (وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (بيعه) أي السلاح (في الفتنة) لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن أفلح) هو مولى أبي أيوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (عن أبي محمد) نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع (مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة (فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (يعني درعا) كان السياق يقتضي أن يقول فأعطاني لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأعطه فاعطانيه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت) فاشتريت (به) أي بثمنه قال الواقدي باعه من خاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه) أي المخرف (لاول) بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد وللكشميهني أول (مال تأثلته)

(قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم

عليه وسلم بقوله لا عدوى وسيأتي ايضاحه (سمع سفيان عمرا) ساقط من نسخة وهو مقول علي بن عبد الله ۞ (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي بيان حكم بيعه في أيام الفتنة وغيرها هل هو مكروه أولا ولا ريب انه مكروه ان اشتبه الباغي لاحتمال ان يكون البيع له وحرام ان تحقق وكان البيع له أما بيعه لغير الباغي فلا بأس به لأنه من باب التعاون على ما لا ينبغي فعله (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي كراهة تنزيه أو تحريم وان كان البيع صحيحا على التقديرين (عن ابن أفلح) هو عمر بن كثير كما في نسخة (عن أبي محمد) هو نافع بن عياش (عن أبي قتادة) هو الحرث بن ربعي (حنين) منصرف وهو واد بين مكة والطائف وراء عرفات وبينه وبين مكة ثلاثة أميال (فاعطاه) فيه التفات اذ القياس فاعطاني (فابتعت) أي اشتريت (به) أي بالدرع أي بثمنه (مخرفا) بفتح الميم والراء أي بستانا (لاول مال) في نسخة أول مال (تأثلته) بمثلثة قبل

بالمثلثة

بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذى فيه معنى التكلف أى اتخذته أصلا لمالى (فى الاسلام) وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعنى درعا * ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى منها فان بيع أبى قتادة درعه كان فى غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجه فى الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى العطار) الذى يبيع العطر (و بيع المسك) أراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو بريد (بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبى موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبى بردة بن عبد الله (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسى (و) مثل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن يزيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوته فى الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثانى كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذى يركب عليه الزق الذى ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجاز المجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفى رواية أبى أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أى لا يعدوك (من صاحب المسك اما تشتريه أو تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما أى لا يعدم أحد الامرين أو كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما فى قوله * وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرمانى وتعقبه البرماوى فقال فى الجواب نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشترى أى اما شئ تشتريه كقوله

لو قلت ما فى قومها لم تيثم * يفضلها فى حسب وميسم

ولابى ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم الياء من أحرق ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ثيابك (أو ثوبك) وفى رواية أبى أسامة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (أو تجد منه ريحا خبيثة) وفيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الادب ۞ (باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبى طيبة دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى فعند ابن منده من طريق بسام الحجام

اللام أى اتخذته أصلا لمالى ۞ (باب العطار و بيع المسك) أى فى بيان ما جاء فيهما وقصد بالثانى الرد على من كره بيع المسك لان أصله دم (حدثنى) فى نسخة حدثنا (عبد الواحد) أى ابن زياد (أبو بردة) هو يزيد (أبا بردة) هو عامر (وكير الحداد) الكير البناء الذى يركب عليه الزق الذى ينفخ فيه ويطلق على الزق مجاز المجاورة وقيل الكير هو الزق نفسه والبناء اسمه الكور كما مر (لا يعدمك) بفتح التحتية والدال من العدم و بالضم والكسر من الاعدام أى لا يعدوك أحد الأمرين المذكورين فى قوله (اما) الى آخره (بدنك) فى نسخة يبتك ۞ (باب ذكر الحجام) أى بيان ما جاء فيه (حميد) أى الطويل (أبو طيبة)

فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى ابن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد

وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قوله فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا الباب) أى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى (قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق

به ﴿ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى أخبرنا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون

عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو حاتم الرازى فى الكنى أن دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفى باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق الحجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هى على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضرّ بهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع ﴿وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه) أى صاعا من تمر كما فى السابق وحذفه (ولو كان) أى الذى أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص فى اباحة أجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة ﴿وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة وأبو داود فى البيوع ﴿(باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح ﴿وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال أرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين فى الفرع (أو سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقنى شيوخه وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبى بانه الرواية (فرآها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عمر (فقال انى لم أرسل بها) بالحلة (اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له) أى من الرجال فى الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع)

المسجد والله أعلم (قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (قوله فثابوا ذات ليلة) أى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

﴿باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان فى صلاة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل

اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة (من خراجه) ما يقرره سيد العبد عليه من شئ فى اليوم أو فى الشهر أو نحوه وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا (خالد) هو الحذاء وفى الحديث استعمال الاجير من غير تسمية أجرته واعطاء قدرها أو أكثر لعلم محله انهم كانوا يعاملون مقداره فدخلوا على العادة ﴿(باب التجارة فيما يكره لبسه) أى استعماله (للرجال والنساء) كنمرقة فيها تصاوير (آدم) أى ابن أبى اياس (شعبة) أى ابن الحجاج (بحلة حرير) بالاضافة وبدونها والحلة بردة من برود اليمن والحلة لا تكون الا من ثوبين من جنس واحد (أو سيراء) بكسر المهملة وفتح التحتية وبالمد عطف على حرير وهى برد فيه

ولابن عساكر تستمتع (بها يعنى تبيعها) وفى اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها قال فى الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها اجزؤه المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه * وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر فى كتاب الجمعة و يأتى فى اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها أخبرته أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء و بكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) وللكشميهنى فلم يدخل بحذف الضمير (فعرفت فى وجهه) عليه الصلاة والسلام (الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح وفى نسخة بالفرع وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان البيت الذى فيه) زاد المستملى هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له و يدل له قول ابن عباس المروى فى مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد و يستفاد منه انه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا و بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرمانى الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء * وقال ابن المنير الظاهر أن البخارى أراد الاستشهاد على صحة التجارة فى النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى

خطوط صفر أو حرير ومر ذلك مع شرح الحديث فى كتاب الجمعة (نمرقة) بضم النون أفصح من فتحها وكسرها و بضم الراء وكسرها وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أى بصور الحيوان (ماذا أذنبت) فيه مع ما قبله جواز التوبة من الذنوب وان لم يستحضر الذنب (وتوسدها) أى وتتوسدها فحذف احدى التاءين تخفيفا (هذه الصور) فى نسخة هذه الصورة (احيوا ما خلقتم) بفتح الهمزة أى قال لهم ذلك تهكما وتعجيزا (فيه الصور) فى نسخة فيه هذه الصور (لا تدخله الملائكة) أى غير الحفظة اذا الحفظة لا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء قيل وهذا خاص بغير الصور الممتهنة اما فيها كالصور التى فى البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها والاظهر كما قال النووى انه عام فى كل صورة أى

هو عام فى جميع أعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه و يبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وأنشد وافيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفى هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدد أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة و بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس ۞ (باب) بالتنوين (صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يابني النجار) وهم قبيلة من الانصار (ثامنوني بحائطكم) بالمثلثة أمرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكرهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازري والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) * وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على أنه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كأن ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولا بن عساكر

من صور الحيوان ۞ (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) أي بذكر قدر الثمن (عبد الوارث) أي ابن سعيد (عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد (يابني النجار) هم قبيلة من الانصار (ثامنوني بحائطكم) أي قدروا لي ثمنه ومر شرح الحديث في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ۞ (باب كم يجوز الخيار) هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضاء البيع أو فسخه (صدقة) أي ابن الفضل المروزي (عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد الثقفي (يحيى) أي ابن سعيد الانصاري (ان المتبايعين) في نسخة ان المتبايعان بالالف على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا (بالخيار) أي خيار المجلس في فسخ البيع أو امضائه

المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير

الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى الله عليه وسلم وان أحب الاعمال الى الله تعالى مادووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بداوم القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه) أي لازموه

عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد أخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن عاية ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه

ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسى وهى على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابى ذر (مالم يتفرقا) بالأبدان عن مكانهما الذى تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعنى ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤل اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب البيعان بالخيار وفى رواية النسائى مالم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان وردّه ابن العربى بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال فى الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا (او يكون البيع خيارا) برفع يكون كما فى الفرع وفى غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الا أى الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشترى بعد تمام العقد فليس له خيار فى الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذى اشتراه منه ليلزم العقد *وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى البيوع * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الازدى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدى البصرى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبى الخليل) صالح بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالزاى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) فى المجلس (مالم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفى نسخة يتفرقا بتأخيرها أى بأبدانهما كما مر (وزاد أحمد) بن سعيد الدارمى مما وصله أبو عوانة فى صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لابى التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا (فقال كنت مع أبى الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولابوى ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان أحمد هذا هو أحمد بن حنبل قال الزركشى وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخارى فيهما وقال ابن حجر لم أر هذا الطريق فى مسند أحمد ابن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبى الخليل فى اسناده الاول رجلين وفى

ودوا مواعليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم رضى الله عنهم أجمعين (قولها كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه (قوله فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه)

(مالم يتفرقا) أى بالابدان وان تماشيا مراحل (أو يكون البيع خيارا) بأن يخير أحدهما الآخر كما فى رواية بأن قال له اختر أو خيرتك فاختار الآخر لزوم البيع فان تفرقا أو خير أحدهما الآخر فسكت سقط خيار المجلس فى حقهما فى الاول وفى حق المخير فى الثانى لان قوله اختر رضا باللزوم وقوله يكون بالرفع وفى نسخة بالنصب بجعل أو بمعنى الا أن أو الى ان ويكون المعنى الا أو الى ان يكون البيع شرط فيه الخيار فانه يبقى فى المدة المشروطة وان تفرقا أو ألزما العقد وعليه فالاستثناء والغاية فى الظاهر استثناء منقطع والغاية من غير جنس المغيا اذ المستثنى منه خيار المجلس والمستثنى خيار الشرط والغاية خيار الشرط والمغيا خيار المجلس (فارق صاحبه) أى ليلزم العقد (همام) أى ابن يحيى الازدى (عن قتادة) أى ابن دعامة (عن أبى الخليل) هو صالح ابن أبى مريم (يفترقا) فى نسخة يتفرقا (وزاد أحمد) أى ابن سعيد الدارمى وقيل ابن حنبل (بهز) أى ابن راشد (قال همام) فائدة صنيعه طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبى الخليل فى اسناده الاول رجلين وفى الثانى رجلا واحدا (لابى التياح) اسمه يزيد (بهذا الحديث) فى نسخة هذا الحديث وليس فى الحديثين مايدل على الترجمة ولو ذكر ماذكره فى باب مايكره من الخداع فى البيع من خيرا ذا بايعت فقل لا خلابة

فاذا كسل أو فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد * وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويت ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون

الثانى رجلا واحدا وليس فى هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال فى الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أى كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما فى الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه فى عمدة القارى فقال هذا الاحتمال الذى ذكره لا يساعد البخارى فى ذكره لفظة كم لان موضوعها العدد والعدد فى مدة الخيار لا فى تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس فى حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة فى باب آخر هذا مما لا يفيده * وفى حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقى الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر مالك التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق فى باب اذا بين البائعان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يؤقت) أى البائع أو المشترى زمنا (فى الخيار) وأطلقا ولا بى ذر اذا لم يؤقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أى هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار) فى مجلس العقد (ما لم يتفرقا) بالابدان أى فيمتد زمن عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف فى جميع الطرق قال فى الفتح وفى اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة فى قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر اه وهذا كما قال فى العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هى بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووى وعبارته فى شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل (أحدهما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختارا مضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعى وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر (ور بما قال أو يكون) البيع (بيع خيار) بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق ۞ (باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) فى المجلس (ما لم يتفرقا وبه) أى بخيار المجلس (قال ابن عمر) ابن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذى أنه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبى شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع (و) به قال (شريح) ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندى الكوفى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبى) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعى فى الام

كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق فى أوله وآخره (قوله وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان فى موطأ مالك رضى الله

لدل عليها اذ معنى لا خلابة شرعا اشتراط الخيار ثلاثة أيام وان كان معناه لغة لا غبن ولا خديعة ۞ (باب اذا لم يوقت) أى البائع مع المشترى (فى الخيار) أى فى مدة خيار المجلس بيوم أو نحوه (هل يجوز البيع) يعنى هل يكون البيع جائزا أولا زما وتقدم انه جائز ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر فيختار اللزوم اما ذكر خيار الشرط فى البيع ولم يوقتاه فليس بصحيح (أيوب) أى السختيانى (قال النبى) فى نسخة قال رسول الله (أو يقول) بالنصب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا على يتفرقا لكان مجزوما ولقال أو يقل ۞ (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أى باب بيان ما جاء فى ذلك (وبه) أى بخيار المجلس (وشريح) أى ابن الحرث الكندى (والشعبى) هو عامر بن شراحيل (وطاوس) أى ابن كيسان

(و) كذا (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (وابن أبي مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (اسحق) غير منسوب قال أبو علي الجياني لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية أبي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ماظننا الجياني قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (قتادة) بن دعامة (أخبرني) بالافراد (عن صالح أبي الخليل) بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطى في عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما في بيعهما وان كذبا) في وصف المبيع والثمن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (مالم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف مالو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد لحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم أبطل ماسواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه

(وعطاء) أي ابن أبي رباح (وابن أبي مليكة) هو عبد الله (حدثني) في نسخة حدثنا (اسحق) أي ابن منصور (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد في نسخة هو ابن هلال (شعبة) أي ابن الحجاج (عن صالح) هو أبو الخليل (البيعان بالخيار) الى آخره مر شرحه قريبا (الا بيع الخيار) على حذف مضاف أي

زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلي قال عليكم من العمل ماتطيقون فوالله لايمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ماداوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة انها امرأة من بني أسد ﴿ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

عنه قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله اذا لم ينم عن الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

﴿ باب أمر من نعس في

جزم الشافعى وممن رجحه من المحدثين البيهقى والترمذى وعبارته معناه أن يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أى الا ببيع اشترط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضى المدة المشروطة ورجح الاول بانه أقل فى الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أى الا البيع الذى فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما) أى أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى لزم وان لم يتفرقا

* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا أى وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابى أوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله فى آخره وان تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اه وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا أبو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضا وقوله أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما فى الفرع وغيره وقال فى الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو مالم يتفرقا وتعقب بان أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أى الا أن أو بمعنى الى أى الى أن يخير فهو نصب بأن مضمرة وفى بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضى (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية والترتيب على سابقه اى فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد ان يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أى لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فيه وفى الشروط وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أى هل يكون العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان فى الحديث التسوية بينهما فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) لازم (حتى يتفرقا) من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه

---

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

حتى يذهب عنه ذلك * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضى رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضى معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) أى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس * كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به *

الا فى بيع اسقاط الخيار فانه يلزم وان لم يتفرقا ۞ (باب اذا خير أحدهما) أى أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق واختار صاحبه اللزوم (فقد وجب البيع) أى لزم (وكانا جميعا) تأكيد لما قبله (فتبايعا على ذلك) عطفه على ما قبله من عطف المجمل على المفصل (فقد وجب البيع) أى لزم (بعد ان يتبايعا) بلفظ المضارع والمعنى على الماضى (ولم يترك واحد منهما البيع) أى لم يفسخه ۞ (باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) من غير المشترى أولا والمشهور الجواز اذ يكون البيع غير لازم (سفيان) أى الثورى (كل بيعين) بتشديد التحتية (لا بيع بينهما) أى لازم (حتى يتفرقا) فاذا تفرقا لزم البيع (الا بيع الخيار) فيلزم اشتراطه فى مجلسه (حدثنى) فى نسخة حدثنا

* وهذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أبي الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن (وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام) المذكور قال (حدثنا أبو التياح) يزيد (أنه سمع عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيأ فوهب) ذلك الشئ (من ساعته) أي على الفور (قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع) أي والحال أن البائع لم ينكر (على المشتري) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى) شخص (عبدا فاعتقه) من ساعته قبل ان يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فمن يشترى السلعة على الرضا) أي على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبايعة أو السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع (والربح له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف

* باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها *

(قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بثمانية أحاديث يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان

(اسحق) أي ابن منصور (حبان) أي ابن هلال (مالم يتفرقا) في نسخة حتى يتفرقا (وجدت في كتابي) أي الذي رويته هو المحفوظ لكن الموجود في كتابي (مختار) ٧ منكرا منونا (ثلاث) أي وهو مكتوب ثلاث (مرار) وفي رواية باضافة مختار الى ثلاث مرار وفي أخرى يختار ثلاث مرار بلفظ الفعل وقوله قال همام الى آخره اعتراض في اثناء حديث حكيم (فان صدقا) الى آخره يحتمل ان يكون مما وجده في كتابه ويحتمل ان يكون مما رواه من حفظه وهو الظاهر كما قال الكرماني (قال) أي حبان (عن حكيم بن حزام) الى آخره مر حديثه مع شرحه في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ۞ (باب اذا اشترى شيأ فوهب) أي فوهبه (من ساعته قبل ان يتفرقا) أي البيعان (ولم ينكر البائع على المشتري) هبته (أو اشترى عبدا فاعتقه) أي ولم ينكر عليه البائع اعتاقه يسقط بذلك خياره (فمن يشترى السلعة على الرضا) أي على شرط انه اذا رضي به أجاز العقد (ثم باعها وجبت) أي صارت السلعة أو المبايعة (له والربح له) ظاهره ان ضميره له في الموضعين للمشتري الاول والظاهر انه في الموضع الاول للمشتري الثاني وفي الثاني للمشتري الاول (وقال الحميدي) هو عبد الله بن الزبير وفي نسخة وقال لنا الحميدي (سفيان) أي ابن عيينة (عمرو) أي ابن دينار (على بكر)

تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهى كراهة تنزيه وانه لا يكره قول أنسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى أولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول أى بئست الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم فى باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضى عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه كما فى

ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردّه ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضى الله عنه (هو لك يا رسول الله قال بعنيه) ولابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لأحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله فى الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الهبة (قال أبو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلى وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) انه (قال بعت من أمير المؤمنين عثمان) ولابى ذر زيادة ابن عفان رضى الله عنهما (مالا) أرضا أو عقارا (بالوادى) وادمعهود عندهم أو وادى القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بارض أو عقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلنى وأصله يرددنى (البيع) أى يطلب استرداده منى وخشية منصوب على انه مفعول له (وكانت السنة) أى طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أى ان هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضى الله عنه خيار فى فسخه (قال عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (فلما وجب بيعى وبيعه) أى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت أنى قد غبنته) خدعته (بانى سقته الى أرض ثمود) يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها ثلاث ليال (وساقنى الى المدينة بثلاث ليال) يعنى انه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذتها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة

بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) أى نفور (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة (هو لك يا عبد الله) هو موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر عليه البائع فكان مسقطا لخياره (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة (عثمان) أى ابن عفان كما فى نسخة (بالوادى) أى بوادى القرى من أعمال المدينة (عقبى) بكسر الموحدة (خشية ان يرادنى البيع) أى أن يطلب استرداد المبيع منى (غبنته) بفتح الموحدة أى خدعته (بانى سقته الى أرض ثمود) بصرف ثمود وعدمه قبيلة من العرب الاول وهم قوم صالح والحاصل ان ابن عمر بين وجه غبنه عثمان بقوله سقته الى آخره قال شيخنا أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى

في القرب من المدينة فاذا قال رأيت اني قد غبنته * وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني ۞ (باب ما يكره من الخداع في البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به أحمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اه وفيه اشتراط الخيار من المشترى فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالاولى ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع ۞ (باب ما ذكر في الاسواق) * وقال عبد الرحمن ابن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير

باعها بثلاث ليال ونقص هو المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت اني قد غبنته اه (باب ما يكره من الخداع في البيع) أي الغبن فيه (ان رجلا) هو حبان بن منقذ وقيل منقذ بن عمرو (لا خلابة) معناه لغة ولا غبن لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك وشرعا اشتراط الخيار ثلاثا فان كان البيعان عالمين بمعناه ثبت الخيار والا فلا ۞ (باب ما ذكر في الاسواق) أي مما يأتي بيانه في أحاديث الباب (قلت) ساقط من نسخة (قال) في نسخة فقال (قينقاع) مصروف

فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق

هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا في شئ وانما يقع منه صورته ليست وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو المظفر الاسفرايني من شيوخنا

منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) أبو زياد الاسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف باولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد ابن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواه البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقثم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على أن حديث أبغض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد) في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته (في سوقه وبيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشرين درجة) وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بأنه) أي بسبب انه (اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء بينهما نون

القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة للمؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال أهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية

لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف فوربما قال القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

وغير مصروف (حدثنا) في نسخة حدثني (يغزو جيش الكعبة) أي يقصد تخريبها (ببيداء) هي المفازة التي لا شيء فيها والمراد هنا موضع بين مكة والمدينة وفي مسلم هي ببيداء المدينة (وفيهم أسواقهم) أي أهلها فالاسواق جمع سوق لاسوقة اذ جمعها سوق كسورة وسور (قال يخسف باولهم وآخرهم) أي بشؤم الاشرار (على نياتهم) أي فيعامل كل منهم عند الحساب بحسب نيته وفيه التحذير من معاملة أهل الظلم ومجالستهم (قتيبة) أي ابن سعيد (جرير) أي ابن عبد الحميد (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات (بضعا) بكسر الباء ما بين الثلاث الى التسع على المشهور (وذلك) أي ما ذكر من الزيادة (لا ينهزه)

ساكنة

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد ۞ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولا بي ذر لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه أي لا ينهضه (الا الصلاة) أي قصدها في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (أو حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل أي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلي على أحدكم مادام) أي مدة دوامه (في مصلاه) بضم الميم المكان (الذي يصلي فيه) والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلي عليه (مالم يحدث فيه) يخرج ريح من دبره (مالم يؤذ فيه) الملك بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول ٢ بيان لما يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (أحدكم في) بواب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا (باسمي) محمد وأحد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتي) أبي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلته وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذي كان به (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتي) ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع فقال العيني يحتاج الى دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم

الاخرى أشد تفلتا والنعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

بفتح التحتية والهاء وفي نسخة بضم التحتية وكسر الهاء أي لا يحركه ومر شرح الحديث في باب فضل صلاة الجماعة (شعبة) أي ابن الحجاج (سموا) بضم الميم وفي نسخة تسموا بفوقية وفتح الميم (ولا تكنوا) بفتح الفوقية والنون المشددة أي لا تتكنوا حذفت احدى التاءين والامر والنهي هنا قيل ليسا للوجوب والتحريم وهو كذلك في الاول دون الثاني لكن محل التحريم فيمن اسمه محمد كما مر مع بسط الكلام عليه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم (زهير) أي ابن معاوية (بالبقيع) أي بالسوق الذي كان به (لم أعنك) أي لم أقصدك (سموا) الى آخره مر بيانه (سفيان) أي ابن عيينة (بن ابي يزيد) ساقط من نسخة

---

٢ قوله بيان الخ يتأمل مع تفسيره بحدث بيخرج ريح من دبره وعليه فقوله مالم يؤذ يكون أعم لا بيانا اه من هامش نسخة معتمدة

(قوله صلى الله عليه وسلم) ﴿باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن﴾

يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن * وحدثني بشر ابن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب

عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (رضي الله عنه) أنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار) في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لايكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون أي ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد، وهو ظرف لايتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو انه منادى مفرد معرفة وتقديره أثمة أنت يالكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يالكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما (فحبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أي أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللحموي والمستملي أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (أخبرني) بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال في فتح الباري وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا

ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولايجوز أن نحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لايختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان

(الدوسي) بفتح المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (في طائفة النهار) أي في قطعة منه وفي نسخة في صائفة النهار بالصاد أي في حره يقال يوم صائف أي حار (بفناء بيت فاطمة) بكسر الفاء والمد أي بموضع متسع امام بيتها (أثم) بفتح الهمزة والمثلثة (لكع) بضم اللام وفتح الكاف غير منون للعدل والتعريف أو انه منادى أي أثم أنت يالكع ومعناه الصغير وأراد صلى الله عليه وسلم به الحسن ابن ابنته فاطمة (فحبسته شيأ) أي منعته من الخروج زمنا يسيرا (فظننت) مقول أبي هريرة (سخابا) بكسر المهملة وبالمعجمة قلادة من طيب أو قرنفل أو خرز (أو تغسله) بضم الفوقية وتشديد السين وفي نسخة تغسله بالفتح والتخفيف (فجاء) أي الحسن (يشتد) أي يسرع (أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة الثانية وكسر الاولى وفي نسخة أحبه بكسر المهملة وبموحدة مشددة مفتوحة (قال عبيد الله أخبرني) فيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (أوتر بركعة) قال شيخنا أراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه قال وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما

أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولابوى ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبى عياش المدنى مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر انه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون الطعام) وفى رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل فى السفر (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبى صلى الله عليه وسلم (عليهم من يمنعهم) فى محل نصب مفعول يبعث (أن يبيعوه حيث) أى من البيع فى مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) فى الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع مايشترى من الركبان الابعد التحويل وفى موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان لان فيه ضررا لغيره من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق (قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أى يقبضه وفيه انه لايجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائى بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة ۞ (باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقارب بهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه (فى السوق) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقى بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلى بصرى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الحرانى واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن على على الاصح القرشى المدنى (عن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قلت) له (أخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة) لانه كان قد قرأها (قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعد اللطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أى فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشرى وابن مالك وقيد المالقى الخبر بالمثبت والطلب بغير النهى وقال فى القاموس هى جواب كنعم الا أنه أحسن منه فى التصديق ونعم أحسن منه فى الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما فى المغنى لابن هشام قال الطيبى وفى الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرنى قال أجل (والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أى مقدرا أو مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أى مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين أو مبشر للمطيعين بالجنة

روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ماثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه (أبو ضمرة) هو أنس بن عياض (موسى) أى ابن عقبة كما فى نسخة (الطعام) فى نسخة طعاما (من الركبان) هم أصحاب الابل فى السفر (حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) أى من المكان الذى بيع فيه الطعام لان نقل المبيع الذى يحصل به القبض شرط لصحة التصرف فيه وبه وبما بعده علم انه لايصح بيع المبيع قبل قبضه ۞ (باب كراهية السخب فى السوق) أى رفع الصوت فيه بالخصام ونحوه (فليح) أى ابن سليمان الحرانى واسمه عبد الملك وفليح لقبه (هلال) هو ابن على الأشج (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام حرف جواب كنعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعد اللطالب فتقع بعد نحو قام زيد وما قام زيد ونحو أقام زيد

سمع * وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن أبى كثير غير أن ابن أيوب

منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعى وموافقوه معناه تحزن القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله فى رواية حرملة) كما يأذن لنبى هو بفتح الذال (قوله حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف

قال فى روايته كاذنه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس أوالاشعرى أعطى مزمارا من مزامير آل داود * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود

والعصاة بالنار أوشاهد للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله فى القرآن فى سورة الاحزاب (وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاى أى حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أومن سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لايقرؤن ولايكتبون (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) أى على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله فى النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيئ الخلق جافيا (ولاغليظ) قاسى القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة أوالنفى بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى فى التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا امامن المتوكل أومن الكاف فى سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ (ولاسخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهى لغة أثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أى لايرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولايكثر الصياح عليهم (فى الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الأسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولايدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر) مالم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) بميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفى ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد (بأن يقولوا لااله الاالله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولاتنافى بين هذا وبين قوله تعالى وماأنت بهادى العمى عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوى حرف النفى على أن الكلام فى الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعى استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أى يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لااله الاالله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لآذانا ولأبى ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمى وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على مالايخفى (تابعه) أى تابع فليحا (عبد العزيز بن أبى سلمة عن هلال) هو ابن على وهذه المتابعة وصلها فى سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن أبى هلال مما وصله الدارمى فى مسنده ويعقوب ابن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد (عن هلال) المذكور فى سند الحديث (عن عطاء) هو

(قوله كاذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن أذنا كفرح بفرح فرحا (قوله غير أن ابن أيوب قال فى روايته كاذنه) هكذا هو فى رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضى رحمه الله هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم فى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أعطى مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا

(قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود

ونحو اضرب زيدا ولا تضرب زيدا فتكون بعد الخبر والاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وعليه الزمخشرى وابن مالك وقيل الخبر مقيد بالمثبت والطلب بغير النهى (وحرزا) أى حصنا (للاميين) أى للعرب وسموا أميين لان غالبهم لايقرأ ولايكتب (ليس بفظ) أى سيئ الخلق (ولاغليظ) أى قاسى القلب ولاينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفى بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مذكور فى الآية (ولاسخاب) أى صياح (فى الأسواق) على أهلها بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم (ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد (أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا) فى نسخة يفتح بها أعين عمى وآذان صم وقلوب غلف ببناء يفتح للمفعول ورفع المذكورات بعده (تابعه) أى فليحا (هلال) أى ابن على (وقال سعيد) أى ابن أبى هلال (عن عطاء) أى ابن يسار

ابن يسار (عن ابن سلام) بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح ان شاء الله تعالى قلت ولم أجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره (غلف) بضم الغين وسكون اللام (كل شئ في غلاف و) يقال (سيف أغلف) اذا كان في غلاف (و) كذا يقال (قوس غلفاء) اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها (و) كذا (رجل أغلف اذا لم يكن مختونا قاله أبو عبد الله) أي البخاري وهو كلام أبي عبيدة في المجاز وهذا كلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير في قال ۞ (باب) مؤنة (الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا يكون على (المعطي) بكسر الطاء بائعا كان أو موفيا الدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة ولأبي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل أي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى (واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك (يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال في الكشاف ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لأن الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية ابن عساكر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وأصحابه جملا بصيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا يتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال (اكالوا حتى تستوفوا) ثمن جملكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عثمان رضي الله عنه) فيما وصله الدارقطني وأحمد وابن ماجه والبزار (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا) وللكشميهني قال له اذا (بعت فكل) بكسر الكاف (واذا) بالواو وللحموي والمستملي فاذا (ابتعت)

(عن ابن سلام) هو عبد الله (غلف كل شئ في غلاف) باضافة غلف الى كل شئ وهو مبتدأ وقوله في غلاف أي ستر خبره يعني انه مستور عن الفهم والتمييز يقال (سيف أغلف) اذا كان في غلاف (وقوس غلفاء) اذا كانت في غلاف فقوله في غلاف تنازع فيه كان وكانت المقدرتان (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة ۞ (باب الكيل) أي مؤنة الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (على البائع والمعطي) لانها من شؤن التسليم (لقول الله) في نسخة وقول الله (يعني) الى آخره ساقط من نسخة (اكالوا حتى تستوفوا) أي جميع ما ابتعتموه (قال اذا) في نسخة قال له اذا (بعت فكل واذا) في نسخة فاذا (ابتعت)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا اني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معاوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي حدثني خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته) قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر

اشتريت (فاكتل) أي اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أي الكيل على البائع لا المشترى قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يستوفيه) أي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبي هشام الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر رضي الله عنه) انه (قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) الواو للحال (فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت (على غرمائه أن يضعوا) أي يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا) أي لم يتركوا شيأ (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا) أي اعزل كل صنف على حدة اجعل (العجوة) وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردىء ولأبي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فيما بلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل الي) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وسلم (ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس (على أعلاه) أي جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى التمر (أوفى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شئ) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم) أي غرماء أبيه (حتى أدى) دين أبيه لغير أبي ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أي اقطع للغريم العراجين

والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي رحمه الله في موضع أكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو ادغام مالا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم

﴿باب نزول السكينة لقراءة القرآن﴾

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر) وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غيرانهما قالا ينفز أما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفز بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينفز بالقاف والزاي يثب

(فاكتل) قال الكرماني الفرق بين كال واكتال ان كال لنفسه ولغيره واكتال لنفسه كما يقال كسب لنفسه ولغيره واكتسب لنفسه ثم قال يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أي الكيل على البائع لا المشترى انتهى (فلا يبيعه) في نسخة فلا يبعه (حتى يستوفيه) أي يقبضه ومر شرح الحديث (عبدان) هو عبد الله بن عثمان (جرير) أي ابن عبد الحميد (عن مغيرة) أي ابن مقسم (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل (ان يضعوا) أي يتركوا (فطلب النبي اليهم) أي منهم ان يتركوا شيأ من الدين (العجوة) ضرب من أجود التمر (وعذق زيد) بفتح المهملة وسكون المعجمة ضرب من رديئه والعجوة بالنصب بمقدار أي ضع وعذق زيد معطوف عليها ويجوز رفعهما على الابتداء وزيد اسم رجل (فجلس) في نسخة فجاء فجلس (فراس) بكسر الفاء وبسين مهملة ابن يحيى المكتب (حتى أدى) في نسخة حتى أداه (هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان (جذ) بضم الجيم وتشديد المعجمة أي اقطع عن التمر العراجين

(فأوف له) حقه ۞ (باب مايستحب من الكيل) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصي (عن خالد بن معدان) الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير مصروف (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه قال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مدّ أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فيبورك لها فيه فاما كالته فني وعند ابن ماجه فازلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولولم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن أبي أيوب الانصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر ۞ (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدّه) عليه الصلاة والسلام للحموي والمستملي والنسفي ومدّهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدّهم وتعقبه العيني بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع أهل المدينة ولأهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدّروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدّهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدّ لان أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمدّ كما اصطلح أهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه (فيه) أي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) مصغر ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الانصاري المدني (عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد)

۞ (باب مايستحب من الكيل) الغرض منه بيان استحباب كيل المكيل ويقاس به وزن الموزون وعد المعدود (الوليد) أي ابن مسلم (عن ثور) أي ابن يزيد الحمصي (يبارك لكم) أي فيه وهو بالجزم جواب الامر وظاهره ان سبب البركة الكيل وقيل سببها التسمية عليه عند الكيل وقيل اكتياله بكيل المدينة ولا ينافيه خبر عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال على فكلته ففني ولا خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة فوجد ها تكتال على خادمها فقال لاتوكي فيوكي الله عليك لان عائشة كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فيبورك لها فيه فاما كالته فني لعلمها بالكيل المدة التي ينتهي اليها والنهي لحفصة عن الكيل انما كان لانه في معنى الاحصاء والتضييق على الخادم ۞ (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) في نسخة ومدهم أي مد أهل المدينة (موسى) أي ابن اسمعيل (وهيب) أي ابن خالد

(قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ماتستتر منهم) قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفي الرواية الاخرى اقرأ ثلاث

ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي وأبو داود قالا

وحجاج بن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبي حدثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه ان أبا سعيد الخدري حدثه ان أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل اقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير

الانصاري النجاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال (في صاعهم و) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه مالا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعني أهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك ۞ (باب ما يذكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع ٣ لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (أن يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤووه الى رحالهم)

سبب بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو) قد سبق ان معناه بين أوقاته (قوله في مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه) أي وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

(وحرمت المدينة) أي ان يصاد فيها ومر شرح الحديث في الحج (بارك لهم) أي لاهل المدينة كما ذكره بعد (في مكيالهم) أي فيما يكال به ومثله يجري في قوله في صاعهم ومدهم ۞ (باب ما يذكر في بيع الطعام) أي قبل قبضه (والحكرة) بضم المهملة وسكون الكاف بمعنى الاحتكار وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة (حدثنا) في نسخة حدثني (عن الاوزاعي) هو عبد الرحمن ابن عمرو (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (مجازفة) بالنصب صفة لمصدر محذوف أي شراء مجازفة أو حال أي حال كونهم مجازفين (ان يبيعوه) أي كراهة ان يبيعوه أو فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا (حتى يؤوه) أي ينقلوه (الى رحالهم) والمراد ان يقبضوه بالكيل فالبيع مجازفة صحيح وجائز لكنه

---

(٣) قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة وعبارة الشمس الرملي وهل يكره امساك ما فضل عن كفايته وممونه سنة وجهان أوجههما عدمها نعم الاولى بيعه ما زاد عليها فتأمل

أن يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع فى الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط فى رواية ابن عساكر فى نسخة قوله أن يبيعوه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى المحارب بين ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (كيف ذاك) أى ما سبب هذا النهى (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أى مؤخر ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشترى من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا فى موضع نصب على الحال * وزاد هنا فى رواية أبى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى معنى قوله تعالى مرجؤن مؤخرون وهو موافق لتفسير أبى عبيدة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى * وهذا الحديث قد سبق فى باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدث على الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو السا كنة سين مهملة التابعى وقيل له صحبة ولا يصح (انه قال من عنده) وفى رواية من كان عنده (صرف) أى دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة (انا) عندى الدرهم ولكن اصبر (حتى يجىء خازننا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أى الذى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى هو (الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن

مكروه لانه قد يوقع فى الندم وذكر الرحال جرى على الغالب والا ففيرها مثلها (عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان (كيف ذاك) أى ما سبب هذا النهى (قال) أى ابن عباس (ذاك) أى حال ذاك البيع (دراهم بدراهم) أى نحال بيع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بالهمز وبدونه أى مؤخر والجملة حال ومعنى الحديث ان يشترى طعاما بدراهم الى أجل ثم يبيعه قبل ان يقبضه بأزيد منها فلا يجوز لانه فى التقدير بيع دراهم بأزيد منها وهو ربا لانه بيع غائب بناجز (قال أبو عبد الله مرجؤن مؤخرون) ساقط من نسخة (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك (شعبة) أى ابن الحجاج (فلا يبيعه) فى نسخة فلا يبعه ومر شرح الحديث فى باب الكيل على البائع (على) أى ابن المدينى (سفيان) أى ابن عيينة (من عنده) فى نسخة من كان عنده (صرف) أى دراهم يصرفها بدنانير (هو) أى الذى كان عمرو بن دينار يحدث به عن الزهرى هو (الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة) قد حفظ الزيادة مالك عن الزهرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن أبى عوانة قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى ابن سعيد

﴿ باب فضيلة حافظ القرآن

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره) فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله

ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن أبى عوانة قال ابن عبيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرأه وهو يشتد عليه له أجران

الزهرى (فقال) بالفاء قبل القاف أى قال الزهرى ولابى الوقت قال (أخبرنى) بالافراد (مالك بن أوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال الذهب بالذهب) ولابوى ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى أى بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهى اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أى خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابى وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردى والنووى وليس المراد بكون الكاف هى الأصل انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى خذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى الصقلى كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أى بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكى فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر فى شئ من هذه الاحاديث الحكمة المترجم بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار التربص امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكمة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسد أهل اللغة وسياق الاحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۞ (باب) حكم (بيع الطعام قبل ان يقبض) أى قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع

صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له أجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة

(فقال) فى نسخة قال (مالك بن أوس) أى ابن الحدثان كما فى نسخة (بالذهب) فى نسخة بالورق أى الفضة (ربا) بالتنوين (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما ويجوز كسرها وسكونها مقصورة وهى اسم فعل بمعنى خذ يقال هاء درهما أى خذه والمعنى هنا خذ وهات وكنى به عن التقابض فى مجلس العقد لانه لازمه ويعتبر مع التقابض التساوى والحلول (والشعير) بفتح الشين وقد تكسر ۞ (باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع

ماليس عندك) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذى) ولابن عساكر قال أما الذى (حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) اليمانى ويشير الى أن فى غير رواية عمرو ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك وقال البرماوى كالكرمانى لما كان سفيان منسوبا الى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) حال كونه (يقول أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع) من بائعه أو غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام ٤ وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل فى التعريف قاله البرماوى كالكرمانى (قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله) أى مثل الطعام وفى رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح الا فى العقار وقال مالك لا يصح فى الطعام وقال أحمد لا يصح فى المكيل والموزون قال المازرى وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن فعم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفى صفة القبض عند الشافعى تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل فى العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة فى النهى ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) ابن أبى أويس فى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن حجر الزيادة بان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العينى بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة فى المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض فى الجملة ولا يقال له استوفاه

ماليس عندك) أى بيان فسادهما وصورة الثانى ابتعتك هذه الدار بكذا على ان أشتريها لك من مالكها أو على ان يسلمها لك مالكها (سفيان) أى ابن عيينة (الذى حفظناه) فى نسخة أما الذى حفظناه (سمع طاوسا) لما كان سفيان منسوبا الى التدليس أراد انه صرح بالسماع والحفظ (ان يباع) بدل من الطعام وسيجئ شرح الحديث (فلا يبيعه) فى نسخة فلا يبعه (زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه) قال شيخنا يريد الزيادة فى المعنى لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا قال وعرف بهذا جواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ حيث قال ان الزيادة جعل يقبضه مكان يستوفيه

---

(٤) قوله وانما أبدلت النكرة الخ مراده بالنكرة لفظ يباع فان الافعال نكرات لكن الجمهور اطلقوا جواز ابدال النكرة من المعرفة خلافا للكوفيين ومن وافقهم كما فى الجمع كذا بهامش اه

عز وجل أمرنى أن أقرأ عليك. قال الله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل أبى يبكى

منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الاجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لانه مع السفرة الكرام وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

﴿باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه﴾

قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله أمرنى أن أقرأ عليك

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله تعالى أمرنى ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى

* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله

قال الله سماني لك قال الله سماك لى فجعل أبى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بن كعب ان الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى

حتى يقبض الكل وقال البرماوى كالكرمانى معناه زاد رواية أخرى وهى يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والافهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقى ولم يذكر فى حديثى الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهى عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهى عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى من المبيع ماليس عندى أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لاتبع ماليس عندك ۞ (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع بلاكيل ونحوه (ان لا يبيعه حتى يؤويه) أى ينقله (الى رحله) منزله وفى نسخة رحاله بلفظ الجمع (و) بيان (الادب فى ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (ابن عمر) وفى نسخة ان عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما قال لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الالف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعنى الطعام يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (أن يبيعوه) أى كراهية أن يبيعوه أو فيه لامقدرة كما فى قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (فى مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر كانبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لأنه مرئى فيكفى فيه التخلية والاستيفاء انما يكون فى مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفى الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا أو دابة فوضعه) أى ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (أو مات) الحيوان (قبل ان يقبض) بضم أوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع فى التالف والميت وسقط الثمن عن المشترى لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أو لا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكى وينبغى أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان أحضره ووضعه بين يدى المشترى فلم يقبله فالاصح عند الرافعى وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا أبرأه المشترى عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ لأنه ابراء عما لايجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لامن العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشترى لأنها حدثت فى ملكه وهى أمانة فى يد البائع واتلاف المشترى للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبى لقيام بدله مقامه بل يتخير المشترى بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبى بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كمى وشلل ثبت للمشترى الخيار من غير أرش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية فى أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوى فى الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير

والافهما متحدان ۞ (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم (ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله) أى منزله وفى نسخة الى رحاله (والادب فى ذلك) عطف على من رأى والمعنى بيان ذلك (ان ابن عمر) فى نسخة ان عبد الله بن عمر (يبتاعون) فى نسخة يتبايعون ۞ (باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه) أى تركه (عند البائع) وتلف المتاع (أو مات) أى الحيوان (قبل ان يقبض) كان المبيع من ضمان

المشترى فى باقيه أو يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمى فيخير المشترى بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما أدركت الصفقة حيا) أى ما كان عند العقد غير ميت أى موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أى من ضمان المشترى وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز ومأشرطية فلذا دخلت الفاء فى جوابها واستدل به الطحاوى على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا مايحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على مابعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن أبى المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معديكرب قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لقل يوم كان يأتى) أى والله لقل مايأتى يوم (على النبى صلى الله عليه وسلم الا يأتى فيه بيت أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (أحد طرفى النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفى مؤول لأن قل فى معنى النفى والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء فى محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على الظرفية وأحد ظرف بتقدير فى (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (فى الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد أتانا ظهرا) يعنى فاجأنا بغتة فى غير الوقت الذى اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (أبو بكر) الصديق (فقال ماجاءنا النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى ماجاءنا بالنبى (صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة الا لامر حدث) بفتحات ولابوى ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث أى من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لابى بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولابى ذر عن الحموى والمستملى ماعندك وقوله فى التنقيح والوجه من أى بالنون تعقبه فى المصابيح بأن ماقد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدى وسبحان ماسخركن لنا قال أبو حيان هذا قول أبى عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكى بن أبى طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن أدلتهم أيضا سبحان ماسبح الرعد بحمده ولا أتم عابدون ماأعبد والسماء ومابناها الآيات (قال يارسول الله انما هما ابنتاى يعنى عائشة وأسماء) رضى الله عنهما (قال أشعرت أنه قد أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أى اذن الله (لى فى الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم انا أريد والتمس (الصحبة) أيضا أو نلتها ويجوز الرفع فيهما

البائع لتعذر القبض (ما أدركت الصفقة) أى ما كان عند العقد (حيا) أى موجودا (مجموعا) يعنى لم يتغير عن حاله وقبضه المبتاع (فهو من المبتاع) أى من ضمانه بخلاف ما اذا تلف قبل القبض كما مر (هشام) أى ابن عروة بن الزبير (لقل يوم كان يأتى) اللام جواب قسم محذوف وفى قل معنى النفى أى والله لما كان يأتى يوم (أحد طرفى النهار) بالنصب على الظرفية (لم يرعنا) من الروع وهو الفزع (ماجاءنا النبى) فى نسخة ماجاء بالنبى (الا لامر حدث) فى نسخة الا من حدث أى حادثة حدثت وقياس نسخة ماجاء بالنبى أن يقال الا أمر حدث أو الا حدث (أخرج) أمر من الاخراج (من عندك) فى نسخة ماعندك وماتأتى بمعنى من كما فى قوله تعالى ولا أنتم عابدون ماأعبد وقوله والسماء ومابناها (الصحبة) أى أريد الصحبة معك

تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل - وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى رضى الله عنه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالى الأمور وأما قوله الله سمانى لك فسببه انه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبى فأراد أبى أن يتحقق هل نص عليه أو على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على أبى والمختار ان سببها أن تستن الامة بذلك فى القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبى وأهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا وامام فى اقراء القرآن وهو أجل ناشر به أو من أجلهم وبتضمن معجزة لرسول الله صلى الله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يارسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أشتهي أن أسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي أو غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد ابن السري ومنجاب بن الحرث التميمي جميعا

خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة أو مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة أو حاصلة لك أونحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندي ناقتين أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما وروي عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بأن قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الاثلاثي مزيد فيه (فخذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن آخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بأن ماقاله ليس بواضح لان القصة ماسيقت لبيان ذلك فانما اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزأين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله أو مات قبل أن يقبض اما اللاشعار بأنه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبي بكر ان عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر خذ بأبي أنت يارسول الله احدى راحلتي هاتين * وهذا الحديث من افراده وأخرجه أيضا في أول الهجرة مطولا ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) بإثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي (على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط أفسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد وأنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أونحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه والا فالكافر كالمسلم في ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بإثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة النهي

عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله أعلم

* باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر *

قال مسلم حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث عن علي

عند الخروج (قد أخذتها بالثمن) كناية عن البيع قال الكرماني ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان لها جزأين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله أو مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه أو للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه ۞ (باب لا يبيع) في نسخة لا يبع أي في زمن الخيار (على بيع أخيه ولا يسوم) في نسخة ولا يسم (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع آخر على بيع بثمن معين من غير عذر انا أشتريه بأكثر أو انا أبيعك خيرا منه بارخص منه (حتى يأذن) أي البائع في الاولى والمتفق في الثانية (له) أي لطالب البيع أو السوم (أو يترك) أي البيع في الاولى والاتفاق في الثانية (اسمعيل) أي ابن أبي أويس

(بعضكم على بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الاخ أو المسلم لا مفهوم له * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة أي نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة اي تقلب (ما في انائها) ولابي ذر لتكفئ بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع وأخرجه أبو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا بعضه لا يبيع حاضر لباد ۞ (باب بيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ

(لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة وان يستام الرجل وبذلك تحصل مطابقة الحديث للترجمة وذكر الأخ جرى على الغالب اذ غيره ممن له أمان مثله (سفيان) أي ابن عيينة (ان يبيع حاضر لباد) أي متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى (ولا تناجشوا) بحذف احدى التاءين أي ولا تتناجشوا من النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء بان يخطب امرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم من غير عقد فيخطب آخر ويزيد في الصداق (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) برفع تسأل وجزمه لكن كسرت اللام لالتقاء الساكنين (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبالهمز على الصواب أي لتقلب (ما في انائها) يعني لا تسأل المرأة ولو أجنبية طلاق رجل زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فكنى عن ذلك بكفء ما في انائها مجازا وبما تقرر علم ان المراد باختها أختها في الانوثة من بني آدم ولو أجنبية وكافرة وحكمة النهي عن ذلك وعما مر الايذاء ۞ (باب بيع المزايدة) بان يتزايد الناس في الثمن قبل العقد (لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ذكر

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة أخبرني مسعر وقال أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب ان أسمعه من غيري قال فقرأ عليه من أول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر حدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعر

ابن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه

ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش وابراهيم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال فقال لى رجل من القوم والله ماهكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى أحسنت فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى

بظاهره الاوزاعى واسحق نخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الاكتاب ولابى ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رجلا) هو أبو مذكور الانصارى كما فى مسلم (أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما فى مسلم والنسائى (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أى قال له أنت حر بعد موتى (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى) فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلى حيث قال ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثم ثم يعطى به غيره زيادة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوى القرشى ووصف بالنحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ولما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العينى أى دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع فى رواية مسلم وأبى داود والنسائى من طريق أيوب عن أبى الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفى رواية مسلم والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفى رواية النسائى من وجه آخر عن اسمعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع فى رواية الترمذى فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به فى الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعى وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث ذلك فى موضعه بحول الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ (باب النجش) ﴾ بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفى الشرع أن يزيد فى ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوى به المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشترى لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان فى الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به

وعلقمة * وفى حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ فى التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو فى اقامة الحدود أو فى تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد هناك فى ذلك ففوضه اليه ويحمل أيضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا

المغانم مثال أو جرى على الغالب اذ غيرها مثلها (عبد الله) أى ابن المبارك (الحسين) أى ابن ذكوان (المكتب) بسكون الكاف من الاكتاب وبفتحها وتشديد الفوقية من التكتيب وهو الأكثر (ان رجلا) هو أبو مذكور الانصارى (أعتق غلاما له) اسمه يعقوب (فقال من يشتريه منى) فيه تعريض للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه وهذا موضع الترجمة (نعيم بن عبد الله) هو النحام بفتح النون وتشديد المهملة العدوى القرشى ووصف بالنحام لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) أى بثمانمائة درهم كما فى رواية أخرى فى الصحيحين (فدفعه اليه) أى دفع صلى الله عليه وسلم الثمن الى مدبره أو المدبر الى مشتريه نعيم وفى الحديث جواز بيع

البائع كأن يقول أعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه أو انه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (و) باب (من قال لا يجوز ذلك البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي (وقال ابن أبي أوفى) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) أي كآكله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) أي صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني (ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ۞ (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمسك في الفأرة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى)

المدبر ۞ (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها لغة تنفير الصيد من مكانه ليصاد وشرعا الزيادة في الثمن ليخدع غيره كما مر وعطف على النجش قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) أي الواقع بالنجش وهو مع عدم جوازه صحيح (ابن أبي أوفى) هو عبد الله (الناجش آكل ربا) أي كآكله في التحريم وفي نسخة آكل الربا بالتعريف (خائن) أي لغشه وهو خبر بعد خبر (وهو خداع باطل لا يحل) من كلام البخاري (الخديعة في النار) أي صاحبها في النار قال الكرماني ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كرجل علامة (فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) مر شرحه ۞ (باب بيع الغرر) أي كبيع المسك في الفارة (وحبل الحبلة) عطف على الغرر من عطف العام على الخاص وتفسيره يأتي في الحديث وأفرد بالذكر مع دخوله في الغرر لشهرته في الجاهلية ومثله يجري في تراجم ما يدخل في الغرر كالملامسة والمنابذة وحبل مصدر والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل مصدر أيضا سمي به المحبول كما سمي المحمول بالحمل واستعمال ذلك في غير الآدميات كما هنا مجاز لاتفاق أئمة اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن حمل (نهى

وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين والله أعلم

۞ باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ۞

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضي عليها نصف أمدها هي عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم

يحب أن يغدو كل يوم الى بطحان أو الى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذاك قال أفلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل ۞ حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثنى أبو أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران

يغد وكل يوم الى بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف لعظيمة السنام

﴿باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فى ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه

نهى تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى وحكم الجزور كغيره (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسم الا كذلك نحو جن وزهى علينا أى تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها الان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبى فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال أن يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب فى النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائى فى البيوع ۞ (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس وياتى تفسيرها فى حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله المؤلف فى بيع المخاضرة (نهى عنه) أى عن بيع الملامسة (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبى وقاص (أن أبا سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدرى

عن بيع حبل الحبلة) بأن يقول بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل بان يقول بعتك ولد ولد الناقة وهذا أقرب لفظا والاول أقوى لانه تفسير الراوى وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه ولم يذكر فى الباب الغرر صريحا اكتفاء بذكره ضمنا فى حبل الحبلة فالنهى عما ذكر وعما يأتى للتحريم (الجزور) هو البعير ذكرا كان أو أنثى وذكره مثال اذ غيره مثله (تنتج) بالبناء للمفعول ولم يسمع الا كذلك لكن يقال نتجت الناقة نتاجا بكسر النون مصدر أى ولدت وولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر ۞ (باب بيع الملامسة) تفسيرها يأتى فى الحديث (عقيل) أى ابن خالد الايلى (عبد الوهاب) أى الثقفى (أيوب) أى السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن

والمنابذة

(و) المنابذة (هي طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) أي بسببه (الى رجل) آخر (قبل أن يقلبه) ظهرا لبطن (أو) قبل أن (ينظر اليه) ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لاينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا بالمرة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احداهما (اللماس و) الثانية (النباذ) بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة

لبستين) بكسر اللام (ان يحتبي) الى آخره قال ابن الاثير الاحتباء ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ولم يذكر في الحديث ثانية اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء اختصارا من الراوي وقد ذكرها الامام أحمد مع الاحتباء بلفظ أن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه (وعن بيعتين) بكسر الباء للهيئة وبفتحها للمرة قيل والوجه الكسر (اللماس والنباذ) بكسر أولهما مصدر لامس ونابذ ومر شرح الحديث في الصلاة

أصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما في كليهما ولم يذكر قول معاوية بلغني * وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير

وسلم فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أوكأنهما غيابتان) قال أهل اللغة الغمامة والغيابة كل شئ أظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغيرها وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم أوكأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الاخرى كأنهما حزقان من طير صاف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق

يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما ۞ حدثنا حسن ابن الربيع وأحمد بن جواس الحنفى قالا حدثنا أبو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه

والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها أى ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة

(قوله أحمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاى (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين أى صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله

۞ (باب) حكم (بيع المنابذة وقال أنس) فيما وصله فى باب بيع المخاضرة كما مر فى الباب السابق (نهى عنه) أى عن بيع المنابذة (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (وعن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر فى شئ من طرق حديث أبى هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان وأبو داود فى البيوع وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين ۞ (باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة ٢ وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج مالو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أى وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت فى النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى نعم غير المأكول كالجارية والأتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الاتان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التى صرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى ربط (لبنها) أى ضرعها (وحقن فيه) أى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلب أياما) وهذا تفسير الشافعى (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة (أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته * وبه قال (حدثنا

فى باب ما يستر من العورة ۞ (باب بيع المنابذة) علم تفسيره مما مر (وعن أبى الزناد) هو عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عبد الأعلى) أى ابن عبد الأعلى السامى (معمر) أى ابن راشد ومر شرح الحديثين ۞ (باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) بتشديد الفاء من التحفيل المأخوذ من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا زائدة أو مفسرة مع ما بعدها للنهى (وكل محفلة) بالنصب عطف على الابل من عطف العام على الخاص والمحفلة المصراة (والمصراة) هى (التى صرى لبنها) أى ربط ضرعها (وحقن) عطف على صرى عطف تفسير (فيه) أى فى الضرع (يقال منه صريت الماء)

٢ قوله وأن تكون تفسيرية عبارة الفتح ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل أن تكون ان مفسرة ولا يحفل بيان للنهى اه

فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته * وحدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد * وحدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة ابن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته

صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه عن قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لامصراة وأجيب بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت احدى الرائين ألفا نحو دساها أصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على أنه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أي فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن طهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فأشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن طهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح ونعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين) أي الرأيين (بين أن يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحوي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها أي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اه والذي رأيته في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء أمسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو * وهذا الحديث أخرجه بقية الائمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبراني في

زاد في نسخة اذا حبسته (ابن بكير) هو يحيى (لا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد على الرواية الصحيحة بوزن تزكوا وأصله تصريوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى الراء ثم حذفت لالتقاء الساكنين (بعد) أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بالنهي وقيل بعد حلبها (بخير النظرين) أي الرأيين (عن أبي صالح) هو

حدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام

* باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي *

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في أولها من وأخرجه

الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة تما وصله أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة تما وصله مسلم والاربعة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر ردد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف آو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) أي فأراد ردها (فليرد معها) ان كانت مأكولة وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شئ عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابي ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكوان الزيات (وهو بالخيار ثلاثا) الصحيح عند الشافعية ان الخيار على الفور كسائر العيوب وأجيب عن ذكر الثلاث بأنه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك (والتمر أكثر) أي والروايات المصرحة بالتمر أكثر من الروايات التي لم تصرح به (مسدد) أي ابن مسرهد (معتمر) أي ابن سليمان بن طرخان (أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام (فليرد معها صاعا) أي من تمر كما في نسخة ومحله اذا كانت المحفلة مأكولة وتلف لبنها ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن صاعا من تمر وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة والثاني وبه جزم الماوردي يرد بدله لبنا لا تمرا لان صاع التمر عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها ولو اشترى مصراة بصاع تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي فلو تلف الصاع المشترى به وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة انهما يقعان في التقاص ان جوزناه في المثليات وهو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره (ان تلقى) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة وأصله تتلقى حذفت احدى التاءين أي تستقبل (البيوع) بالرفع نائب الفاعل والمراد أصحاب البيوع أو المراد بالبيوع المبيعات وفي نسخة ان

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم

وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع) بالرفع على ان لا نافية ولا بي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (بعضكم على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولا بي ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك باغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صرى يصري اذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر * وزاد في الرواية السابقة الابل (ومن ابتاعها) أي المصراة (فهو) وفي السابقة فانه (بخير النظرين بعد أن يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولا بي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أي المصراة (أمسكها وان سخطها رد معها وصاعا من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع مالزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة أنهما يقعان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي هذا ۞ (باب) بالتنوين (ان شاء) مشتري المصراة ترك البيع (رد المصراة) بالنصب مفعول ردوا لجملة جواب الشرط (و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فلا مه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا ففهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا

العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى أحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي (قوله عن أبي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لابي رضي الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من

تلقى البيوع بفتح التاء ونصب البيوع فالفاعل مقدر أي طائفة ويروى بالفتح والتخفيف ونصب البيوع (لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا الركبان أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل معرفتهم السعر (ولا يبيع) في نسخة ولا يبع (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا ومر بيان ذلك ۞ (باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على انها اسم للفعل والمراد المحلوب وفتحها بمعنى المحلوب (صاع من تمر) فهو في مقابلة اللبن كما عليه الجمهور لا الفعل وكان القياس رد عين اللبن أو مثله لكنه لما تعذر عليه ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود

ابن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم

للتنازع فى القدر الموجود عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملى فى رواية عبد الرحمن الهمدانى زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية أبى على ابن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازى المعروف بزنيج بزاى ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذى بأنه محمد بن عمرو السواق البلخى قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويؤيده أن المكى شيخه بلخى وقال فى الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكى) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (زياد) بزاى مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى (ان ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففى حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حد ايرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشترى أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبى هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع ﴿ (باب) حكم (بيع العبد الزانى * وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندى القاضى فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشترى (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب فى الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفى الامالى الزنا فى الجارية عيب وان لم تعد عند المشترى للحوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ فى رواية الكشميهنى والحموى * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد المقبرى عن أبيه) كيسان المدنى مولى بنى ليث (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا

الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم

حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى القدر الموجود عند العقد (محمد بن عمرو) زاد فى نسخة ابن جبلة (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (زياد) أى ابن سعد بن عبد الرحمن (ان ثابتا) أى ابن عياض بن الاحنف (من اشترى غنما مصراة) الى آخره ظاهره ان الصاع لا يتعدد اذا كانت المصراة متعددة وهو كذلك اذا الحكمة فى وجوب الصاع قطع النزاع كما مر وكما انه كاف وان كثر لبن المصراة فهو كاف وان تعددت ﴿ (باب بيع العبد الزانى) أى ندب بيعه ومثله الامة الزانية وهى المذكورة فى الحديث (وقال شريح) أى ابن الحرث (رد من الزنا) أى رد الرقيق المبيع من أجل زناه وقوله وقال الى آخره ساقط من نسخة

﴿ باب فضل قراءة قل هو الله أحد ﴾ (قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى الرواية الاخرى زنت

زنت الامة فتبين زناها) بالبينة ٢ أو بالحمل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد جلده حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد ابن خالد) الجهني الصحابي المدني (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أي عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلد ان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أي التي لم تتزوج أو لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوأ فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا ادري بعد الثالثة) ولابي

جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من اجزاء القرآن * حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ

ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن) قال القاضي عياض قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه

(فليجلدها) أي سيدها (ولا يثرب) بمثلثة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد (فليبعها) أي ندبا بعد جلدها (اسمعيل) أي ابن أبي أويس (ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو فتحه من الاحصان والمراد به هنا العفة عن الزنا لا الاسلام ولا الحرية ولا التزوج مع ان هذا القيد مضر لا يهامه ان الجلد يرتفع بالاحصان وان أريد به العفة وليس كذلك (ولو بضفير) أي مضفور من شعر أو نحوه (بعد الثالثة) أي

٢ قوله أو بالحمل أي عند المالكية اذا لم يقر به السيد اذ لا يثبت عند الشافعية والحنفية الا بالاقرار أو البينة اه

ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا) أي اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم

ذر عن الكشميهنى أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أى هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية الثالثة (أو الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه فى الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المحاربين والعتق وفى البيوع أيضا وآخر جه مسلم فى الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الرجم وابن ماجه فى الحدود والله أعلم ۞ (باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولابى ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أى قصة بريرة المروية فى غير ما موضع من البخارى ولفظ رواية عمرة عنها فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد من الصلاة أتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لى وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقى وقال سفيان ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى وأعتق) بهمزة قطع وفى رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أى بريرة (فان الولاء) ولابوى ذر والوقت فانما الولاء أى على العتيق (لمن اعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو فى الاعلى أو فى الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى) وفى رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مابال) ماشأن وللكشميهنى ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابى ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهنى شرطا بالافراد (ليس فى كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل) وللنسائى لم يجزله (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة (شرط الله) الذى شرعه (احق وأوثق) أحكم وأقوى وماسواه واه فافعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة فى اشترى يخاطب عائشة والبيع والشراء كان فى بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العينى وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة كما مر وفى باب الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فى البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبى عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبى عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملى ولابى ذر كما فى الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملى حسان بن حسان وهو بصرى سكن المدينة ومر ذكره فى العمرة قال (حدثنا

عن أبى حازم عن أبى هريرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال ان أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا أحب ان أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الله يحبه

أبعد الثالثة كما فى نسخة ۞ (باب البيع والشراء مع النساء) أى جواز هما معهن وقدم فى نسخة الشراء على البيع (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أى ابن أبى حمزة (فذكرت له) أى قصة كتابة بريرة (اشترى) هو موضع الترجمة (مابال) أى ما شأن وفى نسخة أما بعد ما بال (اناس) فى نسخة الناس (شروطا) فى نسخة شرطا (ليس) بالتذكير على الاولى باعتبار الجنس أو المذكور (مائة شرط) ذكرها للمبالغة فى الكثرة (شرط الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له (وأوثق) أى أقوى فى الاتباع من الشروط المخالفة له وأفعل التفضيل هنا ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق وغيره ولا بين الوثوق وغيره (حسان بن أبى عباد)

فى الذى قال فى قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا أحب ان اقرأ بها أخبروه ان الله يحبه) قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو

همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال فى المصابيح ووقع فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى أنها بنت صفوان قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبى لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فخرج) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أى أهل بريرة (أبوا) أى امتنعوا (أن يبيعوها الا أن يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني) أى ما يعلمنى وصنيع البخارى حيث ترجم فى الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضى ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس فى حديثه فى الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف فى الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفى آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى أبى أحمد بن جحش الاسدى وجاءت تسميته من حديث عائشة كما فى الترمذى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفرائض هذا ۞ (باب) بالتنوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التى أتى بها يريد بيعها (بغير أجر) ويمتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه فى الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة (وهل يعينه أو ينصحه * وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التى أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) فى بيع الحاضر للبادى بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم أنه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه يقول) كذا للحموى والمستملى وللكشميهنى

اسم أبى عباد حسان أيضا لكن فى نسخة حسان بن حسان بن أبى عباد (همام) بتشديد الميم ابن يحيى (ساومت بريرة) أى أهلها (الا ان يشترطوا الولاء) أى لهم (ما يدرينى) ما استفهامية أى أى شئ يعلمنى انه حر أو عبد لكن الصحيح انه كان عبدا كما فى مسلم عن ابن عباس وعائشة ومر شرح الحديث فى باب ذكر البيع على المنبر فى المسجد ۞ (باب هل يبيع حاضر لباد) بان يقدم البادى وهو من قدم من البادية بمتاع تعم الحاجة اليه ويريد بيعه بسعر يومه فيقول الحاضر اتركه عندى لابيعه بالتدريج باغلى (بغير أجر) أى هل للحاضر ان يبيعه بغير أجرة يأخذها من البادى وحاصل الترجمة ان البخارى أراد بها ان النهى عن بيع الحاضر للبادى محله اذا كان باجرة لان الذى يبيع بها غرضه تحصيلها لا نصيحة البادى والجمهور على ان النهى عنه مطلق (وهل يعينه أو ينصحه) أراد بالاعانة اعانة البادى على غرضه من بيع متاعه بسعر يومه وبالنصيحة بيعه له على التدريج (اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) مؤيد لجواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير أجرة لانه من باب النصيحة (سفيان) أى ابن عيينة (عن اسمعيل) أى ابن أبى خالد (جريرا) أى ابن عبد الله (يقول) فى نسخة قال ومر شرح الحديث فى آخر كتاب الايمان

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس * وحدثنى محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت

متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

* باب فضل قراءة المعوذتين *

(قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن وردّ على من نسب الى ابن مسعود رضى الله عنه خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى أنزل أو أنزلت

قال (بايعت) أى عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أى اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق فى آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بأبى عبد الله وهو من النوادر

* وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخاركى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احدا هما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهنى للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفى ولابى ذر ولا يبع بالجزم على النهى (حاضر لباد قال) طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ما قوله) أى ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة أى دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى اذا كان بالأجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص يقضى على العام وصورة بيع الحاضر للبادى عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بان يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لأبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوى للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار أهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهى فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودى فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودى وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهى خمسة أن يحضر البادى ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوى الحاضر فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثانى لا توسيعا على الناس قال الاذرعى والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخارى

قال ابن رافع حدثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفى رواية أبى أسامة عن عقبة بن عامر الجهنى وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين

على آيات لم يرمثلهن قط المعوذتين) ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أى أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

(قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة وأما المجازى فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها

(عبد الواحد) أى ابن زياد العبدى (معمر) أى ابن راشد (ولا يبيع) فى نسخة ولا يبع (ما قوله) أى ما معنى قوله (لا يكون) أى الحاضر (له) أى للبادى (سمسارا) بكسر المهملة الاولى أى دلالا فيبيع أو يشترى له باجرة هذا والمشهور ما تقدم ان بيع الحاضر للبادى ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه الى آخره والبيع صحيح مع الحرمة لان النهى عنه ليس لنفس العقد ولا للازمه بل لدفع الضرر عن أهل البلد وماذكروان كان نصحا للقادم فقط لكن ليس نصحا لعموم أهل البلد لعموم الضرر ولا ينافى هذا خبر الدين النصيحة لان ذاك نصيحة لكافة أهل البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادى خاصة وما هنا نصيحة للقادم فقط أو هنا

أيضا

أيضا فى الاجارة ومسلم وأبو داود فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب من كره أن يبيع حاضر لباد باجر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفى نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصرى قال (حدثنا أبو على) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق فى حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عبد الله بن دينار العدوى مولاهم المدنى مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه) أى بقول من كره بيع الحاضر للبادى (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشترى فى ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو يدخل بين البائع البادى والمشترى الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا يشترى بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء (وكرهه) أى كره البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعى (للبائع والمشترى) ولأبى ذر كما فى الفرع وللمشترى ورواه أبو داود من طريق أبى هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعى على ذلك صريحا لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية فى الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له (ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى) أى تقصد وتريد (الشراء) وللحموى والمستملى وهو يعنى قال الكرمانى وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوى ولا تضاد فى استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادى مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك فى ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى المنع وقال الأذرعى ينبغى الجزم به * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) البلخى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء) بالرفع على النفى وللكشميهنى لا يبتع المرء بالجزم على النهى (على بيع أخيه ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة فى الثمن ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولأبى ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العينى ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا فى الحديث فتبادر الى الذهن من اللام فى قوله

* وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ومحمد بن بشر قالا حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها

مخصص لذلك ۞ (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) أعاده للتنصيص على كراهته (ابن صباح) فى نسخة ابن الصباح (أبو على) هو عبيد الله (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة (وبه) أى بقول من كره بيع الحاضر للبادى ويلزم البخارى ان يقيد النهى عن ذلك بالاجرة ليوفى بغرضه ۞ (باب لا يبيع) فى نسخة لا يشترى (حاضر لباد بالسمسرة) بان يبيع الحاضر أو يشترى بطريق الوكالة متاع البادى على الوجه السابق (وكرهه) أى ما ذكر من البيع والشراء المذكورين (لا يبتاع) فى نسخة لا يبتع (ولا يبيع) فى نسخة ولا يبع (حاضر لباد) أى بالسمسرة ليطابق الترجمة وهى وان لم تذكر فى الحديث فهى معلومة من انها الغالب

فان كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهى مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا فى هاتين الخصلتين ومافى معناهما (قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل والنهار) أى ساعاته وواحده آن وانا وانى وانو أربع لغات

(قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته فى الحق) أى انفاقه فى الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها

ويعلمها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن وائلة أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر أما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن وائلة الليثي ان نافع بن عبد الحرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها

ويعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح * باب بيان ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها *

لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس ابن مالك رضي الله عنه نهينا) بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (أن يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب النهي عن تلقي الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا السعر (وان بيعه) أي متلقي الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) أي صاحب التلقي (عاص آثم اذا كان به) أي بالنهي (عالما) كما هو شرط لكل ما نهي عنه (وهو) أي التلقي (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع) حرام (لا يجوز) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع باجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا كان التلقي في أرض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فكروه لحديث ابن عمر كانا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضار فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من

من بيع الشخص لغيره (حدثنا) في نسخة حدثني (معاذ) أي ابن فضالة (ابن عون) هو عبد الله (عن محمد) أي ابن سيرين (نهينا ان يبيع حاضر لباد) ساق في ترجمة هذا الباب واللذين قبله حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول بالاستفهام وفي الثاني بالنص على الكراهة بالاجر كما مر وفي الثالث بالتقييد بالسمسرة وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية للمعنى ۞ (باب النهي عن تلقي الركبان) لاشتراء ما يحملونه الى البلد قبل ان يعرفوا السعر والتقييد بالركبان جرى على الغالب اذ مثلهم المشاة والواحد وعطف على النهي مدخول الواو في قوله (وان بيعه) الاضافة للمفعول وهو المتلقى والمعنى وان ابتياعه (مردود) أي باطل (لان صاحبه) أي صاحب التلقي وهو المتلقي (عاص آثم اذا كان به) أي بالنهي (عالما وهو) أي التلقي (خداع في البيوع والخداع لا يجوز) رأى البخاري ذلك بناء على ان النهي يقتضي الفساد مطلقا والجمهور على انه ليس بمردود لان النهي انما يقتضي الفساد اذا كان لعين الشيء أو لازمه لا لخارج عنه وما هنا انما هو لخارج عنه وهو دفع الضرر عن الركبان مع ان البخاري الزم بالتناقض ببيع المصراة

الضرر على غير التلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي) أي للقافلة (وأن يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) انه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولأبي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولأبي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عدد اركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها الى السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات ۞ (باب) بيان (منتهى) جواز (التلقي) للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانا نتلقى الركبان) داخل البلد أعلى السوق (فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه) في مكان التلقي

وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر أو بغير أجر مع ان في بيع المصراة والبيع بغير أجر خداعا ومع ذلك لا يرد البيع (عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد الثقفي (العمري) ساقط من نسخة (حدثنا عياش) في نسخة حدثني عياش (عبد الاعلى) أي ابن عبد الاعلى (معمر) أي ابن راشد (عن ابن طاوس) هو عبد الله (لا يكن) بالتحتية والجزم على النهي وفي نسخة لا يكون بالتحتية والرفع على النفي وفي أخرى لا تكن بالفوقية والجزم (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل (عن عبد الله) هو ابن مسعود (على بيع بعض) عدى بيع بعلى لتضمنه معنى الاستعلاء (حتى يهبط بها) أي ينزل بها والمراد يأتي بها ۞ (باب منتهى التلقي) أي للركبان والمراد جوازه وهو الى أعلى سوق البلد أما التلقي المحرم فما كان الى خارج البلد (جويرية) أي ابن أسماء بن عبيد الضبعي (ان يبيعه)

يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه

(قوله ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر رضي الله عنه ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم

ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله

(حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغناه نبيع وقوله يباع بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة تبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله تعالى (هذا) أي التلقي المذكور في هذا الحديث كان (في أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقي الى أعلى السوق جائز لأن النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى (ويبينه) أي كون التلقي المذكور في أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ولأبي ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أبي الوقت من ويبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كانوا يبتاعون) بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولأبي الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم) ولأبي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) أي يقبضوه ومفهومه أن التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على أن التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا اشترط) الشخص (شروطا في البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا وتحل صفة لقوله شروطا ولأبي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) ابن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت جاءتني بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلي) تعني مواليها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والأصل أواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض (في كل عام وقية)

صلى الله عليه وسلم هون على أمتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراآت وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب بمعناها ومعدها وهي أفصح

أي في مكان التلقي (حتى يبلغ به) بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وهو (سوق الطعام) وفي نسخة نبلغ به السوق بالبناء للفاعل ونصب السوق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي التلقي المذكور كان (في أعلى السوق) لا فيما هو خارج عنه (ويبينه) في نسخة يبينه بلا واو (حديث عبيد الله) الآتي حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فدل الحديث على جواز التلقي الى أعلى السوق وعلى ان المنهي عنه فيه انما هو البيع قبل القبض مع ان هذا علم مما مر وفي نسخة تأخير قوله قال أبو عبد الله الى آخره عن الحديث الآتي (يحيى) أي القطان (عن عبيد الله) أي ابن عبد الله بن عمر (يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل الفوقية وفي نسخة يتبايعون بموحدة بعد الفوقية وزيادة ياء قبل العين ۞ (باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل) في نسخة اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل وجواب الشرط محذوف أي فهي باطلة (كاتبت أهلي) أي موالي (أواق) في نسخة أواقي بياء مخففة أو مشددة (وقية) بفتح الواو من غير

بفتح

تفتح الوا ومن غير همز وتشديد الياء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح أربعون درهما أي اذا أدتها فهي حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فاعينيني) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للأواقي وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف أي مواليك (ان أعدها لهم) أي تسع الاواقي ثمنا عنك وأعتقك (ويكون ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لي فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أي من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضي الله عنها لها (فأبوا عليها) أي امتنعوا ولأبي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (اني عرضت) ولغير أبي ذر اني قد عرضت (ذلك) الذي قلته وكاف ذلك بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة (عليهم) وللكشميهني من ذلك عليهم (فابوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام فجاء تني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما ردّ أهلها فقلت لا ها الله اذا ورفعت صوتي واتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) أي اشتريها منهم (واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت

همز وتشديد الياء وفي نسخة أوقية بهمزة مضمومة وياء مشددة (فاعينيني) بصيغة الامر من الاعانة وفي نسخة في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر من الاعياء أي أعجزتني الاواقي عن تحصيلها (فقالت لهم) أي مقالة عائشة (فأبوا عليها) في نسخة فابوا ذلك (من عندهم) في نسخة من عندها أي عائشة (عرضت) في نسخة قد عرضت (فسمع النبي) أي ذلك من بريرة (فاخبرت عائشة النبي) فائدة اخبارها له بذلك مع انه سمعه انها أخبرته به مفصلا وسماعه به كان مجملا (خذيها) أي اشتريها (واشترطي لهم الولاء) هو لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها العتق وما ذكر صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيدل لقول الشافعي في القديم بصحة بيع المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله في الجديد بعدم صحة بيعه فالحديث مشكل وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا بأنه كيف ساغ للبائعين اشتراط الولاء لهم مع انه مفسد لمخالفته خبر انما الولاء لمن أعتق وبأنه كيف ساغ لعائشة ان تخدع البائعين بشرطها لهم ما لا يصح وبأنه صلى الله عليه وسلم كيف أذن لها في ذلك مع انه غير جائز وأجيب بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها وقوله ولهم اللعنة وبأنه انما شرط الولاء زجرا وتوبيخا لهم لمخالفتهم له في اخباره لهم قبل بأن الولاء لمن أعتق غاية ما فيه اخراج الامر عن ظاهره وقد ورد كذلك كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وبأن ذلك خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة (ما بال) أي ما حال (في كتاب الله) أي حكمه الذي كتبه على عباده (انما الولاء لمن أعتق) أي لا لغيره كالحليف قال الكرماني وفيه أي مع ما قبله جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهي عن سجع

مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت وترتع ونلعب وباعد بين أسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وانما حذف منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في أول الامر رخصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراآت السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة هذه القراآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث

أخبرنا معمر عن الزهرى كرواية يونس باسناده * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه

عائشة) رضى الله عنها ما أمر هابه عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح فى أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعى القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشترى مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشترى فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وأجيب بأن راويه هشاما تفرد بقوله واشترطى لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعى فى الأم ورأيته عنه فى المعرفة للبيهقى وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى وأسنده البيهقى فى المعرفة من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى لكن قال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها فى أشهره قال النووى وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطى أولا تشترطى فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله فى رواية أيمن الآتية ان شاء الله تعالى فى آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله واختلف هل يجوز بيع ٣ الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشترى عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له أولا والا بأن عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشترى وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ما حالهم وحذف الفاء فى جواب أما دليل على جوازه ومثله ما سبق فى الحج فى باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التى حدها وليس أفعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن أعتق) وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة) رضى الله عنها (أم المؤمنين) وفى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى كونها (أرادت أن تشترى جارية) هى بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابى ذر فى باب ما يجوز من شروط

فى ختمة واحدة ولا يدرى أى هذه القراآت كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف اليه من الصحابة أى انه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازرى وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص خطأ لانه صلى الله عليه وسلم أشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين أنه يحرم ابدال آية امثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضى عياض فى المسئلة والله أعلم (قوله فكدت أساوره) بالسين المهملة

الكهان لما فيه من التكلف (جارية) هى بريرة

٣ قوله بيع الكتابة لعله المكاتبة كذا بخطه بالهامش اه من هامش

المكاتب لايمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شئ من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن أعتق) ۞ باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط أداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) أنه (سمع ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البر بالبر) بضم الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات أي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا (ربا الاهاء وهاء) واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا للمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فألحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة أمور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه ۞ (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده رأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع

۞ (باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما والمراد جواز بيع ذلك بشرطه الآتي بيانه (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (الليث) في نسخة ليث (الاهاء وهاء) مر شرحه في باب ما يذكر في بيع الطعام والخبز ۞ (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) العطف فيه من عطف العام على الخاص (اسمعيل) أي ابن أبي أويس (حدثني مالك) في نسخة حدثنا مالك (المزابنة) من الزبن وهو الدفع لان كلا يدفع صاحبه عن حقه وذلك لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيقع فيه المخاصمة أكثر من غيره (بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم أي الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم

حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن جده عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ

أي أعاجله وأواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة (قوله عن أبي بن كعب

الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرمانى من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل الدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة أن يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة أن مصدرية فى محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب قائلا (ان زاد) التمر المخروص على ما يساوى الكيل (فلى وان نقص فعلى) * والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهى عن بيع الزبيب بالعنب اى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرمانى ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا فى البيوع (وحدثنى) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا) وهى بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس فى الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباء فى بخرصها للسببية أى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح أشهر وقال القرطبى الرواية الكسر كذا قاله البرماوى كالزركشى وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغى أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت ويأتى الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ (باب بيع الشعير بالشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدنى ٣ له رؤية أنه (أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة أى تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هى المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما

اليابس (بالكرم) أى بالعنب الذى على الكرم وفيه جواز تسمية العنب كرما وخبر النهى عن تسميته به محمول على التنزيه فما هنا بيان للجواز ومر شرح الحديث فى البيوع (أيوب) أى السختيانى (الثمر) بالمثلثة (بكيل) أى بمكيل من تمر أو زبيب (فى العرايا) هى بيع الرطب أو العنب على الشجر بالتمر اليابس أو بالزبيب وهى جمع عرية قال ابن الأثير فعلية بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل ان يكون فعلية بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت انتهى وسيأتى بعض ذلك مع زيادة فى باب تفسير العرايا (بخرصها) الباء للسببية أى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرها المخروص قال النووى والفتح أشهر وقال القرطبى الرواية بالكسر يقال كم خرص أرضك أو للالصاق أى خرص ملتبسا به ۞ (باب بيع الشعير بالشعير) أى جوازه بشرطه (مالك بن أوس) أى ابن الحدثان (صرفا) هو بيع أحد النقدين بالآخر كما مر وسمى ذلك صرفا لصرفه عن مقتضى البيوع من جواز التصرف قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان (بمائة دينار) متعلق بصرفا (فتراوضنا) باعجام الضاد أى تجاذبنا حديث البيع والشراء وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة

٣ قوله له رؤية الذى فى الاصابة مالك بن أوس له ولابيه صحبة اه هامش

فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين فى القراء فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية) معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه فى الجاهلية لانه فى الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط فى نفسى أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ فى نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا انه وقع فى نفس أبى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم فى صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم

سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأتئه لذلك (ثم قال حتى يأتى خازنى) أى اصبر حتى يأتى خازنى (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بانه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لاتفارقه حتى تأخذمنه) عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابى ذر فى نسخة وصح عليها فى الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة (ربا) فى جميع الاحوال (الاهاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أى الاحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب فى الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة (والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء) ۞ باب بيع الذهب بالذهب) *وبه قال (حدّثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزى قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (يحيى بن أبى اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث (قال قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفى (رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الاسواء بسواء) أى الامتساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وعن مالك لايجوز الصرف الاعند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتى دينار جيدة أو ردية أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية أو وسط او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لاتبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الاسواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس والحاصل حل التفاضل فقط مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسء والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى ۞ (باب بيع الفضة بالفضة) *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدّثنى (عبيد الله ابن سعد) بضم العين فى الاول مصغرا وسكونها فى الثانى ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن

قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال ورواينا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو فى معظم أصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم أرسل الى أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية ان اقرأ على حرفين فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الى الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع فى الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة ان قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين

والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه على ما يريد وقيل تواصفنا اى وصف كل منا سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) اى ما كان معى (يقلبها) ضمن الذهب معنى المائة المذكورة فأتئه (حتى) أى اصبر الى أن (يأتى خازنى من الغابة) بموحدة وكان لطلحة فيها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع (حتى يأخذمنه) أى عوض الذهب (الذهب بالذهب) فى نسخه الذهب بالورق (ربا) الى آخره مر شرحه ۞ (باب بيع الذهب بالذهب) أى جوازه بشرطه (أبو بكرة) هو نفيع بن الحرث (لاتبيعوا الذهب) أى ولو غير مضروب (الاسواء بسواء) ويعتبر مع التساوى الحلول والتقابض فى المجلس (والفضة بالفضة) أى ولو غير مضروبة (كيف شئتم) أى متساويا أو متفاضلا بعد الحلول والتقابض فى المجلس لاتحاد علة الربا بخلاف مالو اختلف كذهب وبر وكان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب لايشترط شئ من ذلك ۞ (باب بيع الفضة بالفضة) أى جوازه بشرطه (حدثنا عبيد الله) فى نسخة

وأقرب مايقال فيه ان قوله فى الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل

الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر قال حدثنى اسمعيل بن أبى خالد قال حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أخبرنى أبى بن كعب انه كان جالسا فى المسجد الحرام اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم

عوف القرشى الزهرى البغدادى قاضى أصبهان قال (حدثنا عمى) يعقوب بن ابراهيم المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان أبا سعيد) زاد أبو الوقت الخدرى رضى الله عنه (حدثه) حدث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوى كالكرمانى أى مثل حديث أبى بكرة السابق فى الباب قبل هذا فى وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أى مثل حديث عمر الماضى فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد فى الصرف) أى فى شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع فى اليونينية أى بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أى الذهب يباع بالذهب أو باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه أى يباع الذهب ويجوز النصب أى بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أى حال كونهما متماثلين أى متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشى عنه فيه وفى وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أى بوزن وزنا قال وكذلك الحكم فى مثلا بمثل وتبعه فى فتح البارى وتعقبه العينى فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا بوى ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبنى للمفعول اليه أى يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أى الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولا بى ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الا حال كونهما متماثلين أى متساويين أى ومع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاى أى بحاضر أى فلا بد من التقابض فى المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى ۞ (باب بيع الدينار بالدينار)

تصريحه فى الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت فى المرة الرابعة وهى الاخيرة ويكون قد حذف فى الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفى بعض النسخ رددتكها) هذا يدل على أنه سقط فى الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا وأما باقى الدعوات فرجوة ليست قطعية الاجابة وقد

حدثنى عبيد الله (ابن أخى الزهرى) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (ان أبا سعيد) أى الخدرى كما فى نسخة (مثل ذلك) قال الكرمانى أى مثل حديث أبى بكرة السابق فى الباب قبل هذا فى وجوب المساواة وقال شيخنا أى مثل حديث عمر الماضى فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف واستدل لذلك بخبر ذكره وذكر ان فيما سلكه الكرمانى تكلفا (الذهب بالذهب) بالرفع مبتدأ حذف خبره أى يباع أو على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى بيع الذهب وبالنصب أى بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أى حال كونهما متماثلين قدرا فمثلا مصدر فى موضع الحال أى مماثلا أو مصدر مؤكد أى يماثل مثلا (ولا تشفوا) بضم التاء من الاشفاف أى لا تفضلوا (غائبا) أى مؤجلا (بناجز) أى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس ۞ (باب بيع الدينار بالدينار

حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا و بسكون السين أى مؤجلا * وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان أبا صالح) ذكوان (الزيات أخبره انه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أى لابى سعيد الخدرى (فان ابن عباس) رضى الله عنهما (لا يقوله) أى لا يقول بأن الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد سألته) ولمسلم قد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف همزة الاستفهام أى أسمعته (من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى قال) ولابى ذر فقال (كل ذلك لا أقول) برفع كل كما فى الفرع أى لم يكن السماع ولا الوجدان وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة فى حيز النفى ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفى كل واحد من الامرين أى لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أى أقوله على حد قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع

برفع كل وحذف العائد أى لم أصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح والنصب هو الذى فى الفرع وفى رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله تعالى (وأنتم أعلم برسول الله منى) أى لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكننى) بنونين ولابوى ذر والوقت ولكن (أخبرنى أسامة) بن زيد رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة) أى لا فى التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبى سعيد أو انه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابى يحتمل أنه

نساء) أى مؤجلا والمراد بيان عدم جوازه (ابن جريج) هو عبد الملك (أن أبا صالح) هو ذكوان (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم فى رواية مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى (فقلت له) أى لابى سعيد (فان ابن عباس لا يقوله) أى لا يقول ان الربا فى التفاضل وانما يقول انه فى النسيئة (فقال أبو سعيد سألته) أى ابن عباس (فقلت) له (سمعته) أى أسمعته كما فى نسخة (من النبى) الى آخره (قال) فى نسخة فقال (كل ذلك لا أقول) برفع كل أى لم يكن سماع ولا وجدان و بالنصب باقول فالنفى عليه لسلب العموم وعلى الاول لعموم السلب وهو مراد ابن عباس لكونه أبلغ وأعم (وأنتم أعلم برسول الله منى) أى لانكم كنتم مكلفين عند ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم بخلافى (ولكننى) فى نسخة ولكنى بنون واحدة مشددة (لا ربا الا فى النسيئة) قد أجمع على ترك العمل بظاهره مع ان ابن عباس رجع عنه واستغفر من القول به

أعلم * باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة * ذكر فى الاسناد الاول ابن أبى شيبة وابن نمير

أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا

سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان (قوله عند اضاءة بنى غفار) هى بفتح الهمزة و بضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضاء كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كامكمة واكام (قوله ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا) معناه لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله

* وحدثناه عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن

سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهي * وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع ۞ (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون لجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي (قال سمعت أبا المنهال)٣ سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على الثمن ۞ (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد ابن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال (أخبرنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وأمرنا) أمر اباحة (أن نبتاع) بفتح النون أي نشتري (الذهب بالفضة) وللحموي والكشميهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابي ذر في الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال

سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهي * وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع ۞ (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون لجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي (قال سمعت أبا المنهال)٣ سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على الثمن ۞ (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد ابن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال (أخبرنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وأمرنا) أمر اباحة (أن نبتاع) بفتح النون أي نشتري (الذهب بالفضة) وللحموي والكشميهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابي ذر في الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال

كما رواه الحاكم ۞ (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها أي الفضة (بالذهب نسيئة) بالمد والهمز ويجوز تشديد الياء بلا همز ونسية بكسر النون وسكون السين وحذف الهمزة أي مؤجلا أي باب النهي عن بيع ذلك (شعبة) أي ابن الحجاج (ابن أبي ثابت) اسم أبي ثابت قيس وقيل هند بن دينار (سمعنا أبا المنهال) هو يسار بن سلامة (عن الصرف) هو بيع أحد النقدين بالآخر كما مر (عن بيع الذهب بالورق دينا) أي مؤجلا وما قاله هنا عكس الترجمة فلا يطابقها الا ان يقال اذا كان العوضان نقدين فلا يفترق الحال بين دخول الباء على أيهما كان ويكون الثمن حينئذ ما دخلت عليه الباء كما لو كانا عرضين ۞ (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) كنى بالاخير عن التقابض (بالفضة) في نسخة في الفضة (كيف شئنا) أي بتفاضل أو تساو ولم يذكر يدا بيد ليطابق الترجمة اكتفاء بما ذكره قبل من اشتراط

٣ قوله أبا المنهال سيار صوابه عبد الرحمن كما في الكرماني وعبارته وأبو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي أيضا فلا تغلط اه من هامش نسخة معتمدة

عن وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون (قوله للذي سأل ابن مسعود عن آمن كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم منه انه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود أتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي رحمه الله وأباحت

أنه أشار به الى ماوقع فى بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد بن العوام الذى أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ماهو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بأن علة الربا هى النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون فى النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة فى الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما مر وقال أبو حنيفة العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره ۞ (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهى) فى الشرع (بيع الثمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب فى رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالثمر والذى فى الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أى العنب على الكرم (و بيع العرايا) جمع عرية ويأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله فى بيع المخاضرة (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو للناصب أى يظهر وبدو الصلاح فى كل شئ هو صيرورته الى الصفة التى تطلب فيه غالبا ويأتى بيانه ان

التقابض فى بيع الربوى بجنسه بقوله الاهاء وهاء ۞ (باب بيع المزابنة) من الزبن وهو الدفع كما مر فى باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (وهى بيع التمر) بمثناة وميم ساكنة أى اليابس على الارض (بالثمر) بمثلثة وميم مفتوحة أى بالرطب على رؤس النخل (بالكرم) أى بالعنب الذى على الكرم (وبيع العرايا) قد فسرها فى باب يأتى (والمحاقلة) من الحقل وهو الزرع وموضعه وهى شرعا بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وقيل بيع الزرع قيل ادراكه بها ووجه النهى عن بيع الامرين انه يؤدى الى ربا الفضل اذا الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ويزيد الثانى بان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه (يحيى بن بكير) نسبة الى جده والافهو يحيى بن عبد الله بن بكير (عن عقيل) أى ابن خالد بن عقيل الايلى (حتى يبدو صلاحه) بان يصير الى الصفة التى يطلب فيها غالبا (بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر

والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى أثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش

طائفة قليلة الحفظ (قوله كهذ الشعر) معناه فى حفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (قوله ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان

مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (قوله انى لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها فقال

شاء الله تعالى فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة * (قال سالم) بالاسناد السابق (وأخبرنى) بالافراد (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة (ولم يرخص فى غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم وما فى أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعى عن الزهرى ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب اليسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى وأما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفى رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفى الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابى فلا حجة على الجواز ويحمل النهى على الحقيقة * وهذا الحديث سبق فى باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) المذكور فيما مر قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدنى مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبى سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى (مولى ابن أبى أحمد) هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (فى رؤس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد والمحاقلة كراء الارض * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن

(فى بيع العرية) هى واحدة العرايا مشتقة من العرى وهو التجرد لانها عريت من حكم باقى البستان وهى ان تخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة أوسق مثلا فيبيعه بثلاثة أوسق من التمر (بالرطب أو بالتمر) ظاهره ان أو للتخيير فيقتضى جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعى والجمهور على المنع ويقولون ان أو للشك من الراوى لكن أكثر الروايات بالتمر فقط فهو المعمول به (ولم يرخص فى غيره) أى فى غير بيع الرطب بالتمر لكن قيس بالرطب العنب والفرق بينهما وبين سائر الاشجار انهما زكويان يمكن خرصهما ويدخر يابسهما بخلاف سائر الاشجار اذ بعضها غير زكوى وبعضها زكوى لا يمكن خرصه (كيلا) ليس بقيد اذ مثله الوزن ونصبه على التمييز (عن أبى سفيان) قيل اسمه قزمان (ابن أبى أحمد) هو عبد الله (مسدد) هو ابن مسرهد (أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير

عن أبى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير أنه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لأعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرون سورة فى عشر ركعات

عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله) قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى ندر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن أبى داود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات

عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية

خازم الضرير (عن الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام بن قعنب القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء السا كنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بمرزاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد بلفظ رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معانى بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف فى ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا بعظم الغرر فى البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتى ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وفى الشرب وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولابى ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفى سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنى بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (وأبى الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شئ منه) أى من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشروطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (أحدثك داود) بن الحصين (عن أبى سفيان) مولى ابن أبى أحمد (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (فى بيع) تمر (العرايا)

(الشيبانى) اسمه سليمان (عن المحاقلة والمزابنة) مر تفسيرهما (لصاحب العرية) أى الرطب أو العنب (بخرصها) مر بيانه فى باب بيع الزبيب بالزبيب ۞ (باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة) فى نسخة أو الفضة وذكر الذهب والفضة تبعا للحديث جرى على الغالب اذ غيرهما مثلهما (ابن وهب) هو عبد الله (أخبرنا) فى نسخة أخبرنى (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) أى ابن أبى رباح (وأبى الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس (الا بالدينار والدرهم) الحصر فيهما اضافى نظر الغلبة البيع بهما كما مر لا كلى اذ غيرهما مثلهما كما مر (الا العرايا) فيجوز بغيرهما أيضا لكن اللائق هنا جوازها بالتمر على الارض ليكون من بيع العرايا الذى رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم (رخص) فى نسخة

فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قوله فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله فى الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز

قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذا الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى لاحفظ القرائن التي كان يقرأهن

والعرايا النخل (فى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وعلى الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق قال) مالك (نعم) حدثني داود ووقع فى مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الأصل التحريم و بيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز و يلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز فى الخمسة فى صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل فى الجميع والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فادونها وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم

* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصارى (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصارى المدنى (قال سمعت سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن أبى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص فى العرية) بتشديد التحتية (أن تباع بخرصها يأكلها أهلها) المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال على بن المدينى (وقال سفيان) بن عيينة (مرة أخرى الا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال ٣ هو سواء) أى مساو للقول الاول وان اختلف لفظا لانهما فى المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وأنا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وأنه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه و يباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا) أى من غير قيد (فقال) يحيى (ومايدرى) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدرى قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما أردت) أى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (أن جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وان يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر

وقد سبق بيانه وايضاحه فى باب ما يقال فى افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفى هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته فى أمور دينهم (قوله يا جارية انظرى هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد

ارخص (فى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وبكسرها وهو ستون صاعا (أو دون خمسة أوسق) شك من داود بن الحصين وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاول لان الاصل التحريم و بيع العرايا رخصة فيأخذ ما تحقق منه الجواز و يلغى ما وضع فيه الشك ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة ربا فيبطل فى الجميع (سفيان) أى ابن عيينة (بشيرا) بالتصغير ابن يسار (سهل بن أبى حثمة) نسبة الى جده والا فهو سهل بن عبد الله بن أبى حثمة بسكون المثلثة (يأكلها أهلها) أى المشترون لها (قال) أى البخارى (هو) أى قول سفيان (سواء) أى مساو لقول سهل بن أبى حثمة لاتحادهما معنى (ليحيى) أى ابن سعيد (ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا) أى من غير تقييد بخرصها (فقال) أى يحيى (ومايدرى) بضم التحتية (انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (وليس فيه) أى فى

٣ قوله قال وقع بعده بياض من المؤلف ولعل الظاهر أنه للبخارى كذا بهامش اهـ

انه لبيان الواقع لا أنه قيد * قال ابن المديني (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أي في هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أي وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ۞ (باب تفسير العرايا) جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (أن يعرى) بضم الياء من الاعراء أي يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه فيملكها الان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أي يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أي بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أي للواهب (أن يشتريها منه) أي يشتري رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبي حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في أن الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا أنه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظا رخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أي فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم في الفراع وأصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الأم ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أي القول السابق بان لا يكون

هذا الحديث ۞ (باب تفسير العرايا) جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أي تجريده لها من باقي النخل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وقد مر ذلك في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام وأصلها عريوة قلبت الواو ياء وأدغمت فيها الياء (وقال مالك العرية ان يعرى) بضم التحتية أي يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه (ثم يتأذى) أي الواهب (بدخوله) أي المتهب له (عليه) أي على الواهب أي على بستانه (فرخص له) أي للواهب (ان يشتريها) أي النخلة أي رطبها (منه) أي من المتهب (بتمر) بمثناة أي يابس ولا يجوز لغيره ذلك (وقال ابن ادريس) هو الامام أبو عبد الله محمد الشافعي وقيل عبد الله الاودي الكوفي (العرية لا تكون الا بالكيل) أي أو بالوزن فيما دون خمسة أوسق (من التمر يدا بيد) أي قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل فعلم انها (لا تكون بالجزاف) ولا بعدم التقابض في المجلس (ومما يقويه) أي القول بأنها لا تكون جزافا

ابن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني أقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله

وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم) يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه

ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر أدالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مدكر دالا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا

جزافا (قول سهل بن أبى حثمة) عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالأوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما فى قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطى أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى مما وصله الترمذى (فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال (كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذى بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات. وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هرون الواسطى (عن سفيان بن حسين) الواسطى من أتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين (العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أى الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا تمرا (رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهى صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى هذا الحديث وهو اختيار المزنى والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجرى فى الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه ومارواه الشافعى عن زيد ابن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع على أنه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت فى أحاديث أخر تبين ان سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس فى لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشترى الى الرطب * وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع) ثمرتها الرطب والعنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أى من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها

(قوله مدكر أدالا)) يعنى بالمهملة وأصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم

(قول سهل بن أبى حثمة) انها مقيدة (بالاوسق الموسقة) وفائدة الموسقة التأكيد كما فى والقناطير المقنطرة (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار (عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا ان يعرى الرجل) غيره (فى ماله النخلة والنخلتين) ذكر النخلة والنخلتين مثال فالزائد عليهما مثلهما ومن ثم رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) أى ابن هرون الواسطى (فلا يستطيعون ان ينتظروا بها) أى بالنخل ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا (رخص) بالبناء للمفعول جواب لما قدر أى لما كرهوا أكل ثمر النخيل رطبا رخص (لهم ان يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) لاحتياجهم اليه وتقييد الاثر بالمساكين بيان للواقع لا تقييد اذ الاغنياء مثلهم وماذكر من ان سبب الرخصة احتياجهم الى أكل التمر يابسا عكس ماقاله الجمهور من ان سببها احتياجهم الى أكله رطبا حيث قالوا ان سببها ان المساكين ليس لهم نخل ولا نقد يشترون به رطبا وفضل عن قوتهم تمرهم وأهلهم يشتهون الرطب فرخص لهم شراء الرطب على رؤس النخل يأكلونه أولا فأولا (محمد) أى ابن مقاتل كما فى نسخة (عبد الله) أى ابن المبارك (ان تباع) أى ثمرتها الرطب أو العنب (بخرصها) أى بقدرها من اليابس (وقال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها) فتشتريها

فتشتريها) بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخر بالنون أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت اذا أتيت وتردّدت اليه لا من العري الذي هو بمعنى التجرد ۞ (باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل أن يبدو) بغير همز أي يظهر (صلاحها) و بدوّ الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أوّل الحلاوة ففي غير المتلوّن بان نموّه ويتلين وفي المتلوّن بانقلاب اللون كأن احمرّ أو اصفرّ أو اسودّ وفي نحو القثاء بان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه (وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن ابي حثمة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (الانصاري من بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (يتاعون) بتقديم المثناة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جدّ الناس) بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة أي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجدّ النخل يجده أي صرمه وأجدا النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل أي جده وأصرم النخل أي حان أن يصرم وللحموي والمستملي أجد بزيادة ألف قال السفاقسي أي دخلوا في الجداد كأظلم اذا دخل في الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكأن الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا (اصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شيء يصيبه

بتحتية فيهما وفي نسخة بفوقية كذلك وفي أخرى بنون كذلك وأراد بذلك ان يبين انها مشتقة من عروت أي أتيت اليه لا من العري الذي بمعنى التجرد ثم ماذكر من تفسير العرايا يقتضي انه لو باع التمر خرصا بعد قطعه بتمر لم يصح وهو ما عليه الجمهور اقتصارا على الرخصة المجوزة للحاجة ۞ (باب بيع الثمار) بالمثلثة (قبل ان يبدو صلاحها) أي يظهر ومر بيانه (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان (يتاعون) في نسخة يتبايعون (الثمار) بمثلثة (فاذا جذ الناس) بجيم فمعجمة أي قطعوا الثمار وفي نسخة أجذ الناس بزيادة همزة أي دخلوا في الجذاذ كأظلم اذا دخل في الظلام (وحضر تقاضيهم) بضاد معجمة أي طلبهم بمعنى طلب المتاعين منهم الثمن لادعائهم فساد المبيع المذكور في قوله (قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان) بضم الدال أكثر من فتحها و بتخفيف الميم وهو فساد الطلع وتعفينه وسواده (أصابه) بدل من أصاب الثمار (مراض) بضم الميم وكسرها وتخفيف الراء وفي نسخة مرض وهو داء يصيب النخل وقيل اسم لكل مرض (أصابه) بدل من اصابه قبله والمناسب فيهما لما قبلهما أصابها (قشام) بضم القاف وتخفيف

وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرآ والذكر والانثى) قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه وأما ابن مسعود رضي الله عنه فروي عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفه يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف

وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيأتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله * وحدثني علي بن نجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت أبا الدرداء فقال لي ممن أنت قلت من أهل العراق قال من أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها * وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن علقمة قال أتيت الشام

حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله أصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الأمور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتباعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فامالا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل أي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة الا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فامالي بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها تحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير على الصفة التي تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التشقيف والعلامة الحريري أن الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (وأخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (ان) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الاصفر من الاحمر) وفي

قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة

المعجمة أي انتفض قبل ان يصير بلحا (عاهات) خبر مبتدأ محذوف أي وهذه المذكورات عاهات أي عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون) جمع الضمير باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتباعون (فامالا) بكسر الهمزة وأصله ان الشرطية وما زائدة أدغمت فيها النون وحذف الفعل ويجوز امالة لا لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وهي امالة صغرى وقد تكتب لا بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة ومعنى امالا فافعل كذا ان لم تفعل كذا فافعل كذا فالمعنى هنا فان لم تتبايعوا فتبايعوا بعد بدو الصلاح وهو ما أشار اليه بقوله (ولا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب فيه كما مر بخلاف بيعه قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع لاحتمال عروض آفة وفي ذلك اجراء الحكم على الغالب اذ تطرق التلف الى ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين (كالمشورة) بسكون المعجمة وفتح الواو ويقال بضم المعجمة وسكون الواو قال الجوهري المشورة الشورى وكذلك المشورة أشار الى انهما مصدران والمعنى ان بدو الصلاح كالشورى في ان المقصود من كل منهما معتبر فكما ان التبايع مثلا لا ينبغي ان يكون الا بعد الشورى من المستشار فكذا لا ينبغي ان يكون الا بعد بدو الصلاح لئلا تقع المنازعات وان كانت الاستشارة مندوبة وبدو الصلاح شرطا فيما ذكروا لما ذكرته في المشورة أشار بقوله (يشير بها) أي عليهم (لكثرة خصومتهم) فيما يستشيرون فيه (وأخبرني) أي قال أبو الزناد وأخبرني (الثريا) بضم المثلثة النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز والمعتبر في الحقيقة بدو الصلاح وطلوع الثريا علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الأصفر من الأحمر) أي أو نحو ذلك

حديث

حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه أعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخاري (رواه) أي الحديث المذكور (علي بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي (عن زكريا) بن خالد الرازي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبي حثمة الانصاري (عن زيد) هو ابن ثابت الانصاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط ابقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاح اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم جاء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري الثقة المدلس (عن أنس رضي الله عنه) وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (أن تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوب بها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من أنكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم

(حكام) بفتح المهملة والكاف المشددة أي ابن مسلم (عنبسة) أي ابن سعيد بن الضريس بالتصغير (عن زكريا) أي ابن خالد (نهى البائع والمبتاع) أي لان البائع يأكل المال بالباطل والمبتاع يوافقه على أكله حراما وربما يضيع ماله (ابن مقاتل) هو محمد المروزي (عبد الله) أي ابن المبارك (ان تباع ثمرة النخل) ذكر النخل جرى على الغالب والا فسائر الأشجار كذلك (حتى تزهو) بفتح التاء وبالواو وفي نسخة تزهي يقال زها

حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل ابن سالم جميعا عن هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم الي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي

في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم قال القاضي ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده

﴿باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها﴾

في أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند

حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهم عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول

وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله حتى تزهو (يعني حتى تحمر) وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهورا أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقخ الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي ۞ (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح

اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سنبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس)

يزهو اذا طال واكتمل وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر (قال أبو عبد الله) أي البخاري مفسرا يزهو (يعني حتى يحمر) أي أو يصفر أو نحو ذلك (سليم) بفتح السين وكسر اللام (تشقح) بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد القاف المكسورة وفي نسخة بسكون المعجمة وتخفيف القاف المكسورة يقال شقح ثمر النخل وأشقح اذا احمر أو اصفر وقد فسر الرواية الاولى بما ذكره في قوله (فقيل وما تشقح) أي ما معناه (قال تحمار وتصفار ويؤكل منها) والواو الاولى بمعنى أو وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بينه الامام أحمد والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر وصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ۞ (باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) ظاهره ان هذه الترجمة لبيع النخل لا لبيع ثمارها لتفارق الترجمة السابقة فانها لبيع ثمارها لكنه يشكل بأن بيع النخل ولو مع الثمار لا يشترط فيه بدو

بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهى قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لأن بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا تراه قال فى الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه قد فات العينى انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معا ففى الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (على بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فيم البغدادى قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابى ذر معلى بن منصور الرازى الحافظ وهو من شيوخ البخارى وانما يروى عنه فى هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطى قال (أخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أى عن ثمره (حتى يزهو) وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب (قيل وما) معنى (يزهو) بالمثناة التحتية فيهما فى فرع اليونينية وفى بعض الاصول بالفوقية (قال يحمار أو يصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل فى هذه الرواية وسيأتى ان شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفى رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم اصابته) أى المبيع (عاهة فهو من البائع) أى من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لأنه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهرى المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) بالياء من أزهى يزهى وصوبها الخطابى ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم مانفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهى) زاد النسائى والطحاوى يا رسول الله وهذا صريح فى الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق فى الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو انس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال أرأيت) أى أخبرنى وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر ولابوى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند

ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضى عياض رحمه الله فى شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذى ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض رحمه الله فى المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أى ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها أى أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الاخر فى النهى

الصلاح وقد شرطه فى الترجمة وحديثها الآتى فيرجع الامر الى ان فيها اضمارا أى بيع ثمار النخل فلا يحصل الفرق بين الترجمتين الا فى اللفظ وليس فيه كبير جدوى (حدثنى) فى نسخة حدثنا (معلى) أى ابن منصور كما فى نسخة وهو من شيوخ البخارى وانما يروى عنه فى كتابه هذا بواسطة (هشيم) أى ابن بشير الواسطى (حميد) أى الطويل (وعن النخل) أى عن بيع ثمره (حتى يزهو) أى يبدو صلاحه (قيل وما) معنى (يزهو قال يحمار أو يصفار) مر بيانه ۞ (باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) أى من ضمانه وقد يفهم كلامه صحة البيع قبل بدو الصلاح وليس كذلك وان وافق كلام ابن شهاب الآتى فيحمل كلامهما بتقدير انه يفهم صحة البيع على اذا باعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع لكن لم تحصل التخلية أو لم يتمكن المشترى من القطع قبل حصول العاهة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة (أرأيت) أى أخبرنى أطلق اللازم وأراد الملزوم اذ الاخبار مستلزم لرؤيته غالبا فهو كناية (اذا منع الله الثمرة) أى أتلفها (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) أطلق أحد نوعى الطلب وهو الاستفهام على الآخر وهو النهى فهو مجاز والمعنى لا يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لان الثمرة اذا تلفت لم يبق

حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهم عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول

وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله حتى تزهو (يعني حتى تحمر) وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقخ الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي ۞ (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح

اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الامة على كراهة صلاة لاسبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس)

يزهو اذا طال واكتمل وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر (قال أبو عبد الله) أي البخاري مفسرا يزهو (يعني حتى يحمر) أي أو يصفر ونحو ذلك (سليم) بفتح السين وكسر اللام (تشقح) بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد القاف المكسورة وفي نسخة بسكون المعجمة وتخفيف القاف المكسورة يقال شقح ثمر النخل وأشقح اذا احمر أو اصفر وقد فسر الرواية الاولى بما ذكره في قوله (فقيل وما تشقح) أي ما معناه (قال تحمار وتصفار ويؤكل منها) والواو الاولى بمعنى أو وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بينه الامام أحمد والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر وصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ۞ (باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) ظاهره ان هذه الترجمة لبيع النخل لا لبيع ثمارها لتفارق الترجمة السابقة فانها لبيع ثمارها لكنه يشكل بأن بيع النخل ولو مع الثمار لا يشترط فيه بدو

بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهى قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لأن بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا تراه قال فى الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه قد فات العينى انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معا ففى الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (على بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فيم البغدادى قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابى ذر معلى بن منصور الرازى الحافظ وهو من شيوخ البخارى وانما يروى عنه فى هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطى قال (أخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أى عن ثمره (حتى يزهو) وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب (قيل وما) معنى (يزهو) بالمثناة التحتية فيهما فى فرع اليونينية وفى بعض الاصول بالفوقية (قال يحمار أو يصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل فى هذه الرواية وسيأتى ان شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفى رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم اصابته) أى المبيع (عاهة فهو من البائع) أى من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لأنه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهرى المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) بالياء من أزهى يزهى وصوبها الخطابى ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهى) زاد النسائى والطحاوى يا رسول الله وهذا صريح فى الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق فى الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو انس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال أرأيت) أى أخبرنى وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر ولابوى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند

ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضى عياض رحمه الله فى شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذى ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض رحمه الله فى المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أى ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها أى أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الاخر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة اذا بدا حاجب

الصلاح وقد شرطه فى الترجمة وحديثها الآتى فيرجع الامر الى ان فيها اضمارا أى بيع ثمار النخل فلا يحصل الفرق بين الترجمتين الا فى اللفظ وليس فيه كبير جدوى (حدثنى) فى نسخة حدثنا (معلى) أى ابن منصور كما فى نسخة وهو من شيوخ البخارى وانما يروى عنه فى كتابه هذا بواسطة (هشيم) أى ابن بشير الواسطى (حميد) أى الطويل (وعن النخل) أى عن بيع ثمره (حتى يزهو) أى يبدو صلاحه (قيل وما) معنى (يزهو قال يحمار أو يصفار) مر بيانه ۞ (باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) أى من ضمانه وقد يفهم كلامه صحة البيع قبل بدو الصلاح وليس كذلك وان وافق كلام ابن شهاب الآتى فيحمل كلامهما بتقدير انه يفهم صحة البيع على ما اذا باعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع لكن لم تحصل التخلية أو لم يتمكن المشترى من القطع قبل حصول العاهة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة (أرأيت) أى أخبرنى أطلق اللازم وأراد الملزوم اذ الاخبار مستلزم لرؤيته غالبا فهو كناية (اذا منع الله الثمرة) أى أتلفها (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) أطلق أحد نوعى الطلب وهو الاستفهام على الآخر وهو النهى فهو مجاز والمعنى لا يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لان الثمرة اذا تلفت لم يبق

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالوا جميعا حدثنا هشام عن أبيه

دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى في مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مالم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولا بي الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري انه (قال لو أن رجلا ابتاع) أي اشترى (ثمرا) بالمثلثة (قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة) آفة (كان ما أصابه على ربه) أي واقعا على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا) باثبات التاء بن (الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي (ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر ۞ (باب) حكم (شراء الطعام الى أجل) *وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) قال الكرماني أي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله) وفي الفرع أن النبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى أجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع أيضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا أراد) الشخص (بيع تمر بتمر) بالمثناة الفوقية فيهما أي يابسين (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد

الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الاصول بقرني شيطاني في حديث ابن عمرو في حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى

للمشترى شئ في مقابلة ما دفعه (قال) في نسخة وقال (يونس) أي ابن يزيد الايلي (على ربه) أي محسوب على مالكه البائع له (أخبرني) أي قال ابن شهاب أخبرني (سالم) الى آخره ومر بما فيه آنفا (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) خص منه العرايا كما مر ۞ (باب شراء الطعام الى أجل) أي بيان حكمه (الأعمش) هو سليمان ابن مهران (عند ابراهيم) أي النخعي (لا بأس به) أي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم (عن الاسود) أي ابن يزيد بن قيس (ان رسول الله) في نسخة ان النبي (من يهودي) اسمه أبو الشحم ومر شرح الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ۞ (باب اذا أراد بيع تمر بتمر) بمثناة فيهما (خير منه) صفة لتمر قبله وجواب الشرط محذوف أي ماذا يصنع ليسلم من الربا (قتيبة)

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري

المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولا بي الوقت في نسخة زيادة ابن عون (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة الموحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو ان يتواهبا أو يهب الفاضل ماله لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم ينص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه في الوكالة أيضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي ۞ (باب من) ولابي ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال أبرت الشيء أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وفي غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكلت الشيء آكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير

أي ابن سعيد (ابن عبد الرحمن) زاد في نسخة ابن عون (رجلا) اسمه سواد بن غزية بوزن عطية وتخفيف واو سواد (جنيب) بوزن عظيم نوع جيد من التمر (بالصاعين) أي من الجمع وهو نوع ردىء من التمر (والصاعين) أي من الجنيب (بالثلاثة) أي من الجمع وفي نسخة بالثلاث ۞ (باب من باع) في نسخة من قبض (نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددة ومخففة أي لقحت بأن يشق

فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم عبد الله

الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده رعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية (قوله عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة) أما بصرة

أوكان) ولابى ذر أوان كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله أوكان زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابى حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (بيع) ثمر (النخل بأصله) أى بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ) بكسر الراء (أبر نخلا) بتشديد الموحدة فى الفرع وفى غيره أبر بتخفيفها أى شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه (ثم باع أصلها) أى أصل النخل وليس المراد أرضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فللذى أبر) وهو البائع (ثمر النخل) فلا يدخل فى البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الا ان يشترطه) أى الثمر (المبتاع) المشترى لنفسه ولابى ذر الا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (باب) حكم (بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب) بفتح الواو والعلاف الواسطى قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفى اليمانى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) يونس (قال حدثنى) بالافراد أيضا ولابى ذر حدثنا (اسحق بن أبى طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجذ مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا للقطع كالثمر بعد

(قوله جرآء عليه قومه) هكذا هو فى جميع الاصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجراءة وهى الاقدام والتسلط وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين جراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر فى أجسامهم من قولهم جرى جسمه يجرى كضرب يضرب اذا نقص من ألم أو غيره والصحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما أنت) هكذا هو فى الاصول ما أنت وانما قال ما أنت ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان

وما هنا بيان للجواز كما مر (وان كان زرعا) كبر نهى (ان يبيعه بكيل طعام) بالاضافة وفى نسخة بكيل طعاما والانسب بما قبله بطعام كيلا وبيع الزرع بالطعام يسمى محاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك كله) لجهل المبيع ومر أن العرايا مستثناة من ذلك وأما بيع رطب ذلك بعد قطعه بيابسه فممتنع عند الجمهور وان تماثلا بالخرص لعدم الحاجة اليه ۞ (باب بيع النخل) أى ثمره (باصله) أى مع أصل الثمر وهو النخل (ابر) بتشديد الموحدة وتخفيفها (نخلا) أى ثمره (ثم باع أصلها) وهو النخلة والنخل مذكر وقد يؤنث وقد استعمل البخارى اللغة الاولى فى الترجمة والثانية هنا والاضافة فيهما بيانية كشجر اراك اذ المراد بالاصل النخل لا أرضه لكن الترجمة على ما قررته تبعا للكرمانى تدل على بيع النخل والثمرة معا والحديث يدل على بيع النخل فقط بقرينة قوله (الا ان يشترطه) أى الثمر (المبتاع) أى المشترى لنفسه فيكون له وحينئذ فلا مطابقة بينهما الا فى مطلق بيع النخل وضمير يشترطه ساقط من نسخة ۞ (باب بيع المخاضرة) بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها (حدثنى اسحق) فى نسخة حدثنا اسحق (عن المحاقلة) وهو بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فى النهى عنها عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (والمخاضرة) هى بيع زرع لم يشتد حبه أو بقول بغير شرط القطع

أبو عمار ويحيى بن أبى كثير عن أبى فضلا وخيرا عن أبى امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى كنت وأنا فى الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبى فقلت وما نبى قال أرسلنى الله فقلت بأى شئ أرسلك قال أرسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان

بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير أبو ابراهيم الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر) بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفي رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (أرأيت) أي أخبرني (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مر والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدري أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ۞ (باب) حكم (بيع الجار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس البصري (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي * قال عبد الله (فأردت ان أقول هي النخلة) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة

وان يوحد الله ولا يشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت

أو القلع أو مع الارض (والملامسة) هي ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) هي ان يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) هي بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا (عن حميد) أي الطويل (نهى عن بيع ثمر التمر) بالاضافة مع فتح المثلثة والميم في الاول والمثناة والسكون في الثاني والمعنى نهى عن بيع الثمر الرطب الذي يصير تمرا يابسا وفي نسخة نهى عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة وفي أخرى نهى عن بيع ثمر النخل (ان منع الله الثمرة) في نسخة ان منع الله الثمر ومر شرح الحديث في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ۞ (باب بيع الجار) هو قلب النخلة (وأكله) أي وجواز أكله (أبو عوانة) هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن مجاهد) أي ابن جبر (هي النخلة) لفظ هي ساقط من نسخة

انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قال فذهبت الى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الاخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت

وان يوحد الله ولا يشرك به شئ) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة وقوله ومعه يومئذ أبو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما أول من أسلم (قوله فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني) معناه قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف

عليه فقلت يارسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يانبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة

عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فائتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بأنه سيظهر (قوله فقلت يارسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي (قوله فقلت يارسول الله أخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك الله وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) أي تحضرها الا

نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدثهم) زاد في باب الفهم في العلم فسكت أي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أي أصغرهم سنا واذا للمفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هي النخلة) وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق في كتاب العلم ۞ (باب من أجرى أمر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شئ فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزولات لما اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم) أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية أبي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ بن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن أبي شيبة عنه (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (لاباس) أن تباع (العشرة باحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة (ويأخذ) البائع (للنفقة) أي لاجل النفقة على المبيع (ربحا) فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ

(أحدثهم) أي أصغرهم سنا وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه ومر شرح الحديث في كتاب العلم في باب طرح الامام المسألة على أصحابه ۞ (باب من أجرى أمر الامصار) أي أهلها (على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال) في نسخة الكيل (والوزن وسنتهم) بضم السين وتخفيف النون الاولى (على نياتهم) أي على حسب مقاصدهم (ومذاهبهم) أي طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع (وقال شريح) بضم المعجمة وبالحاء المهملة أي ابن الحرث الكندي (للغزالين) أي البياعين للغزل لما اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا (سنتكم) أي عادتكم (بينكم) أي كائنة بينكم فالمذكور مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا والجملة على التقديرين مقول قال وزاد عليها في نسخة ربحا قال شيخنا هي زيادة لا معنى لها هنا أي بخلاف ذكرها في الاثر الآتي (عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد الثقفي (عن أيوب) أي السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (لاباس) أي ان يباع أو ان تبيعوا (العشرة باحد عشر) أي اذا كان عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فبيع على ذلك العرف فلا بأس به (ويأخذ) أي البائع (للنفقة) أي لاجلها (ربحا) وهو الدرهم الزائد في المثال وبما قررته علم

الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشد والطي فلا لكن ان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى أنه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (لهند) هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والد معاوية (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته (واكترى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له (بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم أخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف درهم) فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان (فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله) بني بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتمادا على العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه المزي (عن هشام عن) أبيه (عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل علي جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أي غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذي أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

توجيه رفع العشرة ونصبها (لهند) بالصرف ومنعه أي بنت عتبة (بالمعروف) هو عادة الناس (بدانقين) تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم (الحمار الحمار) كرره تأكيدا ونصبه بتقدير أخص الحمار أو اطلبه ويجوز رفعه أي الحمار مطلوب (ولم يشارطه) أي على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة (فبعث اليه بنصف درهم) زاده على الدانقين دانقا ثالثا كرما (أبو طيبة) اسمه دينارا ونافع أو ميسرة (من خراجه) هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم مثلا وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (سفيان) أي الثوري (شحيح) أي بخيل (سرا) بالنصب على التمييز (خذي أنت وبنوك) في نسخة وبنيك فالرفع بالعطف على الضمير المستتر لوجود الفاصل والنصب على المفعول معه والمعنى خذي ما يكفيكم

الملائكة فهي أقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله واستثنى الشافعي رحمه الله حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله

و بنيك بالنصب على المفعول معه (مايكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لاحكما لان أباسفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلى انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت فى حل مما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النفقات والاحكام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره فى الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (أخبرنا هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر فى روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندى وهو رد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا آخر فى المغازى (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول) فى قوله تعالى فى سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال فى الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير فى الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى وردّه التفتازانى بأن كلا من بابى فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت فى والى اليتيم الذى يقيم) نفسه (عليه) أى يعتكف ويلازمه (ويصلح فى ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها نزلت فى مال اليتيم اذا كان فقيرا أنه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفى النسائى لفظ عبد الله بن نمير بلفظ فى مال اليتيم بدل قوله هنا وفى الوصايا من طريق أبى امامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط فى الموضعين قوله فى هذا الباب الذى يقيم عليه وهى بالمثناة التحتية بعد القاف كما فى الفرع وغيره وأما قول البرماوى ويقوم بالواو وفى بعضها يقيم فبدأ بالواو ى فلعله رآها فى بعض الاصول من البخارى نعم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوّبها السفاقسى قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأخرجه مسلم ۞ (باب) حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه)

(بالمعروف) هو عادة الناس كما مر وكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فتيا لاحكما لان أباسفيان كان حاضرا بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب (اسحق) أى ابن منصور (ابن نمير) هو عبد الله (هشام) أى ابن عروة (محمد) أى ابن سلام البيكندى لا ابن المثنى (فليستعفف) أى عن مال اليتيم وفى الحديث وجوب نفقة الزوجة والاولاد أى الصغار وانها مقدرة بالكفاية وسماع كلام الاجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة وأخذ الحق من مال الغريم بغير اذنه عند تعذر أخذه منه برضاه وتعليق الفتوى بما يقوله المستفتى وان للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وخروج المتزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به ۞ (باب بيع الشريك من شريكه) أى جواز بيعه منه (حدثنى) فى نسخة حدثنا (محمود) أى ابن غيلان (عبد الرزاق) أى ابن همام (معمر) أى ابن راشد

فقلت يانبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال مامنكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض و يستنشق فيستثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الاخرت

حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفىء ظهر الى جهة المشرق والفىء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال و بعده وفيه كلام نفيس بسطته فى تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلى العصر فيه دليل على ان النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم و يستنشق فيستنثر) أى يخرج الذى فى أنفه يقال نثروا تنثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه

أنه (قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وأما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وفى رواية المستملى والكشميهنى فى كل مالم يقسم (فاذا وقعت الحدود) أى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفى بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء أى بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل فى هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا بالثمن فأخذه من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الباب الآتى وفى الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وكذا ابن ماجه ۞ (باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهرى مؤنثة وأدنى العدد أدؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أى المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فوحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستملى والكشميهنى مالم يقسم (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفف كما مر (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد فى روايته (فى كل مالم يقسم) وللحموى مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أى تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف فى ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد فى روايته فى كل مالم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام فى روايته فيما وصله المؤلف فى الباب السابق (فى كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهرى) قال الكرمانى الفرق بين الاساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعنى بطريق الفضول (فرضى) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه

(فى كل مالم يقسم) أخذ بظاهره عطاء وهو شاذ والمعروف انه مخصوص بالعقار المحتمل للقسمة وفى نسخة فى كل مال لم يقسم (فاذا وقعت الحدود) أى بينت حدود أقسام الارض المشتركة (وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفيفها أى بينت مصارفها بان عين لكل قسم مصرفه (فلا شفعة) أى لان الارض بالقسمة صارت غير مشاعة ووجه دخول حديث الشفعة فى الباب بان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا فاخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا ۞ (باب بيع الارض والدور والعروض) أى الامتعة وهو من عطف العام على الخاص (مشاعا) حال وكان القياس مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره أو يكون باعتبار المذكور أو باعتبار كل واحد (غير مقسوم) صفة كاشفة لمشاع (عبد الواحد) أى ابن زياد (تابعه) أى عبد الواحد (هشام) أى ابن يوسف اليمانى ۞ (باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى) أى الغير بذلك الشراء بعد وقوعه هل يكون صحيحا أو لا وسيأتى بيان المشهور

خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير

ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن

يمسح رأسه الاخرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى ومابى حاجة ان أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله

عليه وسلم لولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك ۞ حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى

* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة يمشون) ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون (فاصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم باسقاط الفاء لانه جزاء بينما (فدخلوا في غار) كهف وهو بيت منقور كائن (في جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه) في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (اني كان لي ابوان) أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان (شيخان كبيران) زاد في المزارعة ولي صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فارعى) غنمي (ثم أجيء) من المرعى (فاحلب) ما يحلب من الغنم (فاجيء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فآتي به) أي بالحلاب (أبوي) أصله أبوان لي فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء في الياء فأناولهما اياه (فيشربان ثم أسقي الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني (وأهلي وامرأتي) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالأخ والأخت فلا يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه (فاحتبست) أي تأخرت (ليلة) من الليالي بسبب عارض عرض لي (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أي يضجون بالبكاء من الجوع (عند رجلي) بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما) أي شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرها منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أي لاجل ابتغاء وجهك أي ذاتك (فافرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة نرى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر

جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لولم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله أعلم (قولها وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه أخبره به غير واحد قلت

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (ثلاثة يمشون) في نسخة ثلاثة نفر يمشون (فانحطت عليهم صخرة) أي على باب غارهم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أبوان) أب وأم فغلبت في التثنية (بالحلاب) بكسر المهملة الاناء الذي يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب (أبوي) أصله أبوان فلما أضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون للاضافة وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء في الياء (وأهلي) أي أقاربي (فاحتبست) أي تأخرت (يتضاغون) بضاد وغين معجمتين أي يصيحون بالبكاء وقدم الأبوين على الولد مع ان نفقته مقدمة اما لانه كان في شرع أولئك تقديم الأصول أو كانت الصبية يطلبون الزائد على سد الرمق أو لم يكن صياحهم من الجوع (عند رجلي) بالتثنية (دأبي ودأبهما) أي شأني وشأنهما (ابتغاء وجهك) أي طلبا لرضاء ذاتك (فافرج) بضم الراء

الراء (وقال) بالواو ولابى الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فأردتها على نفسها ٢ (فقالت لاتنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابى ذر ذاك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطى مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لاتنال ذلك منى حتى تعطينى لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أى فى المائة دينار (حتى جمعتها) وفى الفرع حتى جئتها من المجىء وعزى الاول لابى الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنتنى من نفسها (فعدت) بين رجليها الأطأها (قالت اتق الله) ياعبد الله (ولاتفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الابحقه) أى لاتزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أى لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابى الوقت فقال (ففرج) بفتحات أى ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذى عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت اجيرا) بلفظ الافراد أى على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع (من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أى امتنع (ذلك الاجير (أن يأخذ) الفرق وفى المزارعة فلما قضى عمله قال أعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه وفى باب الاجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أى قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفى المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبى ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لى (ياعبد الله أعطنى حقى) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك) وسقط لابى ذر فانها لك فقال) لى (أتستهزئ بى قال فقلت) له وفى بعض الاصول قلت (ماأستهزئ بك ولكنها لك) وفى أحاديث الانبياء فساقها وفى المزارعة فأخذه فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم)

(وقال) فى نسخة فقال بالفاء (كاشد) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته باشد المحبات (ذلك) فى نسخة ذاك بلا لام (منها حتى يعطيها) فيه التفات اذ القياس منى حتى يعطينى (حتى جمعتها) فى نسخة حتى جئتها من المجىء فعليها الضمير راجع للمرأة أو للمائة بتقدير جئت بها (ولاتفض الخاتم) بفتح الضاد وكسرها كناية عن ازالة بكارتها (الابحق) أى بحل وهو هنا النكاح (قال) فى نسخة فقال (ففرج) أى الله (استأجرت أجيرا) أى على عمل (بفرق) بفتح الراء مكيال يسع ثلاثة آصع والمراد بمكيل الفرق (من ذرة) بذال معجمة (فاعطيته) أى الفرق أى مكيله (وأبى ذلك) أى وامتنع الأجير (فعمدت) بضم الميم أى قصدت (وراعيها) بالنصب بالعطف على بقرا وبالسكون بجعل الواو بمعنى مع (فانها لك) ساقط من نسخة (فقلت) فى نسخة قلت وموضع الترجمة من الحديث قوله انى استأجرت الى آخره اذ فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير اذنه واستدل به البخارى على جواز تصرف الفضولى ووجه الاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والقول بصحة تصرف الفضولى هو مذهب المالكية والقول القديم للشافعى فينعقد موقوفا على اجازة المالك والقول الجديد بطلانه لانتفاء ولاية المتصرف وأجيب فى الحديث بأنه انما استأجره بفرق فى الذمة ولم يسلمه له بل عرضه له فلم يقبضه لرداءته فبقى على

(٢) قوله فاردتها على نفسها كذا بخطه وسيأتى فى المتن من الاجارة فأردتها عن نفسها وقال الشارح هناك أى بسبب نفسها وللحموى والمستملى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع اه

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ۞ حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها

ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع فى بعض الاصول أضرب الناس عليها وفى بعض أصرف الناس عنها وكلاهما

قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر

بضم الكاف وكسر المعجمة أى كشف الله عنهم باب الغار زاد فى الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولى وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولى هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى رضى الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق فى الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بذمة المستأجر لأن ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذى حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدى وان كان مصلحة فى حق صاحب الحق وليس أحد فى حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم فى التوبة والنسائى فى الرقائق ۞ (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون (عن عبد الرحمن ابن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام ونحوه فعجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أى طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد فى نسخة له (النبى صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أى أتبيع بيعا أو الحال أى أتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى أهذه بيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة

صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضر بهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما (قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة) هذا فيه أنه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم ان غيره أعلم به أو اعرف باصله ان يرشد اليه اذا أمكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول فى حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم

ملك المستأجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فتصرف المستأجر صحيح لانه تصرف فى ملكه سواء اعتده لنفسه أم للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما وغاية ذلك انه أحسن القضاء فاعطاه حقه وزيادة وفى الحديث ندب الدعاء حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى وفضل بر الوالدين والانكفاف عن المحرمات وجواز الاجارة بالطعام وفضل أداء الامانة واثبات كرامات الاولياء ۞ (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) فى نسخة أهل الحرب بلا واو بدل أو بيان فعطفه بها عطف تفسير (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسى (عن أبى عثمان) هو عبد الرحمن بن مل (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه (بغنم يسوقها) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) زاد فى نسخة له (بيعا أم عطية أو قال أم هبة) الشك فى أو قال من الراوى والثلاثة مصادر لافعال مقدرة أى أتبيعها بيعا أم تعطيها عطية أو قال أم تهبها هبة (قال لا) أى ليس عطية

(بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار مايؤل (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على مافى يده وجواز قبول الهدية منه واختلف فى مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبى الحسن لايرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودى والنصرانى وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن مالم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعى لاأحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لايفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم فى الاطعمة أيضا ۞ (باب) حكم (شراء المملوك من الحربى و) حكم (هبته وعتقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان) الفارسى (كاتب) أى اشترنفسك من مولاك بنجمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظاموه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبى صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان فى يده اذ كان فى حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين فى دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبرى وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز وأخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فاماقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخارى منها ماتراه وفى سياق قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى فى صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبى عمار) هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان غريبا وانما سكن أبوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون أمه من مواليهم (و) سبى (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومى قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشى المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) فمنكم

ولاهبة (بل بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار العاقبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على مافى يده وجواز قبول الهدية والهبة منه ۞ (باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) أراد بالمملوك الرقيق ليناسب قوله وعتقه وليوافق أحاديث الباب (كاتب مولاك) أى اشترنفسك منه (وكان) أى سلمان فى الاصل قبل ان يظلموه (حرا) والجملة حال وذلك انه كان هرب من أبيه يطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بآخر بعد موت كل منهم حتى دله الأخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها النبى صلى الله عليه وسلم ورأى هو علامات النبوة أسلم فقال له صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وهو رقيق بالغدر لان الحربى اذا قهر حربيا ملكه (وسبى) بالبناء للمفعول أى أسر (عمار) أى ابن ياسر العنسى بنون ساكنة (وصهيب) أى ابن سنان بن مالك الرومى (وبلال) أى ابن رباح الحبشى المؤذن ثم عتق صهيب باعتاق عبد الله بن جدعان له وبلال باعتاق أبى

يارسول الله انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستاخرى عنه قالت ففعلت الجارية

فأخبرهم فارسلوه اليها (قولها وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار) قد سبق مرات ان بنى حرام بالراء وان حراما فى الانصار وحزاما بالزاى فى قريش (قولها فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولها فقولى له تقول أم سلمة) انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لايعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة ابن أبى سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى أسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب

وجهك وفى هذا الكلام أنه ينبغى للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه

فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وعلى ابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى محمد وهو ابن أبى حرملة أخبرنى

فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهى انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة انك

غنى ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادى رزقهم) بمعطى رزقهم (على ما ملكت أيمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذى جعله الله فى أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالى والمماليك سواء فى أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا فى الرزق على أنه ردوانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته فى الالوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه (أفبنعمة الله يجحدون) حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضى أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم و يجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوى وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفى رواية أبوى ذر والوقت على ما ملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أى سافر بها (فدخل بها قرية) هى مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق ٢ وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له (دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فأرسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التى معك قال أختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم انك اختى) اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج أى فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم

بكر الصديق له وأما عمار فلم يسب وانما سكن أبوه ياسر بمكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فعامله المشركون معاملة السبى لكون أمه من مواليهم (برادى رزقهم) أى بمعطيه (على ما ملكت أيمانهم) أى لم يردوا رزقهم على مماليكهم وانما يردون عليهم رزقهم الذى جعله الله فى أيديهم (فهم) أى الموالى ومماليكهم (فيه سواء) أى مستوون فى ان الله رزقهم فالجملة مقررة للجملة المنفية (أفبنعمة الله يجحدون) أى يكفرون حتى يجعلون له شركاء وفى نسخة على ما ملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أى ابن أبى حمزة الحمصى (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (ابراهيم) أى الخليل (بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها (قرية) هى مصر (ملك) هو صاروق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن يسار (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) أى للجبار (فارسل) أى الجبار (اليه) أى الى ابراهيم (أختى) أى فى الدين قال تعالى انما المؤمنون أخوة وجاز لابراهيم ذلك مع ان ذلك الجبار كان يريد غصبها أختا كانت أو زوجة لانه علم من دين الجبار انه لا يتعرض

٢ قوله صاروق الخ يأتى له فى الهبة انه صادوق وفى أحاديث الانبياء انه صادوق وقيل سنان وقيل سفيان فحرر

انك امرأتى ألزمنى بالطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أى ما (على الارض) هذه التى نحن فيها (مؤمن) ولا بى ذر من مؤمن (غيرى وغيرك) ٣ بالرفع بدلا عطفا على محل غيرى ويجوز الجر عطفا عليه والذى فى اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بان المراد بالارض التى وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك (فأرسل) الخليل عليه الصلاة والسلام (بها اليه) أى بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضا) أصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلى) عطف على سابقه (فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة فى الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال فى اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها لقضاء سؤالها (وأحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أى حركها وضرب بها الارض وفى رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أى على الملك لم تمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى أنه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال) مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للحموى والمستملى بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بان الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هى قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهنى يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أى فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فأرسل) الجبار أى أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلى) بالواو وهى مكشوطة فى الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هى ساقطة فى اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجى

الا للذوات الأزواج أو انه اذا علم انها زوجته يلزمه بطلاقها أو يقتله حرصا عليه وحاصله ان فيما قاله دفعا لاعظم الضررين بارتكاب أخفهما كما لو طلب ظالم وديعة يأخذها غصبا فانه يجب الانكار والاخبار بأنه لا يعلم موضعها (والله ان) أى ما (على الارض) أى التى نحن بها (مؤمن) فى نسخة من مؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف أى من هو مؤمن (توضأ) أصله تتوضأ حذفت احدى التاءين تخفيفا (ان كنت آمنت بك وبرسولك) أى ابراهيم ولم تكن شاكة فى ايمانها بل كانت جازمة به وانما ذكرته بان المقتضية للشك على سبيل الفرض هضما لنفسها (فغط) بضم المعجمة وتشديد المهملة أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أى حركها وضرب بها الارض وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حال الجبار مع سارة لئلا يخامر قلبه أمر (فيقال) فى نسخة يقل وفى أخرى يقال بالجزم لكن اشبعت الفتحة الفاوفى أخرى بالرفع بتقدير الفاء أو بانه مستأنف دال مع مقوله على جواب ان وجوابها محذوف والتقدير ان يمت أعذب ويقال (هى قتلته) وانما قالت ذلك لتوقعها مساءة من خاصة

---

(٣) بالرفع الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من الخلل وصوابها ان يقال بالرفع بدلا أو صفة لمؤمن ويجوز الجر بالتبعية لمؤمن المجرور على رواية أبى ذر كما يجوز الرفع أيضا تبعا للمحل ويجوز بمرجوحية النصب على الاستثناء تأمل اه مصححه

وغيره أحدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له أن يداوم على صلاة مثلها فى ذلك الوقت والثانى وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها أنه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام أهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط) يعنى بعد يوم وفد عبد القيس

الاعلى زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه فى السابقة (فغط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفى نسخة فقال (عبد الرحمن) أى ابن هرمز الاعرج وفى نسخة قال الاعرج ووقع فى بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذى يظهر لى ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أى ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهى كالفاء المقدرة فى قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع فى يدرككم أى فيدرككم وللمستملى يقال بحذف الفاء فهى مقدرة وللكشميهنى يقل بالجزم جوابا للشرط (هى قتلته فأرسل) بضم الهمزة فى جميع ما وقفت عليه من الاصول أى أطلق الجبار (فى الثانية أو فى الثالثة) شك الراوى وفى نسخة وفى الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه فى المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الى الا شيطانا) أى متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أى ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أى أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حقن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد فى أحاديث الانبياء فأتته أى ابراهيم وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم أى ما الخبر (فقالت أشعرت) أى أعلمت (ان الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أى صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها وليدة المفعول الثانى والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت احتصم سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد ابن زمعة) أخو سودة أم المؤمنين (فى غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور (فقال سعد هذا)

الملك وأهله (فاوسل) أى اطلق مما عرض له (قال عبد الرحمن) وهو الاعرج وفى نسخة فقال الاعرج (ابو سلمة) أى ابن عبد الرحمن (فيقال) فى نسخة يقل وفى أخرى يقال ومر بيانه آنفا (أو فى الثالثة) شك من الراوى وفى نسخة وفى الثالثة بلا شك (شيطانا) أى متمردا من الجن وكانوا يها بون الجن ويعظمون أمرهم ويرون كل ما يقع من الخوارق من تصريفهم (ارجعوها) بكسر الهمزة أى ردوها ورجع يأتى لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعته انا لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدى رجعا (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة جارية نبطية وهى أم اسمعيل عليه الصلاة والسلام (أشعرت) أى أعلمت (ان الله كبت الكافر) أى صرفه لوجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم) أى الله أو الجبار وفى الحديث جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم (قتيبة) أى ابن سعيد (فى غلام)

أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن أيوب قال اسمعيل يعنى داوم عليها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير ح وأخبرنا ابن نمير أخبرنا أبى جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا على بن مسهر ح

(قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر

* باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب *

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى رواية أنهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفى الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة

الغلام (يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد) أي أوصى (الي أنه) أي الغلام (ابنه انظر الى شبهه) بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها (هذا) الغلام (أخي يارسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) أي جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يعتمد لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الغلام (لك ياعبد) ولابي ذر ياعبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد (واحتجبي منه) أي من الغلام (ياسودة بنت زمعة) هي أم المؤمنين أي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفي باب الشبهات فما رآها أي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أنه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع) بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين ياء أي لا تنتسب (الى غير أبيك) لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه أعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان أمه من بني تيم (فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا وانى قلت ذلك) الادعاء الى غير الاب (ولكني سرقت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبي) وذلك ان أباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاي (أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت) أي أخبرني (أمورا كنت أتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (أو أتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال أيضا عن أبي اليمان اتحنت أي بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا أعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت

عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي اسحق

هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة (عهد) أي أوصى (ياعبد) زاد في نسخة ابن زمعة ومر شرح الحديث في أوائل البيع (غندر) هو محمد بن جعفر (عن سعد) أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ولا تدع) في نسخة ولا تدعي بياء أي لا تنتسب (سرقت) أي فصار لساني كلسان الاعاجم قال له عمر انك تنسب عربيا ولسانك أعجمي فقال انا من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أي ابن أبي حمزة (أتحنث) بحاء مهملة فنون مشددة فمثلثة أي أتجنب الحنث وهو الاثم (أو أتحنت) بمثناة بدل المثلثة قيل كلاهما بمعنى والصحيح الذي

المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال مناب

أتبرر (بها فى الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لى فيها أجر قال حكيم رضى الله عنه قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما) أى معما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابى ذر لفظ لك * ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة ملك المشترى لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله فى الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا فى الادب وغيره

(باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا أبى عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا انها ميتة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف نأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم أكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال خصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهرى على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهى نجة الجمهور واستثنى الشافعى من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث فى الزكاة وأخرجه أيضا فى الذبائح

(باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة فى سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذى نفسى بيده) قال العارف شمس الدين بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أخبرنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراكم تصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة ووكيع عن كهمس أخبرنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل

رواه الكافة بمثلثة ويروى اتجنب بجيم ونون وموحدة أى اتجنب الاثم (من صلة) أى احسان (على ما سلف) أى مستعليا عليه (باب جلود الميتة قبل ان تدبغ) أى بيان حكمها (عن صالح) أى ابن كيسان (اهابها) هو الجلد قبل الدباغ (حرم) بفتح الحاء وضم الراء ويجوز ضم الحاء وكسر الراء مشددة واستدل الزهرى بالحديث على جواز الانتفاع بجلد الميتة دبغ أو لم يدبغ وقيده الجمهور بالدبغ لورود فى رواية أخرى واستثنى من ذلك جلد الكلب ونحوه وقصر بعضهم الحكم المذكور على جلد ما يؤكل تمسكا بورود الخبر فى الشاة لكونه السبب وأجاب الجمهور بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع غالبا (باب قتل الخنزير) أى جواز قتله ومناسبة ذكره فى كتاب البيوع الاشارة الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه وقد صرح به فى قوله (وقال جابر) الى آخره (بيده)

للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو من يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز ناعن التأويل

شيبة أخبرنا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى الرابعة لمن شاء ۞ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى أخبرنا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله أعلم

﴿باب صلاة الخوف﴾

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم

الديان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لماظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية فى محل رفع على الفاعلية أى ليسرعن أوليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أى حاكما (مقسطا) عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى والاصل فيه ماروى أن رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهى فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكرلهم انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجئ بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال مايدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء فى فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أى يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضرب بها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووى بان الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة فى هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم

أى بقدرته (ليوشكن) أى ليقربن (حكما) بفتحتين أى حاكما (مقسطا) أى عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار (فيكسر الصليب) أى الذى تعظمه النصارى والاصل فيه ماروى ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه أيكم يرضى ان يلقى عليه شبهى فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه الشبه فقتل وصلب وفاء فيكسر مفسرة لما قبلها (ويضع الجزية) أى عن ذمة ملتزمها أى يرفعها بان يحملهم على الاسلام فتسقط الجزية وقيل لا يقبلها لاستغناء الناس عنها بما أخرجت الارض من الاموال (ويفيض المال) أى يكثر وهو بالنصب عطف على ماسبق وبالرفع

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا

وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث أخذ الاوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي رحمه الله ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء في

بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو ابن دينار قال أخبرني) بالافراد (طاوس) اليماني (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (ان فلانا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جندب (باع خمرا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خالل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس

استئناف لانه ليس من فعل عيسى ۞ (باب لا يذاب شحم الميتة) ولا يباع ودكه أي دهنه (رواه) أي ما ذكر في الترجمة (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير (سفيان) أي ابن عيينة (طاوس) أي ابن كيسان اليماني (بلغ عمر) أي ابن الخطاب كما في نسخة (ان فلانا) هو سمرة بن جندب (باع خمرا) أي لعدم علمه بتحريم بيعها أو لانه انما باع خلا أو عصيرا وسماه خمرا باعتبار ما كان عليه أو بما يؤول اليه والا فلا يظن بسمرة انه باع الخمرة بعد ان شاع تحريمها (قاتل الله) أي قتل (فلانا) أي سمرة والظاهر ان عمر لم يرد بذلك الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا على سمرة بحسب ما فهمه عنه من انه باع عين الخمر (قاتل الله اليهود) أي قتلهم وعبر عنه بقاتل لانه مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله الله قتله (حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها فقط في زعمهم اذ لو حرم عليهم بيعها فيه أيضا لم يكن لهم حيلة في اذابتهم لها المذكورة بقوله (فجملوها) بجيم أي أذابوها (فباعوها) أي مذابة ووجه استدلال عمر به على حرمة فعل سمرة القياس على فعل اليهود والمراد ما يذاب للبيع لا للاستصباح فانه جائز فالدعاء عليهم انما رتب على المجموع لا على الجميع وفي الحديث تحريم بيع الخمر

فى الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى الذبائح والتفسير وابن ماجه فى الاشربة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحى فيصير بعلة واحدة فينصرف وفى بعض الأصول قاتل الله اليهود بالألف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) جمع ثمن ولم يقل فى هذه الطريق فجملوها وزاد هنا فى بعض الأصول فى رواية المستملى (قال أبو عبد الله) البخارى (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل فى اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضى الله عنه فى حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أى (لعن الخراصون) أى الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبرى عنه فى تفسيره ۞ (باب بيع التصاوير) أى المصورات (التى ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (مايكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبى حميد المعروف بالاعرابى (عن سعيد بن أبى الحسن) هو أخو الحسن البصرى وأسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هى كنية عبد الله بن عباس وفى بعض الأصول يا ابن عباس (انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أى فى الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بثلاث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كأن ويلك كلمة عذاب (ان ابيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

نصر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

واستعمال القياس وابطال الحيل لفعل المحرمات (عبدان) هو عبد الله بن عثمان (عبد الله) أى ابن المبارك (يونس) أى ابن يزيد الايلى (يهود) بغير تنوين لانه ممنوع الصرف للعلمية والتأنيث لانه علم قبيلة وفى نسخة اليهود (قال أبو عبد الله) أى البخارى مفسرا القتل باللعن أخذا مما فسره ابن عباس فى قوله تعالى (قاتلهم الله) أى معناه (لعنهم الله) وفى قوله تعالى (قتل) اذ معناه (لعن الخراصون) أى (الكذابون) شددها للمبالغة وقوله قال أبو عبد الله الى آخره ساقط من نسخة ۞ (باب بيع التصاوير) أى المصورات (التى ليس فيها روح) وكذا التى فيها روح (ومايكره من ذلك) عطف على بيع أو على التصاوير والاول أعم لشموله البيع وغيره كالاتخاذ والاجارة والاستعمال (عوف) أى ابن أبى حميد (يا أبا عباس) هو كنية ابن عباس وفى نسخة يا ابن عباس (وليس بنافخ فيها أبدا) أى لا يمكنه النفخ فيها قط فيكون معذبا أبدا (فربا الرجل) أى أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق منه الصدر (ربوة) بثلاث الراء (الا ان تصنع) أى ما ذكرت من التصاوير (كل شئ) بالجر بالعطف بو او ظاهرة كما فى نسخة أو مقدرة كما فى التحيات المباركات الصلوات أو بالبدل من الشجر بدل كل من بعض على ما جوزه بعض النحاة أو من مضاف الى الشجر محذوف بدل كل من كل أى فعليك بمثل الشجر وكل شئ (ليس فيه روح) أى

فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل

العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود فى سننه صفة أخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين

أو بتقدير مضاف محذوف أى عليك بمثل الشجر أو واو العطف مقدرة أى وكل شئ كما فى التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر ومالا نفس له ولابى نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك فى أصل من البخارى مسموع على الشرف الميدومى عن الذكى المنذرى وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على أن المصوّر انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لاباس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا فى الفرع من غير واو وفى غيره باثباتها (قال أبو عبد الله) البخارى (سمع سعيد بن أبى عروبة من النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (هذا الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه فى اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه و يأتى ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ۞ (باب تحريم التجارة فى الخمر) سبقت هذه الترجمة فى أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) و به قال (حدّثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولابوى ذر والوقت من آخرها بالميم أى من أوّل آية الربا الى آخر السورة (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة فى الخمر) وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ۞ (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * و به قال (حدّثنى) بالافراد وفى بعض الأصول حدّثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصرى مولى آل معاوية بن أبى سفيان قال (حدّثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشى الطائفى وتكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه انما هو فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له فى البخارى موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره فى الاجارة من وجه آخر (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الأموى (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أى من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى) أى أعطى العهد باسمى واليمين بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذى عليه ولم يف

كجدار (هذا الواحد) أى الحديث الواحد ووصفه بالواحد تأكيدا أو اشارة الى ان سعيدا لم يسمع من النضر غيره ۞ (باب تحريم التجارة فى الخمر) أى بيان تحريمها (مسلم) أى ابن ابراهيم الازدى (شعبة) أى ابن الحجاج (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن أبى الضحى) هو مسلم بن صبيح (عن مسروق) أى ابن الأجدع (من آخرها) أى من أول آية الربا الى آخر السورة (خرج النبى) أى من الحجرة الى المسجد ومر شرح الحديث فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ۞ (باب اثم من باع حرا) أى بيان اثمه (حدثنى) فى نسخة حدثنا (بشر بن مرحوم) نسبة الى جده والافهو بشر بن عبيس بن مرحوم (يحيى بن سليم) بتصغير سليم (عن اسمعيل) أى ابن أبى أمية (ثلاثة انا خصمهم) ذكر الثلاثة ليس للتقييد لانه تعالى خصم لكل ظالم لكنه أراد التغليظ على هؤلاء الثلاثة لغرابة قبح فعلهم والخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (أعطى بى) أى أعطى العهد واليمين باسمى (ثم غدر) أى نقض العهد ولم يف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هى أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صففنا صفين والمشركون بيننا و بين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثانى

تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم و بين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس رضى الله عنهما نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى رحمه الله وابن أبى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى رحمه الله تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجور بقاؤهما على

به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فاكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند أبى داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه خصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى ۞ (باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم) قال الحافظ ابن حجر كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة وفى نسخة أرضهم بسكون الراء على الافراد (و) ببيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة فى بعض الأصول (حين أجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أخرجهم من المدينة (فيه المقبرى) أى حديثه (عن أبى هريرة) المروى فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله قال الزركشى وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخارى هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث أبى هريرة وليس فيه للارض ذكر الا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال أعم من الأرض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط ۞ (باب) حكم (بيع العبيد) أى بالعبيد نسيئة وفى نسخة بيع العبد بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن نافع وابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هى ما أمكن

به (فاكل ثمنه) خص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود (فاستوفى منه) أى العمل ۞ (باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم) بفتح الراء وفى نسخة بسكونها وزاد فى أخرى ودمنهم جمع دمنة قال ابن اثير وهى ما تدمنه الابل والغنم بابوالها وأبعارها أى تلبده فى مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير انتهى (حين) متعلق بامر النبى (أجلاهم) أى أخرجهم من المدينة (فيه) أى فيما ذكر من الترجمة (المقبرى) أى حديثه المروى (عن أبى هريرة) فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب آخر كتاب الجهاد بلفظ بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله وانى أريد ان أجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولم يذكر فى الحديث ما يطابق الترجمة ببيع الارضين وكأنه أخذها من عموم قوله فى الحديث المذكور فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه اذ المال يعم الارض مع ان هذا الباب ساقط من نسخة ۞ (باب بيع العبيد) أى بالعبيد وفى نسخة بيع العبد (والحيوان بالحيوان) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (نسيئة) راجع الى المتعاطفين (راحلة) هى

جابر ان قال كم يصلى أمراؤكم هؤلاء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى أخبرنا أبى أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم

حالها كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفى سنن أبى داود وغيره من رواية أبى بكرة رضى الله عنه أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة رضى الله

ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (بأربعة أبعرة مضمونة) ٢ تلك الراحلة (عليه) أى على البائع (يوفيها صاحبها) أى يسلمها البائع الى صاحبها الذى اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعى رحمه الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين * واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصارى الحارثى مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فاعطاه) أى فاعطى رافعا الذى باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك بـ) البعير (الآخر غدا) اتيانا (رهوا ان شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد أن المأتى به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعى الجليل (لا ربا فى الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه فى الموطأ وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى فى بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبى ذر (والشاة بالشاتين الى أجل) ولفظ ابن أبى شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعى الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولأبى ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد فى غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبى ذر وعليها جر وفى بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو فى رواية أبى ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربا فى الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه أنه (قال كان فى السبى) أى سبى خيبر (صفية) بنت حيى بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبى) فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطنى يا رسول الله جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبى الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها (ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم) ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم

الناقة التى تصلح لان ترحل أو تركب ذكرا كان أو أنثى (بأربعة أبعرة مضمونة عليه) أى فى ذمته (يوفيها) أى يسلمها (صاحبها) للبائع (بالربذة) هى موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) أى فيمتنع بيعه بهما لفضله وهذا رأيه والجمهور على خلافه أو فيجوز بيعه بهما ولا يضر تعددهما لانه قد يكون خيرا منهما وهو ما عليه الجمهور (رهوا) بفتح الراء وسكون الهاء أى آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد ان المأتى به يكون سهل السير غير خشن (لا بأس بعير) فى نسخة لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد فى نسخة بعد ببعيرين ودرهم بدرهم وفى رواية ودرهم بدرهمين وكلاهما خطأ لامتناع بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وبيع الدرهم بالدرهمين مطلقا (عن ثابت) أى البنانى (ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم) أى بشرائه لما قبل مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس

---

(٢) قوله مضمونة بالجر صفة لراحلة اه كذا بخطه وتوجيهه انه مجرور بالمجاورة اه ملخصا من هامش نسخة معتمدة

ولم يسلموا ووقفوا ابزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر فى صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بان الصحابة رضى الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه

اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس فى قوله بسبعة أرؤس ما ينافى قوله فى رواية عبد العزيز خذ جارية من السبى غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفى الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائى فى النكاح ۞ (باب بيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى أيضا (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاى مصغرا عبد الله الجمحى (أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه أخبره انه بينما) بالميم (هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله) وفى بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر فى المقدمة بأنه مجدى بن عمرو الضمرى كما سيأتى فى القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبيا) أى نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع (فكيف ترى فى العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوانكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بميم الجمع أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله وقد صرح بجواز العزل فى حديث جابر المروى فى مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور فى جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالى وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله فى الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهى مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففى الامة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها واختلفوا فى المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبى حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله فى هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفى الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعى من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع فى رواية مجاهد فى التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهى وانما أشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك

وليس فى الحديث ما ترجم له ولعله أشار الى رواية الشراء المذكورة ۞ (باب بيع الرقيق) أى بيان جوازه (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أى ابن أبى حمزة (الزهرى) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (ابن محيريز) هو عبد الله الجمحى (قال يا رسول الله) فى نسخة قال رجل يا رسول الله واسم الرجل مجدى بن عمرو الضمرى (نصيب سبيا) أى نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) أى ونحن نعزل عنهن خوفا من الاستيلاد المانع من البيع (فكيف ترى فى العزل) أى أهو جائز أولا (أوانكم) بفتح الواو وكسر ان والهمزة للاستفهام التعجبى من فعلهم والواو للاستئناف وقدم عليها همزة الاستفهام لاصالتها فى الصدارة (لا عليكم ان لا تفعلوا) أى لا حرج عليكم فى عدم فعله بمعنى ليس عدم فعله واجبا عليكم أولا حرج عليكم فى فعله بزيادة لا الثانية فالعزل جائز على الصحيح عند الشافعية ومن منعه جعل لا الاولى

ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ۞ وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى (قوله وقام الصف المؤخر فى نحر العدو) أى فى مقابلته ونحر كل شئ أوله (قوله فى رواية أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع فى بعض النسخ الصف الاول ولم يقع فى أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح ابن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أن هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضير (قوله فى حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه) هكذا هو فى أكثر النسخ وفى بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو)

فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا عفان أخبرنا أبان بن يزيد أخبرنا يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ووجاهه ونجاهه أى قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعى رحمه الله أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضميرا لجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة) أى ذات ظل (قوله فأخذ السيف فاخترطه) أى سله

(فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انسان (كتب الله أن تخرج) من العدم الى الوجود (الاهى خارجة) وفى بعض الاصول الاوهى خارجة بثبوت الواو * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد أخرجه فى النكاح والقدر والمغازى والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود فى النكاح والنسائى فى العتق وعشرة النساء ۞ (باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فأنت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمى (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال باع النبى صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذى أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبى داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما فى مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائى من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان فى حياة الذى دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فباعوه فى دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطنى ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائى من وجه آخر عن اسمعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولى القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفى قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث لحديث الباب ولان من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه فى معنى الوصية وأجاب الاول بأنها واقعة عين لاعموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق فى باب بيع المزايدة وفى اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود فى العتق والنسائى فيه وفى البيوع والقضاء وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفى مسند الحميدى حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبى شيبة فى مصنفه يعنى المدبر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاى مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى

نافية لما سألوه وما بعدها كلام مستأنف مؤكد لنفى ذلك (فانها) أى القصة (ليست نسمة) أى نفس أو انسان (الاهى خارجة) فى نسخة الاوهى خارجة أى من العدم الى الوجود والمعنى لاضرر عليكم فيما ذكر لان كل نفس قدر الله خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم أم لا ۞ (باب بيع المدبر) أى جوازه والتدبير تعليق عتق رقيق بموت مالكه كأن يقول له اذا مت فانت حر (ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير (وكيع) أى ابن الجراح (اسمعيل) أى ابن أبى خالد (المدبر) اسمه يعقوب دبره سيده أبو مذكور وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم (قتيبة) أى ابن سعيد (سفيان) أى ابن عيينة (عن عمرو) أى ابن دينار (باعه) أى المدبر (يعقوب) أى ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن القرشى

(عن صالح) هو ابن كيسان انه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروأة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع (ان عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره ان زيد بن خالد) الجهني (وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الامة تزنى ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم أوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بأن وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أم لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح أيضا على رأي أهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما أن يكون بعبارة النص أو باشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال أخبرني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين) أي ظهر (زناها) بالبينة أو الحمل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا ﴿(باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها * ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسا أن يقبلها) أي الجارية (أو يباشرها) يعني فيما دون الفرج وفي بعض

(عن صالح) أي ابن كيسان (حدث) في نسخة حدثنا (ان عبيد الله) أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (يسئل) في نسخة سئل بالبناء للمفعول فيهما (تحصن) بفتح الصاد وكسرها (قال اجلدوها) أي نصف جلد الحرة (عن سعيد) أي ابن كيسان المقبري (فليجلدها الحد) أي نصف حد الحرة ووجهت مطابقة الحديثين للترجمة بالمدبر بان الأمة الزانية شاملة للمدبرة وغيرها ومر شرح أحاديث الباب في باب بيع العبد الزاني ﴿(باب هل يسافر بالجارية) التي ملكها (قبل ان يستبرئها) الاستبراء لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا براءة للرحم أو تعبدا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره (ولم ير الحسن) أي البصري (ان يقبلها أو يباشرها) أي قبل الاستبراء وفي نسخة ويباشرها بالواو والمراد المباشرة بغير وطء

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

(قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي

وأصحابه رحمهم الله على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم ﴿كتاب الجمعة﴾ يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث

عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل

الاصول وبباشرها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (أو بيعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (أو عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الامر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل * وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيي بن أخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوي فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغ ناسد الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو وممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (فبنى) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (في نطع صغير) بكسر

والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى

(اذا وهبت الوليدة) أي الامة (فليستبرأ) بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل (رحمها) بالرفع على الاولى وبالنصب على الثانية وكذا القول في (ولا تستبرأ العذراء) أي البكر نظر الظاهر من انها ليست بحامل لكن الجمهور على انها تستبرأ لاحتمال حملها باستدخال المني أو تعبدا كما في الصغيرة والآيسة وهمزة تستبرأ مضمومة على نسخة البناء للمفعول ومكسورة لالتقاء الساكنين على نسخة البناء للفاعل اذ هي مجزومة في الاصل بلا الناهية (عطاء) أي ابن أبي رباح (ان يصيب) أي يباشر (من جاريته الحامل) ظاهره ان عطاء يمنع مباشرة غير الحامل والظاهر انه لا فرق بدليل الآية الآتية المستدل له بها (ما دون الفرج) أي الوطء فيه (وقال الله) الى آخره استدل به لقول عطاء ووجهه أنه دل على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج منه الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل (سد الروحاء) بفتح السين وضمها وبالمد جبل قريب من المدينة (حلت) أي للوطء بطهرها من الحيض (فبنى) أي دخل (حيسا) أي خلاطا من تمر وسمن وأقط (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء في أفصح لغاته السبع

* حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث ح وأخبرنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانس (آذن) بهمزة ممدودة وكسر الجيمة أي أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط (وليمة) عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوّي لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وراءه بعباءة) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أمهات المؤمنين أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيأ ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبي ورثته ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الحافظ في كتاب الموالي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الاطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج

﴿ (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (و) تحريم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف في أحدهما أو لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يارسول الله أرأيت) أخبرني (شحوم الميتة فانها) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أوله ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيؤن بها فهل يحل بيعها لما ذكر من النافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن

(آذن) بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة أي أعلم (تلك) أي الاخلاط (يحوي لها وراءه بعباءة) أي يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيأ ويسمى ذلك المركب حوية ﴿ (باب بيع الميتة والاصنام) أي تحريم بيعهما (حرم) أي كل من الله ورسوله أو الله لانه الاصل ورسوله تابع (أرأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة) هل يحل بيعها (فانه يطلى بها السفن) الى آخره والانتفاع بها يقتضي صحة بيعها وان حرم أكلها كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من النافع (فقال لا) أي لا تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها ولا اباحتها للغير لينتفع بها

انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله وأقره عمر رضي الله عنهما وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات وأجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي

أخبرنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر ابن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه

النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي المذكور وعند الصنعاني أجملوه بالالف والاولى أفصح أي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فاكلوا ثمنه) * وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الامام أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب قال (كتب الي عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر بن السمعاني انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه ۞ (باب ثمن الكلب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا والحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا الشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الأخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته

أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه) قاله توبيخا له وانكارا التأخر الى هذا الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة

(عند ذلك) أي عند قوله هو حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (ان الله لما حرم) أي عليهم (شحومها) أي أكلها (جملوه) أي المذكور أي أذابوه ومر شرح الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (قال أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (عبد الحميد) أي ابن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري (يزيد) أي ابن أبي حبيب ۞ (باب ثمن الكلب) أي تحريم أخذه (نهى) أي نهي تحريم (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء أي الزانية فهرها ما تأخذه على زناها (وحلوان الكاهن) بضم المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته شيأ والمراد ما يأخذه

وأصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عون بن أبى جحيفة) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو والسوائى (قال رأيت أبى) أى أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حجاما) زاد هنا فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى فامر بمحاجه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التى يحجم بها الحجام (فسألته عن ذلك) أى سألت أبى عن سبب كسر المحاجم (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أى عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاستهما أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الامة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح * وفى حديث رفاعة بن رافع عند أبى داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة والسلام (الواشمة) التى تغرز الجلد بالابر ثم تحشوه بالكحل (والمستوشمة) وفى باب موكل الربا والموشومة أى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما أنه شريك فى الفعل (ولعن المصور)

الكاهن على كهنته وهو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن فى المستقبل وقد كان فى العرب كهنة فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق أو مكان الضالة ونحوها (اشترى حجاما) زاد فى نسخة فامر بمحاجه فكسرت (فسألته عن ذلك) أى عن سبب كسرها (عن ثمن الدم) أى عن ثمن أجرة الحجامة (وكسب الامة) أى اذا كان من وجه محرم كالزنا لا الخياطة ونحوها (ولعن الواشمة) هى من الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل (ولعن المصور) أى للحيوان ومر شرح الحديث فى باب موكل الربا

وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى أخبرنى يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(قوله شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر (قوله والوضوء أيضا)

للحيوان * وهذا الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب السلم﴾ بفتح السين واللام السلف قال النووى وذكر وافى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ماذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا الاية وفيه مايدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا فى البيع الناجز فدل على أن ماقبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له مايشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس قاله فى فتح البارى وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر فى ذلك وقيل لايجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال فى المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذى وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفا فى هذا العبد مثلا أو أسلمت اليك هذا العبد فى هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط أيضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب فى الشتاء أو فيما يعز وجوده لقلته كاللآلى الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لايعز وجوده فلا يصح فى المختلطات المقصودة الاركان التى لاتنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع ۞ (باب السلم فى كيل معلوم) أى فيما يكال * وقد وقعت البسملة ٢ متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب فى رواية المستملى وأخرها النسفى عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (أخبرنا ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزى والقابسى وعبد الغنى أو هو ابن كثير ابن المطلب بن أبى وداعة السهمى فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذى والدمياطى وكلاهما ثقة (عن أبى المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفى وليس هو بأبى المنهال سيار البصرى (عن ابن عباس رضى الله

عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنى هرون ابن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبيد الله بن أبى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا * حدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم نفل فقيل لهم

هو منصوب أى وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الازهرى وغيره (قوله ينتابون الجمعة) أى يأتونها (قوله من العوالى) هى القرى التى حول المدينة (قوله فيأتون فى العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم نفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أى رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا وهم الريح الكريهة عنهما

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب السلم) فى نسخة تأخير البسملة عن هذا وفى أخرى اسقاط هذا وتأخير البسملة عن قوله ۞ (باب السلم فى كيل معلوم) أى جوازه بكيل معلوم فيما يكال ويقاس به الوزن فيما يوزن مع انه يأتى والعد فيما يعد والذرع فيما يذرع والسلم عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس العقد وله شروط مذكورة فى كتب الفقه وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا أيضا لتقديم رأس المال (ابن أبى نجيح) هو عبد الله بن يسار (عن أبى المنهال) هو عبد الرحمن بن مطعم

---

٢ قوله وقد وقعت البسملة متوسطة أى فى رواية الكشميهنى كما فى فتح البارى اه مصححه

عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أى والحال أن الناس (يسلفون) بضم أوله من أسلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب ٣ على الظرفية (أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) أى ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى الثمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (فى تمر) بالمثناة وسكون الميم وفى رواية ابن عيينة من أسلف فى شئ وهو أشمل وقال البرماوى والعينى كالكرمانى وفى بعضها أى نسخ البخارى أو رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا فى ذلك قول النووى فى شرح مسلم وفى بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبى ذر زيادة كيل (فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) قال فى المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام فى جواب هذا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى قتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى السلم ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الشروط وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (محمد) غير منسوب قال الجيانى هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذى قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (فى كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى أو لانا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع فى الشئ الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل ۞ (باب السلم) حال كونه (فى وزن معلوم) فيما يوزن * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا ابن أبى نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقرى أو ابن المطلب بن أبى وداعة وصحح هذا الأخير الجيانى (عن أبى المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم والذى فى اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفى أوله موحدة بدل فى فى الرواية السابقة (السنتين والثلاث) من غير شك كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (من أسلف فى شئ) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا

(يسلفون) بضم الياء وسكون السين من أسلف وبفتح السين من سلف بتشديد اللام وهو انسب بقوله بعد من سلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفى نسخة بالمثناة وسكون الميم وكلاهما صحيح (العام والعامين) بالنصب على الظرفية (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) ظاهره ان التمر مع انه مكيل يجوز السلم فيه بالوزن وهو كذلك كعكسه والواو بمعنى أو اذ لو بقيت على ظاهرها لزم ان يجمع فى الشئ الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وهو ممتنع لما فيه من عزة الوجود (محمد) هو ابن سلام (بهذا) أى بالحديث المذكور ۞ (باب السلم فى وزن معلوم) أى جوازه بوزن معلوم فيما يوزن (صدقة) أى ابن الفضل المروزى (ابن عيينة) هو سفيان (بالتمر) أى فيه (الى

٣ قوله على الظرفية عبارة الفتح منصوب اما على نزع الخافض أو على المصدر اه فتأمل كتبه مصححه

والصحيح الاول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب لواغتسلتم) فيه انه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر فى أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح فى البالغ وفى أحاديث أخر ألفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء لانه فى حقهن قريب من الطيب ومتأكد فى حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهب المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفى وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد

حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا ان كان عند أهله قال لا أعلمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه

وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم (ففي كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (الى أجل معلوم) قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي نجيح) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس كما مر (فليسلف في كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) ان كان مؤجلا كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (عن عبد الله بن كثير) بن المطلب أو المقرى كما مر قريبا (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة كما في السابقة الحديث (وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن في هذه وأسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى أجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه في الاولى كما مر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي النمري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبي المجالد) بالشك وجزم أبو داود بان اسمه عبد الله وأورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين (قال) أي ابن أبي المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادي بالياء (وأبو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الاشعري قاضي الكوفة (في السلف) أي في السلم أي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (فبعثوني الى ابن أبي أوفى) عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضي الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبي بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله

ماقدر عليه) هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ماقدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده

أجل معلوم) ليس ذكر الاجل لاشتراطه في صحة السلم بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما (على) أي ابن عبد الله المديني (سفيان) أي ابن عيينة (ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن يسار (قتيبة) أي ابن سعيد (سفيان) أي ابن عيينة (عن عبد الله بن كثير) أي ابن المطلب (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (شعبة) أي ابن الحجاج (عن ابن أبي المجالد) اسمه محمد كما يأتي في كلامه (يحيى) أي ابن موسى السختياني (وابو بردة) هو عامر بن أبي موسى الاشعري (فبعثوني) جمع الضمير باعتبار ان اقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (الى ابن أبي أوفى) هو عبد الله (فسألته) أي عن حكم السلف

عليه وسلم ورضي عنهما (في الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن ابزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات ۞ (باب) حكم (السلم الى من ليس عنده) مما أسلف فيه (أصل) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبي المجالد) ولابي ذر مجالد (قال بعثني عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وأبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري (الى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا سله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (في الحنطة) (قال) فسألته عن ذلك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (عبد الله) بن أبي أوفى (كنا نسلف نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (في كيل معلوم) أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه (الى أجل معلوم) قال ابن أبي المجالد (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته) عن ذلك (فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أي زرع (أم لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي مجالد بهذا) الحديث (وقال) فيه (فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدني نزيل مكة (عن سفيان) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخره مثناة فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال في الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت أبا البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما

۞ (باب السلم الى من ليس عنده أصل) أي شئ من جنس ما أسلم فيه وقيل أي أصل ما أسلم فيه فاصل الحب الزرع وأصل التمر الشجر وهو موافق لكلام ابن أبي ابزى الآتي في المتن (عبد الواحد) أي ابن زياد (الشيباني) هو أبو اسحق سليمان (سله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (نبيط أهل الشام) بفتح النون أي أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وقيل نصارى الشام الذين عمروها (قلت) أي قال ابن أبي المجالد قلت لابن أبي أوفى (ألهم حرث) أي زرع (اسحق) أي ابن شاهين الواسطي (جرير) أي ابن عبد الحميد (عمرو) أي ابن مرة بن عبد الله المرادي (أبا البختري) بموحدة مفتوحة فخاء معجمة ففوقية مفتوحة فراء فتحتية مشددة سعيد

* وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة

حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال

عن السلم فى) ثمر (النخل قال) ولابى ذر فقال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بأن يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أى أبو البخترى قاله الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وأى شئ يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) أى جانب ابن عباس المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ ولابى ذر عن الكشميهنى حتى تحرز بتقديم الزاى على الراء أى تخرص وكلها أى الأكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف فى الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا فى الذمة مما لقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرمانى وقول ابن بطال فيما نقله الزركشى والعينى والكرمانى هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل فى ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم فى النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها فى ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتماده على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمى قاضى البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال أبو البخترى) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ۞ (باب) حكم (السلم فى) ثمر (النخل) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق فى الباب قبله (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما فى الفتح (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أى بالذهب كما فى الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا (بناجز) أى حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أى مؤخرا أو على الحذف

ابن فيروز (فى النخل) أى فى ثمره (فقال الرجل) هو أبو البخترى (حتى يؤكل منه) بان يبدو صلاحه (وأى شئ يوزن) أى لانه لا يمكن وزن الثمرة على النخل (قال رجل الى جانبه) أى جانب ابن عباس (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ وفى نسخة بتأخيرها عنها أى يخرص وكل من الاكل والوزن والحفظ والخرص كناية عن بدو الصلاح وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيها المالك وهذا الحديث ليس من هذا الباب لمغايرة حقيقة البيع حقيقة السلم وان اشتركا فى مطلق البيع وقد يجاب بان بيع الثمرة بعد بدو صلاحها صحيح سواء كان أصلها لبائعها أم لا فكذا السلم بل أولى لان متعلقه الذمة (معاذ) هو ابن معاذ التميمى (عن عمرو) هو ابن مرة ۞ (باب السلم فى النخل) أى فى ثمره (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسى (شعبة) أى ابن الحجاج (عن عمرو) أى ابن مرة (نهى) بالبناء للمفعول (عن بيع النخل) أى ثمره (حتى يصلح) أى يبدو صلاحه (وعن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها أى الفضة المضروبة دراهم أى عن بيع الورق بالورق أو بالذهب كما فى الرواية الآتية (نساء) بفتح النون والمد أى تأخيرا (بناجز) أى حاضر

حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من

أى ذا تأخيرا وأن يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له أى ينسأ نساء قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يأكل) بفتح فضم أى يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أى يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ وهو اليونينية للابوين نهى عمر رضى الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أى عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أى حاضر قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما عن السلم فى النخل (فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أيضا قال أبو البخترى (قلت ومايوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أى عند ابن عباس (حتى يحزر) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاى على الراء لابى ذر عن الكشميهنى اى يخرص وفى رواية يحرز بتقديم الراء أى يحفظ ويصان وفى أخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة أى باخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده فى التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروى عند ابن حبان والحاكم والبيهقى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر فى الرواية الاولى نهى المبنى للمفعول فى معنى المرفوع بدليل تصريحه فى الثانية بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثانية عن بيع الثمر بدل قوله فى الاولى عن بيع النخل وسقط فى رواية ابن عباس الثانية قوله فى الاولى عن السلم فى النخل وقدم يأكل المبنى للفاعل على يؤكل المبنى للمفعول فى الثانية وأخره فى الاولى ۞ (باب الكفيل فى السلم) * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبى ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسى الحنفى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودى) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعا له من حديد) هى ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولاريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال أكفلته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع

(أو يأكل) أى صاحبه منه وأو للشك أو للتنويع (وحتى يوزن) أى يخرص (غندر) هو محمد بن جعفر (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) فى نسخة نهى عمر عن بيع الثمر (عن بيع النخل) فى ذكر هذا الحديث من هذا الباب ما مر فى الباب قبله ۞ (باب الكفيل فى السلم) أى بيان حكمه (محمد) أى ابن سلام (يعلى) أى ابن عبيد الله الكوفى (الاعمش) هو سليمان بن مهران (عن ابراهيم) أى النخعى (عن الاسود) أى ابن يزيد النخعى (طعاما) أى ثلاثين صاعا (ورهنه درعا من حديد) هو موضع الترجمة بالكفيل اذ المرهون يتكفل بالدين من حيث انه يباع فيه فسمى كفيلا مجازا أو لانه قاس الكفيل على الرهن بجامع

طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء فى أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن

أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا أو جنسا ۞ (باب الرهن في السلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم) سقط لابي ذر قوله معلوم (وارتهن) اليهودي (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أي عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من أسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم في شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما ۞ (باب السلم الى اجل معلوم وبه) أي باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وأبو سعيد) الخدري فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبة (والحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الموطأ (لا بأس) بالسلف (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يك) أصله يكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك) السلم (في زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة (عن أبي المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) أي أهلها (يسلفون) بضم التحتية وبالفاء (في الثمار) بالمثلثة والجمع (السنتين والثلاث فقال) عليه الصلاة والسلام (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط

يستمعون الذكر) أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالاقرن لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها الغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها الغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه فالتقدير

ان كلا منهما وثيقة نعم ليس في الحديث عقد سلم وكأنه قاسه على الشراء في الذمة ۞ (باب الرهن في السلم) أي جوازه فيه (عبد الواحد) أي ابن زياد (عند ابراهيم) أي النخعي (الى أجل معلوم) لفظ معلوم ساقط من نسخة ولا بد منه وليس في الحديث عقد سلم وكأنه قاسه على الشراء في الذمة كما مر نظيره آنفا ۞ (باب السلم الى أجل معلوم) أي جوازه (مالم يك) أصله يكن حذفت النون تخفيفا (ذلك في زرع لم يبد صلاحه) لا يخفى ان السلف صحيح سواء بدا صلاح الزرع أو لم يبد أو لم يكن زرع أصلا ففي تقييده بما ذكر نظر (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (سفيان) أي ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله (عن أبي المنهال) هو عبد الرحمن (وهم) أي أهل المدينة (الى اجل معلوم) اى اذا اجل السلم فليكن الى اجل معلوم والا

فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر رفع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا فى حد الاجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوى من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدنى (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول فى جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبى نجيح وقال فى كيل معلوم) وزاد (و) فى (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو فى السابق بالعنعنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن سليمان الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن أبى مجالد) بدون الالف واللام ولابى ذر بإثباتهما انه (قال أرسلنى أبو بردة) عامر بن أبى موسى الاشعرى (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا فى السلف (الى عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن أبى أوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أى ابن أبزى وابن أبى أوفى (كنا نصيب المغانم) هى ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشأم الذين عمروها أو الزراعون (من أنباط الشأم فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيب) ولابى ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزيب بالموحدة (الى أجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى فى الرواية السابقة فى باب السلم الى من ليس عنده أصل (قال) أى ابن أبى المجالد (قلت) لهما (أكان لهم) أى للانباط (زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة فى قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة فى المتن وغيره ۞ (باب السلم الى أن تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أى الى أن تلد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (أخبرنا جويرية) بن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانوا) فى الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوى عن ابن عمر (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أى تلد (ما فى بطنها) زاد فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلى انه مدرج من كلام نافع أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد أنه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهى لانه الى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا للمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قدم فى باب بيع الغرر وحبل

فالسلم فى الحال جائز بمفهوم الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه غرر فمع الحال السالم منه اولى ومر شرح الحديث فى باب السلم فى كيل معلوم (عبد الله) اى ابن الوليد (سفيان) اى ابن عيينة (عبد الله) اى ابن المبارك (يأتينا انباط) هو جمع نبط ونبيط (والزيب) فى نسخة والزيت بدل والزيب ومر شرح الحديث فى باب السلم الى من ليس عنده اصل ۞ (باب السلم) اى النهى عنه (الى ان تنتج الناقة) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية اى تلد (جويرية) اى ابن اسماء الضبعى ومر شرح الحديث فى باب بيع الغرر

الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة غيرا لحفظة

الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل أفضل من البقر لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر فى الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على ان الابل أفضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت

الحبلة (بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الشفعة) كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر أيضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع ۞ (باب الشفعة فيما لم يقسم) أي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت الحدود) أي عينت (فلا شفعة) والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولابوي ذر والوقت قضى النبي (صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أي بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وخجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شئ مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي

حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وانما هو فقد لغوت

وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وانما هو فقد لغوت) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى أفصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن

في

﴿بسم الرحمن الرحيم﴾ في نسخة تأخيرها عن قوله ﴿كتاب الشفعة﴾

وهو ساقط من نسخة ۞ (باب الشفعة فيما لم يقسم) هي بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها لغة الضم من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه وجعلته شفعا وشرعا تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والمعنى فيها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة له كمصعد ومنور وبالوعة (فاذا وقعت الحدود فلا شفعة) أي لان الارض بالقسمة صارت غير مشاعة (عبد الواحد) أي ابن زياد (معمر) أي ابن راشد (قضى رسول الله) في نسخة قضى النبي ومر شرح

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته وأشار بيده يقللها

فى تنفيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث فى كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفى الجامع وللجار المقابل فى السكة الغير النافذة اما المقابل فى السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذى وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثانى كلام مستقل ولو كان الثانى مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق فى باب بيع الشريك من شريكه ۞ (باب عرض الشفعة) أى عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذى هى له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفى التابعى (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أى للشريك الذى يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبى شيبة (وقال الشعبى) عامر ابن شراحيل الكوفى التابعى الكبير فيما وصله ابن أبى شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله فى حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووى وقال فى المطلب والخبر يقتضى استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به فى كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنى) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعى الثقة وأبوه صحابى أنه (قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمى مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبى) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفى نسخة الميدومى أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطى كذلك (اذ جاء أبو رافع) أسلم القبطى (مولى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (ياسعد ابتع) أى اشتر (منى بيتى) الكائنين (فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أى ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع فى رواية سفيان ان أبا رافع سأل المسور ان يساعده على

والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت وهو فى الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى وانما طريقه اذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة

الحديث فى باب بيع الشريك من شريكه ۞ (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أى ندب عرض الشريك لها على من ذكر (الحكم) أى ابن عيينة (الشعبى) هو عامر بن شراحيل (من بيعت شفعته) أى العقار الذى فيه شفعته (وهو شاهد) أى حاضر (لا يغيرها) أى بان سكت عن أخذها وعدمه (فلا شفعة له) قضية الاثر ين انه اذا أذن له فى البيع لا شفعة له وانه يجب اعلامه قبل البيع ومذهب الشافعى وأكثر بقية الأئمة ان له الشفعة وانه لا يجب اعلامه وأما خبر مسلم لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فحملوه على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح البهجة وغيره (احدى منكبى)

وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو

صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها * وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة

ذلك (فقال سعد) لابي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما أعطى (بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد ان الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة ومافي معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث ان أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس في شئ منها اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري وأخرجه أبو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان ابن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (اي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعارا الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه

سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على أن وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الاشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) قوله الى أن تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم

في نسخة أحد منكبي وهو أولى لان المنكب مذكر (أبو رافع) هو أسلم القبطي (منجمة أو مقطعة) معناهما واحد أي مؤجلة والشك من الراوي (سمعت النبي) في نسخة سمعت رسول الله (بسقبه) بالسين وبالصاد وبقاف ساكنة أو مفتوحة أي قربه أي بسببه (وانا) في نسخة وانما (أعطى) بالبناء للمفعول واحتج بالحديث من يرى الشفعة بالجوار وأوله الجمهور بحمل الجار على الشريك أو بأنه أحق بالبر والمعونة فالخبر متروك الظاهر لاستلزامه تقديم الجار على الشريك وهو خلاف مذهب القائل بان للجار الشفعة وأما خبر أبي داود وغيره الجار أحق بشفعته فاستغربه الترمذي بعد تحسينه له وأنكره غيره كالامام أحمد وابن معين وغيرهما كما نقله السبكي ۞ (باب أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وضمها وفيه مع ما مر

الشفعة واستدل الثور بشتي بايراد البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ماتأوله أبو سليمان الخطابي مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام أبي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الأنماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (علي) غير منسوب ولا بن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي ابن عبد الله ولا بن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ماظهر له فان كان كذلك فالارجح أنه ابن المديني لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني أصله من خراسان رمى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن أبي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة بن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قلت يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لي (الى أقربهما منك بابا) قال الزركشي ويروى قال أقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث مايدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى مايدخل دار جاره ومايخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد * وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود في الادب والمؤلف أيضا فيه وفي الهبة

* (كتاب الاجارة) *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة

في الباب السابق اشعار بان البخاري يختار استحقاق الشفعة بالجوار ومر الكلام فيه (الحجاج) أي ابن منهال (علي) أي ابن عبد الله المديني وقيل ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبقاف (شبابة) هو ابن سوار المدايني (أبو عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجوني (أهدي) بضم الهمزة (قال) زاد في نسخة لي (أقربهما منك بابا) من متعلقة بالقرب في أقرب لاصله التفضيل لان أفعل التفضيل قد أضيف فلا يجمع بين الاضافة ومن المتعلقة بافعل التفضيل وفي الحديث ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا قرب الجدار وحكمته انه ينظر الى مايدخل داره وانه أسرع اجابة له عند ماينوبه من النوائب في أوقات الغفلات ولا دلالة فيه على ان الشفعة للجار وانما يدل على انه أحق بالاهداء

* (كتاب الاجارة) *

ساقط من نسخة والاجارة بكسر الهمزة وحكى ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة

حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي ابن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة

ومواظب كقوله تعالى

مادمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة

للشم و بمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول و بقابلة للبذل والاباحة البضع و بعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة و بمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات) بالجر كذا فى رواية المستملى قال فى الفتح وسقط للنسفى فى الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الاجارة استئجار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغى استئجار الصالحين فى الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابى ذر باب استئجار الرجل الصالح وفى بعض النسخ كتاب الاجارة فى الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق و بالرفع على الاستئناف ولابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الأمين) تعليل شائع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خبر اسم اوذكر الفعل بلفظ الماضى للدلالة على انه أمر مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب فى سقيه المواشى قال شريح القاضى وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغيرواحد فيما قاله ابن كثير فى تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطريق فاحذفى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدى اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الأئمة (من أراده) أى لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه (قال أخبرنى) بالافراد (جدى أبو بردة) عامر على الاشهر (عن أبيه أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى) يعطى (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولابى ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرمانى وفى بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره (أحد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما فى الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقسى بان الخازن لا شئ له فى المال

مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد أوضحت ذلك فى شرح الروض وغيره

(بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات) ما بعد البسملة ساقط من نسخة

۞ (باب فى الاجارة استئجار الرجل الصالح) بجر استئجار بدل من الاجارة وفى نسخة باب استئجار الرجل الصالح وفى أخرى كتاب الاجارة فى الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله) بالجر عطف على الاجارة وفى نسخة وقال الله (والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) أى ومن لم يستعمل من الائمة من أراد العمل أى لا يفوض الامر الى الحريص عليه لانه بحرصه عليه متهم ولان من سأل الولاية بلا مقتض لا يعان عليها والجزآن من جملة الترجمة وقد ذكر بعد لكل حديثا (سفيان) أى الثورى (عن أبى بردة) هو بريد بن عبد الله (الخازن) مبتدأ (طيبة نفسه) بنصب طيبة حال ورفع نفسه فاعله وفى نسخة برفعهما على ان نفسه مبتدأ وطيبة خبره والجملة حال حذف منها الواو والتقدير الذى يؤدى ما أمر به ونفسه طيبة وقيل طيبة خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد وفى أخرى طيب نفسه بالاضافة وهى اضافة لفظية لا تفيد التعريف فلا يمتنع النصب على الحال (أحد المتصدقين) بالتثنية والجمع وهو خبر المبتدا ووجه

عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هى عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (قوله عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أبى اسحق عن أبى بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد رواياه عن أبى بردة من قوله وقال لنعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى اسحق عن أبى

وانما

وانما هو أجير وقال الكرماني أشار الى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو أتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف في الواقع بالامانة فأني يؤخذ منه ماقاله فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري (قال حدثني) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ماعلمت انهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أو ياعبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وماشعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال) ولابي ذر قال (ان) بالنون (أو) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة اليدومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن أولى نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ماترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء ۞ (باب رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزأ * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي القواس (المكي) صاحب أخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مابعث الله نبيا الا رعى الغنم) وللكشميهني الا راعي الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي أو أنت أيضا رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه

تعلق ذلك بالترجمة بالخازن ظاهر وبالترجمة بالاجارة ان خازن مال الغير كالاجير (يحيى) أي ابن سعيد القطان (ومعي رجلان) أي يسألان العمل (أولا) شك من الراوي ووجه تعلقه بالترجمة بمن لم يستعمل من أراد العمل ظاهر وبالترجمة بالاجارة ان طالب العمل انما يطلبه لاجرة غالبا ۞ (باب رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف دانق وقيل نصف عشر دينار وقيل جزء من أربعة وعشرين جزأ (عن جده) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (الا رعى الغنم) في نسخة الا راعي الغنم بزيادة ألف وكسر العين (وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي أو أنت أيضا رعيت الغنم (فقال نعم كنت أرعاها على قراريط) القيراط هنا جزء من الدينار أو الدرهم وقيل اسم موضع بمكة والحكمة في رعيهم الغنم قبل النبوة التمرن

ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت

بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد ابن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولا كثر المحدثين أنه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت

عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر بن العربي في كتاب الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا الفضل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطارثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتجميل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا المذكور

يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما (٣) أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ۞ (باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أي عند عدم وجود مسلم (أو اذا لم يوجد أهل الاسلام) وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد أهل الاسلام (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل في أرضها اذ لم يجد أحدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع أمرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف

برعيها المستلزم لمشقة القيام بها على ما يكلفونه من القيام بامر أممهم وخص الغنم بالذكر لانها أضعف من غيرها وفيما ذكره صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه أشرف خلق الله تواضع وتصريح بمنة الله عليه ۞ (باب استئجار المشركين عند الضرورة) بان لم يوجد مسلم يحسن العمل (أو اذا لم يوجد أهل الاسلام) في نسخة واذا بالواو بدل أو وفي أخرى حذف أو والواو وفي أخرى بجد بدل يوجد (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) أي على العمل في أرضها وهو مقيد بالضرورة السابقة ليطابق الترجمة لكن الجمهور على جواز استئجار المشرك وان لم يكن ضرورة (حدثنا) في نسخة حدثني (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (واستأجر) بواو العطف على قصة في هذا الحديث ذكرها في باب هجرة النبي

(٣) قوله لهما أي للقراريط يا لمعنيين اللذين هما الوضع وكونها من النقود اه

المذكور لابى ذر واستأجر (النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بنى الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بنى سهم ابن عمرو وكان مشركا* وهذا موضع الترجمة (ثم من بنى عبد بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بنى بكر (هاديا) للطريق (خرّيتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهنى قال الزهرى (الخرّيت الماهر بالهداية قد غمس) أى عبد الله بن أريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أى دخل (فى) جملة (آل العاصى بن وائل) بالهمز من بنى سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق أو شئ يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف (وهو) أى عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فامناه) بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم والصدّيق (فدفعا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال يستوى فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة (ووعداه) ولابى ذر ووعداه بألف قبل العين فالأولى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهف بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) أى أخذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفى نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفى الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو* وهذا الحديث أخرجه فى باب الاجارة والهجرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (أجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أى المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العينى وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدرى أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجىء السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم فى الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما فى السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال فى شعبان مثلا آجرتك دارى فى أول يوم من

صلى الله عليه وسلم وأصحابه (النبى) فى نسخة رسول الله (رجلا) أى مشركا واسمه عبد الله بن اريقط (من بنى الديل) بكسر الدال وسكون التحتية (هاديا) أى للطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية وبعدها فوقية (قد غمس) أى الرجل أى أدخل (يمين حلف) بكسر المهملة وسكون اللام أى عهد وانما قال غمس لان عادتهم انهم كانوا يغمسون أيديهم فى الماء ونحوه عند التحالف أو انه أراد بالغمس الشدّة (العاصى) بياء وبدونها (وائل) بالهمز (فأمناه) بهمزة مقصورة وضمير المثنى للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر (ووعداه) فى نسخة ووعداه (غار ثور) والغار نقب والثور جبل أسفل مكة فالمراد غار فى هذا الجبل (والدليل) أى المفهوم من هاديا (الديلى) هو عبد الله بن أريقط كما مر (فاخذهم) زاد فى نسخة أسفل مكة ۞ (باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام او بعد شهر او بعد سنة جاز) أى التآجر (وهما) أى المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل) ماذكره من جواز ذلك هو مذهب بعض الأئمة

أصحهما تطلق يوم عرفة والثانى يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند أصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل

سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة

رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة فى الحديث كما نبه عليه فى الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن اريقط (من بنى الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهرى فيما أدرجه فى السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (اليه) أى الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد فى نسخة الميدومى فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل فى غار ثور واعترض الاسماعيلى على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فيه أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضرلهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما أراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالى الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذى كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما فى الحديث وأما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل ۞ (باب الاجير فى الغزو) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضى الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمى بالعسرة لان النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو فى شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم

وكله صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أى عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة

ومذهب الشافعى بطلانه فى اجارة العين دون اجارة الذمة لان المنفعة حينئذ غير مقدورة التسليم حالا فاشبه بيع العين على أن يسلمها غدا نعم لو أجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو أجرهما دفعة واحدة (واستأجر) بواو العطف على قصة كما مر نظيره فى الباب السابق (بعد ثلاث ليال) زاد فى نسخة فأتاهما (براحلتيهما) أى باحضارهما فهو على النسخة الاولى متعلق بواعداه وعلى الثانية بأتاهما وعليها فلا حاجة الى اضمار احضار (صبح ثلاث) ظرف على الاولى لواعداه كغار ثور وما بعده وعلى الثانية لاتاهما ومر شرح الحديث آنفا ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان خدمة الرجل لمستأجر به المقصودة بالاستئجار وهى الهداية الى الطريق كانت متأخرة عن الاستئجار بالمدة المذكورة وهى الثلاثة الايام وقاس عليها البخارى الشهر والسنة ۞ (باب الأجير فى الغزو) أى بيان حكم استئجاره فى حال الغزو (حدثنا يعقوب) فى نسخة حدثنى يعقوب (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (عطاء) أى ابن أبي رباح (العسرة) هى غزوة تبوك سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو فى

وكانت فى سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من أوثق أعمالى فى نفسى فكان لى أجير) أى يخدمنى باجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه) وفى مسلم العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع أصبعه فأندر) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أى أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذى ندرت ثنيته (الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (أفيدع) يترك (أصبعه فى فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها أى تأكلها باطراف أسنانك والهمزة فى أفيدع للاستفهام الانكارى (قال) يعلى (أحسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفحل) الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثنى) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكى بأبى مليكة وهذا هو الذى اعتمده المزى فى التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبى مليكة بن زهير فالمكى هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال فى الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبى وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى أبى مليكة زهير وعلى الثانى يعود الى عبد الله بن زهير وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أبيه عن جده عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته) أى أسقطها (فاهدرها أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه) وفى هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فكه لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الديات والنسائى فى القصاص ۞ (باب من استأجر) ولابى ذر باب بالتنوين اذا استأجر (أجيرا فبين له الاجل) أى المدة (ولم يبين العمل) الذى يعمله هل يصح ذلك أم لا والذى مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (انى أريد أن أنكحك) أزوجك (احدى ابنتى هاتين الى قوله على) ولابى ذر والله على (ما نقول وكيل) شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بان البخارى لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر فى طول المدة ولانه قال احدى

شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك عليهم (فكان) أى الغزو (فكان لى أجير) أى للخدمة (فاندر) بدال مهملة أى أسقط (ثنيته) أى فلم يوجب له دية ولا قودا (تقضمها) بفتح الضاد أفصح من كسرها أى تأكلها باطراف اسنانك (الفحل) أى الذكر من الابل ونحوها (عبد الله بن أبى مليكة) نسبة الى جده والافهو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير او عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة بن زهير فاسم أبى مليكة على الاول زهير وعلى الثانى عبد الله بن زهير (بمثل هذه الصفة) فى نسخة بمثل هذه القصة ۞ (باب من استأجر) فى نسخة اذا استأجر (أجيرا فبين له الاجل ولم يبين) له (العمل) أى المستأجر عليه هل يصح أم لا وميل البخارى الى الصحة بقرينة قوله (لقوله انى أريد أن أنكحك) الى آخره والجمهور على عدم الصحة للجهل بالعمل وفسر قوله فى الآية تأجرنى بما ذكره فى قوله (يأجر فلانا يعطيه أجرا)

أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنى أبو كريب وواصل ابن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبى مالك الاشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة ح وعن ربعى ابن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله

بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه وغلطوا فى ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله

ابنتى هاتين ولم يعينهما وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب فى الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقد القال قد أنكحتك ولم يقل انى أريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حر افلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ البخارى يفسر قوله فى بقية الآية على أن تأجرنى فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه أجرا ومنه) أى ومن هذا المعنى قولهم (فى التعزية) بالميت (آجرك الله) بمد الهمزة أى يعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة فى المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله يأجر فلانا الخ لابى ذر عن الكشميهنى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أى يسقط (جاز) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضى اليمن (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (يعلى بن مسلم) أى ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكى أبو محمد الاثرم الجمحى كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدى الكوفى (يزيد أحدهما) أى يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرمانى بأنه أراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) أى قال ابن جريج وأخبرنى أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أى الغير (يحدثه) أى الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى) بالافراد (أبى بن كعب) الانصارى الخزرجى سيد القراء رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه فى التفسير وسبق فى كتاب العلم فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد أن ينقض) تدانى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أى الخضر (يديه) بالتثنية الى الجدار ومسحه (فاستقام) ولابوى ذر والوقت يده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيدا قال فمسحه) أى مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا مازاده يعلى على عمرو فى ذلك قال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضا بانه فضول لما فى لو من النفى كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعينه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أى ابن جبير (أجرا نأكله) ولابى ذر أجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان

وقيل يستأجره (ومنه) أى من هذا المعنى قولهم (فى التعزية آجرك الله) بالمد وحكى القصر أى يعطيك أجرك ۞ (باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أى يسقط (جاز) أى الاستئجار (حدثنا) فى نسخة حدثنى (يزيد أحدهما على صاحبه) استشكل بأنه يلزم منه أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وهو محال وأجيب بأنه ان أريد بأحدهما واحد ومنهما معينا فلا اشكال أو أراد كلا منهما فمعناه أن يزيد فيه شيأ غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (يريد أن ينقض) أى يقرب ان يسقط لميلانه (قال سعيد) أى ابن جبير أشار الخضر (بيده) أى الى الجدار (ورفع) أى الخضر (يديه) فى نسخة يده (أجرا) فى نسخة أجر خبر مبتدأ محذوف ومر الحديث فى كتاب العلم

عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب أهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذى

شرع من قبلنا شرع لنا القول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا وشارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك

﴿(باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة فمهملة البصرى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والانجيل مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فقال من يعمل لى من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم (فقالوا) وفى التوحيد فقال أهل التوراة (مالنا أكثر عملا) ممن عمل من العصر الى الغروب (وأقل عطاء) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أى مالنا كائا أكثر ومالنا كائا أقل وفى الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أى مالنا نحن أكثر ومالنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل نقصتكم من حقكم) زاد فى الرواية الآتية شيأ (قالوا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء) من عبادى وأراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك

﴿(باب الاجارة الى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبى عامر الاصبحى أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض فى مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطرب والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما فى اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب فى أصل أبى ذر ووجهه على ارادة المعية (كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى) أى من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين (فعملت اليهود) أى الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبى هذه حالة من حالات المشبه أدخلها فى حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل

فى باب ذهاب موسى فى البحر الى الخضر ﴿(باب الاجارة الى نصف النهار) أى بيان حكمها (حماد) أى ابن زيد بن درهم (عن أيوب) أى السختيانى (مثلكم) أى مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) أى مع نبيهم (كمثل رجل) الى آخره فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم والمراد بالكتابين التوراة والانجيل وبأهلهما اليهود والنصارى (من غدوة) بضم المعجمة (مالنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال نحو فمالهم عن التذكرة معرضين وبرفعهما بتقدير ونحن أكثر وهم أقل وبنصب عطاء وعملا على التمييز ومر الحديث فى كتاب الصلاة فى باب من أدرك ركعة من العصر ﴿(باب الاجارة الى صلاة العصر) أى بيان حكمها (انما مثلكم واليهود والنصارى) بجر المعطوف عطفا على الضمير المجرور فى مثلكم من غير اعادة الجار على مذهب الكوفيين وبرفعه على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبنصبه على ارادة المعية (قيراط قيراط) كرره ليدل على تقسيم القراريط

يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر

يهدى بدنة) قال الخليل ابن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه أى التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وقد سبق شرح تمام الحديث قريبا (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين

وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف) وسبق فى الحديث الآخر من اغتسل

﴿ وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى آخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا) أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين (وأقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حقكم شيأ قالوا لا فقال) تعالى ولابي ذر قال (فذلك فضلي أوتيه من أشاء) قال الطيبي وماذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا أن يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة ﴿ (باب اثم من منع أجر الاجير) * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي (ثم غدر) أي نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا ﴿ (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم) أي على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذي شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا) وللاربعين فقال أكملوا (بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين) بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية

يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وفي الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى

على جميعهم (على قيراطين قيراطين) انما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى مع ايمانهم بنبيهم لان التصديق أيضا عمل (قال هل ظلمتكم) الى آخره قال الطيبي ماذكر من المقاولة لعله تخييل وتصوير لا حقيقة اذ لم يكن شئ منها ثم اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة ﴿ (باب اثم من منع أجر الاجير) أي بيان اثمه (ثلاثة انا خصمهم) الى آخره مر شرحه في باب من باع حرا ﴿ (باب الاجارة) أي بيان حكم الاجارة (من العصر الى الليل) أي الى دخوله (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (عن أبي بردة) اسمه عامر كما مر (الى الليل) لا ينافي ما مر من قوله الى نصف النهار لان ذاك محمول على

يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم) أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على أنه فاعل كان التامة (قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم أكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شئ يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير أبوي ذر والوقت واستأجر اجيرين بجيم مكسورة فشناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فان ما بقي من النهار شئ يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق أنه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولابي ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقيه يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي أن في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدي وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة

من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا على من أدرك زمن الاسلام ولم يؤمن به أو هما قضيتان (حتى اذا كان حين صلاة العصر) برفع حين بكان على انها تامة وبنصبه خبرها على انها ناقصة واسمها ضمير يرجع الى انتهاء عملهم المفهوم من السياق (فابوا) ان يعملوا (وتركوا أجرهم واستأجر آخرين) الى آخره نسخ البخاري مختلفة فيه لفظا متحدة معنى وقوله قالا لك ما عملناه أي ما عملناه وتركناه لك وقوله باطل خبر مبتدأ محذوف أي فهو باطل أي لا تطلب له بدلا وهو متضمن لتعليل ما قبله وقوله فانما بقي من النهار شئ يسير أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (واستأجر قوما) في نسخة فاستأجر قوما (فذلك مثلهم) أي مثل المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) أي ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل الحديث بأن المفهوم منه ان أهل الكتابين لم يأخذوا شيأ ومما مر انهم أخذوا قيراطا قيراطا وأجيب بأن الآخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين للاخذ هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم ومر شرح

الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت وانتصت ثلاث لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وأنصت) هما شيآن متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا

ومن مس الحصى فقد لغا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطعا قاله في الفتح ۞ (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) وللكشميهني فترك الاجير أجره (فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أي ربح (أو من) وفي بعض النسخ ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطؤه والغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أي بعد (بي) ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول (في طلب شئ) بعد (يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيا أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فحلبت) وللحموي والمستملي فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت (أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح) أي والحال ان القدح (على يدي) بتشديد آخره على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى ألمت) بتشديد الميم وللكشميهني ألممت أي نزلت (بها

قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وأعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث في باب من أدرك ركعة من العصر ۞ (باب من استأجر أجيرا فترك) أي الاجير كما في نسخة (أجره فعمل فيه المستأجر فزاد فيه أو من) عطف على من استأجر وفي نسخة ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) أي أفضل من مال غيره شيأ (شعيب) أي ابن أبي حمزة (حتى أووا) بالقصر والمد والاكثر في اللازم كما هنا القصر وفي المتعدي المد ومصدره ايواء بوزن افعال ومصدر اللازم أو يا بوزن فعول قيل قلبت الواو الثانية ياء وادغامها في الياء بعدها وكسر الواو الاولى لمناسبة الياء (المبيت) محل البيتوتة وانصبه بنزع الخافض أي آووا الى المبيت (ان تدعوا) بسكون الواو لانها للجمع وأصله تدعون حذفت النون للنصب (لا أغبق) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الباء وضمها أي لا أقدم (قبلهما) في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا ولا مالا) أي رقيقا والغبوق شرب العشي مقابل الصبوح (فنأى) بوزن سعى وفي نسخة فناء بوزن جاء أي بعد (فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء أي لم أرجع (فحلبت) في نسخة فحملت (وكرهت) في نسخة فكرهت (حتى برق الفجر) بفتح الباء وكسر الراء أي تلألأ وظهر ضوؤه (عن نفسها) في نسخة على نفسها وهو كناية عن طلب الجماع (الممت) بتشديد الميم وفي نسخة

سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرّعا منه كرامة لها (على أن تخلى بينى و بين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفى الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة فى اليونينية وفى غيرها أحل بضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أى لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوّغ للوطء (فتحرجت) أى تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس الىّ وتركت الذهب الذى أعطيتها) قال العينى وفى رواية أبى ذر التى أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة وقول الزركشى انه فى البخارى بقطع الهمزة وكسر الراء أى اكشف وفى رواية غير البخارى بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال بل فى كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ انى لابى الوقت (فاعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذى له وذهب فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله أدّ الىّ أجرى) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وللكشميهنى من أجلك باللام بدل الراء (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله فى السابقة بقر اوراعيها (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى) بسكون الهمزة مجزوما على الامر ٣ (فقلت له انى لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وتأتى بقية مباحثه فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته

﴿(باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أى بأجره وللكشميهنى ثم تصدق منه (و) باب (اجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابى ذر وأجر بغير هاء * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أى ابن أبان بن سعيد بن العاصى الاموى (القرشى) البغدادى وسقط لغير أبى ذر القرشى قال (حدثنا أبى) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق)

الممت بفك الادغام أى نزلت (من السنين) أى المقحطة (عشرون ومائة دينار) لا ينافى ما مر فى باب اذا اشترى شيأ لغيره من ان الجميع مائة دينار لان التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة (لا أحل) بفتح الهمزة من الحل وفى نسخة بضمها من الاحلال (فتحرجت) أى تجنبت الحرج وهو الاثم (الذهب الذى أعطيتها) فى نسخة الذهب التى أعطيتها والذهب قد يؤنث كما قاله الجوهرى وغيره (اللهم ان) لفظ ان ساقط من نسخة (فثمرت أجره) أى كثرته (أدى) بياء والوجه حذفها (من أجرك) فى نسخة من أجلك (لا تستهزئ) بسكون الهمزة ومر شرح الحديث فى باب اذا اشترى شيأ لغيره ﴿(باب من آجر نفسه) أى لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أى باجره وفى نسخة منه بدل به وعطف على من أجر مدخول الواو فى قوله (وأجرة الحمال) وفى نسخة وأجر الحمال بلا تاء أى باب بيان حكم ذلك (حدثنا سعيد) فى نسخة حدثنى سعيد (عن شقيق) هو أبو وائل

٣ صوابه مجزوم بلا الناهية اه

زكريا حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعا حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله فى حديثه حين تزول الشمس يعنى النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال ما كانا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن يعلى ابن الحرث المحاربى عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا هشام بن عبد الملك

ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفى حديث سهل وفى الرواية الاخرى حين تزول الشمس

حدثنا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع ومانجد للحيطان فيأ نستظل به ۞ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل الجحدرى جميعا عن خالد قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

أبى وائل (عن أبى مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة) ولابى ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق أحدنا) لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أى يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المدّ) من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائى من طريق منصور عن أبى وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) أى اليوم (لمائة ألف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائى وما كان له يومئذ درهم أى فى اليوم الذى كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما نراه) بفتح النون وضمها أى ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفى نسخة بالفرع واصله ما نراه يعنى الا نفسه * وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة ۞ (باب) حكم (أجر السمسرة) بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة أى الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة عنهم (والحسن) البصرى (بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (لا بأس أن يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولابوى ذر والوقت فلك (أو بينى وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) أى الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزنى عند اسحق فى مسنده ومن حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفى بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لا زائدة (حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن عباس ما قوله) أى ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر لكن شرط

ما كانا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفى حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفى رواية ما نجد للحيطان فيأ نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا أحمد ابن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بانه قد كان فى ء يسير وقوله

(اذا أمر) فى نسخة اذا أمرنا (فيحامل) بتحتية مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة التى تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة وفى نسخة فتحامل بفوقية مفتوحة بلفظ الماضى من المفاعلة أيضا أى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) أى أجرة عما حمله (وان لبعضهم لمائة ألف) أى من الدنانير أو الدراهم (قال) أى أبو وائل الراوى (ما نراه) بضم النون وفتحها (الا نفسه) فى نسخة يعنى الا نفسه والمعنى ما نظن أبا مسعود أراد بالبعض الا نفسه ومر شرح الحديث فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ۞ (باب أجر السمسرة) أى الدلالة (فما زاد على كذا وكذا فهو لك) هذا رأى ابن عباس والجمهور على خلافه للجهل بمقدار الزائد فللبائع فى مثله أجرة المثل (فهو لك) فى نسخة فلك (أو بينى وبينك فلا بأس به) فى كل من الأمرين ماذكرآنفا (المسلمون عند شروطهم) أى الجائزة شرعا وهذا رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما (عبد الواحد) أى ابن زياد (معمر) أى ابن راشد (عن ابن طاوس) هو عبد الله (ان يتلقى) بتحتية وفى نسخة بفوقية (ولا يبيع) بنصب يبيع عطف على يتلقى على ان لا زائدة وبرفعه بتقدير وقال قبله عطف على نهى (ما قوله) أى ما معنى قوله وموضع الترجمة (قال لا يكون له سمسارا) اذ مفهومه جواز أن يكون له سمسارا فى بيع الحاضر

الجمهور

الجمهور أن تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق فى باب النهى عن تلقى الركبان فى كتاب البيوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك فى أرض الحرب) وهى دار الكفر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبى الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام (رضى الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا (فعملت) أى سيفا (للعاصى بن وائل) السهمى والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور وكان له قدر فى الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهى اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لى عنده) زاد الامام أحمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أى أطلب الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) أى العاص (لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما) بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (فلا) أى فلا أكفر والفاء لا تدخل فى جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذى حذفه قال الكرمانى ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيرى فلا أعلم حاله (قال) العاصى (وانى) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أوانى (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال فانه سيكون لى ثم) بفتح المثلثة أى هناك (مال وولد فاقضيك) حقك (فأنزل الله تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) * وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصى كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذى استقرت عليه المذاهب أن الصناع فى حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته فى منزله وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان فى الحمام ونحو ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة مريم ۞ (باب) حكم (مايعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف أى العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف فى قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب فى فتح البارى بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره واعترضه فى عمدة القارى بأن هذا

يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس

للحاضر لكن شرطه عند الجمهور أن تكون الاجرة معلومة كما مر ۞ (باب هل يؤاجر الرجل) أى المسلم (نفسه من مشرك فى أرض الحرب) أولا والجمهور على الجواز فيما اذا لا ذلال فيه عن (مسلم) أى ابن صبيح (مسروق) أى ابن الاجدع (خباب) أى ابن الارت (قينا) أى حدادا (فعملت) أى سيفا (فاجتمع لى عنده) أى دراهم (أتقاضاه) أى اطلب منه الدراهم أجرة عملى (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (والله حتى) أى والله لا أكفر حتى (تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد اذ الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (فلا) أى فلا أكفر وهذا مفسر لجواب القسم الذى قدرته لاجوابه اذ الفاء لا تدخل فيه ويروى أما بالتشديد وتقديره اما أنا فلا أكفر والله وأما غيرى فلا أعلم حاله فقوله فلا جواب اما (وأنى) بحذف همزة الاستفهام أى أوانى وموضع الترجمة فعملت الى آخره اذ العاصى كان مشركا وخباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع على ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وأقره ومر الحديث فى كتاب البيوع فى باب ذكر القين والحداد ۞ (باب مايعطى فى الرقية على أحياء العرب) بفتح الهمزة (بفاتحة الكتاب) أى بيان مايعطى على ذلك وعلى والباء متعلقان بالرقية وأحياء العرب طائفة منهم وتخصيصها بالذكر لبيان

ومانجد فيأنستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من أصله وانما نفى مايستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لانه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نريح أى نريحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه وأشار القاضى الى انه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى (قوله كما نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفى حديث جابر بن سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفى رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) وفى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والاكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ولا تصح

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك أنبأني جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب

الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة أي لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (لم أسمع أحدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصري (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أي اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة في الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا بر جال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (وكانوا يعطون) الاجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند

حتى يجلس بينهما واو الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح

الواقع لا للتقييد مع انها ساقطة من نسخة (لا يشترط المعلم) أي للقرآن على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بفتح همزة ان والاستثناء منقطع أي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز وفي نسخة ان بكسر الهمزة أي لكن ان يعطا شيأ بدون الشرط فليقبله وعليها انما كتب يعطا بالالف على قراءة الكسائي من يتقا ويصبرأ والالف حصلت من أشباع الفتحة والجمهور على جواز الشرط لخبر أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (القسام) بالفتح والتشديد مبالغة في قاسم وبالضم والتشديد جمعه أي لم ير ابن سيرين باجر القسام (بأسا) أي ولو مع اشتراط الاجرة (وقال كان يقال السحت) بضم الحاء وسكونها (الرشوة) بتثليث الراء (في الحكم) أي لا في القسم لانه ليس بحكم هذا ظاهر ما نقله البخاري عنه لكن اختلفت الرواية عنه ففي رواية ماذكر وفي أخرى كان يكره ذلك مع اشتراط الاجرة لا مع عدمه وفي أخرى كان يكره ذلك مطلقا تشبيها له بالحكم والثانية من الروايات جامعة بين الآخرتين نبه على ذلك شيخنا (وكانوا يعطون) أي الاجرة (على الخرص) أي لخارص الثمرة ووجه ذكر القسام والخارص هنا الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي (أبو عوانة) هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) هو علي بن داود ويقال ابن دؤاد (انطلق نفر) هو من الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه والترمذي انهم

الترمذي ولم يسم أحد منهم وفي رواية سليمان بن قية بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (على حي من أحياء العرب) قال في الفتح ولم أقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من أي القبائل هم (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي أنها تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهني لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهني وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (نعم والله اني لارقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أي وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقي الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق ٢ في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفل له (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عند

٣ سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد أي حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور أن يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل في المصابيح

كانوا ثلاثين (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة أي لسع (سيد ذلك الحي) أي بعقرب أما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف (فسعوا) في نسخة فشفوا أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه (لعله) في نسخة لعل بحذف الهاء (وسعينا) في نسخة وشفينا (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوي (لا أرقي) بفتح الهمزة (جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (على قطيع من الغنم) هو ثلاثون شاة كما في النسائي (يتفل) بفتح التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وضمها أي ينفخ نفخا معه أدنى ريق ومحله في الرقية بعد القراءة (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) أي يقرؤها الى آخرها سبع مرات كما في رواية أو ثلاث مرات كما في أخرى (نشط) بضم النون وكسر المعجمة أي حل وفي رواية انشط بزيادة همزة مضمومة (من عقال) بكسر المهملة حبل يشد به ذراع البهيمة

---

(٢) قوله بركة الريق كذا بخطه والذي في الفتح بركة القراءة اه من هامش نسخة معتمدة
(٣) هكذا بياض باصله

عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفي الاخرى أنا فيهم) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما * وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة

من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بانه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه

(قوله اذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام أو التجارة وأخرجه

عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسي أنه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشي ومابه قلبة) بحركات أي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه (قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ماذكرتم من القسمة (حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (الذي كان) من أمرنا هذا (فننظر) نصب عطفا على المنصوب (مايامرنا) به فنتبعه وفي رواية الأعمش فاما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقي (ومايدريك انها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قيل ومايدريك فلم يدره وماقيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق ألقي الى في روعي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لي معكم) منه (سهما) أي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه (فضحك رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث ومايستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم

(ومابه قلبة) أي علة وسمي بذلك لان الذي يصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه (اقسموا) أي على الحاضرين قال الكرماني هو أمر بما هو من المروآت ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك للراقي (لا تفعلوا) أي لا تقسموا (الذي كان) أي من أمرنا (فذكروا له) أي القصة (انها) أي الفاتحة (قد أصبتم) أي فيما فعلتم من الرقية ومن توقفكم عن التصرف حتى استأذنتموني (اقسموا) أي الجعل بينكم والامر به أمر بما هو نظيره آنفا (واضربوا) أي اجعلوا (لي سهما) أي نصيبا قال ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه (فضحك رسول الله) في نسخة فضحك النبي أي فرحا وسرورا بفعلهم ومبالغة فيه (قال أبو عبد الله) الى آخره ساقط من نسخة وفي الحديث التصريح بان الفاتحة رقية واستحباب قراءتها على اللديغ وسائر الاسقام ولا يعارضه قوله في خبر الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون لان المراد بتلك الرقية المذمومة وهي التي تكون من كلام الكفار أو التي لا يعرف معناها المحتملة أن تكون كفرا أو قريبا منه كالتي بالعبرانية بخلاف الرقيا بما هنا وبنحوه من الاذكار المشهورة فانها ممدوحة اجماعا كما قال الكرماني وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي أذن فيه فهو بيان للجواز مع أن تركها أفضل وبان النهي انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون

وأخرجه أبو داود فيه وفى البيوع والترمذى فيه وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة مايقرره السيد على عبده فى كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة البخارى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن حميد الطويل) أبى عبيد البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال حجم أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوى وفى باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما مر (فخفف) بفتح الخاء المعجمة وفى نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوى * ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد فى الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق فى البيع ۞ (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد الباهلى البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أباطيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أى صاعا من تمر وزاد فى البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه فى الحديث اللاحق وهو نص فى اباحتها والبه ذهب الجمهور وحملوا ماورد فى الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكره الاول الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدى البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا البصرى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أباطيبة (أجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) فى أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصارى وليس له رواية فى البخارى الا عن أنس ولا له فى البخارى الا حديثان هذا وآخر سبق فى الطهارة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضى التكرار (ولم يكن يظلم أحدا أجره) أى لم يكن

قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضى وذكر أبو داود فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة قال القاضى هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم

فى أشياء كثيرة تأثيرها ۞ (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء) الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة وهى مايقرر السيد على عبده أو أمته أن يعطيه كل يوم مثلا والمراد بذلك تعاهدهما وانما خصهما بالتعاهد لكونهما مظنة تطرق الفساد فى الاغلب مع أنه يخشى عليهما من اكتسابهما بالسرقة أونحوها (سفيان) أى ابن عيينة (أبو طيبة) اسمه نافع كما مر (وكلم مواليه) جمعهم على طريق المجاز اذ مولاه محيصة أو كان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم محيصة (فخفف) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (عن غلته أو عن ضريبته) هما بمعنى والشك من الراوى ومناسبته للترجمة بتعاهد ضريبة العبد ظاهرة وقيس به تعاهد ضرائب الاماء ومر الحديث فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام ۞ (باب خراج الحجام) أى أجرته (وهيب) أى ابن خالد (ابن طاوس) هو عبد الله (وأعطى الحجام أجره) أى صاعا من تمر (خالد) أى ابن مهران الحذاء (احتجم النبى) الى آخره مر مرارا (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (مسعر) أى ابن كدام (ولم يكن يظلم أحدا أجره) أى لم يكن ينقص

* وحدثني الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم أى تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أى طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام

ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله فى عمل ۞ (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه) وسقط قوله حجاما فى رواية أبوى ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بنى بياضة كما عند ابن منده وأبى داود لانه ليس فى حديثه عندهما فى حديث أبى طيبة قوله (وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) أى من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموى والمستملى فكلم (فيه) مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع فى الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم محيصة (فخفف من ضريبته) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفى حديث عمر عند ابن أبى شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم ۞ (باب) حكم (كسب البغى) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أى الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة (أجر النائحة والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة لكهر البغى (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرهوا فتياتكم) أى اماءكم (على البغاء) أى الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لاحدهم أمة أرسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية مارواه الطبرى ان عبد الله بن أبى أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهرى معاذة (ان أردن تحصنا) قال فى الكشاف فان قلت لم أقحم قوله ان أردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وأمر المؤاتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن وأولادهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشرى لهم أو لهن أو لهم ولهن ان تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان فى البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشرى وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن أى للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازى فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على

من أجر أحد استعمله شيأ ولا يرده بغير اجر ۞ (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) الذى قرر عليه وتقدم الكلام على لفظ الموالى (آدم) أى ابن أبى اياس (شعبة) أى ابن الحجاج (حجاما) ساقط من نسخة (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) الشك من شعبة (وكلم) فى نسخة فكلم (فيه) أى وكلم النبى فى الغلام مولاه وهو محيصة بن مسعود كما مر مع زيادة ۞ (باب كسب البغى والاماء) أى النهى عنه والبغى بكسر الغين وتشديد الياء أى الزانية والمراد بكسب الاماء كسبهن بالزنا (ابراهيم) أى النخعى (وقول الله) بالجر عطف على كسب أو بالرفع استئناف (ان اردن تحصنا) أى تعففا والشرط المذكور خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه أو يقال انتفت حرمة الاكراه لانتفاء تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام على خلاف المراد وفى نسخة

التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثانى يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن فى لسان العرب فان قلت قوله من بعد اكراههن مصدر أضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسئلة قلت لم يعدّ وا فى الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضرب بها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشرى فى أحد تقديراته لهن أو ردسؤ الافقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه فى أنها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذى تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من أكرههن قال وكذا قال عطاء الخراسانى ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهرى قال غفر لهن ما أكرههن ٢ عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر فى تفسيره قال وعند ابن أبى حاتم قال فى قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من أكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات (وقال مجاهد) فى تفسير (فتياتكم) أى (اماءكم) أخرجه عبد ابن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على زنا وهذا ساقط فى رواية غير المستملى ثابت فى روايته ولفظ رواية أبى ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى مسعود الانصارى) هو عقبة ابن عامر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغىّ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفى الفرع بسكون الغين والذى فى اليونينية كسرها واطلاق النهى فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق فى أواخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامى ٣ بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى المعجمة المكسورة سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل ﴿(باب) النهى عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسمعيل بن ابراهيم) أمه علية (عن على بن الحكم) بفتحتين البنانى بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم (وقال مجاهد) الى آخره ساقط من نسخة (نهى عن ثمن الكلب) الى آخره مر شرحه فى أواخر البيوع (عن كسب الاماء) أى بالزنا كما مر ﴿(باب عسب الفحل) أى النهى عنه وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه (عبد الوارث)

---

(٢) قوله ما أكرههن كذا بخطه وعبارة ابن كثير ما أكرهن عليه وهو الاولى اه بهامش نسخة معتمدة

(٣) قوله بفتح الهمزة فى هامش نسخة معتمدة بالكسر لكافة الرواة وفتحها بعضهم وهو كله وهم وضبطه بعضهم اليامى من غير همز وهو أصوب ويام بطن من همدان اه

حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبى شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثنى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفى رواية أبى بكر زكريا عن سماك * وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم

اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدرهم وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب

عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) كراء (عسب الفحل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور فى كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفى رواية الشافعى رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذى وقال حسن غريب من حديث أنس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص فى الكرامة وهذا مذهب الشافعى قال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك فى جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى البيوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أرضا) من آخر (فمات احدهما) أى أحد المتؤاجرين هل تنفسخ الاجارة أم لا (وقال) بالواو ولابى الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لاهله) أى أهل الميت (أن يخرجوه) أى المستأجر (الى تمام الاجل) الذى وقع العقد عليه وقول البرماوى كالكرمانى لاهله أى لورثته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا فى منافع المستأجر قال العينى هو بيان لعود الضمير المنصوب فى أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير فى أهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز أن يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ وأصل الكلام فى أصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين فى رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض أم لا فأجاب بقوله ليس لاهله أى لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أى أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصرى (واياس بن معاوية) بن قرة المزنى (تمضى الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولابى ذر بفتحها وكسر الضاد (الى أجلها) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتؤاجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما أخرجه مسلم (أعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر) أى بأن يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبى) ولابى ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبى بكر وصدرا من خلافة عمر) رضى الله عنهما (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة) ولابى ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة (بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتؤاجرين ۞ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال

أى ابن سعيد (عن عسب الفحل) أى عن بذله ثمنا أو اجرة ۞ (باب اذا استأجر أرضا من آخر فمات أحدهما) أى هل تنفسخ الاجارة أولا والجمهور على الثانى (ليس لاهله) أى لاهل الميت (أن يخرجوه) أى المستأجر مما استأجره بل يبقوه معه (الى تمام الاجل) فمرجع الضميرين محذوف دلت عليه القرينة (على عهد النبى)

ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالىّ وعلىّ) فى هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فى قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة) روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد أبو داود الوقت اليهود (ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها وان ابن عمر) عطف على سابقه أى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) بفتح الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (سماه) أى سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لاأحفظه وان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير فى الاول وحذفه فى هذا الان ابن عمر رضى الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (حتى أجلاهم عمر) رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفى رواية أبى ذر عن المستملى كما فى الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة ٣ كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الحوالة وهل يرجع) المحيل (فى الحوالة) أم لا فان قلنا انها عقد لازم لايرجع * ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وهى بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين فهى بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها مالم يملكه قبلها لا استيفاء لحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه * وشروطها رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لادين عليه لم تصح الحوالة ولو رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل

فى نسخة على عهد رسول الله (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) أى اليهود كما فى نسخة (سماه نافع) أى قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشئ (لاأحفظه) أى الآن (حدث) انما لم يقل حدثه كما قاله فيما قبله لان ابن عمر حدث نافعا بالخصوص بخلاف رافع فانه لم يحدثه كذلك ويحتمل أن يكون الضمير محذوفا (نهى عن كراء المزارع) محمول على نهى التنزيه كما نهى عن بيع المرتهن تنزيه أو على ما اذا أجر الارض بجزء مما يخرج منها أو من قطعة معينة منها كالثلث والربع

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب فى الحوالة) فى نسخة بدل باب فى الحوالة كتاب الحوالة وفى أخرى كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم (وهل يرجع) أى المحيل (فى الحوالة) بفتح الحاء وقد تكسر والجمهور على عدم الرجوع فيها والجملة معطوفة على الحوالة وهى نقل دين من ذمة الى أخرى ولها أركان وشروط مذكورة

٣ قوله كتاب الحوالة كذا بخط الشارح والذى فى النسخ المعتمدة التى عليها خط الحافظ بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة كذا بهامش

رواية الضم فى الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن

المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهر ان وقد أوضحت المسئلة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ماذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ماقلناه قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال أصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد

دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية (وقال الحسن) البصرى (وقتادة) مما وصله ابن أبى شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا (اذا كان) المحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء أى غنيا وجواب اذا قوله (جاز) أى الفعل وهو الحوالة وليس له أى للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبى حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يتخارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك أى فان هلك (لاحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده وقد الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله وأهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغنى) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين فى وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين فى الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعانى فى القواطع فى أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم

فى كتب الفقه (اذا كان) أى المحال عليه (يوم أحال) أى المحيل (عليه مليا) أى غنيا ثم أفلس (جاز) أى الرجوع ومذهب الشافعى وكثير انه لا رجوع لان عقد الحوالة لازم واصل مليا مليأ بالهمز بعد ياء ساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء (يتخارج الشريكان) أى يجوز أن يتخارجا فى قسمة التراضى بان يخرج أحدهما حصته من المقسوم برضا الآخر والآخر كذلك (وأهل) أى ويتخارج أهل (الميراث) بالتراضى فى قسمة الميراث (فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو أى هلك (لاحدهما) أى شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لرضاه بالقسمة ومناسبة ذكر مسئلة التخارج فى باب الحوالة انه لا رجوع فيهما (عن أبى الزناد) هو عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (مطل الغنى) وهو المتمكن من أداء الحق (ظلم) وهو وضع الشئ فى غير محله وهو حرام والمطل لغة المد من مطلت الحديدة اذا ضربتها ومددتها لتطول وشرعا منع الغنى اداء ما استحق أداؤه فمعنى مطله حقه منعه منه

تقييد النووى فى التفاليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغنى ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوى فيما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الردّ انتهى قال ابن العراقى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة يبقى النظر فى ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغنى بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثانى وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملىّ) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشى بالهمزة وقال الملىّ من الملاءة وقال فى المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم أظفر بشئ انتهى والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذى رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملىّ لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذى اقتصر عليه الرافعى وقال ابن الرفعة فى المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر فى التقدير بن الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى أنّ فى كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد فى كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط فيقدر فى الاوّل مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملى فينبغى أن يتبعه وفى الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعى انه يعتبر فى استحباب قبولها على ملىّ كونه وفيا وكون ماله طيبا يخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية أى اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده

بأن مدله فى الاجل بغير رضاه زيادة على ما اتفقا عليه ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووى مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكى بان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار (فاذا اتبع) بالبناء للمفعول أى احيل (على ملى) كغنى لفظا ومعنى وفى نسخة ملئ بالهمز بوزن فعيل وضمن اتبع معنى احيل فعداه بعلى (فليتبع) قيل

على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلىّ أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والاصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضى يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه

لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفات بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك

واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على انه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب ابن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعي رضي الله عنه انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه

والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملي فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع) بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل في الرواية الاخرى في مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ولهذا عدى أتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون أمر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروي وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا أتبع وقد مر ما في ذلك * وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان (رضي الله عنه) انه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أي الميت (دين) لانه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر دينار ان وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال

بتشديد الفوقية والمشهور سكونها أي فليحتل والامر فيه ليس للوجوب والصارف له عنه رجوعه الى مصلحة دنيوية فيكون الامر فيه للارشاد أو وروده بعد الخطر فيكون للاباحة أو للندب وهو المعتمد وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة في شرح الاعلام ۞ (باب اذا أحال على ملي فليس له رد) قيدنا باللي تبعا للحديث والا فالمفلس مثله (سفيان) أي الثوري (عن أبي ذكوان) هو عبد الله (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الباب ساقط من نسخة لعامه مما قبله ۞ (باب اذا أحال) أي الشخص (دين الميت على رجل جاز) أي فعل ذلك (قالوا ثلاثة دنانير) في رواية دينارين وفي أخرى دينارين وشطرا ويجمع

ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه وكان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار مابقي (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بأ) لجنازة (الثالثة فقالوا صل عليها) يارسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (صل عليه يارسول الله وعلي دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة حوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من الرضاء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ۞ باب الكفالة في القرض والديون ﴾ من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالابدان وغيرها) أي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمي عن أبيه) حمزة (ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أي آخذ الصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي ولفظه كما أتيته في شرح معاني الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما

بينهما بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين أو دينارين وشطرا الغاه وكان أصل الدين ثلاثة فوفى قبل موته دينارا أو شطرا منه وبقي ديناران اودينار ان وشطر فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال دينارين أو دينار ين وشطرا فباعتبار مابقي (فصلى عليها) أي لعلمه بقرائن الاحوال أو غيرها ان الثلاثة تفي بدينه (قال أبو قتادة) الى آخره هو موضع الترجمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ساقط من نسخة

﴿باب الكفالة في القرض﴾

في نسخة في القروض (والديون) العطف فيه من عطف العام على الخاص (بالابدان وغيرها) متعلق بالكفالة (مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أي آخذ الصدقة عاملا عليها

أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني أرقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له

(قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح) اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة وبرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا

فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك بأحجارك فقيل له ان أمره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فأخذ حمزة) رضى الله عنه (من الرجل كفيلا) ولابى ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضى الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لابوى ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أى صدق القائلين بما قالوا (و) انما درأ عمر عنه الرجم لأنه (عذره بالجهالة) وفى بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جارية لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابى وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلى (والاشعث) بن قيس الكندى الصحابى (لعبد الله بن مسعود فى المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقى بطولها من طريق أبى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس فى أولئك النفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استتبهم وكفلهم) أى ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبى شيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقى فى المعرفة والذى روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث فى قصة ابن النواحة فى استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن فى غير مال وقال ابن المنير أخذ البخارى الكفالة بالابدان فى الديون من الكفالة بالابدان فى الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها فى الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبنى على الدرء قال الاذرعى ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان واسمه مسلم الاشعرى الكوفى الفقيه أحد مشايخ الامام أبى حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال فى عيون المذاهب وتبطل أى الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذى رأيته فى شرح

مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر

الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الارواح أى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقى فى أطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضطرب أمواجها مختصر

(كفيلا) فى نسخة كفلا (مائة جلدة) لفظ جلدة ساقط من نسخة (فصدقهم) أى صدق الرجل القائلين بما قالوا اى اعترف لهم به او صدقهم عمر على ما قالوا (وعذره بالجهالة) اى ودرأ عنه الرجم لانه عذره بجهالة الحرمة أو الاشتباه بحليلته وانما جلده حينئذ امالان اجتهاده اقتضى جلد الجاهل أو بان ذلك كان قبل الاحصان باصابته الزوجة (وكفلهم) أى ضمنهم غيرهم (فتابوا وكفلهم عشائرهم) استشكل ضمان المرتدين لاجل قتلهم وضمان التائبين من الارتداد لاجل عدم رجوعهم اليه اذ لا معنى لكفالة أمر لم يقع ولا يعلم انه سيقع أم لا وأجيب بأنه ليس المقصود من الكفالة معناها الفقهى بل التعهد والضبط أى يتعاهدون أحوال المرتدين لئلا يهربوا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا الى الارتداد (حماد) هو ابن أبى سليمان (اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه) سواء كان التعلق بها حدا أم قودا أو مالا لانه لم يلتزم شيأ منها كما لو ضمن

مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالي مات غائبا أو في البلد أي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها جاء قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي رواية أبي سلمة فعدله ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو (الى أجل مسمى فخرج) الذي استلف (في البحر فقضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما أعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة وللكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل

المسلم فيه فانقطاع لا يطالب برأس المال (وقال الحكم) أي ابن عتيبة (يضمن) أي ما يترتب في الذمة وهو المال وهذا رأيه والجمهور على خلافه (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة (فخرج في البحر) أي اليه ففي بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا أيديهم في أفواههم (مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يقدم) بفتح الدال حال (عليه) أي على الذي أسلفه (فادخل فيها) أي في الخشبة وفي نسخة فيه أي في مكان النقر (وصحيفة) أي مكتوبا (منه) أي من المستسلف وفي نسخة فيه أي في مكان النقر (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين أي سمرها بمسامير كالزج وهو حديدة تجعل في أسفل الرمح (اني كنت) لفظ كنت ساقط من نسخة (تسلفت فلانا) قال شيخنا كالزركشي كذا وقع هنا والمعروف تعدية تسلفت

ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال أبو علي الجياني لم أجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه وقال أبو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وانما أورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء

فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة

واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتى للمتعدى بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت فى رواية أبى ذر (فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك) ولابى ذر عن الكشميهنى فرضى بذلك وقال العينى كالحافظ ابن حجر قوله فرضى بذلك للكشميهنى ولغيره فرضى به أى بالهاء وفى رواية الاسماعيلى فرضى بك أى بالكاف انتهى والذى فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها بك لغير الكشميهنى وبذلك له على أن فى المتن الذى ساقه العينى بك بالكاف فى الموضعين فالله أعلم (وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجد مركبا أبعث اليه الذى له) فى ذمتى (فلم أقدر) على تحصيلها (وانى أستودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوى ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر (ثم انصرف وهو) أى والحال انه (فى ذلك يلتمس) أى يطلب (مركبا يخرج الى بلده) أى الى بلد الذى أسلفه (فخرج الرجل الذى كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذى أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المال) الذى له (والصحيفة) التى كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم) الرجل (الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدمامينى المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثانى أن يكون أصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال فى مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية * الثالث أن يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره أبو على الفارسى (فقال) بالفاء ولابى الوقت وقال للذى أسلفه (والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال) الذى أسلفه (هل كنت بعثت الىّ بشئ) وللحموى والمستملى الىّ شيأ (قال أخبرك انى لم أجد مركبا قبل الذى جئت فيه) وللحموى والمستملى جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذى) وللحموى والمستملى التى أى الالف التى (بعثت) بها أو به (فى الخشبة) ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التى أتيت بها صحبتك حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصى يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشى فقال أسلفنى ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة

والكسر (قوله عبد الملك بن أبجر) بالجيم (قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أى أطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها

بمن (فرضى بك) بالكاف فى الموضعين وفى نسخة فرضى بذلك وفى أخرى فرضى به (جهدت) بفتح الهاء (استودعكها) فى نسخة استودعتكها (ولجت) بفتح اللام أى دخلت (بالالف دينار) باضافة الالف المعرف بأل هنا وفيما يأتى وهو جائز عند الكوفيين (فقال والله) فى نسخة قال والله (الى بشئ) فى نسخة الى شيأ (جئت فيه) فى نسخة جئت به (الذى) فى نسخة التى بالتأنيث باعتبار الالف (بعثت فى الخشبة) فى نسخة بعثت والخشبة بالنصب مفعول معه وفى الحديث جواز التأجيل فى القرض وهو محمول عند الشافعية على ما اذا لم يكن للقرض فيه غرض وان جميع ما يوجد فى البحر لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد وأن من توكل على الله نصره فان الذى نقر الخشبة وتوكل عليه حفظ ماله والذى سلف وقنع به كفيلا

فاستفدنا منه ان الذى أفرض هو النجاشى فيجوز أن تكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لأنه من نسلهم انتهى وتعقبه العينى فقال هذا الكلام فى البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بنى اسرائيل على ماصرح به ظاهر الكلام و بين الحبشة و بين بنى اسرائيل بعد عظيم فى النسبة وفى الارض و ببعد أن يكون ذلك الانتساب الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام فى تصرفه فى وجوه معانى الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع فى الدين فيستوى بعيد الارض وقريبها و بعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا فى دين بنى اسرائيل وهى اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة فى دين بنى اسرائيل أيضا وهى النصرانية وكان النجاشى ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عبدى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا فى الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق فى البيع والزكاة ۞ (باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) و يجوز أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضرب به و يجوز أن يعطف على الولدان و يكون الضمير فى فآتوهم للموالى والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان فى أول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * و به قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركى بخاء معجمة البصرى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو و بالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامى بالتحتية الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال فى قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى قال) تفسير موالى (ورثة) و به قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدى والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت أيمانكم) أى عاقدت ذوو أيمانكم ذوى أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائى عقدت بغير ألف أسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أى عقدت أيمانكم عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف فى الاولى (قال) أى ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبى صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولابى ذر عن الكشميهنى ورث (المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه) أقربائه (للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت)

(قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تأويلان أحدهما انه ذم لانه اماله للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تأويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب و يميلها الى ماتدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار (قوله عن ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل وخالفه الاعمش وهو أحفظ لحديث أبى وائل خدث به عن أبى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا ان مثل هذا الاسناد اذا ترك مردود لان ابن أبجر ثقة فوجب قبول

أوصل ماله اليه ومر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب مايستخرج من البحر (باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) المراد بهم الذين عاهدوا وغيرهم بالحلف على النصرة والارث فيكون للحليف السدس ارثا فنسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض كما سيأتى (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (عن ادريس) هو ابن يزيد (ولكل جعلنا موالى قال) أى ابن عباس (ورثة) فسر به موالى وفسره غيره بالعصبة والأول أعم (لما قدموا المدينة) فى نسخة لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة (يرث) فى نسخة ورث (بينهم) أى بين المهاجرين والانصار (نسخت) بالبناء للفاعل و بالبناء للمفعول أى نسخت آية الموالى آية المعاقدة

آية الموالى آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس فى قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أى المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة فى الآية المنسوخة أى نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أى لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذى كان يرث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخارى فى التفسير والفرائض وأبو داود والنسائى جميعا فى الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى أبو اسحق القارى (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهرى أحد العشرة رضى الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصارى الخزرجى أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق فى البيوع والغرض منه اثبات الحلف فى الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابى البغدادى قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقانى بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفى قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لانس) ولابى ذر زيادة ابن مالك (رضى الله عنه أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أى لا عهد (فى الاسلام) على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) آخى (النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى) أى بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى الفرائض ۞ (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق فى ذمته (وبه) أى بعدم الرجوع (قال الحسن) البصرى وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل الشيبانى البصرى (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة) بضم الهمزة (ليصلى عليها فقال هل عليه) أى الميت (من دين فقالوا لا فصلى عليه) زاد فى باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم اتى بجنازة اخرى فقال

(ثم قال) أى ابن عباس فى قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء وبالفاء أى المعاونة (والنصيحة) أى قال هذه الامور مستثناة من الاحكام المقدرة فى الآية المنسوخة أى نسخت آية الموالى أحكام آية المعاقدة الشاملة لنصيب الارث لا النصر أو الاستثناء منقطع أى لكن النصر وتالياه باقية وظاهره ان النصر شامل لتاليه فذكرهما تأكيد (وقد ذهب الميراث) أى نسخ هذا تأكيد لما ذكره ابن عباس من النسخ (ويوصى) بالبناء للمفعول (له) أى لمن كان يرث بالاخوة (قتيبة) أى ابن سعيد (عن حميد) أى الطويل (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الغرض منه اثبات الحلف فى الاسلام وهو بكسر الحاء وسكون اللام المعاهدة بين اثنين فأكثر (حدثنا محمد) فى نسخة حدثنى محمد (عاصم) أى ابن سليمان المعروف بالاحول (لانس) أى ابن مالك كما فى نسخة (قد حالف) أى آخى ووجه تعلق الباب بالحوالة ان فيه معناها حيث تحول استحقاق الارث من العاقد الى القريب ۞ (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع) أى عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته اوليس له ان يرجع بما غرمه بسبب الكفالة لانها لزمته بغير رضا المكفول (وبه) أى بعدم الرجوع (قال الحسن) أى البصرى وعليه الجمهور (أبو عاصم) أى الضحاك (عن سلمة بن الاكوع) نسبة الى جده والافهو سلمة بن عمرو بن

روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضى وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الاولين فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى

هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابي ذر فصلوا (على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (علي دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يارسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من الامهات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق المجيء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في غير رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادي لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده حديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله وورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر أبو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) أي وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي) أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها) أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثاله أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ۞ (باب جوار أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أي

حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

الأكوع (صلوا) في نسخة فصلوا (أبو قتادة) هو الحارث بن ربعي ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لو كان لابي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاء الدين واقتصر في الحديث على ذكر جنازتين وذكر فيه فيما مر ثلاثا (سفيان) أي ابن عيينة (عمرو) أي ابن دينار (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (لو قد جاء مال البحرين) قد للتحقيق أي لو تحقق مجيئه (قد أعطيتك) فيه جواز اقتران الماضي الواقع حالا جوابا للو بقد فقول ابن هشام ان ذلك غريب مردود أو محمول على قلته (هكذا وهكذا) زاد في نسخة وهكذا وزاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات (عدة) أي وعدا (فحثى لي حثية) بفتح المهملة وبمثلثة فيهما والحثية ملء الكف والمراد هنا ملء الكفين (خذ مثليها) في نسخة مثلها والضمير للخمسمائة والتثنية وعدمها باعتبار النسختين السابق ذكرهما والمشهور التثنية فالجملة ألف وخمسمائة ووجه مطابقته للترجمة ان أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ۞ (باب جوار ابي بكر

حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ماثبت في سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ والله أعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية والله أعلم

أخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثنى محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة الحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها

(قوله ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها فى كل خطبة جمعة (قوله عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى

أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أى أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه (وعقده) أى وعقد أبى بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرنى) الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا فأخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف أى لم أعرف (أبوى) أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهنى هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أى يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزى وفى نسخة بالفرع وأصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت لم أعقل أبوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفى النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلى المسلمون) بأذى المشركين (أذن) صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابى ذر برك بكسر الموحدة قال فى المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلى والمستملى والحموى قال وهو موضع بأقاصى هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابى ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا فى الفرع وأصله لابى ذر وعند المروزى الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلى وكذا رواه لنا المروزى وقيل ان ذلك كان لاسترخاء فى لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذرى وحكى السهيلى مالك وعند الكرمانى ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرمانى لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمى والذى هنا من القارة فافترقا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى

فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده) أى وعقد أبى بكر جواره والجوار بكسر الجيم وضمها الامان قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجره أى أمنه ومنه وانى جار لكم أى مجير (يحيى بن بكير) نسبة الى جده والا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير (فاخبرنى عروة) عطف على مقدر أى أخبرنى فلان بكذا فاخبرنى عروة (لم أعقل) أى لم أعرف (أبوى) أى أبا بكر وأم رومان وزاد فى نسخة قط (وقال أبو صالح) زاد فى نسخة سلمويه بفتح اللام وبتحتية بعد الواو وهو لقبه واسمه سليمان بن صالح وقيل عبد الله بن صالح وقيل محبوب ابن موسى الفراء (عبد الله) أى ابن المبارك (عن يونس) أى ابن يزيد وزاد فى نسخة قبل قوله وقال أبو صالح قال أبو عبد الله وكلاهما الى آخر التعليق ساقط من أخرى (برك الغماد) بفتح الموحدة وكسرها وسكون الراء وكسر الغين المعجمة موضع باقاصى هجر وقيل باليمن (ابن الدغنة) بفتح المهملة وكسر المعجمة وفتح النون المخففة وفى نسخة بضم المهملة والمعجمة وفتح النون المشددة وفى أخرى بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة وفى أخرى بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح النون المخففة وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد وقيل مالك وقيل ربيعة بن رفيع وهو وهم لان ربيعة بن الدغنة غير المذكور هنا لانه سلمى والمذكور هنا قارى منسوب الى قارة المذكورة فى قوله (وهو سيد القارة) وهو بقاف وراء

الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاى اسمه مالك وعند البلاذرى فى حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع (فقال أبن تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضى الله عنه (أخرجنى قومى) أى تسببوا فى اخراجى (فانا أريد أن أسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أى أسير (فى الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى أرض الحبشة أجيب بأنه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالفاء ولابى ذر وأعبد (ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الاول وضم أول الثانى مبنيا للفاعل والثانى للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وقال الزركشى وتكسب العديم أى الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب فى حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شئ من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها فى نسخة كذلك (وتصل الرحم) اى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقرى الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثى أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له (وأنا لك جار) أى مجير لك مؤمنك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبى بكر) استشكل بأن القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بأنه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لان أبا بكر كان راجعا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفى باب الهجرة فرجع أى أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فى الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) أى ابن الدغنة (فى أشراف كفار قريش) أى ساداتهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابى ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر بفتح أوله وضم ثالثه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكارى (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما فى الفرع وأصله والجملة فى محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أى أمضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة أى جعلوا (أبا بكر) فى أمن ضد

مخففة قبيلة موصوفة بجودة الرمى وهم بنو الهون بضم الهاء وسكون الواو وابن خزيمة بفتحات (ان أسيح) أى ان أسير (فاعبد) فى نسخة واعبد (لا يخرج) بالبناء للفاعل (ولا يخرج) بالبناء للمفعول (تكسب) بفتح الفوقية وضمها أى تعطى (المعدوم) أى الفقير الذى بفقره كالمعدوم (وتصل الرحم) أى القرابة (الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى الذى لا يستقل بأمره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها أى ثقل العجزة (وتقرى الضيف) بفتح الفوقية وضمها أى تهيئ له طعامه ونزله (على نوائب الحق) أى حوادثه وهذا مع المتعاطفات قبله كقول خديجة رضى الله عنها فى أول الكتاب ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له وقدم ثم بيانه مع زيادة (جار) أى مجير (لا يخرج مثله) بناء يخرج للفاعل وهو مثله (ولا يخرج) بالبناء للمفعول وهو ضمير مستتر يعود الى مثله (يكسب) بفتح التحتية وضمها (فانفذت) بذال معجمة أى امضت (وآمنوا أبا بكر) بمد

ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس

سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه أسعد وغلط فى زعمه وانما أوقعه فى الغلط اغتراره

بما فى كتاب الحاكم أبى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخارى والذى فى تاريخ

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره) دخلت الفاء على شئ محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شئ بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره (فليصل) بالفاء وفي نسخة بالفرع واصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي يخرج (أبناءنا ونساءنا) من ديننا الى دينه (قال ذلك) الذي شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابي بكر فطفق) بكسر الفاء أي جعل وفي الهجرة فلبث (أبو بكر) رضي الله عنه (يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا) أي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بني في الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهني منه (وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أي كثير البكاء (لا يملك دمعه) وفي الهجرة لا يملك عينيه أي لا يملك اسكانهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فأفزع) بالفاء الساكنة وبعدها زاي أي أخاف (ذلك اشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا الى دين الاسلام (فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا) بالراء الساكنة وللكشميهني أجزنا بالزاي بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (أبناءنا ونساءنا) ولابي ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فائته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أي يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (أن يرد اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أي ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان) أي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضي الله عنها (فاتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت الذي عقدت لك عليه) مع اشراف قريش (فاما أن تقتصر على ذلك) الذي شرطوه (واما أن

البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة هذا) فيه ان السنة أن لا يرفع يديه في الخطبة وهو قول مالك

الهمزة أي جعلوه في أمن (مر أبا بكر) أي أن يعبد ربه فان أراد ذلك وقبل ما نشترط عليه (فليعبد ربه في داره) فالفاء واقعة في جواب شرط محذوف (فليصل) في نسخة وليصل (بذلك) أي بما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) أي يجهر (ان يفتن) من الفتنة والافتان والتفتين أي يخرج (ابناءنا ونساءنا) من ديننا الى دينه (ذلك) أي ما شرطه كفار قريش على أبي بكر (فطفق) بكسر الفاء وفتحها أي أخذ (بدا) أي ظهر (بفناء داره) أي فيما امتد من جوانبها والمسجد الذي فيه هو أول مسجد بني في الاسلام (وبرز أبو بكر) أي ظهر (فيتقصف) بفوقية مفتوحة بعد التحتية وبفتح الصاد المشددة وفي نسخة وينقصف بنون ساكنة بعد التحتية وبكسر الصاد المخففة أي يزدحم عليه (نساء المشركين وابناؤهم) حتى يسقط بعضهم على بعض وأصل التقصف الكسر (يعجبون) زاد في نسخة منه (فأفزع) بزاي أي فاخاف (أجرنا) براء وفي نسخة بزاي (أن يفتن) بالبناء للفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول فقوله ابناؤنا ونساؤنا منصوب على الاول ومرفوع على الثاني (فسله) بفتح السين وسكون اللام فعل أمر (ذمتك) أي عهدك (ان نخفرك) بضم النون وسكون المعجمة وكسر الفاء أي ننقض

قال لا قال قم فاركع *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين * وحدثنا قتيبة ابن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين

ترد الى ذمتي) عهدي (فاني لا أحب أن تسمع العرب اني اخفرت) مبنيا للمفعول أي غدرت (في رجل عقدت له قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (اني) ولابي ذر فاني (أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله) أي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة أرضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري (فهاجر) بالفاء ولابي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فاني أرجو أن يؤذن لي) بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو و بأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أي منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (أربعة أشهر) * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن ان لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم

﴿ (باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لابوى ذر والوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدر ما زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى

وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يافلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية

عهدك يقال خفرته أي أجرته وضمنته وأخفرته أي نقضت عهده (أخفرت) بالبناء للمفعول أي غدرت (اني) في نسخة فاني (جوارك) أي امانك (أريت) بالبناء للمفعول (سبخة) بفتح المهملة والمعجمة بينهما موحدة ساكنة او مفتوحة أرض تعلوها الملوحة (بين لابتين) تثنية لابة ارض فيها حجارة سود وهي الحرة بفتح المهملة (فهاجر) في نسخه وهاجر (على رسلك) بكسر الراء أي مهلك (بأبي أنت) مبتدأ وخبر أي أنت مفدى بأبي (فحبس أبو بكر نفسه) أي منعها من الهجرة (ورق السمر) بفتح المهملة وضم الميم أي الخبط وكل شجر عظيم له شوك ومطابقة الحديث للترجمة أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجاره وضامن له ذلك وفيه انه اذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان كان كافرا وان من اختار الرضاء بجوار الله وقاه الله شر ما يخاف منه وفضيلة أبي بكر ﴿ (باب الدين) ساقط من نسخة وكذا الحديث الآتي والدين بفتح الدال والمراد بيان حكمه بالنسبة الى الصلاة على من هو عليه (المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت (فضلا) أي قدر ازائدا على مؤنة تجهيزه

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع

بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك لدينه وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال انا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديد المترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا بأس به في المتابعات ففيه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وحديث الباب أخرجه أيضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم) ۞ كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفي رواية أبي ذر تقديم كتاب على البسملة ۞ هذا (باب) بالتنوين (في وكالة الشريك) ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة و وكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك في القسمة) بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أي والشريك في غير القسمة (وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدى (ثم أمره بقسمتها) أي الهدايا * وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر

وفي نسخة قضاء أي وفاء لدينه (فان حدث) بالبناء للمفعول (فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) أي مما أفاء الله علي من المغانم والصدقات وهذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين

* بسم الله الرحمن الرحيم * مؤخرة في نسخة عن قوله

* كتاب الوكالة *

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ولها أركان وشروط مذكورة في كتب الفقه ۞ (باب في) ساقط من نسخة فصار اللفظ كتاب الوكالة (وكالة الشريك) وفي أخرى كتاب الوكالة و وكالة الشريك باسقاط ما ذكر وزيادة واو (الشريك في القسمة وغيرها) بالجر بدل من الشريك و بالرفع استئناف و بالنصب بوكالة او بمقدر كاعني (قبيصة) أي ابن عقبة العامري (سفيان) أي الثوري (ابن أبي نجيح) هو عبد الله (بجلال البدن) بكسر الجيم جمع

خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وانه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وتجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا

الجيم

* حدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد وهو بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي ابن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال خشرم أخبرنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان

الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التي نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه * ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه * وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرهنا طرفا منه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فرّوخ الحراني الجزري نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد ابن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جلتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو السا كنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي وأذا أتى عليه حول (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت) ولابي ذر ضح به أنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جلتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي أن يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو) وكل المسلم حربيا كائنا (في دار الاسلام) بأمان (جاز) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو السا كنة نون مكسورة ومعناه المورّد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي (عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه) أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت اليه (كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغى اليه أي يميل (وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن) قال ابن حجر أي لا أعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبده الا ترى أنه قال (كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته

فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان

جل وهو ما يلبس للدابة والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة (نحرت) بالبناء للمفعول وهو ضمير البدن وبالبناء للفاعل وهو التاء المضمومة الراجعة لعلي رضي الله عنه ووجه مطابقته للترجمة ما علم من انه صلى الله عليه وسلم أشركه معه في هديه (عن يزيد) أي ابن أبي حبيب (عن أبي الخير) هو مرثد ابن عبد الله (أعطاه غنما) أي للضحايا (عتود) بفتح أوله ما رعى من أولاد المعز وقوي وأتى عليه حول (ضح أنت) في نسخة ضح به أنت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ضح به أنت فانه صلى الله عليه وسلم علم ان عقبة كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة ۞ (باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز) أي توكيله (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها معناه المورد وهو لقبه واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (كاتبت أمية بن خلف) في نسخة عاهدت أمية بن خلف وكاتبته (صاغيتي) بمهملة ثم معجمة بينهما ألف أي مالي أو خاصتي ومن

عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما * وحدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت

عبد عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية (فاما كان في يوم) غزوة (بدر) في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر (خرجت الى جبل لاحزه) بضم الهمزة أي لاحفظه والضمير المنصوب لأمية وفي نسخة لأحذره (حين نام الناس) أي حين غفلتهم بالنوم لأصون دمه (فأبصره) أي أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا (فخرج) بلال (حتى وقف على مجلس من الانصار) ولابي ذر على مجالس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أوالزموا (أمية بن خلف) وفي الفرع وأصله تضبيب على أمية ولابي ذر أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف (لانجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فاما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون أوالهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالموحدة أي امتنعوا وفي نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فاما أدركونا قلت له) لأمية (ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لامنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لأنه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد (فتخللوه) بالخاء المعجمة (بالسيوف) أي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من تحتي) من قولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتخللوه بالحاء المهملة كما في الفرع وأصله وفي رواية فتجللوه بالجيم أي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وأبي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكأنهم أدخلوا سيوفهم من تحته كما مر (حتى قتلوه) والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم مايدل على أن رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال (وأصاب أحدهم) أي الذين باشروا قتل أمية (رجلي بسيفه) وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري (وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله) البخاري (سمع يوسف) بن الماجشون

يصغي أي يميل الى (عبد عمرو) برفعه خبر مبتدأ محذوف أي فكاتبته باسمي الذي كان في الجاهلية وهو عبد عمرو وبنصبه بنزع الخافض أي كاتبته بعبد عمرو وأي باسمه (فاما كان في يوم بدر) في نسخة فاما كان يوم بدر بحذف في ورفع يوم (لاحزه) بضم الهمزة وسكون المهملة وبراء مكسورة أي أحفظه وفي نسخة بفتح الهمزة وضم المهملة وبواو أي أجعه واضمه والضمير لامية (حين نام الناس) أي لاصون دمه (من الانصار) لفظة من ساقطة من نسخة (فقال أمية) بالنصب أي دونكم أوالزموا أمية وبالرفع أي هذا أمية (لاشغلهم) بفتح الهمزة والغين وفي نسخة بالضم والكسر وفي أخرى لنشغلهم بنون بدل الهمزة وفي أخرى يشغلهم بحذف اللام وبتحتية بدل الهمزة والنون (ثم أبوا) بموحدة وفي نسخة ثم أتوا بفوقية (فالقيت عليه نفسي لامنعه) أي منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين أمية صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد (فتخللوه بالسيوف) بخاء معجمة أي ادخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح وأخللته أي طعنته به وفي نسخة بجيم أي غشوه بالسيوف (حتى قتلوه) اختلف في قاتله حقيقة فقيل رجل من الانصار وقيل بلال وقيل معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف ورفاعة بن رافع الزرقي (قال أبو عبد الله) الى آخره ساقط من نسخة وقوله وابراهيم بالنصب عطف على صالحا بقرينة قوله أباه حيث لم يقل أبوه فالقول بأنه بالرفع سهو وفائدة ذلك تحقيق السماع

تحية المسجد لاتفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة أما الجاهل فيتدارکها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لاتترك في أوقات النهي عن الصلاة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لوسقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فاما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لاتترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت

(صالحا) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم أباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره فى رواية غير المستملى * ورجال هذا الحديث مدنيون وأخرجه أيضا فى المغازى مختصرا ۞ (باب) حكم (الوكالة فى الصرف) يعنى فى بيع النقد بالنقد (و) الوكالة فى (الميزان) أى فى الموزون (وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (فى الصرف) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاى مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة (على خيبر فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصاب أو الذى أخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (أكل تمر خيبر هكذا فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط فى رواية أبى ذر من هذا وفى نسخة بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لاتفعل بع الجمع) أى التمر الذى يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام (فى الميزان) أى الموزون (مثل ذلك) أى لايباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم * ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض أمر مايكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى والاعتصام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أبصر الراعى) للغنم (أو الوكيل) أى أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أى أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل (شيأ يفسد) أى أشرف على الفساد (ذبح) الراعى الشاة لئلا تذهب مجانا (وأصلح) الوكيل (مايخاف عليه الفساد) بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوى ذر والوقت أو أصلح مايخاف الفساد وعزاها العينى كابن بجر لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح مايخاف الفساد وأما الاصيلى فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى

۞ (باب الوكالة فى الصرف) أى بيع النقد بالنقد (والميزان) أى وفى موزون الميزان أى بيعه (رجلا) قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة (جنيب) بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر (فقال) فى نسخة قال (من هذا) ساقط من نسخة (بالصاعين) فى نسخة بصاعين (بع الجمع) هو التمر المختلط من الجيد والردىء (فى الميزان) أى فى موزون الميزان (مثل ذلك) أى لاتبع رطلا برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة فى قوله بع الجمع بالدراهم الى آخره من حيث انه صلى الله عليه وسلم فوض أمر مايكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى التوكيل ويلتحق به الصرف ومر الحديث فى كتاب البيوع فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ۞ (باب اذا أبصر الراعى) أى للغنم (أو الوكيل) أى أو ابصر الوكيل فى شأنها أو شان غيرها (شاة تموت) أى تشرف على الموت (أو شيأ) مما وكل فيه الوكيل (يفسد) أى يشرف على الفساد كفاكهة (ذبح) أى الراعى أو الوكيل الشاة (وأصلح) فى نسخة أو أصلح أى الوكيل (مايخاف عليه الفساد) فى نسخة بدل ذبح الى آخره الذى هو جواب اذا فاصلح مايخاف عليه الفساد فيكون عطفا على أبصر وجواب اذا محذوف أى جاز (حدثنا) فى نسخة حدثنى

يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى مادينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الىّ فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها

يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى مادينه قال فاقبل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الىّ فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها) هكذا هو فى جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبى خيثمة فى غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضى ووقع فى نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفى كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لايدرى مادينه فيه استجلاب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم وفيه

تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم أهم

مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن أبيه

بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (أنبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (انه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزي أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدث عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (انه) أي أن الشأن (كانت لهم) بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتا) بنون الجمع وللكشميهني من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك (فكسرت حجرا) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيأ (حتى أسأل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوي (وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام (أو أرسل) الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها قال عبيد الله) بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيحجبني انها أمة وانها ذبحت تابعه) أي تابع المعتمر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته (عن عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أنزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلاحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح وكذا ابن ماجه

۞ هذا (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو ٣) هو

(عبيد الله) أي ابن عبد الله بن عمر (لهم) في نسخة له (بسلع) بفتح المهملة وسكون اللام وبمهملة جبل بالمدينة (من غنمنا) في نسخة من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة للاختصاص لا للملك (أسأل النبي) في نسخة اسال رسول الله (أو أرسل) شك من الراوي (تابعه) أي المعتمر (عبدة) أي ابن سليمان الكوفي وفي الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمنا عليه حتى يظهر عليهما دليل الخيانة وان ذبيحة الامة جائزة والذبح بكل جارح الا السن والظفر ووجه مطابقته للترجمة بالراعي ظاهر من رعي الجارية وقيس به الوكيل لان يد كل منهما يد أمانة ۞ (باب وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) وقد استدل على جوازها للحاضر بما يأتي في الحديث وللغائب بقوله (وكتب) الى آخره

---

(٣) قوله ابن عمرو الخ كذا في الفتح وقال الكرماني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العيني ورأيت النسخ فيه مختلفة اه من هامش

الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة وهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل

عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة بمثله غير أن في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون وفي رواية عبد العزيز مثل حديث سليمان ابن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة

ابن العاصي (الى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه (وهو) أي والحال أنه (غائب عنه) أي عن عبد الله (أن يزكي) بالزاي (عن أهله الصغير والكبير) زكاة الفطر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سلمة) ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم) جمل له (سن) معين (من الابل فجاءه) أي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أي يطلب أن يقضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بلده وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لو كالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى فتعقبه العيني بانه ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية وأجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الأولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه فقال) الرجل له عليه الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني وافيا (أوفى الله بك) وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات أو أن من مقدرة كما في الرواية الاخرى * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام

﴿(باب) حكم (الوكالة في قضاء الديون)﴾ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي انه (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا

وبحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها (قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة

(الى قهرمانه) بفتح القاف والراء أي خادمه القائم بقضاء حوائجه (ان يزكي عن أهله) أي زكاة الفطر (سفيان) أي الثوري (عن سلمة) أي ابن كهيل كما في نسخة (كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن) اي جمل له سن معين من أسنان الابل وهي حوارثم بعد فصله عن أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباعي ورباعية وفي الثامنة سديس وسديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف (أعطوه) زاد في الباب الآتي سنا مثل سنه ومطابقته للترجمة بوكالة الحاضر في قوله أعطوه (أوفى الله بك) أي أوفاك الله لكنه زاد الباء في المفعول توكيدا (أحسنكم قضاء) خبر ان وقضاء نصب على التمييز

﴿(باب الوكالة في قضاء الديون)﴾ أي وفائها وهذا الباب يغني عنه ما قبله وان كان بينهما بعض تفاوت في الالفاظ (شعبة) أي ابن الحجاج (أبا سلمة) هو عبد الله أو اسمعيل (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين جمل

بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك بهما أيضا فى الصلاتين

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

(فأغلظ) للنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره وكأن القصة وقعت للاعرابى ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضى الله عنهم أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسىء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أى أفضل (من سنه) وسقط فى الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (اعطوه فان خيركم) ولابى ذر عن الكشميهنى فان من خيركم (أحسنكم قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) أحد (شيأ لوكيل) بالتنوين أى لوكيل قوم (أو) وهب شيأ (لشفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) أن يرد اليهم (المغانم) التى أصابها منهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم نصيبى) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أخرجه ابن اسحق فى المغازى وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء فى قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرمانى وفى كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) بن أبى العاص الاموى ابن عم عثمان بن عفان رضى الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبى داود لا ندرى أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال فى الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم

بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل أتاك وفى وقت يقرأ فى العيدين قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل أتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو وسكون

له سن معين كما مر (فاغلظ) أى شدد فى المطالبة (دعوه) أى اتركوه (مقالا) أى صولة الطلب (أمثل) أى أفضل (فقال) فى نسخة قال (فان خيركم) فى نسخة فان من خيركم (أحسنكم) بالرفع على الاولى وبالنصب على الثانية ۞ (باب اذا وهب) أى أحد (شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز) أى ذلك ويجوز قراءة وكيل بالتنوين أى وكيل قوم وباضافته الى ما أضيف اليه شفيع كما فى قوله * بين ذراعى وجبهة الاسد * والتقدير بين ذراعى الاسد وجبهته (هوازن) قبيلة من قيس (نصيبى لكم) ظاهره كالترجمة ان الهبة وقعت لوفد هوازن الشافعين لهم فقط وليس مرادا بل المراد انها للجميع (قال وزعم) الواو عاطفة على محذوف أى قال كذا وكذا وزعم (عروة) الى آخره والزعم هنا القول المحقق

وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على لابنة أبى جهل فى الصحيحين وغيرهما (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعد لكنه كان فى غزوة حنين مميزا فقد ضبط فى ذلك الأوان قصة خطبة على لابنة أبى جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدى كان فيهم أبو برقان السعدى فقال يارسول الله ان فى هذه الحظائر الأمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد) بالواو ولابوى ذر والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة فى الفرع سكون فقط من غير همز أى انتظرت (بكم) ولابى ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أى رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فاما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة قالوا خيرتنا يارسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا تتكلم فى شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى رد سبيهم (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابى ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثى من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أى

(أخبراه ان رسول الله) الى آخره ظاهره ان مروان والمسور أخبراه ذلك لكن مروان لم يثبت له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان صحابيا وقد كان ابن ثمان سنين حين وفاته صلى الله عليه وسلم (وقد) فى نسخة فقد (استأنيت) أى انتظرت (بكم) فى نسخة بهم والباء زائدة للتوكيد (حين قفل) أى رجع (وانى قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم) هو موضع الترجمة اذ الوفد كانوا شفعاء فى رد سبيهم (ان يطيب) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أى ان يطيب نفسه وفى نسخة بفتح الياء وكسر الطاء وسكون التحتية أى ان يطيب نفسه فنفسه المقدر منصوب فى الاول ومرفوع فى الثانى (على حظه) أى نصيبه من السبى (يفيء الله) بضم الياء (طيبنا) بتشديد التحتية أى جعلناه طيبا بمعنى طابت به أنفسنا (لرسول الله) أى لاجله وفى نسخة

المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل

كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا

* حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو في روايته

لاجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لايصح اقرار الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال أقر له علي بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التجنيس وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (أن يعطي) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطى فأعطى) أي الوكيل ذلك الشخص (على مايتعارفه الناس) أي في هذه الصورة فهو جائز * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير التميمي البلخي أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ماليس عند الآخر (و) الحال انه (لم يبلغه) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أي لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ماذكره في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرا فالله أعلم (قال) أي جابر (كنت مع النبي صلى

لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صحيح الجمعة وانه لاتكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم

يارسول الله (يرفعوا الينا عرفاؤكم) بالواو على لغة أكلوني البراغيث وفي نسخة بحذفها على الاصل والعرفاء جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب (انهم) أي الوفد (واذنوا) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم السبي ۞ (باب اذا وكل رجل) زاد في نسخة رجلا (أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطى فاعطى مايتعارف الناس) أي فهو جائز (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (ولم يبلغه) بالتشديد أي الحديث (كلهم) فاعل يبلغ (رجل) فاعل فعل محذوف أي بل بلغه رجل (واحد منهم) فقط وذكر شيخنا ان المشهور في الرواية كله بافراد الضمير ونصب كل تاكيد للضمير والمعنى ولم يبلغ الحديث كله رجل واحد منهم أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ماليس

الله عليه وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما مر فى البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ فناء خفيفة فألف فلام صفة لجمل أى بطىء السير (انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) تأخرت (قلت انى على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) أى الجمل (فقلت) ولابى ذر قال بدل فقلت (بل هو لك يا رسول الله) عطية من غير ثمن (قال بعنيه) بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهنى قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفى البيع فاشتراه منى بأوقية فتحمل أربعة الدنانير على انها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت فى ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك فى البيع قال العينى وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) أى ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة أخذت أرتحل قال) عليه الصلاة والسلام (أين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضى عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله فى المصابيح كالتنقيح وفى نسخة قد خلا منها زوجها أى مات وعليها شرح العينى كالكرمانى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان أبى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن تسعا كما فى مسلم ولم يسمين (فأردت أن أنكح امرأة) بفتح الهمزة قد (جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتى وتفقد أحوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها أو مات زوجها كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يا بلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه (فأعطاه) أى أعطى بلال جابرا (أربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولابى ذر عن الكشميهنى وعزاها فى فتح البارى لابى ذر والنسفى قراب بكسر القاف أى قراب سيفه وقد زاد مسلم فى آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشأم يوم الحرة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشروط ومسلم فى البيوع

﴿(باب وكالة الامرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر المرأة أى حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (فى) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل

عند الآخر (ثفال) بفتح المثلثة وتخفيف الفاء صفة لجمل أى بطىء السير (مالك) أى تأخرت (فقلت) فى نسخة فقال (قال بعنيه) فى نسخة قال بل بعنيه (قال قد أخذته بأربعة دنانير) اختلفت الروايات فى قدر الثمن وقد مر بيانه فى البيع (ولك ظهره الى المدينة) أى عارية (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور وفى نسخة قد خلا منها زوجها أى مات (فهلا جارية) أى فهلا تزوجت بكرا (قد جربت) أى اختبرت حوادث الدهر التى تقدر بها على تعهد اخواتى وتفقد أحوالهن (فذلك) مبتدأ حذف خبره أى مبارك أو نحوه (اقضه) أى ثمن جمله (جراب جابر) بكسر الجيم وفى نسخة قراب بقاف أى قراب سيفه ﴿(باب وكالة الامرأة) فى نسخة المرأة (الامام فى النكاح) أى فى عقده (عن أبى حازم)

بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى أوقات بيانا لان أقلها ركعتان ومعلوم

انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى أكثر الاوقات أربعا لانه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به

ابن سعد) بسكون الهاء فى الاول والعين فى الثانى ابن مالك الانصارى الساعدى أنه (قالت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم أنها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو فى المسجد (فقالت يارسول الله انى قد وهبت لك من نفسى) بزيادة من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفى أو نهى أو استفهام يهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثانى تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب أن الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العينى كالكرمانى ويروى وهبت لك نفسى بدون كلمة من انتهى * وفى الفرع علامة السقوط لابوى ذر والوقت على قولها لك فالله أعلم وفى قولها قد وهبت لك نفسى حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الانصار وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها) زاد فى باب السلطان ولى من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهى فى نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هى للسبب أى لاجل ما معك من القرآن وفى رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفى أخرى له علمها عشرين آية ويحتج به من يجيز فى الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة فى الحر وأجازه فى العبد وذهب الطحاوى وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذى وطئ فى رمضان اذ لم يكن عنده شئ أو أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق فى ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضاله على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودى المصنف بأنه ليس فى الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال فى فتح البارى وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسى لك ففوضت أمرها اليه وقال الذى خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هى ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه يتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفى حديث أبى هريرة عند النسائى وأبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لى فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط الكلام فى هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة فى ذلك فمن كان فى مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم

أو البتة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلى حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء ابن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج

(قوله قال يحيى أظننى قرأت فيصلى أو البتة) معناه أظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى أو أجزم بذلك فحاصله انه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (قوله ابن أبى الخوار) هو بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر

هو سلمة بن دينار الاعرج (جاءت امرأة) هى خولة بنت حكيم أو أم شريك الأزدية (وهبت لك) لفظ لك ساقط من نسخة (من نفسى) بزيادة من للتوكيد فى لغة وهى ساقطة من نسخة والمراد من هبة نفسها هبة أمرها (بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهى فى نحو بعتك العبد بالف وفى ذلك جواز كون الصداق تعليم القرآن واستحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزويجها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت ولا يخجله بالمنع ووجه مطابقته للترجمة انها فوضت أمرها له صلى الله عليه وسلم

نقم القرآن على رضاه انتهى فليتأمل * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى النكاح وابن ماجه فيه وفى فضائل القرآن ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفى نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فأجازه) وفى نسخة فأجابه (الموكل فهو جائز وان أقرضه) أى وان أقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أى اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (أبو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره فى قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابى العبدى البصرى رمى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال وكانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتانى آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وفى رواية أبى المتوكل عن أبى هريرة عند النسائى أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أى الذى حثا من الطعام وزاد فى رواية أبى المتوكل ان أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلته فاذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم أى لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله فى رواية أبى ذر (قال انى محتاج) لما آخذه (وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على بمعنى لى وفى رواية أبى المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولى) وللكشميهنى وبى بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (ياأبا هريرة مافعل أسيرك البارحة) سمى أسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير بالقد قال الداودى وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفى حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى أن جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها فى اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال فى قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أى ترقبته (فجاء) ولابى ذر عن الحموى فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فاخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج) وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لى هنا واسقاطها فى السابق والتعبير بالنبى بدل الرسول (ياأبا هريرة مافعل أسيرك) سقط هنا قوله فى السابق البارحة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله

بقولها له قد وهبت لك نفسى والتفويض توكيل ۞ (باب اذا وكل) أى رجل كما فى نسخة (رجلا فترك الوكيل شيأ) من تعلق ما وكل فيه (فاجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه) أى شيأ مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أى اذا أجازه الموكل وهذا مع ما قبله خاص بما يأتى فى الحديث والا فمعلوم ان الوكيل لا يتصرف فى شئ مما وكل فيه الا باذن موكله صريحا أو ضمنا (عوف) أى ابن أبى جميلة العبدى (زكاة رمضان) أى زكاة الفطر منه (يحثو) بمثلثة أى يأخذ بكفيه (والله) ساقط من نسخة (وعلى عيال) أى نفقتهم أو على بمعنى اللام (ولى) فى نسخة وبى (مافعل أسيرك) سمى أسيرا لانه كان قد ربطه بسير كما هو عادة العرب

والشعبى وأحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى تتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن

بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم * (كتاب صلاة العيدين) * هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد

حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه

(قال) عليه الصلاة والسلام (أما انه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت أنه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم أنك لا تعود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي المتوكل خل عني (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن (قلت ماهو) أي الكلام والحموي والمستملي ماهن أي الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من باس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بان (شيطان) وفي نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت) ولابي الوقت فقلت (يارسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ماهي) الكلمات (قلت) ولابي الوقت قال بدل قلت (قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال) وللكشميهني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكر افتح الراء الموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك أنه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب

الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خرجوا قافلة تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي أن عثمان في شطر خلافته

وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على بعض المغيبات وروى الطبراني ان جبريل جاء اليه وأخبره بذلك (أما) بالتخفيف حرف افتتاح فقوله (انه) بالكسر وفي نسخة بالفتح بجعل اما بمعنى حقا (كذبك) بتخفيف الذال (فرصدته) أي ترقبته (فجاء) في نسخة هنا وفيما يأتي فجعل (انك تزعم) بكسر الهمزة افتتاح وبفتحها بتزعم (دعني) أي اتركني (أعلمك) بالجزم جواب دعني وبالرفع خبر مبتدأ محذوف والجملة جواب دعني (ينفعك الله بها) صفة الكلمات ونفعها ما رواه البيهقي بلفظ من قرأها أي آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله أو ما يأتي في الحديث من قوله لن يزال عليك من الله حافظ الى آخره (ماهو) أي ما ذكرته من الكلمات (أويت) بالقصر على المشهور أي أتيت (من الله) متعلق بقوله حافظ بمعنى حافظ من عند الله أو من جهة أمر الله وقدره أو من باس الله ونقمته كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة وفي نسخة ولا يقربك بحذف النون ونصب الفعل وهو على النسختين عطف على يزال (شيطان) في نسخة الشيطان (قلت) في نسخة فقلت (قال) في نسخة قلت (حتى تختم) أي الآية كما في نسخة (لن يزال) في نسخة لم يزل (ولا يقربك) بالنصب والرفع (شيطان) في نسخة الشيطان

بلن وهو قوله يزال والآخر من يقر بك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما ألا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولأبي ذر ولا يقر بك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على) تعلم (الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكالكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموي والمستملي مذ (ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقر بك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الأول وأن الأول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه أجيب باحتمال أن الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن يوثقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم والذي تبدى لأبي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لأبي بن كعب عند النسائي ولأبي أيوب الانصاري عند الترمذي ولأبي أسيد الانصاري عند الطبراني ولزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ٢ ولا يخفى

(منذ) في نسخة مذ ووجه مطابقته للجزء الاول من الترجمة قوله فخليت سبيله حيث تركه أبو هريرة وهو وكيل في حفظ زكاة الفطر الجابي للطعام ٧ وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه وللجزء الثاني منها تخلية أبي هريرة الحاثي للطعام الى وقت قسمته على مستحقي الزكاة فكانه أقرضه ذلك الى أجل ولا غرض له في تأجيله وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه

لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي

الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر أيامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق ابن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح

حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن لا يدري من هي (قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال)

قال القاضي هذا النزول كان أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدا لكن أبي وأمي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح

ما في ذلك من التكلف والضعف ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعني يردّ * وبه قال (حدّثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو علي الجياني لان مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدّثنا يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدّثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير انه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنيّ) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشيّ * وبالغداة فلق البرنيّ

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرني (قال بلال كان عندنا) وللحموي والمستملي عندي (تمر ردي) بتشديد المثناة التحتية في الفرع وأصله وفي غيره ردي ء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو ردي ء أي فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية أبي ذر وغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم باللام أي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوّه أوّه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوّه مرتين وأوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب ردّه (ولكن اذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الردي ء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أي بثمن الردي ء حتى لا تقع في الربا ولغير أبي ذر ثم اشتره أي التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ۞ (باب الوكالة في الوقف ونفقته) أي الوكيل (وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) أي واطعام الوكيل صديقه وأكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولي

۞ (باب اذا باع الوكيل شيأ) أي مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) أي باطل (اسحق) أي ابن راهويه أو ابن منصور (يحيى بن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) أي ابن أبي كثير (برني) بسكون الراء أجود التمر وهو مدور أصفر (عندنا) في نسخة عندي (ردي) بتشديد الياء وفي نسخة بالمد والهمز (ليطعم) بضم التحتية وكسر العين أي بلال وفيه التفات وفي نسخة بنون مضمومة وفي أخرى بفتح الياء والعين ورفع النبي على الفاعلية (أوه أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء على المشهور وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن وانما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ولهذا كرره كما كرر قوله (عين الربا عين الربا) أي هذا البيع هو عين الربا حقيقة (ثم اشتر به) أي بثمن الردي ء وفي نسخة ثم اشتره أي الجيد ۞ (باب الوكالة في الوقف ونفقته) أي ونفقة الوكيل وهو مع قوله (وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) عطف على الوكالة وان مصدرية أي واطعام الوكيل صديقه وأكله بما يتعارفه الوكلاء فيه

اليتيم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال وأما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض ومانفاه عن المزي هو المدعى وهو أنه جزم أن المروي في هذا الأثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو فالقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) أثم (أن يأكل) منه (ويؤكل) منه (صديقا) زاد أبو ذر له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه (غير متأثل) بميم مضمومة فثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (مالا فكان ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع (هو يلي صدقة عمر يهدي للناس) بضم أوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناس (من أهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقا له أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعرف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه ۞ (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال واغد يا أنيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شئ سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كما عند

(سفيان) أي ابن عيينة (عن عمرو) أي ابن دينار (قال) أي عمرو (في صدقة عمر) أي ابن الخطاب باضافة صدقة اليه وقال الكرماني مع هذا صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال فهو مرسل لان عمر لم يدرك عمر (ليس على الولي) أي الذي يتولى أمر الوقف (جناح) أي اثم (صديقا) زاد في نسخة له (غير متأثل) بمثلثة بعد الهمزة أي متأصل مالا فالمتأصل من يجمع مالا ويجعله أصلا (يهدي للناس) في نسخة لناس أي من أصدقائه (كان) أي ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وجملة كان ينزل عليهم حال بتقدير قد كما في قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم أي قد حصرت ۞ (باب الوكالة في الحدود) أي جواز الوكالة فيها (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (أخبرنا) في نسخة أخبرني (عن عبيد الله) أي ابن عبد الله كما في نسخة (واغد) أي اذهب (يا أنيس) هو الضحاك الأسلمي

عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن

الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في أصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج

بالصدقة و بلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال و بلال باسط ثوبه يلقين

النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله لا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) وللكشميهني الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى أنه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحرث) ابن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جيء بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير (أو ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي أيضا في رواية جئت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شار باحقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها ﴿ (باب) حكم (الوكالة في أمر (البدن) التي تهدى (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي المدني ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالهدي وأنت الضمير

مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله و بلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء أي فاتحا ثوبه للاخذ فيه وفي الرواية الاخرى و بلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام (قوله يلقين

(على) في نسخة الى والحديث مختصر من مطول سبق مرارا (ابن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها (عن أيوب) أي السختياني (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله (بالنعيمان) بالتصغير وفي نسخة بالنعمان بالتكبير (أو ابن النعيمان) شك من الراوي (شاربا) أي لمسكر (ان يضربوا) في نسخة ان يضربوه ﴿ (باب الوكالة في البدن) أي التي تهدى (وتعاهدها) أي بيان حكم ذلك (بيدي) بتشديد الياء والحديث مختصر من

باعتبار

باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذى بعث به كان بدنة (مع أبى) أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضى الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى) بضم النون مبنيا للمجهول والهدى رفع نائب عن الفاعل أى حتى نحره أبو بكر رضى الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة فى البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الرجل لوكيله) الذى وكله (ضعه) أى الشئ الموكل فيه (حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن يحيى) بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (أكثر الانصار) ولابى ذر أكثر أنصارى قال البرماوى كالكرمانى وهو من التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أى من حيث المال (وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابى ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها فى الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام أبو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد فى الفرع لابى ذر (وانها صدقة لله أرجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أى أقدمها فأذخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهى أربعة كلمة تقال عند مدح الشئ والرضا به (ذلك مال رائح) بالهمز والحاء المهملة فى الفرع وأصله (ذلك مال رائح) بالتكرار مرتين أى ذاهب فاذهب فى الخير فهو أولى (قد) بغير واو قبل القاف (سمعت ما قلت فيها وأرى ان تجعلها فى الاقربين قال) أبو طلحة (أفعل يا رسول الله) بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع (فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أى تابع يحيى بن يحيى (اسمعيل) بن أبى أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة فى روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفى غير الفرع وأصله من الاصول فى رواية يحيى رابح بالموحدة أى يربح فيه صاحبه وقال العينى رائج بالجيم من الرواج فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها فى الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة ۞ (باب وكالة الامين فى الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذى يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى

مطول مر فى الحج وغيره ۞ (باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه) أى ما وكل فيه (حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى فوضعه حيث أراد وجواب اذا محذوف أى جاز (يحيى بن يحيى) أى ابن بكر بن زياد التميمى (اسحق بن عبد الله) أى ابن أبى طلحة (أبو طلحة) هو زيد بن سهل (تابعه) أى يحيى ابن يحيى (اسمعيل) أى ابن أبى أويس وموضع الترجمة قول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى آخره ومر شرح الحديث فى باب الزكاة على الاقارب ۞ (باب وكالة الامين فى الخزانة) أى فى أمرها

قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت

النساء الصدقة) هكذا فى النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم أكلونى البراغيث (قوله تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو فى النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات (قوله قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أى لعمرى ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضى عياض هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذى قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفى كل الازمان بالشروط المذكورة وأى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم وقوله أحقا معناه أترى حقا ووقع فى كثير من النسخ

بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثى (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر أو الحرث (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخازن الامين الذى ينفق ور بما قال الذى يعطى ما امر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أى ما أمره به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفى الزكاة طيب به نفسه ولابى ذر والاصيلى طيبا بالنصب على الحال (الى الذى أمر به) لالغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوّض اليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الآمر به * وهذا الحديث سبق فى باب أجر الخادم من كتاب الزكاة

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (ماجاء فى الحرث) أى الزرع (والمزارعة) وهى المعاملة على الارض ببعض مايخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهى مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض مايخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار فى الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما وحمل أخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة ۞ (باب فضل الزرع والغرس) قال فى القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاى والله أنبت وغرس الشجر أثبته فى الارض كاغرسه والغرس المغروس (اذا أكل منه) قيد فى فضيلة كل منهما ولابى ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموى فى الحرث واسقاط كتاب وله أيضا عن الكشميهنى كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيهما وسقط له قوله ماجاء فى الحرث والمزارعة وقوله باب ومابعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على مالا يخفى وهذا مافى الفرع وأصله وفى فتح البارى عن النسفى كالكشميهنى باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفى فقال باب ماجاء فى الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلى وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملى كتاب الحرث وقدم الحموى البسملة وقال فى الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على

أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على انه لا أذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثانى على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو فى النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفى بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده والنسائى فى سننه وفى رواية لابن أبى شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعد سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغير

والخزانة بكسر المعجمة مايخزن فيه (حدثنا محمد) فى نسخة حدثنى محمد (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة (ما أمر به) ببناء أمر للمفعول أى ما أمره به آمره من الصدقة (الى الذى أمر به) أى بالاعطاء له والى متعلقة بيعطى بتضمنه معنى ينهى او يؤدى ومر شرح الحديث فى باب اجر الخادم ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين فوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به (بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء فى الحرث) اى الزرع (والمزارعة) هى المعاملة على زرع الارض ببعض مايخرج منها والبذر من مالكها فان كان من العامل فهى مخابرة وهما باطلتان ان افردتا عن المساقاة والكلام على الثلاثة مبسوط فى كتب الفقه ۞ (باب فضل الزرع والغرس) بمعنى المزروع والمغروس (اذا اكل منه) أى من كل منهما ونسخ البخارى هنا مختلفة ففى نسخة بدل ماجاء فى الحرث كتاب الحرث وفى أخرى بدل ذلك فى الحرث وفى أخرى كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم بتأخير البسملة وحذف ماجاء فى الحرث والمزارعة وفى أخرى بعد البسملة وحذف مابعدها باب ماجاء فى الحرث والزرع وفضل الزرع (وقوله تعالى) فى نسخة وقول الله بالجر عطف على فضل الزرع وبالرفع استئناف

السابق ولابى ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (أفرأيتم ماتحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه (أم نحن الزارعون) المنبتون (لو نشاء لجعلناه حطاما) هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا و بذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (ح) مهملة و ينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشى بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بنى عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابى ذر أنس بن مالك (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس أى شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا أو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منها طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب فى الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفى حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين يعنى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبى أيوب الانصارى عند أحمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال العينى كابن حجر كذا اثبات لنا للاصيلى وكريمة وأبى ذر وفى رواية النسفى وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال فى بعضها فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وفى أخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه

(ماتحرثون) أى تبذرون (أأنتم تزرعونه) أى تنبتونه ووجه الاستدلال بالآية على جواز الحرث انه تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على جواز الحرث لانه لا يمتن بممنوع (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) أى ابن دعامة (قال رسول الله) فى نسخة قال النبى (ما من مسلم) الى آخره خرج بالمسلم الكافر فلا اجر له فى شئ من ذلك ونقل فيه القاضى عياض الاجماع واما خبر ما من رجل وفى رواية ما من عبد يغرس الى آخره فمحمول على ما هنا واو فى قوله (أو يزرع) للتنويع (وقال لنا مسلم) أى ابن ابراهيم الفراهيدى ولفظ لنا ساقط من نسخة (ابان) أى ابن يزيد العطار (عن النبى صلى الله عليه وسلم) سكت عن المتن لان غرضه من سنده التصريح بالتحديث من قتادة عن انس

حليهن يلقين فى ثوب بلال من أفرطتهن وخواتيمهن * حدثنى محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك

الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أى فيهما تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (قوله من أفرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من

فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى

ان ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة أنه روى أن رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما على أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي انه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أي أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضا في الادب والترمذي في الاحكام

(باب) بيان (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد (أو مجاوزة الحد) قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع أو جاز الحد (الذي أمر به) سواء كان واجبا أو مندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي) أبو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسب أبو سفيان الحمصي (عن أبي امامة الباهلي) أنه (قال و) الحال انه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي) ولابي ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم (الا أدخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكورة دارهم للحفظ فليس مرادا وهو على عمومه فان الذل

شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث (قوله عن جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لا أذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما

(باب ما يحذر) بنائه للمفعول مخففا ومشددا من الاحذار أو التحذير (من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي امر به) عطف على الاشتغال وفي نسخة يجاوز وفي اخرى اوجاوز عطف على الاشتغال ايضا كقوله * للبس عباءة وتقر عيني * (ورأى سكة) حال والسكة بكسر المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الزرع (سمعت النبي) في نسخة سمعت رسول الله (لا يدخل هذا بيت قوم) أي يحرثون به (الا أدخله الذل) ببناء أدخل للمفعول وفي نسخة دخله الذل بالبناء للفاعل وفي أخرى أدخله الله الذل أي من جهة الدنيا وان كان في ذلك من حيث الزراعة عز وثواب من جهة الآخرة وذلك لما يلحقهم من أصحاب الاقطاعات من أخذ الزائد على ما عليهم وضربهم واهانتهم

داخل شامل لكل من أدخل على نفسه مايستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهنى الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفى مستخرج أبى نعيم الا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أى لما يلزمهم من حقوق الارض التى يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو اسوأ من العبيد فان مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من بيلد الزراع فجعلوه زراعا ورب ما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل فى الاراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك قال فى فتح البارى وقد أشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث أبى امامة والحديث السابق فى فضل الزرع والغرس بذلك باحد أمرين اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوى (واسم أبى امامة) الباهلى المذكور (صدى بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا فى بعض النسخ وعليه شرح العينى وهو فى هامش اليونينية بازاء قوله فى السند عن أبى امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة أبى ذر عن المستملى والكشميهنى وفى بعض النسخ وعزاه فى الفتح وتبعه العينى للمستملى قال أبو عبد الله أى البخارى بدل قوله قال محمد *وهذا الحديث من أفراد البخارى ۞ (باب اقتناء الكلب) بالقاف أى اتخاذه (للحرث) *وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر وانه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثانى أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الرويانى فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من أجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أو لان بعضها شياطين أو لولوغها فى الأوانى عند

(قال محمد) أى ابن زياد الراوى وفى نسخة بدل ذلك قال أبو عبد الله أى البخارى (صدى) بضم الصاد وفتح المهملة وتشديد الياء ۞ (باب اقتناء الكلب للحرث) أى اتخاذه له (هشام) أى الدستوائى (ينقص من عمله كل يوم قيراط) لا ينافى ما فى مسلم من قوله قيراطان لان من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو انه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه راويه ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين فسمعه راويهما أو ذلك منزل على حالين نقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذ الكلاب ونقص الواحد باعتبار قلته وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى بالكلاب أو ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أو ان بعضها شياطين أو ولوغها فى الاوانى عند غفلة

عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة* حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله ابن سعد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث

ولا شئ من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه أفضل من فعلها فى المسجد وعلى هذا عمل الناس فى معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا فى المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان

أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثانى وهو الاصح عندا كثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة فى المسجد

غفلة صاحبها (الا كلب حرث أو ماشية) فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما فى معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوّغه الدليل (قال) ولابى ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا (وأبو صالح) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الاصبهانى فى كتابه الترغيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو) كلب (حرث أو) كلب (صيد) فزاد أو صيد (وقال أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان بسكون اللام الأشجعى مما وصله أبو الشيخ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولابى ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (ابن السائب ابن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندى صحابى صغير حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه أنه سمع سفيان بن أبى زهير) بضم الزاى مصغرا (رجلا) بالنصب قال العينى بتقدير أعنى أو أخص ولابى ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هو رجل (من ازد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله فى الحديث السابق من أمسك كلبا (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبى زهير للتثبت فى الحديث (أنت سمعت هذا) الذى قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكيد * وفى هذا الحديث صحابى عن صحابى وأخرجه مسلم فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى الصيد ۞ (باب استعمال البقر للحراثة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد ابن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولابى ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن

ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون

لسعته وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد أفضل ادا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان) أى ماشيا له يده فى يدى هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه والى اوفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفى بعض الاصول ألا نبدأ بألا التى هى للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود فى هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تأتون الزهرى

صاحبها (الا كلب حرث او ماشية) فلا ينقص من اجر من اتخذه شيأ ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة واو للتنويع لا للترديد (قال) فى نسخة وقال (ابو صالح) هو سليمان الأشجعى (يزيد بن خصيفة) نسبة الى جده والا فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة (رجلا) بالنصب باعنى او اخص وفى نسخة رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف (من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المعجمة وضم النون وبعدها همزة مفتوحة (لا يغنى) أى الكلب (عنه) أى عن المقتنى وفى نسخة لا يغنى به أى لا يغنى المقتنى بالكلب والمعنى على الاول لا ينفع الكلب عن المقتنى (زرعا) وعلى الثانى لا يقيم المقتنى بسبب الكلب زرعا من قولك لا يغنى عنك هذا أى لا ينفعك ومن قولك غنيت بالمكان أى أقمت به فزرعا منصوب على النسخة الاولى بالتمييز أو بنزع الخافض وعلى الثانية بأنه مفعول (ولا ضرعا) هو كل ذات ظلف وخف وهو كناية عن الماشية (قلت) أى قال السائب قلت لسفيان (هذا) أى الذى قلته ۞ (باب استعمال البقر للحراثة) أى جواز استعمالها للحرث (حدثنا محمد) فى نسخة حدثنى محمد (غندر) هو محمد ابن جعفر (شعبة) أى ابن الحجاج (عن سعد) أى ابن ابراهيم كما فى نسخة (أبا سلمة) اسمه عبد الله

الزهري المدني أحد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه) أي البقرة وزاد في المناقب في فضل أبي بكر من طريق أبي اليمان فتكلمت (فقالت لم أخلق لهذا) أي للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا أستغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) فان قلت ٢ ما فائدة ذكرأنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور أجيب بأنه لو لم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم ٣ المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أي الشاة (الراعي) لم يسم وايراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبي نعيم في الدلائل (فقال الذئب) ولابن ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بأنه ممنوع أو قليل * الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم أي هذا اليوم استنقذتها * الثالث في موضع نصب على المصدرية أي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أي للشاة

عطية قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور

بخير مما أعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضي معناه انصرف عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ الى أن

أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (لهذا) أي للركوب (خلقت للحراثة) خصها بالذكر اشارة الى تعظيم ما خلقت له والا فقد خلقت لغيرها أيضا كالطحن والذبح وأكل لحمها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أي بنطق البقرة (فتبعها الراعي) هو أهبان بن أوس الاسلمي أو عقبة (فقال الذئب)

٢ قوله فان قلت الخ هذا الا يتأتى الا على رواية ذكر بني اسرائيل كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

٣ قوله المستفاد من صيغة انما الخ عبارة فتح الباري المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما الخ اه مصححه

(يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لاراعى لها غيرى) أى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى أى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعى مايفضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس والسبع أى بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لاراعى لها غيرى والذئب لايكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) أى بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وماهما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقا ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فانى أومن بذلك وابو بكر وعمر وأطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التورپشتى انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقرة والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا أن خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقطعا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفنى مؤنة النخل) أى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالعنب ولابى ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركنى) بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما فى الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وأنت تشركنى والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (فى الثمر) الذى يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم ابن نافع) هو أبو اليمان الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه

فى السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت وقولها فى الرواية الاخرى والمخبأة هى بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى عياض واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة

(قولها وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم فى أمر وفيه منع الحيض من

قال

فى نسخة فقال له الذئب (يوم السبع) بضم الموحدة وروى بسكونها الحيوان المعروف وقيل عيد للعرب فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم (يوم لاراعى لها غيرى) المعنى اذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيرى فافعل فيها ماشئت (وماهما يومئذ فى القوم) خصهما بالذكر فى قوله آمنت به أنا وأبو بكر وعمر مع انهما لم يكونا حاضرين لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفى الحديث جواز كرامات الاولياء ۞ (باب اذا قال) أى المالك لغيره (اكفنى مؤنة النخل اوغيره) كالعنب وفى نسخة وغيره بالواو أى اكفنى العمل فيه بالسقى وغيره (وتشركنى) بضم اوله وكسر ثالثه وفى نسخة بفتحهما وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى وأنت تشركنى وبالنصب بتقدير أن (فى الثمر) أى الحاصل من ذلك النخل أو غيره وجواب اذا محذوف أى جاز (شعيب) أى ابن أبى حمزة (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن

(قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة ولا كشميهنى النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتحميل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التى وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قال البيضاوى وهو خبر فى معنى الامر أى اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أى امتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العينى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا النسائى ۞ (باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكاء العدو (وقال أنس) مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرها (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجى الانصارى (وهان) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى لهان باللام وللقابسى فيما ذكره العينى هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بنى لؤى) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهرى جمع السرى وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلى فى الروض الانف النكير فى هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغى أن يقال فى سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف

هرمز (اخواننا) أى المهاجرين (النخيل) فى نسخة النخل (قال لا) أى لا أقسمه لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم (ونشرككم) بضم أوله وكسر ثالثه وبفتحهما نظير ما مر آنفا وما ذكر هو عقد المساقاة ۞ (باب قطع الشجر والنخيل) أى جواز قطعهما للحاجة والمصلحة كانكاء العدو والعطف فيه من عطف الخاص على العام (جويرية) أى ابن أسماء (بنى النضير) بفتح النون وكسر المعجمة قوم من اليهود (وقطع) أى شجرها لانها كانت تقابل القوم فى الحرب فتمنعهم منها (البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون الياء وبالراء موضع بقرب المدينة من بلد بنى النضير (ولها) أى للبويرة (يقول حسان) بالصرف ومنعه (وهان) فى نسخة لهان باللام وفى أخرى هان (سراة) بفتح المهملة السادات وهو جمع سرى على غير قياس (بنى لؤى) بضم اللام والهمزة مفتوحة تصغير لؤى اسم رجل والمراد بهم أكابر قريش

المصلى واختلف أصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما يحرم لانه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه قال يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول (قولها فى الحيض يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير فى العيدين أربعة مواطن فى السعى الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة أما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون

أصواتهم وقاله الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه

الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور

خفى هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أى منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق فى نواحيها السعير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب

* هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد) ولابوى ذر والوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى (عن حنظلة بن قيس الانصارى) الزرقى أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصارى (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (كنا نكرى الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمهما (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريج فما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما كالاول والاولى أولى لان مهما تستعمل لأحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط وأنكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (واما الذهب والورق) بكسر الراء وللاصيلى والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث ان من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى * وفى هذا الحديث رواية

أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو نور كذلك لكن سبع فى الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الاولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات فى عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو فى صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق

(مستطير) أى منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق فى نواحيها السعير

(باب) لا ترجمة له فهو كالفصل من سابقه (محمد) أى ابن مقاتل كما فى نسخة (عبد الله) أى ابن المبارك (مزدرعا) بالنصب على التمييز وأصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها وهو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا (مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشئ بعضه أو باعتبار زرعه (لسيد الارض) أى مالكها (فما) أى فربما وفى نسخة ومهما وفى أخرى فمهما بالفاء (يصاب ذلك) أى البعض آفة (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض) أى بعضها (ويسلم ذلك) أى البعض الآخر (فنهينا) أى عن ذلك أى لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى أكل المال بالباطل (والورق) وفى نسخة بدله والفضة (فلم يكن يومئذ) أى أحد يكرى بالذهب والورق ووجهت مطابقة الحديث لترجمة الباب السابق بان من

تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف أيضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام ﴿(باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس ابن مسلم) هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة) أي مهاجري (الا يزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي برواية هذا عن أبي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع علي) هو ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبي وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى ابن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة بن الزبير) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وآل أبي بكر) الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل علي) بن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس (في الزرع) زاد ابن أبي شيبة فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيابه بأسا لنهياني عنه (وعامل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل

اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من باب جواز قطع الشجر

﴿بسم الرحمن الرحيم﴾ ساقط من نسخة

﴿(باب المزارعة بالشطر) أي النصف ونحوه كالثلث والربع (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر (بيت هجرة) أي مهاجري (والربع) الواو بمعنى أو (على) أي ابن أبي طالب (والقاسم) أي ابن محمد (وآل أبي بكر) أي أهله (على ان جاء) أي على انه ان جاء (بالبذر من عنده فله الشطر) وفي رواية فله الثلثان وفيه جواز المزارعة والمشهور عند الشافعية عدمه ان انفردت عن المساقاة كما مر (وان جاؤا بالبذر فلهم كذا) أي الثلثان كما رواه ابن أبي شيبة وفيه جواز المخابرة والمشهور عند الشافعية عدمه (لا بأس أن يجتنى القطن) بالبناء للمفعول وللفاعل أي يؤخذ أو يأخذه الشخص من حبات القطن (على النصف) أي أو نحوه وكالقطن العصفر ولقاط الزيتون ونحوهما مما هو مجهول المقدار والمشهور عدم جواز ذلك (وقال ابراهيم) أي النخعي (أن يعطى الثوب) بناء يعطى للمفعول وبنائه للفاعل ورفع الثوب على الاول ونصبه على الثاني والمراد منه الغزل مجازا (بالثلث أو الربع ونحوه) أي ان يعطى الغزل للنساج ينسجه ويكون للنساج جزء من المنسوج والباقي لمالك الغزل

فلما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الامصار (قوله ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قولها لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تعطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه انه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها

ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا ابن

ادريس ح وحدثني أبو بكر ابن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أباواقد الليثي ما كان يقرأ به

والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمرا أجاز المعاملة بالجزء * وفى ايراد البخارى هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة مايقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصرى (لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذى قاله الحسن (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة نحوه قال العينى لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (وعطاء) هو ابن أبى رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم أجد ذلك عنده (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن ابى شيبة (لا بأس ان يعطى الثوب) اى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى الثور (بالثلث اوالربع ونحوه) اى يكون الثلث اوالربع ونحوه للنساج والباقى لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفى نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث أوالربع الى أجل مسمى) أى ثلث الكراء الحاصل منها أى بأن يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما اثلاثا أو ارباعا ورأيت بهامش اليونينية مالفظه وعند الحافظ أبى ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملى والكشميهنى وهو يدل على أنه عندهما دون الحموى وهو ثابت على ماتراه فى روايته فى هذا الاصل وكذا كل ماأشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره عن النبى) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (مايخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أوزرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التاليين فى الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر و) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز فى الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهنى ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابى ذر وقسم (عمر خيبر) كذا باثبات خيبر فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن

واستدل به مالك فى أنه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعى وأبو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة فى الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت (قوله وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أوغيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل أباواقد رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب) هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان

(لا بأس أن تكون) فى نسخة أن تكرى (الماشية على الثلث أوالربع) أى على أن تكون الأجرة الحاصلة باجارة الماشية بينهما أثلاثا أو أرباعا مثلا والمشهور فى هذا وماقبله عدم الجواز أيضا للجهل بالمقدار (عن النبى) فى نسخة ان النبى (من ثمر) بمثلثة (أوزرع) أشار به الى المزارعة وبالاول الى المساقاة (ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) بنصب وسق فى الموضعين على التمييز وبرفع ماقبله فيهما على الابتداء والتقدير منها ثمانون وعشرون وفى نسخة ثمانين وعشرين بالنصب بأعنى (فقسم) فى نسخة وقسم (عمر خيبر)

خبر قوله وقسم عمر أى خيبر وصرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخارى بحذفه ليس الا فليتنظر (خير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض أو يمضى لهن) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة) رضى الله عنها (اختارت الارض) * وفى هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد أبى بكر الى أن أجلاهم عمر رضى الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهى عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابى وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى وقال هو مضطرب وقال الخطابى وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهى عمل المسلمين فى جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابى والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف فى المذهب ابطالهما فمتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو للمالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ أو لهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك فان أرادا أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلاته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا * وفى الحديث أيضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص فى ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا فى تثمير هما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووى فى تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكى فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا للنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض مع نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس فى ابطال نص أو اجماع مردود ۞ (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط) المالك للارض (السنين) المعلومة (فى) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن

وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد

عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله أعلم (قوله عن أبى واقد سألنى عمر) قالوا يحتمل ان عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بهما فى العيدين قال العلماء والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد

غلط خيبر ثابت فى أكثر النسخ وساقط من أقلها وهو الذى وقع لشيخنا حتى قال وقسم عمر أى خيبر وصرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر (أو يمضى لهن) بالبناء للمفعول أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير وفى الحديث جواز المزارعة والمخابرة وهو قوى من جهة الدليل وان كان المشهور عند الشافعى عدم جوازهما وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وغيره ۞ (باب اذا لم يشرط) أى المالك (السنين) أى تعيينها (فى المزارعة)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين

مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (أو زرع) للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمني فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون أن النبي) أي يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أي عمرو) يعني يا عمرو (اني) ولابي ذر فاني (أعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (وأغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفي رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر (وان أعلمهم) أي الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح أحدكم أخاه خيرله) بفتح أول يمنح وآخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى أحدكم مبتدأ خبره قوله خيرله وقد جاء أن بالفتح بمعنى ان

منتشر والله أعلم (قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) امابعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولاهما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتال والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من

أي في عقدها وجواب اذا محذوف أي هل يجوز أولا وكأنه سكت عنه ميلا الى جوازه عنده تبعا لظاهر قوله (عامل النبي صلى الله عليه وسلم) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) لكن المشهور عدم جوازه كما ان المشهور عند الشافعية عدم جوازه وان عينت السنون ۞ (باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه (سفيان) أي ابن عيينة (عمرو) أي ابن دينار (لو تركت المخابرة) جواب لو محذوف أي لكان خيرا أو هي للتمني فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أي الناس والمراد بهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم (نهى عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة (أي عمرو) أي يا عمرو (اني) في نسخة فاني (وأعينهم) بهمزة مضمومة فمهملة مكسورة فتحتية من الاعانة وفي نسخة وأغنيهم بهمزة مقصورة فمعجمة ساكنة فنون من الاغناء (يعني ابن عباس) بين به ان المراد باعلمهم ابن عباس (لم ينه عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة وجمع بينه وبين النهي عنه السابق بأن النهي عنه فيما شرط فيه شرط فاسد وعدمه فيما لم يشرط فيه ذلك وبأن المراد بالاول نهي التنزيه وبالثاني نهي التحريم (ولكن قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ان) بالفتح أي لان وهي مصدرية (يمنح) بفتح التحتية والنون وبالضم والكسر وبالنصب بأن على الضبطين والمصدر المسبوك مبتدأ وبالجزم بها على انها شرطية في لغة (خير) خبر المبتدأ على الاول وجواب الشرط على الثاني بتقدير فهو خير وفي نسخة ان بالكسر شرطية وجواب الشرط خير

بالكسر

بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشى وفى يمنح فتح النون وكسرها مع ضم أوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا أعطيته لم أقف عليه فى شئ من نسخ البخارى كذلك والله أعلم وقد وقع فى رواية الطحاوى لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له (من أن يأخذ) أى من أخذه (عليه خرجا معلوما) أى أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافى الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى المزارعة ۞ (باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أى وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وتقليب الارض بالمساحى وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر) أى نصف (ما يخرج منها) زاد فى الرواية السابقة فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذى ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبى صلى الله عليه وسلم والذى جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما فى الحديث قريبا ومراد البخارى بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة ۞ (باب) بيان (ما يكره من الشروط فى المزارعة) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الانصارى انه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقى عن رافع) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه) أنه (قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أى زرعا والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث وبالربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول) بالفاء ولابى الوقت

بالتقدير السابق (من أن يأخذ عليه) أى على أخيه (خرجا معلوما) أى أجرة معلومة والغرض انه يجعل الارض له منحة أى عارية لانهم كانوا يتنازعون فى كرائها حتى أفضى بهم الى التقاتل أو لانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ووجه مطابقة الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وزاد هنا انه لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه ۞ (باب المزارعة مع اليهود) أى وغيرهم من أهل الذمة وانما خصهم بالذكر تبعا للحديث (ابن مقاتل) فى نسخة محمد بن مقاتل (عبد الله) أى ابن المبارك (ان يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغيرهما ومر شرح الحديث بما فيه ۞ (باب ما يكره من الشروط فى المزارعة) أى بيانه (عن يحيى) أى ابن سعيد (حنظلة) أى ابن قيس (عن رافع) أى ابن خديج (حقلا) بفتح المهملة وسكون القاف أى زرعا وقيل أرضا تزرع (فيقول) فى نسخة

أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ومايحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا ومافى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (قوله أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف

* وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق

والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا (قوله أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته مايستنكر أو لايليق بمجلس الكبير ينكره ولايكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ماهو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد

ويقول (هذه القطعة) من الارض (لى وهذه) القطعة منها (لك فربما أخرجت ذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما فى اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذى فجىء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهى من الاسماء المبهمة التى يشار بها الى المؤنث (ولم تخرج ذه) يعنى ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ماحصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولاريب أن هذا يؤدى الى النزاع على مالا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا زرع) أحد (بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك) الزرع (صلاح لهم) ممن يكون الزرع * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبرانى من حديث عقبة بن عامر من بنى اسرائيل حال كونهم (يمشون) وعند ابن حبان والبزار من حديث أبى هريرة والطبرانى من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لاهليهم (أخذهم المطر فأووا) بقصر الهمزة (الى غار) كائن (فى جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبرانى من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب صفة لاعمالا ولابى ذر عن الكشميهنى خالصة لله (فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابى ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابى الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (قال أحدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية) بكسر الصاد جمع صبى (صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت) غنمى (فبدأت بوالدى أسقيهما) بفتح الهمزة (قبل بنى) الصبية (وانى استأخرت) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبى ضمرة وانى نأى بى ذات يوم الشجر أى أنه استطرد مع غنمه فى الرعى الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولابوى ذر والوقت ولم (آت) بهمزة مفتوحة ممدودة أى لم أجئ (حتى أمسيت) دخلت فى المساء (فوجدتهما ناما) وللكشميهنى نائمين (فحلبت) الغنم (كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما) من نومهما فيشق ذلك عليهما (وأكره أن أسقى الصبية) قبلهما (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عند قدمى) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية (حتى طلع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما (فان كنت تعلم أنى فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند

ويقول (ذه) بكسر المعجمة وسكون الهاء وكسرها باختلاس واشباع اشارة الى القطعة من الارض وأصلها ذى فجىء بهاء السكت للوقف أو لبيان اللفظ كما يقال هذه وهذى (فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم) أى عن ذلك وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الى آخره ۞ (باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم) جواب اذا محذوف أى فالزرع لمالك المال المزروع (حدثنا ابراهيم) فى نسخة حدثنى ابراهيم (أبو ضمرة) هو أنس بن عياض (صالحة) فى نسخة خالصة (يفرجها) بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة وفى نسخة بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وفى أخرى كذلك لكن الراء مكسورة (ولى صبية) بكسر الصاد (وانى استأخرت) أى تأخرت (فلم) فى نسخة ولم (آت) أى أجئ (نائمين) فى نسخة (يتضاغون) أى يتصايحون (عند قدمى) بالتثنية

الله أم لا فكأنه قال ان كان عملى ذلك مقبولا عندك (فافرج) بهمزة وصل مع ضم الراء ولابى الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء فى الفاء وأصله وقال ٣ فى القاموس والفرجة مثلثة (نرى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشديدا أى كشف الله (فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها) أى القصة (كانت لى بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى) ولابى ذر عن الكشميهنى فأبت على حتى (أتيتها) بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى ولابى ذر آتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية وأسقط الاخرى (بمائة دينار فبغيت) بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أى نظرت وطلبت ولابى الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب (حتى جمعتها) وأعطيتها اياها وخلت بينى و بين نفسها (فلما وقعت بين رجليها) لاطأها (قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أى الفرج (الا بحقه) أى لا يحل لك أن تطأنى الا بتزويج صحيح و بين فى رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة أى سنة قحط فجاءتنى وفى حديث النعمان بن بشير عند الطبرانى أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيأ من معروفه و يأبى عليها الا أن تمكنه من نفسها فأجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغنى عيالك قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها فأسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتى فقلت مالك فقالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء (فقمت) أى وتركتها والذهب الذى أعطيتها (فان كنت تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك) وفى ذكر بنى اسرائيل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك وفى الطبرانى عن على من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل فى هذه نرى منها السماء (ففرج) حذف الفاعل للعلم به أى ففرج الله (وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجيرا) واحدا وفى رواية سالم أجراء (بفرق أرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال فى القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاى وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (فلما قضى عمله) الذى استأجرته عليه (قال) ولابى ذر فقال (أعطنى) بهمزة قطع مفتوحة (حقى فعرضت عليه) أى حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم أزل أزرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعيها) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورعاتها (فجاءنى فقال اتق الله فقلت) ولابى الوقت قلت (اذهب الى ذلك) بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملى الى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ بى) بالجزم على الامر (فقلت) ولابى ذر فقال وهو من باب الالتفات (انى لا أستهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير أيضا (فأخذه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففافرج) عنا (ما بقى) من الصخرة (ففرج الله) أى عنهم وخرجوا يمشون (قال أبو عبد الله) البخارى (وقال ابن عقبة) ولابى ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفى نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة أى فى روايته وفى الفرع وأصله كنسخة الصغانى وقال اسمعيل أى ابن أبى أويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله فى رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف فى

(وراعيها) فى نسخة ورعاتها ومر شرح الحديث فى باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى

٣ وقال فى القاموس الخ الذى فيه ان المثلثة فى التفصى من الهم والغم وأما الخلل بين الشيئين فبالضم والفتح لا غير كما فى التقريب والمصباح اه من هامش

فاتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون

والعرس والختان (قوله فى أيام منى) يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليه فى كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية وفى الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق به ما فى معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى فان كان بشهوة حرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لاصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن

وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير

باب اجابة دعاء من برّ والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وأما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فاما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لانه لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما تنتج انما تنتج عن ملك المستأجر وغاية ذلك انه أحسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد أخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان ابن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم ۞ (باب) بيان حكم (أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و) بيان (أرض الخراج و) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضي الله عنهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الوصايا (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا يباع) بسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن ينفق ثمره) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل (فتصدق به) عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في الاسلام * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل (عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين أهلها) الغانمين (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح

ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما انه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولها

وعن

۞ (باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) أي بيان حكم المذكورات وضميرهم للصحابة رضي الله عنهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر) أي لما قال له اني استفدت مالا أي نخلا وهو عندي نفيس فاردت ان أتصدق به (تصدق بأصله) الى آخره (صدقة) أي ابن الفضل المروزي (عبد الرحمن) أي ابن مهدي (ما فتحت) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (قرية) بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني (بين أهلها) أي الغانمين

وعن أبي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد وأبو داود في الخراج ۞ (باب من أحيا أرضا مواتا) غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أي احياء الموات (علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة) قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط أيضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطأ (من أحيا أرضا ميتة) بتشديد الياء (فهي له) بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه (ويروى عن عمر) بضم العين أي ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو ابن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده (وقال) أي عمرو بن عوف أي زاد على قوله من أحيا أرضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالارض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عمارة اسلامية فأمرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الاموال الضائعة وان أحياذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس

۞ (باب من أحيا) أي من المسلمين (أرضا مواتا) أي فهي له وهي أرض غير معمورة في الاسلام ولا هي حريم لمعمور فيه (ورأى ذلك) أي احياء الموات (في أرض الخراب بالكوفة) أي موات كما في نسخة وفي أخرى في أرض بالكوفة مواتا (فهي له) وان لم يأذن له الامام في الاحياء (ويروى عن عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم وبالواو وحذف الالف وفي نسخة بضم العين وفتح الميم واثبات ألف ابن والواو وقبلها عاطفة واسم ابن عوف عمرو فالمعنى ويروى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن عوف ومع هذا فالصحيح كما قال الكرماني انه عمرو بفتح العين بل قال شيخنا انه بالضم تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر السابق (وقال) أي وزاد عمرو بن عوف (في غير حق مسلم) أي فان كان فيه حرم الاحياء وعطف على في غير حق مسلم قوله (وليس لعرق ظالم) بتنوين عرق وبتركه على الاضافة فنسبة الظلم للظالم وهو المحيي على هذا حقيقة وللعرق على الاول مجازية فان قدرت وليس لذي

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو * وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي ويونس ابن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم

فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك الى أن تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم

غرسا فى أرض غيره بغير اذنه فليس له (فيه حق) أى فى ابقاء فيها قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعى ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعى العرق الظالم كل ما احتفر أو بنى أو غرس ظلما فى حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهرى قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجىء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضى عياض أصله فى الغرس يغرسه فى الارض غير مر بها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقا لشبهها فى الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال فى النهاية وهو على حذف مضاف أى ليس لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان فى الزاهى العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفى بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ يكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمى ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق ابن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا موتا من غير أن تكون حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث وله شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أى فى هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه مما أخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة فهى له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبى جعفر) يسار الاموى القرشى المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن) أبى الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثى المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخارى والصواب من عمر من الثلاثى قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال فى المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر انه يقال أعمرت الارض أى وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بأن الجوهرى بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشى ضم الهمزة أجود من الفتح قال فى المصابيح يفتقر ذلك

يابنى أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره الكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه قال الخطابى وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

يا أيها المائح دلوى دونكا

(قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أى هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاى وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لان معظم الروايات انما فيها

عرق ظالم كانت النسبة حقيقية ان جعلت لذى ومجازية ان جعلت لعرق وعن ربيعة وغيره العروق أربعة عرقان ظاهران وهما النبات والغراس وعرقان باطنان وهما المياه والمعادن (فيه) أى فى ابقاء ما أحيى بذلك من غرس وغيره وهو ظرف لقوله (حق) أى لاحق له فى ذلك وان جعل ضمير فيه للاحياء صح أن يكون ظرفا للظالم أيضا (ويروى فيه) أى فى الباب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى انه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وعبر بلفظ يروى المقتضى للتمريض لانه اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا موصولا ورواه عنه يحيى القطان وغيره عن ابن رافع عن جابر مرسلا وعلى عروة فرواه عنه أيوب عن هشام موصولا ورواه عنه يحيى ابنه مرسلا (من أعمر) بالبناء للفاعل وفى نسخة أعمر بالبناء للمفعول وفى أخرى عمر قال تعالى وعمروها أكثر مما عمروها قال القاضى عياض وهو الصواب لكن قال الكرمانى

بابنى أرفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى *حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التى أنصرف عن النظر اليهم *وحدثنى يحيى ابن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد ابن بشر كلاهما

الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره (قال عروة) بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه (قضى به) أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء بملوات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبي فاحيا متحجر الآخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من أفراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب المدني (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي في المنام (وهو في معرسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) وللكشميهني من ذي الحليفة (في بطن الوادي) أي وادي العقيق (فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) أبوه (ينيخ) أي يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي المكان (أسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان اذ ذاك (ببطن الوادي بينه) أي بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) الدمشقي (عن

وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني عبيد بن عمير أخبرتني عائشة انها قالت للعابثين وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة ابن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا

وقد جاء أعمر الله بك منزلك فمعناه من أعمر أرضا بالاحياء فهو أحق به من غيره انتهى وأفهم الحديث ان مجرد التحجر لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد فمن شرع في الاحياء بحفر اساس وجمع تراب ونصب علامة للاحياء كخشبة فهو متحجر لا مالك وان كان أحق به لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ۞ (باب) بالترجمة فهو كالفصل من سابقه (قتيبة) أي ابن سعيد (أرى) بالبناء للمفعول أي في المنام (في معرسه) بفتح المهملة والراء المشددة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان تعريسه صلى الله عليه وسلم (بذي الحليفة) في نسخة من ذي الحليفة (ببطن الوادي) أي وادي العقيق (وقد أناخ) أي أبرك (بالمناخ) بضم الميم أي موضع الاناخة (وسط) بفتح السين أي المعرس

وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة أخرى قال لي ابن أبي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد

الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الليلة) بالنصب (أتانى آت من ربى) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن صل) بفتح الهمزة (فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق (وقل) هذه (عمرة فى حجة) وللحموى والمستملى وقال بلفظ الماضى عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا فى الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال رب الارض) ما لكها للمزارع (أقرك) بضم الهمزة (ما أقرك الله) أى مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر أجلا معلوما) أى مدة معلومة (فهما) أى رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أى الذى تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم أولهما النميرى قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (أخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميرى فيما وصله الامام أحمد ومسلم (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثنى) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أجلى) بالجيم أى أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على بقائهم فى الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدى من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أى غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أى غلب عليه الصلاة والسلام (عليها الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (أن) أى بأن (يكفوا عملها) أى بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) أى الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به

متوسط بين بطن الوادى والطريق ووجه دخول الحديث هنا الاشارة الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول به (الاوزاعى) هو عبد الرحمن بن عمرو (يحيى) أى ابن أبى كثير (آت من ربى) هو جبريل عليه السلام (وقل) فى نسخة وقال (عمرة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بمحذوف أى نويت عمرة ومر شرح الحديثين فى الحج ۞ (باب اذا قال رب الارض) أى مالكها (أقرك ما أقرك الله ولم يذكر) له (أجلا معلوما) أى مدة معلومة (فهما على تراضيهما) أى الذى تراضيا عليه (عبد الرزاق) أى ابن همام الحميرى (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (أجلى) أى أخرج (من أرض الحجاز) هو مكة والمدينة ومخاليفها وقال الواقدى هو من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى الكوفة (ظهر على خيبر) أى غلب على أهلها (وكانت الارض) أى أرض خيبر (حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين) قال شيخنا فى رواية فضيل بن سليمان الآتية أى فى المغازى وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بأن يحمل رواية ابن جريج على الحال التى آل الامر اليها بعد الصلح ورواية ابن فضيل على الحال التى كانت قبل وبأن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (ليقرهم بها) أى ليسكنهم فيها (ان) أى بأن

ابن عمير المذكور فى السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هى الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بها وهو محمول على أنه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

(كتاب صلاة الاستسقاء)

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر الظاهرية

الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أى سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أخرجهم (عمر) رضى الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدودا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشأم سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ ابن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله نقركم بها على ذلك ماشئنا * وهذا الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتى ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس ۞ (باب ما كان أصحاب النبى) ولابى ذر من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة) ولابى ذر والثمر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن أبى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعى (مولى رافع بن خديج) أنه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصارى (عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا) أى ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع (قلت) لظهير (ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ماينطق عن الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلما أتيته (قال ماتصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ماينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام (لاتفعلوا) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أتتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء (أوأزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (أومسكوها) بهمزة قطع مفتوحة

(فقروا) بفتح القاف أى سكنوا (بها) أى بخيبر وحكى ضم القاف وهو صحيح (تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية والمد قرية على البحر من بلاد طى (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمد قرية من الشام واحتج بالحديث الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب الجمهور عنه بأن المراد انها ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم أو بأن ماشئنا عبارة عن المدة التى وقع عليها عقد المساقاة أو مدة العهد أو لان جواز المساقاة بغير أجل معلوم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام ۞ (باب ما كان) أى وجد (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) حالة كونهم (يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة) فى نسخة والثمر (عبد الله) أى ابن المبارك (عن أبى النجاشى) هو عطاء بن صهيب التابعى (ظهير) بالتصغير (كان) أى هو أى الامر (بنا رافقا) أى ذا رفق (بمحاقلكم) بفتح الميم أى مزارعكم والحقل الزرع كما مر (على الربع) أى ربع التمر والزرع فى نسخة على الربيع وفى أخرى على الربيع بتصغير الربع أى النهر الصغير والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم شيأ على ماينبت على النهر (وعلى الاوسق) الواو بمعنى او (ازرعوها) بهمزة وصل وفتح الراء (اوأزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (أو امسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر

العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الاحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف فى جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل

الافتقار والتواضع ولانها أوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثناء الاستسقاء قال أصحابنا يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء وردعلى من أنكرها وقوله استسقى أى طلب السقى وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هى قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعى والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء فى الاحاديث ما يقتضى جواز العيد والتأخير واختلفت

وكسر السين أى اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره أى كلامك وأمرك سمع أى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العبسى الكوفى قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) والظاهر أن الاوزاعى كان يرويه عن أبى النجاشى عطاء وعن عطاء بن أبى رباح كل واحد منهما بسنده انه (قال كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أى الارض وسقط لغير أبى ذر النون قبل الهاء من يزرعونها (بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح النون أى يجعلها منيحة أى عطية وهذه مفسرة لقوله فى الحديث السابق أو أزرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (فان لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع أبو توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه) المسلم (فان أبى) قبولها (فليمسك أرضه) وزاد فى هذه أخاه كرواية جابر فى باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال ذكرته) أى حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطاوس فقال) طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع أى يزرع غيره بالكراء (قال ابن عباس رضى الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابى ذر ان يمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح مجزوم بها أى يعطى (أحدكم أخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من أن يأخذ) أى من أخذه (شيأ معلوما) لانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك وفى الطحاوى التصريح

السين واو فيهما للتخيير أى ازرعوها أنتم او اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة أو اتركوها معطلة (سمعا وطاعة) بالنصب بتقدر أى أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى كلامك سمع وطاعة أى مسموع ومطاع (الاوزاعى) هو عبد الرحمن (عن عطاء) أى ابن أبى رباح وبهذا مع ما مر علم ان الاوزاعى يرويه عن أبى النجاشى عطاء بن صهيب وعن عطاء بن أبى رباح (يزرعونها) فى نسخة يزرعوها بحذف النون (بالثلث والربع والنصف) أى مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى او (معاوية) أى ابن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) أى ابن أبى كثير (عن أبى سلمة) أى ابن عبد الرحمن (قبيصة) أى ابن عقبة الكوفى (سفيان) أى الثورى (عن عمرو) أى ابن دينار (ذكرته) أى حديث رافع (لطاوس فقال يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه أى يزرع غيره بالكراء وعلله بما نقله عن ابن عباس فى قوله (قال ابن عباس) الى آخره (أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح وفى نسخة بكسرها وجزم يمنح أى يعطى (شيأ معلوما) أى خراجا معلوما لانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل

*وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين

بعلة النهى ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم *وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة *وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى بمعجمة فمهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى) بضم أوله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لأنه أى ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر على بن أبى طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع فى أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهنى ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضى الله عنهما (الى رافع) قال نافع (فذهبت معه) أى مع ابن عمر (فسأله) أى فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) ينبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شئ *ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الارض انما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أحدث فى ذلك شيأ لم يكن يعلمه) ولابى ذر علمه أى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء

الرواية فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة فى أول صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيد فقال به الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمرو بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعى بأنه جاء فى بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلى فى العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وفى كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحد فى ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله أخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه)

لكون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنحة خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك ومر شرح الحديث فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة (حماد) أى ابن زيد (عن أيوب) أى السختيانى (وأبى بكر وعمر) الى آخره لعله لم يذكر عليا لانه لم يكن مزارعة فى عهده (ثم حدث) بضم المهملة وتشديد الدال المكسورة أى ابن عمر (عن رافع بن خديج) وفى نسخة ثم حدث رافع بن خديج بفتح المهملة والدال المشددة وحذف عن ورفع الباقى (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير كما مر وحاصل حديث ابن عمر انه ينكر على رافع اطلاقه النهى على كراء المزارع ويقول محل النهى اذا جهل القدر المشروط ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان أصحابها اما يزرعون بأنفسهم أو يمنحونها لمن يزرعها مجانا فتحصل فيه المواساة (عقيل) أى ابن أبى خالد الايلى (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم (يعلمه) فى نسخة علمه

المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر فى الروايات السابقة (قوله وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبي صلى عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع

(فترك كراء الارض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا ۞ (باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما أتم صانعون أن تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثوري ليس فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري (عن رافع بن خديج) أنه (قال حدثني) بالافراد (عماي) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الآخر بعض من صنف في المبهمات مظهر ابميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي علي بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتمد (انهم) أي الصحابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (أو شئ) ولابي ذر أو بشئ بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة ابن قيس (فقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث (أراه) بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور (وكان الذي نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولابوي ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) وفي رواية النسفي وابن شبويه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما

۞ (باب كراء الارض بالذهب والفضة) أي بيان حكمه (أمثل) أي أفضل (عماي) أحدهما ظهير بن رافع المذكور في الباب السابق والآخر مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة أو شهير ومهير بتصغيرهما واعتمد شيخنا الأخير (أو شئ) في نسخة أو بشئ (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي للجهل بالمقدار (فكيف هي) أي المزارع أي كيف حكم اكرائها (قال الليث) في نسخة قال أبو عبد الله من هنا قال الليث (أراه) بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة السابق أشار به الى انه لم يجزم برواية شيخه له (وكان) يجوز تخفيف نونه وتشديدها بهمزة قبلها (الذي نهى) بضم النون وبفتحها (عن) في نسخة من (ذلك) وقع موقع الضمير أي وكان الذي نهى عنه محله (ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) في نسخة

للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع

(لما فيه من المخاطرة) وهى الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفى وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكر النسائى ولا الاسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال الثور بشتى لم يظهر لى هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخارى وقال البيضاوى الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق فى البخارى أنها من كلام الليث * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهمام ربيعة وحنظلة ورواية صحابى عن صحابيين ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن على المعروف بابن أسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن على عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم والواو للحال (أن رجلا من أهل الجنة) بفتح همزة ان لانه فى موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل أى يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتى بلفظ الماضى (فى) أن يباشر ٢ (الزرع) يعنى سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست) وفى رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واو استفهام تقرير يعنى أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكنى) بالياء بعد النون ولابى ذر لكن (أحب أن أزرع) فاذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أى ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أى خذه (يا ابن آدم فانه) أى فان الشان (لا يشبعك شئ فقال الاعرابى) أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم) أى قريشا والانصار (أصحاب زرع وأما نحن) أى أهل البادية (فلسنا باصحاب

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة عن قتادة ان أنس ابن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء أو ان المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان ان قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى

ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه (لما فيه من المخاطرة) اذ هى الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من ان النهى من كراء الارض ليس مطلقا بل محمول على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة وقوله وقال الليث الى آخره ساقط من نسخة ۞ (باب) بلا ترجمة (فليح) أى ابن سليمان (هلال) أى ابن على المعروف بابن اسامة (ح) للتحويل (وحدثنا) فى نسخة وحدثنى (أبو عامر) هو عبد الله بن عمرو بن قيس العقدى (استأذن ربه) أى يستأذن ربه عبر عنه وعن بعض الافعال الآتية بالماضى لتحقق وقوعها فيما يأتى (ألست) الاستفهام تقريرى أى أولست (فيما شئت) أى من المشتهيات (ولكنى) بياء بعد نون مشددة وفى نسخة ولكن (فبذر) بمعجمة أى فالقى البذر فى أرض الجنة (فبادر) أى أسرع (الطرف) أى البصر بالنصب مفعول بادر (دونك) بالنصب على الاغراء أى خذه (فانه) أى الشأن (فانهم) أى قريشا والانصار (وأما نحن) أى أهل البادية ووجه ادخال

٢ قوله فى أن يباشر الزرع فى هذا التركيب تغيير لاعراب المتن كما هو ظاهر اه

وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس ابن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا

زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ماوجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به و بقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لان المرء يموت على ماعاش عليه و يبعث على مامات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى ۞ (باب ماجاء في الغرس) * و به قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه أنه قال انا كا نفرح) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كالنفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من أصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كا نغرسه في أربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا أعلم الا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي العجوز (فقربته الينا) زاد في الجمعة فنلعقه (وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه العجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * و به قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث) أي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار ٣ وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد

(قوله دار القضاء) قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها يبعث في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ماقدمناه هذا آخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين ألفا أو نحوها هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ

الحديث في هذا الباب في قوله فانهم أصحاب زرع مع التنبيه على ان النهي عن كراء الأرض انما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها ۞ (باب ماجاء في الغرس) أي فيما صنع به (يعقوب) في نسخة يعقوب بن عبد الرحمن أي القاري (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار (انا كا نفرح) في نسخة ان كالنفرح (سلق) بكسر السين (في أربعائنا) جمع ربيع وهو النهر الصغير كما مر (ولا ودك) بفتح الواو والدال دسم اللحم ومر شرح الحديث في آخر كتاب الجمعة (عن الأعرج) هو عبد الرحمن ابن هرمز (يكثر الحديث) أي روايته ولفظ الحديث ساقط من نسخة (والله الموعد) بفتح الميم مصدر

٣ قوله فلا بد من اضمار أي أو تجوز فان اطلاق المصدر على اسم الفاعل مجاز لا اضمار فيه اه من هامش بعض النسخ

من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت

في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه) أي أبي هريرة (وان اخوتي من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم) في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أي من مساكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم (فاحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الانصار والمهاجرون (وأعي) أي أحفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما) من الايام (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب (الى صدره فينسى من مقالتي شيأ أبدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته (ليس على ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فو) الله (الذي بعثه) صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما

مبهمي أو اسم زمان أو مكان وبكل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فيؤول بان الله الواعد أو موجد ذلك والمعنى بكل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي سوأ (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (عمل أموالهم) أي في الزرع والغرس وهذا ومر من قوله كانغرسه في أرباعنا موضع الترجمة (وأعي) أي احفظ (يجمعه) بالنصب عطف على يبسط وكذا (فينسى) قال الكرماني ومعنى الكلام ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (نمرة) أي بردة والمراد انه بسط بعضها لئلا تنكشف عورته (ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) ظاهره ان عدم النسيان خاص بتلك المقالة لكن قول مسلم في صحيحه ما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به يقتضي انه عام في تلك المقالة وغيرها وهو الظاهر (لولا آيتان) الخ أشار بالآيتين الى ما اقتصر عليه من قوله (ان الذين يكتمون ما أنزلنا) الى آخره والى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى آخره (من البينات الى قوله الرحيم) في نسخة من البينات والهدى الى الرحيم ومر شرح الحديث في باب حفظ العلم

أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في أول الباب ان الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا

(قوله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا (قوله ثم أمطرت) هكذا هو فى النسخ وكذا جاء فى البخارى أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان فى المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا فى العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة أمطرت تطلق فى الخير والشر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (فى الشرب) أى فى حكمه وهو بكسر المعجمة النصيب والحظ من الماء وفى نسخة عقب البسملة باب فى الشرب وفى أخرى عقبها (كتاب المساقاة باب فى الشرب) وفى أخرى بدل كتاب المساقاة كتاب الشرب قال شيخنا ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان التراجم التى فيه غالبها تتعلق باحياء الموات (وقول الله) بالجر عطف على الشرب (وجعلنا من الماء) أى النازل من السماء والنابع من الأرض (أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم) الى آخره وفى نسخة أفرأيتم الماء الذى تشربون الى قوله تشكرون (الأجاج المر المزن السحاب) فى نسخة ثجاجا منصبا المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا ذكر البخارى فيها ثجاجا وفراتا استطرادا على عادته انه اذا ترجم لباب فى شئ يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التى

والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الشرب) بكسر الشين المعجمة أى باب الحكم فى قسمة الماء والشرب بالكسر فى الاصل النصيب والحظ من الماء وفى الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلى قال والكسر أولى وقال السفاقسى من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابى ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان ٣ الترجمة التى فيه غالبها تتعلق باحياء الموات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (وجعلنا من الماء كل شئ حى) بالجر صفة لشئ أى كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كائنا خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شئ حى بسبب من الماء لا يحيا دونه وفى حديث أبى هريرة عند الامام أحمد قال قلت يا رسول الله انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فانبئنى عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذى يصحح له وروى ابن أبى حاتم عن أبى العالية أن المراد بالماء النطفة (أفلا يؤمنون) مع ظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذى تشربون) أى العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدرتنا (لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) قال البخارى تبعا لابى عبيد (الاجاج المر) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبرى عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفى رواية المستملى أجاجا ٤ منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبرى المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدى فيما رواه ابن أبى حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته فى زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبى ذر أفرأيتم الماء الذى تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد أورد الزمخشرى هنا سؤالا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لو فى قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها فى مضمون جملتيها ان الثانى امتنع لامتناع الاول افتقرت فى جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشئ اذا علم

٣ قوله فان الترجمة عبارة الفتح فان التراجم بالجمع وهو الانسب كما لا يخفى اه مصححه

٤ قوله وفى رواية المستملى اجاجا كذا بخطه وفى الفتح ثجاجا منصبا للمستملى رحده وهو تفسير ابن عباس اذ آخر ما هنا نعم فى فرع اليونينية بخط الغزولى اجاجا منصبا لابى ذر لا للمستملى اه من هامش بعض النسخ

وشهر موقعه وصار مألوفا وما أنوسابه لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت فى آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الشرب) بضم المعجمة (ومن رأى) ولابى ذر باب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضى الله عنه فيما وصله الترمذى، والنسائى وابن خزيمة (قال النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفيم فهاء بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) أى فى البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعنى يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشتراها عثمان رضى الله عنه) ووقفها على الفقير والغنى وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربى عن أبى مسعود عن أبى سامة بشير بن بشير الاسلمى عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة عينا فى الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال فى الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان فى صدر الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة أى لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوى عن عبد الله بن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذى جعلت له فاعاد الضمير على الغفارى وكذا أخرجه ابن شاهين والطبرانى من طريق ابن أبان وقال البلاذرى فى تاريخه هى بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها اهـ ويأتى فى الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضى الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة وهذا يقتضى أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى مولاهم المصرى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سامة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبى

فاقما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا

وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر فى الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله مارأينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أى قطعة من الزمان وأصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا) وفى بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس) فى هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا فى الشمس وفيه أدب به صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق

فى القرآن ويفسرها تكثير اللفوائد والمزن جمع مزنة وهى السحاب الابيض ۞ (باب فى الشرب) بضم المعجمة (ومن رأى) فى نسخة بدل ذلك باب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم) ضمير مقسوما للماء (بئر رومة) بئر معروفة بالمدينة ورومة بضم الراء علم لصاحب البئر وهو رومة الغفارى وقيل اسم امرأة كانت تسقى من البئر وقيل اسم للبئر فالاضافة بيانية (فيكون دلوه فيها) أى فى البئر (كدلاء المسلمين) يعنى يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره (فاشتراها عثمان) أى بخمسة وثلاثين ألف درهم ووقفها على الفقير والغنى وابن السبيل وتمسك بذلك من يجوز الوقف على النفس لانه ينتفع كما ينتفعون وأجيب بانه ليس مقصودا فهو كما لو وقف على الفقراء فصار فقيرا (أبو غسان) هو محمد ابن مطرف الليثى (أبو حازم) هو سامة بن دينار

ابن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدري * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد

رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء أولبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (ياغلام أتأذن لي أن أعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لاوثر بفضلي) قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك أحدا يارسول الله فأعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه انها) أي القصة ولابي ذر عن الكشميهني أنه أي الشان (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار أنس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط (بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) وللمستملي والحموي من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه اعرابي) قيل انه خالد بن الوليد وردبانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أو كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال ان عمر خاف (أن يعطيه) أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح (الاعرابي أعط) بهمزة مفتوحة القدح (أبا بكر يارسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي الذي على يمينه) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الايمن فالايمن) قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن و بالرفع على تقدير الايمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا اتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب

بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الربية وقيل دون الربية وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت أنس ابن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره انه الاول (قوله أصابت الناس سنة) أي قحط (قوله

(بقدح) أي فيه ماء (أصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما (بفضلي) في نسخة بفضل بالتنوين ووجه دخول الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما دخلته القسمة ولا صحت هبته ولا الوصية به (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع الحمصي (شعيب) أي ابن أبي حمزة (فانها) أي القصة وفي نسخة فانه أي الشأن (داجن) هي الشاة التي ألفت البيوت واقامت بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث (وشيب لبنها) أي خلط (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) في نسخة من فيه (وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه اعرابي) قال الكرماني قال في هذا بعن وفي اليسار بعلى لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي على يمينه) في نسخة الذي عن يمينه (الايمن فالايمن) بالنصب بمقدر أي اعط الايمن و بالرفع مبتدا خبره محذوف أي أحق وفي الحديث ندب التيامن

عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا وتلطفا ليوحشهم بتقديمه عليهم وتعلما بأنه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ۞ (باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الرى (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا فى بعض النهى ولابى ذر لا يمنع بالجزم على النهى (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبنى للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام فى ليمنع لام العاقبة كهى فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشى ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلا والكلأ لا يمنع لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفى الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز فى اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لاتباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والاوزاعى والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على

ونقديم الايمن وان كان مفضولا وانه لا يؤثر على نفسه ما هو فضيلة أخروية وان من سبق الى موضع من مجلس العلم فهو أحق به من غيره وان خلط اللبن بالماء جائز للتبريد أو التكثير للشرب وانما ينهى عنه اذا أراد بيعه لانه غش والحكمة فى استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس دون الاعرابى انه كان يدل على ابن عباس فاستأذنه ثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان ولم يستأذن الاعرابى مخافة من ايحاشه فى استئذانه وربما يسبق الى قلب الاعرابى شئ يأنف به لقرب عهده بالجاهلية ۞ (باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح الياء والواو من الرى (لا يمنع) بالبناء للمفعول وبالرفع على النفى بمعنى النهى وبالجزم على النهى (عن أبى الزناد) هو عبد الله بن ذكوان (لا يمنع فضل الماء ليمنع به) بالبناء للمفعول فيهما (الكلأ) هو العشب رطبا كان أو يابسا ولام ليمنع لام العاقبة ولو قيل انها لام كى لم يبعد وصورة ماذكر أن يحفر رجل بئرا فى موات فيملكها بالاحياء وبقربها كلأ ترعاه الماشية ولا يكون لاربابها مقام ثم

حدثنا معتمر حدثنا عبيد الله عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا وقال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة وسال وادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بجود * وحدثنى عبد الاعلى بن حماد ومحمد ابن أبى بكر المقدمى قالا

فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) أى تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة) هى بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهى الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه (قوله وسال وادى قناة شهرا) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفى رواية للبخارى وسال الوادى قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفى رواية للبخارى وسال الوادى وادى قناة (قوله أخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (قوله

يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يانبي الله قط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه

من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله

أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله ابن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز ۞ هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرا في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء أي هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة

اذا منعوا الماء فنهي صاحب الماء أن يمنعهم فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ (عقيل) بضم المهملة أي ابن خالد الايلي (وأبي سلمة) هو عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (لتمنعوا به فضل الكلأ) زاد في هذا فضل تنبيها على ان النهي انما هو عن منع الفضل لا عن منع الاصل وبه علم ان صاحب الماء أحق بمائه عند عدم الفضل ومحل النهي عما ذكر في غير الماء المحرز في الاناء اذ المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر ۞ (باب من حفر بئرا في ملكه) أي أو في موات للتملك أو للارتفاق (لم يضمن) ما يتلف بها لانه غير متعد (حدثنا) في نسخة حدثني (محمود) أي ابن غيلان (أخبرنا) في نسخة أخبرني (عبيد الله) أي ابن موسى وهو شيخ البخاري روى عنه هنا بواسطة (عن اسرائيل) أي ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات (المعدن) أي التالف به (جبار) بضم الجيم وخفة الموحدة أي هدر لا ضمان على حافره (والبئر) أي المحفورة في ملك الحافر أو في موات للتملك أو للارتفاق (والعجماء) بالمد أي البهيمة

قط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت) أي زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه أمطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام

لانها

لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته أو أتلفت مالا فهي (جبار) لا ضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركاز) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الخمس) بشرط أن يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيأ والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فأن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر ۞ (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الازدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أي على محلوف ٣ يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو (عليها) أي هو في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة لليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية) فجاء الاشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان أباحمزة تفرد بذكر البئر عن

أي التالف بها ومر شرح الحديث في باب في الركاز الخمس ۞ (باب الخصومة في البئر والقضاء) أي الحكم (فيها) لمن كان محقا (عبدان) هو عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) هو سليمان بن مهران (عن شقيق) أي ابن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود (من حلف على يمين) أي بها (يقتطع بها) أي بسببها (مال امرئ) في نسخة مال امرئ مسلم وجرى في تخصيص ذكر الثلاثة على الغالب اذ مثلها الاختصاص والمرأة والخنثى والذمي وقد جاء في رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (هو عليها) في نسخة هو فيها (فاجر) أي مائل عن الحق (وهو عليه غضبان) فيعامل معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه (بعهد الله) أي اليهم في الايمان بالنبي واداء الامانة (الاشعث) أي ابن قيس الكندي (ما حدثكم) في نسخة ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) أي ابن مسعود (ابن عم لي) هو معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي

---

٣ قوله أي على محلوف يمين أو أن على بمعنى الباء كما في شيخ الاسلام أو زائدة كما في شرح المشكاة والجمع أفاده بالهامش اه مصححه

---

* وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة ان حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا

قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء أو ضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه اذا به وأهمه غمه (قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا

يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء ابن أبي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرّي به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا ساط على أمتي ويقول اذا رأى المطر رحمة

الاعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شئ (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث (قلت مالي شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالحجة القاطعة يمينه كما مر (قلت يارسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فانزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشخاص والشهادات والأيمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ۞ (باب اثم من منع ابن السبيل) وهو المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضي) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله أي دفعت لبائعها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها

يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا انه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه ان للمفضول اذا رأى من الفاضل شيأ لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به و يعلمه غيره (قولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرّي به وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا ساط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف

(شهودك) بالنصب بمقدر أي أحضر أو أقم و بالرفع خبر مبتدا محذوف أي المثبت لحقك شهودك (فيمينه) بالنصب بمقدر أي اطلب و بالرفع خبر مبتدا محذوف أي فالحجة القاطعة يمينه (اذا يحلف) بنصب يحلف باذا و برفعه على لغة من جوّز الغاءها (هذا الحديث) هو قوله من حلف على يمين الى آخره ۞ (باب اثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته (عن الاعمش) هو سليمان بن مهران (أبا صالح) هو ذكوان الزيات (ولا يزكيهم) أي لا يثني عليهم أو لا يطهرهم من الذنوب (بايع) أي عاهد (اماما) في نسخة امامه والمراد الامام الأعظم (لدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها) أي رضي (أقام) من قامت السوق اذا نفقت (سلعته) أي متاعه (بعد العصر) خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حين يفرغون من معاملتهم أو خصه بالذكر لكونه وقت ارتفاع الاعمال ولهذا تغلظ فيه يمين الملاعن ونحوه (أعطيت) بالبناء للفاعل أي دفعت لبائعها (كذا وكذا) وبالبناء للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها

(فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزائد ۞ (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أى سدها وفى اليونينية بتنوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضى الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار) زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر تسميته الا فى هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما فى بعض طرقه انه شهد بدرا وليس فى البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال فى المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبى بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس أنصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث انه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس وأجيب باحتمال ان مسكنه كان فى بنى أمية لا انه منهم وقد روى ابن أبى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية انها نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم (عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار وبجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التى يسقون بها النخل) وفى رواية شعيب كانا يسقيان بهما كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لاكمال سقى أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصارى) للزبير رضى الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أى أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) أى امتنع الزبير على الذى خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال) ولابى الوقت قال

كذا وكذا (فصدقه رجل) أى واشتراه بما ذكره له والذين لا ينظر الله اليهم يوم القيامة لا ينحصرون فى الثلاثة المذكورة لان العدد لا ينفى الزائد أو الاول اشارة الى عدم الشفقة على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للجهتين فيرجع ما سواها اليها ۞ (باب سكر الانهار) بفتح السين وسكون الكاف أى سدها (ان رجلا من الانصار) هو حاطب بن أبى بلتعة أو حميد أو ثابت بن قيس او ثعلبة بن حاطب وسمى الاول انصاريا لانه كان حليفا للانصار والا فهو مهاجرى (شراج) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون ثانيه بوزن بحر وبحار وقيل مفرد (الحرة) موضع بالمدينة والمراد بشراجها مسيل الماء وفى المدينة وما حولها حرات حرة واقم وحرة ليلى وحرة الحوض بين المدينة والعقيق وحرة قباء وحرة النار وحرة الربوة بفتحات على أميال من المدينة (التى يسقون بها) أى بمائها (سرح الماء) أى أطلقه (فقال) فى نسخة قال

---

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء ابن أبى رباح عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثنى هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى زهير ابن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه عن سليمان ابن يسار عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت

الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وشروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) أى هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال أخالت اذا تغيمت (قولها ما رأيت

(رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل الماء الى جارك) الانصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان أنصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى أن يقال أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجرى على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أي يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمر اللزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك

(أسق) بهمزة قطع مفتوحة من الثلاثي المزيد فيه وفي نسخة بهمزة وصل من الثلاثي المجرد (ان كان) بفتح الهمزة أي حكمت بذلك لاجل انه كان (ابن عمتك) هي صفية بنت عبد المطلب وبكسرها على انها شرطية وجوابها محذوف أو على انها للتعليل بتقدير فاء السببية قبلها كما في قوله تعالى ندعوه انه هو البر الرحيم اذ قرئ فيه ان بفتحها وكسرها وقيل ان هنا مفتوحة ممدودة استفهام انكاري حكاه شيخنا وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى (فتلون) أي تغير (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة ما يجعل بين مشارب النخل كالجدار ليحبس

في وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد في الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الاصمعي (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية (وأهلكت عاد بالدبور) وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

(كتاب الكسوف وصلاته)

يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسف بضمها وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف . فلا

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي حدثنا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة اللفظ له

فلاوربك) أي فورب بك ولامزيدة لتأكيد القسم لالتظاهر لافي قوله (لايؤمنون) لانها تزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لاأقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد في رواية شعيب ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أي لاتضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين و يسلموا وينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لايعارضونه بشئ وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأن قيل و ينقادوا لحكمه انقيادا لاشبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السامي الاصبهاني من أقران البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخاري ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث و يونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال في المقدمة قال الدارقطني أخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخاري من طريق معمر أي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة انتهى ۞ (باب شرب الاعلى قبل الاسفل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل أي شيأ يسير ا دون حقك

القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة المتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئها كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان

الماء (فلاوربك) أي فورب بك بزيادة لا لتأكيد القسم كما في قوله تعالى لاأقسم بهذا البلد (فيما شجر) أي اختلف (بينهم) زاد في نسخة قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله أي البخاري ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله أي ابن الزبير الا الليث يعني ان البخاري هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده قال شيخنا فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث و يونس جميعا عن الزهري ان عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقيد انه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه ۞ (باب شرب الاعلى قبل الاسفل) في نسخة قبل السفلي (خاصم الزبير رجل) بالرفع على الفاعلية وفي نسخة رجلا بالنصب

(ثم أرسل) زاد الكشميهني الماء أي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل (فقال الانصاري) له عليه الصلاة والسلام (انه) أي الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدئ به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل أكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا فتحة ان لاجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد ألا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم ابلغ) ولابوى ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر) وسقطا لابوى ذر والوقت لفظة الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أي نفسك عن السقي (فقال) ولابوى ذر والوقت قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتي صفة ارسال الماء من الأعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى ۞ (باب شرب الاعلى الى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لابي ذر أي نصيب الاعلى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي الوقت هو ابن سلام قال (اخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير في شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء الذي يسيل منها (يسقي بها) بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به أي بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو

على المفعولية فالزبير على الاولى منصوب وعلى الثانية مرفوع (ثم أرسل) أي الماء كما في نسخة (عليه السلام) في نسخة صلى الله عليه وسلم (ثم يبلغ) في نسخة حتى يبلغ (الماء) ساقط من نسخة (فقال الزبير) في نسخة قال الزبير ومر شرح الحديث آنفا ۞ (باب شرب الاعلى الى الكعبين) بكسر شين شرب أي نصيب الاعلى وفي نسخة بضمها (حدثنا) في نسخة حدثني (محمد) زاد في نسخة هو ابن سلام (مخلد) أي ابن يزيد الحراني كما في نسخة (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (يسقي) في نسخة ليسقي (بها) أي بالحرة أي بمائها وفي نسخة به (فامره) فعل ماض من الامر (بالمعروف) أي أمره بالعادة الجارية بينهم في مقدار الشرب والجملة معترضة من كلام الراوي وفي نسخة

وركوعان وأما السجود وسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو يوسف وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر ابن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو ابن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية لابي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء

الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوى وضبط فى جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرمانى بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار قال فى الفتح وهو محتمل (ثم أرسل) أى الماء ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ثم أرسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصارى آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة فى الفرع وقدم ما فيها فى باب سكر الانهار فليراجع (فتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الأذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) نخلك (ثم احبس) نفسك عن السقى (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفى نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أى للزبير (حقه) كاملا أى استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله فى وعاء بحيث لم يترك منه شيأ وكان أولا أمره أن يسامح ببعض حقه فلما مرض الانصارى استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم الحكم به أولا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفى أكثر من حقه عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير فجموع الطرق قد دل على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرمانى تبعا للخطابى ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابى ذر وقد جزم هنا بان الآية نزلت فى ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس * قال ابن جريج (قال) ولأبى ذر فقال (لى ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبى صلى الله عليه وسلم) أى للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أى قوله اسق الخ (الى الكعبين) يعنى قدروا الماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد الواو السا كنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل رواه مالك فى الموطأ من مرسل عبد الله ابن أبى بكر وله اسناد موصول فى غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة فى العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى ثم يرسله الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض بعض من أرض الاعلى بحيث يأخذ فوق

فأمره بكسر الميم وتشديد الراء فعل أمر من الامرار فالجملة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (ثم أرسل) فى نسخة ثم أرسله أى الماء (واستوعى له حقه) أى استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه فى وعاء وكان أولا أمره ان يسامح ببعض حقه فلما مرض الانصارى استقصى الحكم وحكم به (فما شجر بينهم) ساقط من نسخة (قال) فى نسخة فقال (فقدرت الانصار والناس) العطف فيه من عطف العام على الخاص أو أراد بالناس غير الانصار (قول النبى) الى آخره قدروا الماء الذى يرجع الى الجدر المذكور فى قوله صلى الله عليه وسلم اسق الى آخره فوجدوه يبلغ الكعبين فقوله قول النبى فيه حذف وقوله وكان ذلك أى الماء

لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد ابن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى أقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية أقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع

* حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه

الحاجة قبل سقي المرتفع منهما أو غرد كل منهما بسقي بأن يسقي أحدهما ثم يسده ثم يسقي الآخر فان احتاج الاول الى السقي مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه الى الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين ۞ (باب فضل سقي الماء) للمحتاج اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشي) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش) أي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون (فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء وبالثاء المثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسماها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة اه فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروأة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على أنه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أي عطشا زاد أبو ذر هنا في روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم أمسك بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف

الدال عليه اسق وقوله الى الكعبين تنازعه قدرت وكان ۞ (باب فضل سقي الماء) أي للمحتاج اليه (عن سمي) هو مولى أبي بكر (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات (يمشي) أي بطريق مكة (يلهث) بمثلثة أي يخرج لسانه من العطش (يأكل الثرى) بمثلثة مفتوحة أي يكدم بفمه التراب الندى (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) برفع مثل بأنه فاعل بلغ وبالنصب على انه صفة لمصدر محذوف أي بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي فقوله هذا منصوب على الاول بالمفعولية ومرفوع على الثاني بالفاعلية وفي نسخة عقب ذلك فنزل بئرا (ثم أمسك) أي الخف (بفيه) أي بفمه لاستعانته بيديه في الصعود لعسر المرتقى (ثم رقى) بكسر القاف كصعد وزنا ومعنى

الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أي أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى

كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك أنه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى فى السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيئ فى مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا أبهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدمامينى ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبى صالح فيما سبق فى كتاب الوضوء حتى أرواه أى جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفى رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أى الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابن ماجه وحبان (يارسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنا فى) سقى (البهائم) أوالاحسان اليها (أجرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشئ باعتبار مايؤل اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن فى ارواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوانات لكن قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه * وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء وأخرجه أيضا فى المظالم والادب ومسلم فى الحيوان وأبو داود فى الجهاد (تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصرى (عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن الجمحى المكى (عن ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكى (عن اسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال) أى بعد أن انصرف منها (دنت) أى قربت (منى النار حتى قلت أى رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم) بحذف همزة الاستفهام تقديره أوأنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فاذا امرأة) لم تسم لكن فى مسلم أنها امرأة من بنى اسرائيل وفى أخرى له أنها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بنى اسرائيل قال نافع بن عمر (حسبت انه) أى ابن أبى مليكة أوقالت أسماء حسبت انه أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة

ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه

(فشكر الله له) أى اثنى عليه أو قبل عمله ذلك (وان لنا فى البهائم) أى فى سقيها والاحسان اليها وهو معطوف على مقدر أى الامر كما قلت وان لنا فى البهائم (أجرا) والتقدير أوان لنا بتقدير همزة الاستفهام التعجبى (فى كل كبد) بفتح الكاف وسكون الموحدة وكسرها وبكسر الكاف وسكون الموحدة وفى ظرفية بتقدير فى ارواء كل كبد أوسببية كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة ابل (رطبة) أى برطوبة الحياة وأنثها لان الكبد مؤنث سماعى (تابعه) الى آخره ساقط من نسخة وضمير تابعه لعبد الله بن يوسف (ابن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة (أى رب) أى يارب (وأنا معهم) أى أوأنا معهم بتقدير همزة الاستفهام التعجبى لتعجبه من قربه من أهل النار (انه) أى ابن أبى مليكة (تخدشها) بكسر المهملة أى تكدحها

الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لايطول السجود ونحوه الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جدا جدا (قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لاتفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله وأثنى عليه) دليل على ان الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعى رحمه الله ان لفظة

وتصدقوا يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو تزنى

المكسورة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفى باب ما يقرأ بعد التكبير قلت (ما شأن هذه) أى المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا فى أوائل صفة الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (فى) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود فى للسببية (حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أى بسببها (النار قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت أطعمتيها) باشباع كسرة التاء ياء كذا فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية الحموى أطعمتها بدون اشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) باشباع كسرة التاء فيهما ياء وفى اليونينية حذف الياء من سقيتيها (ولا أنت أرسلتيها) باشباع كسرة التاء ياء ولابى ذر أرسلتها بغير اشباع وسقط فى نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللكشميهنى فتأكل (من خشاش الارض) حشراتها وحكى الزركشى تثليث الخاء المعجمة وقال فى المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث فى فرع اليونينية وقد سبق الزركشى الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووى ان الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست الهرة الى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبى كلاهما محتمل وقال النووى الصواب أنها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث أنها تخلد فى النار وقد أخرجه مسلم فى الادب وفى الحيوان ۞ (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن) أبيه (أبى حازم) سلمة بن دينار المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضى الله عنه) أنه (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد فى باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولابى ذر وهو (أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال أى لابن عباس (يا غلام أتأذن لى أن اعطى الاشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبى منك احدا يا رسول الله فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث

الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته وفى رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رد اعليهم) قال العلماء والحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون أى ما من أحد أغير من الله قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من

(اسمعيل) أى ابن أبى أويس (فى هرة) أى فى شأنها أو بسببها ولا ينافى ان له سببا آخر فقد روى البزار فى مسنده والبيهقى فى البعث والنشور ان المرأة كانت كافرة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها (فيها) أى بسببها (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) أى الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة (لا أنت أطعمتيها) الى آخره بياء قبل الهاء فى الافعال الاربعة وفى نسخة بدونها وهو الافصح (فأكلت) فى نسخة فتأكل (من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة أفصح من ضمها وكسرها أى حشراتها ۞ (باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة أحق) من غيره (بمائه) الذى فى حوضه وقربته (قتيبة) أى ابن سعيد (عبد العزيز عن أبى حازم) هو أبو عبد العزيز واسمه سلمة بن دينار (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح) الى آخره وجه مطابقته للترجمة الحاق الحوض والقربة بالقدح فيما فعل بمائه والحاق صاحبها بالجالس عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا استحق الماء بجلوسه عن اليمين فلان يستحقه بحيازته فى حوضه

والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وانما فيه ان الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قدم مرفي باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجحي المدني أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لاطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وأن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا * ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد (عن أيوب) السختياني (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبار ين (عن سعيد بن جبير) انه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر دخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون

أو قربته أولى ومر شرح الحديث في باب في الشرب (غندر) هو محمد بن جعفر (شعبة) أي ابن الحجاج (لأذودن) بإعجام الذال الاولى أي لاطردن (رجالا عن حوضي) هم المنافقون أو المرتدون أو أصحاب الكبائر أو المحدث في الدين كالمبتدعة والظلمة (كما تذاد الغريبة) أي كما تطرد الناقة الغريبة من الابل اذا أرادت الشرب معها (حدثنا) في نسخة حدثني (عبد الرزاق) أي ابن همام (معمر) أي ابن راشد (عن أيوب) أي السختياني (أم اسمعيل) اسمها هاجر (لو تركت زمزم) أي ماءها بأن لم تحوطه (أو قال لو لم تغترف من الماء) شك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة فلما خالطها تحويط هاجر دخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (فاقبل جرهم)

والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال أما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثني حرملة ابن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وأخبرني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج

الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره بكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسلت به والمراد تحريضهم على حفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم (قوله فخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته (قولها ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة

الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لام اسمعيل (أتأذنين) لنا (أن نتزل عندك قالت نعم ولاحق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كأنه وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعدربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وأن لا لا تأتي الا بعد ايجاب وان نعم تأتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع انه لم تتقدم اداة نفي لان لو أن الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي قد أرشدتك بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) البخاري السندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أو لهم (رجل حلف على سلعة) ولابي ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أي بسببها ولابي ذر أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أي اعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) أي محلوف فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي) بضم العين (كما منعت فضل مالم تعمل يداك قال علي) هو ابن المديني (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو)

بضم الجيم والهاء حي من اليمن اصهار اسمعيل والنسبة الى جرهم بن قحطان (قالت نعم) هي حرف تصديق بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد وحرف وعد بعد الامر والنهي والاستفهام كافعل ولا تفعل وهل تعطيني وحرف اعلام بعد الاستفهام كقوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا واما بلى فللايجاب بعد النفي أي نفي الاثبات كقوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى ومنه قوله بلى قد جاءتك آياتي لتقدم النفي المفاد بلو ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء أي بل الحق فيه لي (حدثنا عبد الله) في نسخة حدثني عبد الله (سفيان) أي ابن عيينة (عن عمرو) أي ابن دينار (على سلعة) في

هو ابن دينار انه (سمع أبا صالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبي) أي يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمر والناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان *ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ۞ هذا (باب) بالتنوين (لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى) لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عزوجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل عمر ان وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أي الامايحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابي ذر وقال أبو عبد الله أي البخاري بلغنا (ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشر بن فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كذا ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية أبي ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به أبو داود (وان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينية كهي وفي النسخة المقروأة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف

نسخة على سلعته (لقد أعطى) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (بها) أي بالسلعة أي فيها أي بسببها (قال علي) أي ابن المديني (سفيان) أي ابن عيينة (يبلغ به النبي) أي يرفعه اليه ومر شرح الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ۞ (باب لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) حمى بالقصر بغير تنوين وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحميه الامام من الموات ويمنع الناس من الرعي فيه وتبع في الحصر الحديث والا فالمراد لاحمى الا لله ولرسوله ولمن ورث عنه ذلك من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك (عن يونس) أي ابن يزيد الايلي (وقال) زاد في نسخة أبو عبد الله أي البخاري (النقيع) بنون موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة كان ينقع فيه الماء أي يجمع فاذا انصب نبت فيه الكلأ (السرف) بفتح المهملة وفتح الراء وكسرها موضع قرب التنعيم وفي نسخة بمعجمة وراء مفتوحين هو شرف الروحاء

صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم وقال الرادي أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم

في صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسي أو رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم) فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم

بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث أبي الطاهر

عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً بالصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضا وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وأبو داود في الخراج والنسائي في الحج والسير ۞ (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره وحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة لله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فأما) الاول (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فأطال بها) ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها ولابي ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو انه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقي) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهي لذلك أجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس يطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (في رقابها) فيؤدي زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها مالا تطيقه (فهي لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أي ساترة لفقره وحاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل

بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا أنه لا يؤذن

(والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين ۞ (باب شرب الناس والدواب من الانهار) أي بيان حكمه والغرض منه ان ماء الانهار الجارية غير مختص بأحد من الناس فيجوز الشرب منه من غير استئذان أحد (ستر) أي ساترة لفقره وحاله (وزر) أي اثم ووجه الحصر في الثلاثة المذكورة ان من يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به طاعة وهو الاول أو معصية وهو الثالث أو لا ولا وهو الثاني (بها) في نسخة لها (في مرج) بسكون الراء وبجيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوي (في طيلها) بكسر المهملة وفتح التحتية الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى وفي نسخة طولها بواو بدل الياء (كان له) أي لصاحبها وفي نسخة لها أي للخيل أي لصاحبها (ولو انه) أي الشان (فاستنت) بتشديد النون أي عدت (شرفا أو شرفين) بمعجمة فراء ففاء مفتوحات فيهما أي شوطا أو شوطين (آثارها) أي في الارض بحوافرها عند خطواتها (كان ذلك) أي شربها (فهي لذلك) أي لاجل سقيها (تغنيا) بتشديد النون أي استغناء عن الناس بنتاجها (وتعففا) أي عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها الى متاجره ومزارعه أو نحو ذلك (ثم لم ينس حق الله في رقابها) بأن يؤدي زكاة تجارتها (ولا ظهورها) بأن يركبها في الجهاد في سبيل الله ولا يحملها

ربطها فخرا) نصب للتعليل أى لاجل الفخر أى تعاظما (ورياء) أى اظهار اللطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودا أى عداوة (لاهل الاسلام فهى على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أى عن صدقتها كما قال الخطابى والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل على فيها شئ) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أى العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أى القليلة المثل المنفردة فى معناها فانها تقتضى أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه فى الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها فى الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر مايرى فى شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشى وهو أى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم فى من وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح وهو حجة أيضا فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم فى الزكاة والنسائى فى الخيل * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأى (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدنى (عن زيد بن خالد) ولابى ذر زيادة الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال فى المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الاسماعيلى وأبو موسى المدينى فى الذيل من طريقه وفى الاوسط للطبرانى من طريق ابن طهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفى رواية سفيان الثورى عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابى وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابى ولكن الحديث فى أبى داود وفى رواية صحيحة جئت أنا ورجل معى فيفسر الاعرابى بعمير أبى مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال نعم وجدت فى معجم البغوى وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذى تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهى باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أى فردها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أى تملكها وشأن نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفى كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها

الا ما تطيقه (فخرا) أى تعاظما (ورياء) أى اظهار اللطاعة والباطن خلاف ذلك (ونواء) بكسر النون والمد أى عداوة (عن الحمر) أى عن الاحسان اليها أو بها (الجامعة) لافادتها الجمع والعموم (الفاذة) بذال معجمة مشددة أى القليلة المثل فانها تقتضى ان من أحسن الى الحمر أو بها رأى احسانه فى الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها فى الآخرة (ذرة) هى النملة الصغيرة وقيل ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء (اسمعيل) أى ابن أبى أويس (حدثنا) فى نسخة حدثنى (عن زيد ابن خالد) أى الجهنى كما فى نسخة (جاء رجل) هو عمير أبو مالك أو زيد بن خالد الراوى أو بلال ولعل كلا منهم سأل (عفاصها) أى وعاءها (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء (فان جاء صاحبها) جواب ان محذوف أى فردها اليه (فشأنك بها) بالنصب أى فتملكها

ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد ابن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال كان كثير ابن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من أصدق

لها ولا يقام (قوله جهر فى صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء (قوله حدثنى من أصدق

فأدّها اليه (قال) أى الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هى لك) ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أولاخيك) صاحبها ان جاء (أوللذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أى ماحكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكارى أى مالك وأخذها والحال انها (معها سقاؤها) بكسر السين والمدّ جوفها فاذا وردت الماء شربت مايكفيها حتى ترد ماء آخر أوالمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد انها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمدّ أى خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبى صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء فى سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أى مالكها والمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لاتحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة ومايسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق فى باب الغضب فى الموعظة من كتاب العلم ۞ (باب بيع الحطب) المحتطب من الارض المباحة (والكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أبو الهيثم البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوّام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لاأبالك ضربته * بمنسأة قد جرّ حبلك أحبلا

واللام فى قوله لأن ابتدائية أوجواب لقسم محذوف أى والله لأن ولابى ذر عن الكشميهنى لان يأخذ أحدكم حبلا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى والنصب على المفعولية (من حطب) ولابى الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أى فيمنع الله بثمن مايبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابى ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدا محذوف أى هو خير له (من أن يسأل الناس) أى ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع مافيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (أعطى أم منع) بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاوّل وضم الميم وكسر النون فى الثانى مبنيين للمفعول * وهذا الحديث سبق فى باب الاستعفاف فى المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا فى قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم

(هى لك) أى ان عرفتها ولم تجد صاحبها (أولأخيك) أى لصاحبها ان وجدته (أوللذئب) يأكلها ان تركتها ولم تجد صاحبها (قال فضالة الابل) أى ماحكمها (مالك ولها) استفهام انكارى أى مالك وأخذها (سقاؤها) بكسر السين والمد أى جوفها أى حيث وردت الماء شربت مايكفيها حتى ترد ماء آخر (وحذاؤها) بكسر المهملة وبذال معجمة وبالمد أى خفها (ربها) أى مالكها ويقاس بالابل فى عدم جواز التقاطها بمفازة مايمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والخيل أو بعده كالارنب والظبى أو بطيرانه كالحمام ومر شرح الحديث فى باب الغضب فى الموعظة ۞ (باب بيع الحطب والكلأ) أى جواز بيعهما (وهيب) أى ابن خالد البصرى (عن هشام) أى ابن عروة (أحبلا) فى نسخة حبلا (حزمة من حطب) فى نسخة حزمة حطب (به) أى بثمن الحزمة وفى نسخة بها أى بالحزمة أى بثمنها (أعطى أم منع) بالبناء للمفعول فيهما (عقيل) بضم العين أى ابن خالد الايلى ومر شرح الحديثين فى باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب

حسبته يريد عائشة) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله أخبرنى الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين فى ثلاث ركعات) أى فى كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات وأربع سجدات) أى صلى

ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا * وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى

العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن أبي عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لان يحتطب أحدكم حزمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أي من سؤال أحد (فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له ٣ في رواية أبوي الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم ابن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين بن علي) سقط لابي ذر ابن علي (عن أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم انه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لأبيعه ومعي صائغ) بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله أيضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أي بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (في ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أي مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (ياحمز) منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة ياحمز بضم الزاي على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو وممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه أن ينحر شارفي علي المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

الزكاة (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني (ابن علي) ساقط من نسخة (شارفا) بمعجمة هي الناقة المسنة (ومعي صائغ) بمهملة وهمزة بعد الالف وقد تبدل ياء وبمعجمة بعدها وفي نسخة طابع بطاء مهملة وموحدة بعد الالف وفي أخرى طالع بلام بعد الالف أي ومعي من يعرفني الطريق (قينقاع) بثلثيث النون منصرف بارادة الحي وغير منصرف بارادة القبيلة وهي رهط من اليهود (فاستعين) أي بالاذخر أي بثمنه (يشرب) أي خمرا (في ذلك البيت) أي السابق ضمنا في قوله عند باب رجل (قينة) أي مغنية (الا) للتنبيه (ياحمز) بفتح الزاي وضمها (للشرف) بضم الشين والراء وقد تسكن جمع شارف واللام متعلقة بمحذوف أي انهض أو نحوه (النواء) بكسر النون والمد جمع ناوية وهي السمينة وماذكره مطلع قصيدة

---

٣ قوله وسقط قوله له كذا في نسخ الطبع والذي في نسخ الخط التي بأيدينا من بدل له فليحرر اه مصححه

عائشة فقلت يارسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون في القبور

ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان (قوله بين ظهري الحجر) أي بينها (قوله حتى انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور) وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون

عذاب النار وعذاب القبر * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام

فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديرا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقديرا المطبوخ في القدر (فثار) بالمثلثة أي قام بنهضة (اليهما) أي الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أي شق (خواصرهما) أي خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ومن السنام) بفتح السين أي أخذ منه (قال قد جب) قطع (أسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج (قال ابن شهاب قال علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أي الى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عيبه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن أبي شيبة انه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه

بقيته مع زيادة * وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديرا من طبيخ أو شواء

فالفناء بالكسر المكان المتسع أمام الدار كما مر واللبات جمع لبة وهي المنحر والتضريج بضاد معجمة وجيم التلطيخ وأطايب الجزور عند العرب السنام والكبد والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر والقديرا المطبوخ في القدر قاله الجوهري وزاد في القاموس فقال والقدير والقادر ما يطبخ في القدر (فثار) أي قام (اليهما) أي الى الشارفين (فجب) أي قطع (وبقر) أي شق (قلت) أي قال ابن جريج قلت (لابن شهاب ومن السنام) أي وأخذ منه (قال قد جب اسنمتهما فذهب بها) والجملة مدرجة من قول ابن جريج وجمع الشارفين والسنامين وما بينهما مع انهما اثنان بناء في الجميع على القول بأن أقل الجمع اثنان وفي البعض على جوازه سابقا كما في قوله فقد صغت قلوبكما (قال علي) أي ابن أبي طالب (أفظعني) أي خوفني لتضرره بتأخر ابتنائه بفاطمة بسبب فوات ما يستعين به عليه (وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب لان عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته (وذلك قبل تحريم الخمر) فلم يؤاخذ به حمزة

رضى الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لا يبيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه فى باب ما قيل فى الصواغ من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها والله الموفق والمعين ۞ (باب القطائع) جمع قطيعة وهى ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف فى غلته بالاجارة ونحوها قال السبكى وهو الذى يسمى فى زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهى مشكل والذى يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشى وينبغى أن يستثنى هنا ما أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووى فى شرح المهذب فى باب الركاز وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند المؤلف فى أواخر الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير وفى الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى انه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته فلم يكن ذلك عنده أى ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى فى الفرع وبهما قيد الجيانى فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشى ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقونى) زاد فى غزوة الطائف فانى على الحوض * وفى الحديث ان للامام أن يقطع من الاراضى التى تحت يده لمن يراه أهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية وفضل الانصار ۞ (باب كتابة القطائع) لمن أقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أنس رضى الله عنه) أنه قال (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابى يحتمل أنه أراد الموات منها ليملكوه بالاحياء أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى (فقالوا يا رسول الله ان فعلت) أى الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقونى) أى يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا

۞ (باب القطائع) جمع قطيعة وهى ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض وهذا الذى يسمى فى زماننا اقطاعا فان أقطع غيره لا للتملك فهو كالمتحجر فينتفع بما أقطعه بالاجارة والزراعة ونحوهما أو للتمليك ملكه كما ذكره النووى فى مجموعه (حماد) أى ابن زيد كما فى نسخة (أن يقطع) أى الانصار (أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة من الايثار أى سترون من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الأرض نصيبا ۞ (باب كتابة القطائع) أى لمن أقطعه الامام لتكون الكتابة توثقة بيده دفعا للتنازع (عن يحيى) أى ابن أبى سعيد

غير أبى الزبير وقد نقل القاضى اجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثانى ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض علىّ كل شئ توعدون) أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضى عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحائط أى فى جهته وناحيته أو فى التمثيل لقرب المشاهد قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما مازاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر وهذا قال صلى الله عليه وسلم لو

تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الاول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على

بشئ من الدنيا دون المهاجرين ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب فضل الانصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولا من طريقه ۞ (باب حلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها أى استخراج ما فى ضرعها من اللبن (على الماء) أى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العينى بان على لم تجئ بمعنى عند بل هى هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب فى انتقاض الاعتراض بان كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضى أن يقع المحلوب فى الماء وليس ذلك مرادا اه وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمى أو الخزاعى صدوق يهم وله عند المؤلف أحاديث توبع عليها (قال حدثنى) بالافراد (أبى) فليح بن سليمان الاسلمى صدوق لكنه كثيرا الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقائق (عن هلال بن على) هو ابن أبى ميمونة القرشى العامرى مولاهم المدنى (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى النجارى قيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبى حاتم ليست له صحبة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (ان تحلب على الماء) أى عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد أبو نعيم فى مستخرجه يوم ورودها ۞ (باب الرجل يكون له ممر) أى حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (فى حائط) بستان (أو) فى (نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولأبوى ذر والوقت وقال (النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى باب من باع نخلا قد أبرت (من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخارى (فللبائع) بالفاء ولأبى ذر وللبائع (الممر والسقى) للنخل لاجل الثمرة التى هى ملكه (حتى) أى الى أن (يرفع) أى يقطعها وفى النسخة المقروءة على الميدومى ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أى صاحبها لا يمنع أن يدخل فى الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقى * وبه قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا) ولابى ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به (الا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشترى (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بان الاضافة

۞ (باب حلب الأبل على الماء) بفتح اللام وقد تسكن وقوله على الماء أى عنده (حدثنا ابراهيم) فى نسخة حدثنى ابراهيم (باب الرجل يكون له ممر) أى حق ممر (أو شرب) بكسر الشين أى نصيب (فى حائط) أى بستان وهو راجع الى الممر (أو نخل) راجع الى الشرب ففى ذلك لف ونشر مرتب وحكم ذلك يعلم من أحاديث الباب (قال النبى) فى نسخة وقال النبى (فللبائع) فى نسخة وللبائع (يرفع) بالبناء للفاعل أى يقطع الثمرة وفى نسخة يرفع بالبناء للمفعول وقوله فللبائع الى آخره من كلام البخارى وفيه ايضاح للترجمة فالفاء تفسيرية (حدثنا الليث) فى نسخة أخبرنا الليث (ماله) أى مال العبد والاضافة فيه للاختصاص لا للملك لانه

فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت

رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته) معنى تناولت مددت يدى لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها) أى بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به

للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين فى حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجازا أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثانى أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشترى أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدعجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله فى مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضى أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعى وأبى حنيفة انه لابد أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضى الله عنه (فى العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك فى الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود فى سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقى هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السختيانى وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف فى الارجح من روايتى نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقى فى سننه عن مسلم والنسائى أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع فى قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه * الثانى ترجيح رواية سالم فنقل الترمذى فى جامعه عن البخارى أنها أصح وفى التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر يرفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذى فى العلل انه سأل البخارى عنه فقال له حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما فى أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه فى الجامع وما نقله عنه فى العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافى حكمه فى الجامع بان حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضى اشتراكهما فى الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقى قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين فى مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التى قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هى الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما فى الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما فى العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائى من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع

لا يملك شيأ لانه مملوك فلا يكون مالكا (وعن مالك) بواو العطف على حدثنا الليث (فى العبد) أى قال

وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلى * وحدثنيه أبو غسان المسمعى حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا أنه قال ورأيت فى النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بنى اسرائيل * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وتقاربا فى اللفظ حدثنا أبى حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقر أقراءة

فى الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة

دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار

عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع عن ابن عمر) ابن الخطاب (عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور وفي تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعرى ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية * وهذا الحديث قدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزابنة) بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير (وان لا تباع) الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه (الا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثني يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى أبي أحمد) بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي (أو في خمسة أوسق شك داود) بن حصين (في ذلك) فوجب الاخذ بأقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ

ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار

وهي الامعاء (قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لامتوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة

فيه ان ماله لبائعه ومر الحديث والذي قبله في باب من باع نخلا قد أبرت (سفيان) أي ابن عيينة (بخرصها) بفتح المعجمة مصدر اسم للفعل وبكسرها اسم للشئ المخروص ومر الحديث في باب تفسير العرايا (صلاحها) في نسخة صلاحه ومر الحديث والذي بعده في باب بيع الثمر على رؤس النخل (حصين) بالتصغير (عن أبي سفيان) اسمه وهب أو قزمان (مولى أبي أحمد) في نسخة مولى ابن أبي أحمد

وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه

* حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن

بالیقین وهو دون خمسة أوسق و بقیت الخمسة علی التحریم * وهذا الحدیث مخصص لعموم الاحادیث السابقة

* وبه قال (حدثنا زکریا بن یحیی) الطائی الکوفی قال (أخبرنا) ولابوی ذر والوقت حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال أخبرنی) (الولید بن کثیر) المخزومی المدنی ثم الکوفی صدوق رمی برأی الخوارج وقال الآجری عن ابی داود ثقة الا أنه اباضی والاباضیة فرقة من الخوارج لکن مقالتهم لیست شدیدة الفحش ولم یکن الولید داعیة وقد وثقه ابن معین وغیره (قال أخبرنی) بالافراد (بشیر بن یسار) بضم الموحدة وفتح الشین المعجمة فی الاول مصغرا و یسار ضد الیمین الحارثی (مولی بنی حارثة ان رافع بن خدیج) بفتح الخاء المعجمة وکسر الدال المهملة الانصاری الاوسی وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن أبی حثمة) بفتح الحاء المهملة وسکون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاری الخزرجی المدنی صحابی صغیر ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المزابنة بیع الثمر) بالمثلثة وفتح المیم علی الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقیة وسکون المیم موضوعا علی الارض لان المساواة بینهما شرط وما علی الشجر لا یحصر بکیل ولا وزن وانما یکون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا یؤمن فیه التفاوت و بیع مجرور عطفا علی المزابنة عطف تفسیر (الا أصحاب العرایا فانه) علیه السلام (أذن لهم) فی بیعها بقدر ما فیها اذا صار تمرا وفیه اشعار بان العرایا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أی البخاری (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن یسار صاحب المغازی (حدثنی) بالافراد (بشیر) هو ابن یسار السابق (مثله) ولابوی ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا أبو عبد الله فعلی الروایة الاولی یکون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طریقه

﴿ (کتاب) بالتنوین ولغیر أبی ذر باب بالتنوین بدل کتاب (فی الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من کسرها و یطلق اسما بمعنی الشیء المقرض ومصدرا بمعنی الاقراض وهو تملیک الشیء علی ان یرد بدله وسمی بذلک لان المقرض یقطع للمقترض قطعة من ماله و یسمیه أهل الحجاز سلفا (وأداء الدیون و) فی (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسکون الجیم وهو فی الشرع منع التصرف فی المال (و) فی (التفلیس) وهو فی اللغة النداء علی المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التی هی أخس الاموال وشرعا حجر الحاکم علی المفلس والمفلس لغة المعسر و یقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر علیه لیقضی ماله عن دین لآدمی وجمع المؤلف بین هذه الامور الثلاثة لقلة الاحادیث الواردة فیها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد فی غیر روایة أبی ذر البسملة قبل کتاب وللنسفی باب بدل کتاب وعطف الترجمة التی تلیه علیه بغیر باب انتهی والذی رأیته فی الفرع البسملة بعد کتاب کتاب فی الاستقراض بسم الله الرحمن الرحیم باب فی الاستقراض مرقوم علیها علامتا أبی ذر والتقدیم فلیعلم ﴿ (باب من اشتری) شیأ (بالدین و) الحال انه (لیس عنده ثمنه) أی ثمن الذی اشتراه (أو لیس) ثمنه (بحضرته)

(أخبرنا) فی نسخة حدثنا (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (قال أبو عبد الله) لفظ أبو عبد الله ساقط من نسخة (ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن یسار

﴿ بسم الله الرحمن الرحیم ﴾ ساقطة من نسخة ومؤخرة فی أخری عن قوله

﴿ کتاب الاستقراض ﴾

وفی أخری باب بدل کتاب والاستقراض طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من کسرها مصدر بمعنی الاقراض وهو تملیک الشیء علی أن یرد بدله و یطلق اسما بمعنی الشیء المقترض (واداء الدیون) بالجر عطفا علی الاستقراض (والحجر) هو منع التصرف فی المال (والتفلیس) هو حجر الحاکم علی المفلس وجمع بین هذه الأمور الأربعة لتعلق بعضها ببعض (باب من اشتری) شیأ (بالدین ولیس عنده أو لیس) أی الثمن (بحضرته)

هکذا ضبطه جمع الرواة ببلادنا وکذا أشار الیه القاضی قالوا ومعناه رجعت الی حالها الاول قبل الکسوف وهو من آض یئیض اذا رجع ومنه قولهم أیضا وهو مصدر منه (قوله صلی الله علیه وسلم مخافة أن یصیبنی من لفحها) أی من ضرب لهبها ومنه قوله تعالی تلفح وجوههم النار أی یضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالی ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أی أدنی شیء منه قاله الهروی وغیره (قوله صلی الله علیه وسلم ورأیت فیها صاحب المحجن)

الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى

* وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو على الجيانى بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كما قاله الحافظ ابن حجر ولابى ذر محمد بن يوسف وهو البيكندى قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى الكوفى الاعمى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) انه (قال غزوت مع النبى) وفى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملى وأعيا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يارسول الله قد أعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (أتبيعنيه) بنون الوقاية ولابى ذر عن الحموى والمستملى أتبيعه باسقاطها (قلت نعم) أبيعه (فبعته اياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطانى ثمنه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل فى السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلم) أى فى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقدين فى سلعة معلومة الى أجل معلوم (فقال) الاعمش (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى) اسمه أبو الشحم (الى أجل) معلوم (ورهنه) عليه (درعا من حديد) قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فانزله أصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * والحديث الاول سبق فى باب شراء الدواب والثانى فى باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع ۞ (باب من أخذ أموال الناس) أى شيأ منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد أداءها) أدى الله عنه (أو) حال كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن أبى الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدنى مولى عبد الله بن المطيع (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله) وللكشميهنى اداها الله (عنه) أى يسر له مايؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا (ومن أخذ) أى

تجلانى الغشى فأخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت أصب على رأسى أو على وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شئ لم أكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال

هو بكسر الميم وهو عصا معتقفة الطرف (قولها فأشارت برأسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلانى الغشى) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام فى الحر وفى غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشى لاينقض الوضوء مادام العقل ثابتا (قوله فأخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت أصب على رأسى أو على وجهى من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر أفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت

جرى فى ذلك على الغالب والا فله ان يشترى بالدين وان كان الثمن عنده أو بحضرته (محمد) أى ابن سلام أو ابن يوسف البيكندى (جرير) أى ابن عبد الحميد (عن المغيرة) أى ابن مقسم بكسر الميم الضبى (مع النبى) فى نسخة مع رسول الله (قال) فى نسخة فقال (أتبيعنيه) فى نسخة أتبيعه قال له ذلك لما قال له فى جواب كيف ترى بعيرك قلت يارسول الله قد اعيا وأخرج الحديث مختصرا وفى باب شراء الدواب مطولا ومر شرحه ثم (عبد الواحد) أى ابن زياد (الاعمش) هو سليمان بن مهران (ابراهيم) أى النخعى (الأسود) أى ابن يزيد (اشترى طعاما) الى آخره مر شرحه فى باب الطعام الى أجل ۞ (باب من أخذ أموال الناس يريد اداءها) أدى الله عنه (أو اتلافها) أتلفه الله (عن أبى الغيث) أى ابن المطيع (أدى الله) فى نسخة أداها الله أى يسر له مايؤديه (ومن أخذ) أموال الناس

أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) فى معاشه أى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبى أمامة مرفوعا من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوى أن يؤدّيه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه رواه أحمد باسناد جيد * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاحكام ۞ (باب) وجوب (أداء الديون) ولابى ذر الدين بالافراد (وقال الله) ولابى ذر وقول الله (تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) عام فى جميع ما يتعلق بالذمة ومالا يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس ان) أى بان (تحكموا بالعدل ان الله نعما) أى نعم شيأ (يعظكم به) أو نعم الشئ الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أى نعم ما يعظكم به ذاك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل فى الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابى ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية وأسقط ما بعد ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن يونس) بن عبد الله التميمى اليربوعى قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمدانى الجهنى (عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) انه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعنى أحدا) الجبل المشهور (قال ما أحب انه) أى ان أحدا (تحول لى ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر

وما شئ اذا فسدا * تحول غيه رشدا زكى العرق والده * ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فتستدعى مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير فى تحول الراجع الى أحد ونصبت الثانى خبرا لها وهو ذهبا (يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث والجملة فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولابى ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعده (لدين) والجملة فى محل نصب صفة لدينارا وفى نسخة بالفرع وحكاها السفاقسى وابن

(أتلفه الله) أى فى معاشه بأن يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته أو فى نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة ۞ (باب اداء الديون) أى وجوب ادائها وفى نسخة الدين (وقال الله تعالى) فى نسخة وقول الله عز وجل (أن تحكموا) أى بأن تحكموا (نعما يعظكم به) المخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به من اداء الأمانات والعدل فى الحكومات (ان الله كان سميعا بصيرا) فى نسخة ان الله يأمركم أن تؤدوا الآمانات الى أهلها الآية (حدثنا أحمد) فى نسخة حدثنى أحمد (أبو شهاب) هو عبد ربه الخياط (عن أبى ذر) هو جندب بن جنادة (تحول) بفتح الفوقية أى تصير وفى نسخة تحول بضم التحتية مبنيا للمفعول (فوق ثلاث) أى من الليالى (الا دينارا) فى نسخة الا دينار بالرفع بدل من دينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد أى أعده وفى نسخة بفتح الهمزة وضم الصاد أى أرقبه

وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هى تصلى فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى

الصلاة (قوله ماعلمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ماعلمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لاأدرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (قوله عن عروة قال لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور

حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لوأن انسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني أبي حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أمن مني والى الاخرى هي أسقم مني * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت

قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الأكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الامن قال بالمال) أي الامن صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع وقال برجله أي مشى (وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره ومازائدة أوصفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يارسول الله) ماهو (الذي سمعت أوقال) ماهو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولابي ذر عن المستملي ومن (فعل كذا وكذا) أي وان زنى وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصري قال (حدثنا أبي) ٢ سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله ابن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان لي مثل) جبل (احد ذهبا) نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (مايسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أوالاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله مامن قوله مايسرني (أن لايمر علي) بتشديد الياء (ثلاث) من الليالي (وعندي منه) أي من الذهب (شئ) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولافي أن لايمر على رواية اثبات مايسرني زائدة (الاشئ) بالرفع بدل من شئ الاول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق ۞ (باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها

ماقدمناه في أول الباب (قوله ففزع) قال القاضي يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشئ (قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فاخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم

(ان الاكثرين) أي مالا (هم الاقلون) أي ثوابا (الامن قال بالمال هكذا وهكذا) أي صرفه في وجوه البر للناس أماما ويمينا وشمالا وفيه التعبير عن الفعل بالقول لان العرب تفعل ذلك فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال بالماء على يده أي قلب وكل ذلك على المجاز (وقليل ماهم) مازائدة أوصفة وهم مبتدأ خبره قليل (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك (قلت يارسول الله الذي) أي ماالذي (سمعت أوقال الصوت) أي ماالصوت (الذي سمعت) والشك من الراوي (وان) في نسخة ومن (فعل كذا وكذا) أي زنى وسرق (حدثنا أحمد) في نسخة حدثني أحمد (يونس) أي ابن يزيد الايلي (مايسرني) ماساقطة من نسخة (أن لايمر) لازائدة على النسخة الاولى (الاشئ) بالرفع بدل من شئ السابق (صالح) أي ابن كيسان ۞ (باب استقراض الابل) أي جوازه

---

٢ قوله سعيد هكذا في النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل اه

فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع * حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس

من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ثم يردها وقال الاذرعي الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ببيتنا) أي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى أي لما حج (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم أنه العرباض ابن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته أتقاضاه فقال أجل لأقضينكها الا النجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي وأسقط قصة العرباض فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فاغلظ له) بالتشديد في المطالبة لاسيما وقد كان أعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق اشتروا له مثل سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولابي ذر قالوا باسقاط الواو (لا نجد الا أفضل من سنه) أي فوق سن بعيره (قال اشتروه) أي الافضل (فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم (فان خيركم أحسنكم قضاء) أي من خيركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه * وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قدمر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من أبي سلمة كما سبق ۞ (باب) استحباب (حسن التقاضي) أي المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشي الكوفي (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (شعبة) أي ابن الحجاج (أبا سلمة) أي ابن عبد الرحمن ابن عوف (ببيتنا) في نسخة بمنى (تقاضى رسول الله) أي طلب منه قضاء الدين (فهم أصحابه) في نسخة فهم به أصحابه ومر شرح الحديث في الوكالة ۞ (باب حسن التقاضي) أي المطالبة (مسلم) أي ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن عبد الملك) أي ابن عمير القرشي (عن ربعي) أي ابن خراش

ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا

فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس

(قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم

المهملة وتشديد التحتية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقيل له) وفي باب من أنظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا أعملت من الخير شيأ ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول (قال كنت أبايع الناس فاتجوز) بتشديد الواو (عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق (سمعته) أي هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور قال تجاوز واعن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به والاليق به انه كان ممن قام بالفرائض لأنه كان ممن وقى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا أغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يعطى) بفتح الطاء أي هل يعطى المستقرض للقرض (أكبر من سنه) الذي اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو يحيى الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) اعرابيا (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا) كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره (فقالوا ما) ولابي ذر عن الكشميهني لا (نجد الا سنا أفضل من سنه) زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني حقي وافيا كاملا (أوفاك الله) بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) أي الافضل (فان من خياركم الناس أحسنهم قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رده بزيادة في القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خياركم الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض أو أن يرد الاردأ أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ماجره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن وأجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث

(عن حذيفة) أي ابن اليمان (فقيل له) زاد في نسخة ما كنت تقول (أبو مسعود) هو عقبة بن عمرو الانصاري ومر شرح الحديث في باب من أنظر معسرا ۞ (باب هل يعطى) أي المقرض (أكبر من سنه) الذي اقترضه (مسدد) أي ابن مسرهد (عن يحيى) أي ابن سعيد القطان (عن سفيان) أي الثوري (فقال رسول الله) (ما) في نسخة قال رسول الله ومر شرح الحديث في الوكالة

قدسبق قريبا ۞ (باب) استحباب (حسن القضاء) أى أداء الدين * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سامة) أى ابن كهيل (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابى (على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل) استسلفه منه وكان كما فى مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الآدميين (فجاءه يتقاضاه) أى يطلبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أى مثله (فلم يجدوا له الا سنا فوقها) أى أعلى منها ثمنا أى من حيث الحسن والسن وفى مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل فى السنة السابعة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (اعطوه) أى الاعلى (فقال) الرجل (أوفيتنى) حقى وافيا كاملا (وفى الله بك) بالهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولابى ذر أوفى الله بك باثباتها ولابى الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفى الهبة فان من خيركم (أحسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان افترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له ردزائد * وبه قال (حدثنا خلاد) غير منسوب ولابى ذر خلاد بن يحيى السلمى الكوفى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال (حدثنا محارب بن دثار) بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسى الكوفى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (قال مسعر) الراوى (أراه) بضم الهمزة أى أظن انه (قال ضحى فقال) عليه الصلاة والسلام (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية (فقضانى) أى أدانى ذلك (وزادنى) عليه أى قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا *ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق فى غير ما موضع ۞ (باب) بالتنوين (اذا قضى) المدين (دون حقه) أى حق صاحب الدين برضاه (أو حلله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف فى النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف لكن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى والنسفى عن البخارى ومستخرج الاسماعيلى وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبى جبلة الازدى العتكى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال حدثنى) بالافراد (ابن كعب بن مالك) هو عبد الله كما عند النزى أو هو عبد الرحمن كما عند أبى مسعود الدمشقى وخلف فى الاطراف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أخبره ان أباه) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين (قتل يوم أحد) حال كونه (شهيدا وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان فى الباب اللاحق عن جابر ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا

عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات وعن على مثل ذلك * وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها * حدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوى عن يحيى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله ابن عمرو بن العاصى أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة

۞ (باب حسن القضاء) أى اداء الدين (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (سفيان) أى ابن عيينة (عن سامة) أى ابن كهيل (عن أبى سلمة) أى ابن عبد الرحمن (فقال اعطوه) فى نسخة قال اعطوه (وفى الله) فى نسخة أوفى الله (بك) فى نسخة لك ومر الحديث مرارا (خلاد) أى ابن يحيى السلمى كما فى نسخة (مسعر) أى ابن كدام ومر شرح الحديث فى باب الصلاة اذا قدم من سفر ۞ (باب اذا قضى) أى المدين للدائن (دون حقه) برضاه (أو حلله) مما تأخر عليه (فهو جائز) قوله أو حلله كذا هو فى أكثر النسخ ومن ثم زدت قبله برضاه وفى نسخة وحلله بالواو وعليها فلا حاجة الى الزيادة (عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان (عبد الله) أى ابن المبارك (يونس) أى ابن يزيد (ابن كعب) هو عبد الله أو عبد الرحمن

توقفت وأحجمت قال الهروى وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا أحجم وجبن (قوله ثمان ركعات فى أربع سجدات) أى ركع ثمان مرات كل أربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية

مار كعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لاينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وحدثناه عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى بن حبيب قالا حدثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبى مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس

لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) يعنى فى الطلب (فى حقوقهم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان أبى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (فسألهم) عليه الصلاة والسلام (أن يقبلوا تمر حائطى) بالمثناة واسكان الميم (ويحللوا أبى) أى يجعلوه فى حل مما يتأخر عليه من الدين (فأبوا) أى امتنعوا أن يأخذوا تمر الحائط (فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم) تمر (حائطى وقال) عليه الصلاة والسلام (سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها) بالمثلثة وفتح الميم (بالبركة فجددتها) بجيم مفتوحة فدالين مهملتين أولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد أى قطعت ثمرها (فقضيتهم) حقهم كله (وبقى لنا من تمرها) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفى نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مغيرة فى البيوع وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شئ ۞ (باب) بالتنوين (اذا قاص) بتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالجيم والزاى من المجازفة وهى الحدس (فى الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة أى عند الاداء زاد فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى هنا فهو جائز أى سواء كانت المقاصة والمجازفة (تمرا بتمر أو غيره) كبر بير أو شعير بشعير والضمير فى قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع فى جازفه وأما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بأنه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمرا من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى وأجيب بأن مراد البخارى ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم ابن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال (حدثنا أنس) هو ابن عياض أبو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشى مولاهم أبى نعيم المدنى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أنه أخبره ان أباه) عبد الله (توفى وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشحم رواه الواقدى فى المغازى فى قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمى عن أبيه عن جابر وكذا ذكره فى المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفى رواية فراس عن الشعبى فى الوصايا أن أباه استشهد يوم أحد وترك ٣ ست بنات وترك عليه دينا (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره فى الدين المذكور (فأبى) امتنع (أن ينظره) من انظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو ولابى ذر فكلم (اليهودى ليأخذ تمر نخله) بالمثلثة وفتح الميم (بالذى له) من الدين ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى بالتى

الثانية (قوله فى حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين فى سجدة) أى ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها مار كعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وفى رواية أبى موسى الاشعرى فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط) فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف

(فاشتد الغرماء) أى فى الطلب (ويحللوا أبى) أى يجعلوه فى حل مما تأخر عليه من الدين (فجددتها) بدالين مهملتين أى قطعتها ۞ (باب اذا قاص) أى المدين الدائن (أو جازفه) أى اعطاه شيأ جزافا (فى الدين) تنازع فيه قاص وجازف وزاد فى نسخة فهو جائز أى سواء كان ذلك (تمرا بتمر أو غيره) كبر بر وتمر بير فى وجازت المجازفة فى القضاء وان لم تجز فى المعاوضة لان القضاء كالتابع للاقراض والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المتبوع (حدثنا ابراهيم) فى نسخة حدثنى ابراهيم (أنس) أى ابن عياض (عن هشام) أى ابن عروة (لرجل من اليهود) اسمه أبو الشحم (وكلم) فى نسخة فكلم (تمر نخله) بمثلثة أو مثناة قاله الكرمانى (بالذى له)

٣ قوله ست بنات كذا بخطه هنا والذى تقدم فى باب اذا وكل رجل أن يعطى شيأ ولم يبين انهن تسع كما فى مسلم ولم يسمين وكذا فى باب شراء الدواب والحمير اه من هامش

ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم * حدثنا أبو عامر الاشعري عبد الله ابن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة

أي بالاوسق التي له (فأتى) اليهودي (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها) وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة (ثم قال لجابر جد) أي اقطع (له فأوف له الذي له) بفتح همزة فأوف (فجده) أي قطعه جابر (بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التي كانت له في ذمة أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام أحمد فكلمت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال) عليه الصلاة والسلام له (أخبر ذلك) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه ولا بي ذر ذاك باسقاط اللام (فذهب جابر الى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أي لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام ۞ (باب من استعاذ) بالله (من الدين) أي من ارتكابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسقط لغير أبي ذر قوله حدثنا أبو اليمان الى آخره وحدثنا اسمعيل (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر وهو بنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك) ولأبي ذر اللهم اني أعوذ بك (من المأثم) الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأمادين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه

ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى الاشعري ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من

أي من الدين وفي نسخة بالتي له أي بالاوسق التي له (وفضلت له) بفتح الضاد (سبعة عشر) بموحدة بعد السين وفي نسخة تسعة عشر بفوقية قبل السين وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فمنهم من كان له ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر أو تسعة عشر وسقا ومنهم من كان له أشياء أخر من أصناف أخر فأوفاهم وفضل من المجموع مثل ما أخذ (ذلك) في نسخة ذاك وخص ابن الخطاب بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر ۞ (باب من استعاذ) في نسخة باب الاستعاذة أي بالله (من الدين) أي من تحمله (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أي ابن أبي حمزة (ح) للتحويل (اسمعيل) أي ابن أبي أويس (أخي) هو عبد الحميد أبو بكر (عن سليمان) أي ابن بلال (محمد بن أبي عتيق) نسبة الى جده والا فهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسم أبي عتيق محمد (اللهم أعوذ بك) في نسخة اللهم اني أعوذ بك (من المأثم) هو مصدر ميمي بمعنى الاثم (والمغرم) هو مصدر ميمي أيضا بمعنى الغرامة

حتى أتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود مارأيته يفعله فى صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التى يرسل الله لاتكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفى رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثنى عبيد الله بن عمر القوارىرى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريرى عن أبى العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا أنا أرمى باسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن الى مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم

ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله (فقال قائل) هى عائشة رضى الله عنها كما فى الرواية الاخرى (ماأكثر ماتستعيذ) بالله (يارسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوى أى أخبر عن ماضى الاحوال لتمهيد معذرته فى التقصير (فكذب) وللكشميهنى كذب (ووعد) فيما يستقبل (فأخلف) لايفى بوعده وتعقبه فى شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا فى حدث ووعد أنهما شرطان وكذب وأخلف جزآن بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط فى الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء وماعطف عليه * (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى التابعى المشهور وثقه أحمد والعجلى والدارقطنى الا أنه كان يغلو فى التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له فى الصحيح شئ مما يقوى بدعته (عن أبى حازم) بالزاى بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل مايتكلف والكل العيال قاله فى النهاية ولاريب أن الدين من كل مايتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنحن فى دينه ونقوم بمصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك ابن عمرو العقدى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزاعى أو الاسلمى أبو يحيى المدنى ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لابأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقاق (عن هلال بن على) العامرى المدنى وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصارى النجارى يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن مؤمن الا وأنا) بالواو ولابى الوقت الا أنا (أولى) أحق الناس (به فى) كل شئ من أمور (الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ

وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى فى سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوى ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خشى

(فقال قائل) هو عائشة رضى الله عنها (فكذب) فى نسخة كذب ومر شرح الحديث فى باب الدعاء قبل السلام ۞ (باب الصلاة على من ترك دينا) أى بيان حكمها (عن أبى حازم) هو سليمان الاشجعى (كلا) بفتح الكاف أى عيالا وأصله الثقل من كل مايتكلف (فالينا) أى مرجعه (حدثنا عبد الله) فى نسخة حدثنى عبد الله (أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو العقدى (فليح) أى ابن سليمان الخزاعى

وانما

وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أى أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فانا مولاه) أى وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فانا كافلهم والى ملجؤهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى الجرجانيات وحكى خلافا أيضا فى أنه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن قال النووى والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن اهـ قال فى شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر أو هل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين (مطل الغنى ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم) قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أحال على ملى من الحوالة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد واسحق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه واسناده حسن

ركعتين * وحدثنا أبو بكر بن شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتمى باسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس

ذلك حقيقة بل خرج النبى صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه ويخاف أن يكون عذابا كما سبق فى آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفى الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو

أو الاسلمى ويقال فليح لقبه واسمه عبد الملك (وترك مالا) أى حقا (من كانوا) عبر بمن ليفيد التعميم فيتناول أنواع العصبة نسبا أو سببا عصبة بنفسه أو بغيره أو مع غيره (أو ضياعا) بفتح المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل قال ابن الاثير وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع (فانا مولاه) أى وليه أتولى أموره والحديث مختصر من حديث فيه انه كان يصلى فى آخر العهد على من عليه دين وبه تحصل مطابقته للترجمة وقد كان صلى الله عليه وسلم فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول كما مر ۞ (باب مطل الغنى ظلم) أى لصاحب الحق (عبد الأعلى) أى ابن عبد الاعلى السامى (عن معمر) أى ابن راشد (مطل الغنى ظلم) مر شرحه فى باب اذا أحال على ملىء ۞ (باب لصاحب الحق مقال) أى طلب

حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء

حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمى بأسهم لى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس

(لى الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق الفريابى عنه (عرضه يقول مطلتنى) بتاء الخطاب وللابوين مطلنى أى حقى (وعقوبته الحبس) تأديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابى (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فأغلظ له) فى الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أى بالاعرابى (أصحابه) رضوان الله عليهم أى عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضى بافلاسه (فى البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشترى ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده (و) فى (القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (و) فى (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله (فهو) أى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أى بمتاعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصرى (اذا أفلس) شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أى اذا أحاط الدين بماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعى ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أى أخذ (من حقه) الذى له عند شخص شيأ (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبى عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أى الذى أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمى اليربوعى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكر محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (أن عمر بن عبد العزيز) بن

الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتهما بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه أيضا لتتفق الروايتان ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلاة سوف وهذا ضعيف كمخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل

شديد فلا يلام عليه (لى الواجد) بفتح اللام أى مطل الغنى واصل لى لوى قلبت الواو ياء ثم أدغمت فى الياء (يحل) أى مطل الغنى للدين (عقوبته وعرضه قال سفيان) أى الثورى فى تفسير ذلك (عرضه يقول له المدين (مطلتنى) فى نسخة مطلنى (وعقوبته الحبس) له تأديبا له (يحيى) أى ابن سعيد القطان (شعبة) أى ابن الحجاج (سلمة) أى ابن كهيل (أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) الى آخره مر شرحه فى باب استقراض الابل ﴿ (باب اذا وجد ماله عند مفلس) حكم بافلاسه (فى البيع) منه (والقرض) له (والوديعة) عنده (فهو) أى كل من البائع والمقرض والمودع (أحق به) أى بماله (وقال الحسن) أى البصرى (اذا أفلس) أى شخص (وتبين) أى وثبت افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أى اعتاقه (ولا بيعه ولا شراؤه) المراد لم يجز تصرفه فى المال فلا ينحصر فى الثلاثة بل يجرى فى غيرها كالهبة والرهن لتعلق حق الغرماء بالاعيان كالرهن والكلام على ذلك مبسوط فى كتب الفقه (زهير) أى ابن معاوية الجعفى

ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم

مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوي (من أدرك ماله) أي وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل أو) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد أفلس) أو مات بعد ذلك وقبل أن يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعاله وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا أنه وقع التنصيص في حديث الباب أنه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وأيضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله أعلم * وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام

حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل

لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في

دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها (قوله كنت أرتمي باسهم) أي أرمي

لقنوا موتاكم لا اله الا الله

كما قاله في الرواية الاولى يقال أرمى وارتمى وأترمى كما قاله في الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

﴿كتاب الجنائز﴾

الجنازة مشتقة من جنزاذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير

(قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه

﴿(باب من أخر) من الحكام (الغريم) أي مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم يرذلك) التأخير (مطلا) أي تسويفا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) في الطلب (في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته فقلت له ان أبي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء (ان يقبلوا ثمر حائطي) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع (فابوا) أي امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبي صلى الله عليه وسلم (الحائط) أي ثمره (ولم يكسره) أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولابي ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها) بالمثلثة أي في ثمر النخل (بالبركة) أي بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه أو حلله ويأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى ﴿(باب من باع) من الحكام (مال المفلس أو المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) أي ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال (أو أعطاه) أي أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب ففي قضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال أعتق رجل) وزاد الكشميهني منا ولمسلم وأبي داود والنسائي من رواية أبي الزبير أعتق رجل من بني عذرة ولهم أيضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وأنه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أي العبد (مني) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر

﴿(باب من أخر) أي بيان حكم من أخر من الحكام (الغريم) أي مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه ولم يرذلك) أي التأخير (مطلا) هذا الباب ساقط من نسخة ومر حديثه في باب اذا قضى دون حقه أو حلله ﴿(باب من باع) أي بيان حكم من باع من الحكام (مال المفلس أو المعدم) بكسر الدال أي الفقير والمراد الفقير المدين (فقسمه) أي ثمنه (بين الغرماء) في مسئلتي المفلس والمعدم (أو اعطاه) لهما قبل القسمة (حتى ينفقه) أي ينفق كل منهما (على نفسه) أي وعياله فالقسمة والاعطاء وان أغنى أحدهما عن الآخر راجعان لمسئلتي المفلس والمعدم وكلامه يحتمل اللف والنشر وعليه اقتصر الكرماني وتبعه غيره بأن ترجع القسمة لمسئلة المفلس والاعطاء لمسئلة المعدم (اعتق رجل)

بكسر

* وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ح وحدثنى عمرو الناقد قالوا جميعا حدثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل

بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى وفى رواية للبخارى فباعه بثمانمائة درهم وعند أبى داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الاول وأما رواية أبى داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد فى لفظ للنسائى قال اقض دينك ولمسلم والنسائى فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر فى هذا الحديث الرقيق ولعله داخل فى الاهل أولان أكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب أوان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق فى باب بيع المدبر من كتاب البيوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أقرضه) أى اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيأ مما يصح فيه القرض (الى أجل مسمى) معلوم (أو أجله) أى الثمن (فى البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية فى القرض فلو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة (قال) ولابى ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (فى القرض الى أجل) معلوم (لا بأس به و) كذا (ان أعطى) بضم الهمزة أى وان أعطى المقترض للمقرض (أفضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (مالم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصى أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل فى القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انى أسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى قال لا بأس به مالم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (وعمرو بن دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أى المقترض (الى أجله) المقرر بينه و بين المقرض (فى القرض) فلو طلب أخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم فى ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف فى باب الكفالة (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل)

لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين أمر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قالها مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا

زاد فى نسخة منا أى من الانصار (غلاما له) أى للرجل واسم الرجل أبو مذكور والغلام يعقوب (فقال النبى) فى نسخة فقال رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم باع على المدين ماله ومال المدين يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه كغيره ومر شرح الحديث فى باب بيع المدبر ۞ (باب اذا أقرضه الى أجل مسمى) أى معلوم (أو أجله) يعنى الثمن (فى البيع) فهو جائز فيهما لكن محله عند الشافعية فى القرض اذا لم يكن للمقرض غرض فى التأجيل والا فلا يصح العقد (قال) فى نسخة وقال (وان أعطى) أى المقترض المقرض (مالم يشترط) أى ما ذكر فان اشترطه لم يصح العقد وأما خبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل ولا تفاضل فى القرض ومر آنفا ان المضر فى الاجل محله اذا كان للقرض غرض فيه (هو) أى المقترض مستمر الملك (الى أجله) الذى اتفق مع المقرض عليه فليس

عليه وسلم يقول مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ماأمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب ابن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وادعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعد ابن سعيد أخبرنى عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يسم وقيل هو النجاشى وحينئذ فتكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله فى الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف (الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله فى الكفالة وغيرها ولابى ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل فى القرض وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفى ذلك خلاف يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله ۞ (باب الشفاعة فى وضع) بعض (الدين) لا اسقاطه كله * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى البصرى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى (عن عامر) الشعبى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أصيب) أبى (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أى قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى أصحاب الدين) أى انتهى طلبى اليهم (ان يضعوا بعضا من دينه) وسقط لابى ذر قوله من دينه وفى روايته عن الحموى والمستملى بعضها بدل قوله بعضا (فأبو) أن يضعوا (فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام فى ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لى (صنف تمرك) اجعله أصنافا متميزة (كل شئ منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو ومثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفى نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولابى ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعى واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضا أو هو رديئه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرنى والعجوة اللون (على حدة) ولابى ذر على حدته (والعجوة) وهى من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أى أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفى نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) أى على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الدين حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقى التمر كما هو) قال الكرمانى كلمة ما موصولة مبتدأ خبره محذوف أو زائدة أى كمثله (كأنه لم يمس) بضم

للقرض مطالبة قبله وهذا مذهب المالكية خلافا للبقية الأئمة بل القرض بهذا الشرط باطل ان كان للقرض فيه غرض والا فهو ملغى (أن يسلفه) أى ألف دينار (فدفعها اليه الى أجل مسمى الحديث) فى نسخة فذكر الحديث ومر بطوله مع شرحه فى الزكاة وغيرها واحتج به على جواز التأجيل فى القرض وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه خلاف يأتى بيانه مع ان محل الجواز اذا لم يكن للقرض فيه غرض كما مر ۞ (باب الشفاعة فى وضع الدين) أى حط بعضه (عن عامر) أى الشعبى (أصيب عبد الله) أى قتل يوم أحد (فطلبت الى أصحاب الدين) ضمن طلب معنى انهى فعداه بالى (من دينه) ساقط من نسخة (صنف تمرك) أى اجعله أصنافا (كل شئ منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراده (عذق ابن زيد) بكسر العين وفتحها وسكون المعجمة وبالنصب بدل من تمرك بتقدير مضاف اذ العذق بالكسر الكباسة وبالفتح النخلة فالمراد ثمرتهما وابن زيد علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر (على حدة) فى نسخة على حدته (واللين) بكسر اللام نوع ردىء من التمر وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها (على حدة) فى نسخة على حدته (والعجوة) هى من أجود تمر المدينة (ثم أحضرهم) بفتح الهمزة وكسر الضاد أى الغرماء (عليه) أى على التمر أى عنده (حتى استوفى) أى حقوق الغرماء (كما هو) ما زائدة أى كمثله أو موصولة وهو مبتدأ خبره محذوف أى باق

هو فى جميع النسخ وهو صحيح قال أبو على الغسانى وغيره معناه عن عمارة ابن غزية الذى سبق فى الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردى وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو على ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف

الفوقية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو تبوك كما يأتى ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس فى الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يستقى عليه النخل (فأزحف) بهمزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة ففاء أى كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله أن البعير اذا تعب يجرّ رسنه فكانهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أى جره عن الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف علىّ) أى عن القوم (فوكزه) بالواو بعد الفاء أى ضربه (النبى صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالراء بدل الواو أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) فى رواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أى ركوبه وللنسائى وأعرتك ظهره الى المدينة (فلما دنونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يارسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم) بالميم ولابوى ذر والوقت أو (ثيبا) بالمثلثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا أصيب عبد الله) أبى (وترك جوارى صغار فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت أهلك فقدمت) عليهم (فاخبرت خالى) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان الانصارى الخزرجى وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وأختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر بن عبد الله (يبيع الجمل فلامنى) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر أن اسم خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ حمانى خالى جد بن قيس وما أقدر أن أرمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى ويقال انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمر ووقد ذكر أبو عمر فى آخر ترجمة جد ابن قيس انه تاب وحسنت توبته (فاخبرته) أى خالى (باعياء الجمل وبالذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم ووكزه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وركزه (اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل) وزادنى (و) أعطانى (الجمل وسهمى) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفى البرماوى كالكرمانى ويروى وسهمنى (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزرى من أحسن التكرم لأن من باع شيأ فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوّض الثمن بقى فى قلبه من البيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن ۞ (باب ماينهى) أى النهى

(ناضح) أى جمل يستقى عليه (فازحف) بهمزة مفتوحة فزاى فمهملة ففاء بالبناء للفاعل أى كل واعيا وفى نسخة بضم الهمزة بالبناء للمفعول وصوب بعضهم حذف الهمزة وأصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكأن جابرا كنى بقوله هوله ازحف عن جره الرسن من الاعياء (فتخلف على) أى تأخر عن القوم (فوكزه) أى ضربه وفى نسخة فركزه براء بدل الواو (فلما دنونا) أى قربنا من المدينة (أم ثيبا) فى نسخة أو ثيبا (فاخبرت خالى) هو ثعلبة بن عنمة بفتح العين والنون (فلامنى) أى لكونى محتاجا اليه أو لكونى بعته للنبى صلى الله عليه وسلم ولم أهبه له (وسهمى) بسكون الهاء أى واعطانى أيضا سهمى من الغنيمة ويروى وسهمنى بفتح الهاء والميم بلفظ الفعل الماضى ومر الحديث فى كتاب البيوع فى باب الكيل على البائع ۞ (باب ماينهى) مامصدرية

من عادته فى الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مأمورا به مع ان الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها) قال القاضى يقال أجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلف لى هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جدّ له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك وقولها وأنا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول فى

الاأجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد أخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبى أسامة وزاد قالت فلما توفى أبو سلمة قلت من خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها

(عن اضاعة المال) صرفه فى غير وجهه أو فى غير طاعة الله (وقول الله تعالى) فى سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفى مما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى فى سورة يونس (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفى وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال فى قوله تعالى) فى سورة هود (أصلاتك تأمرك أن نترك) أى بترك (ما يعبد آباؤنا) من الاصنام (أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء) من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف أن نفعل على أن نترك لانه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فيه وهو معمول للترك أى بترك أن نفعل كذا فى المغنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعند بوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال تعالى) فى سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والصبيان (أموالكم) يقول لا تعمدوا الى أموالكم التى خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما فى أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم فى كسوتهم ورزقهم وعن أبى امامة مما رواه ابن أبى حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى أطاعت قيمها وعنده أيضا عن أبى هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبى موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبرى الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه (والحجر فى ذلك) بالجر عطفا على اضاعة المال أى والحجر فى السفه * والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير فى تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبا والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهى عن الخداع) فى البيع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبى صلى الله عليه وسلم انى أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أى أغبن (فى البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذا بايعت فقل

صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وادعو الله أن يذهب بالغيرة) هى بفتح الغين ويقال أذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الا أجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لى فقلتها) أى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزه

(عن اضاعة المال) أى عن صرفه فى غير وجهه المأذون فيه شرعا (وقول الله) بالجر عطف على ما ينهى (والله لا يحب الفساد) فى نسخة ان الله لا يحب الفساد (ولا يصلح) فى نسخة ولا يحب والتلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين (وقال) أى الله تعالى (فى قوله) حكاية عن قوم شعيب (أصلواتك تأمرك ان نترك) أى بأن نترك واسناد الامر الى الصلوات مجاز عن اسناده الى شعيب (أو أن نفعل) عطف على ما لا على أن نترك لئلا يلزم ان شعيبا أمرهم أن يفعلوا ما يشاؤن وليس كذلك واسناد الامر الى الصلاة مجاز (والحجر) بالجر عطف على ما ينهى لا على اضاعة المال وكذا قوله (وما ينهى عن الخداع) أى فى المعاملة (سفيان) أى ابن عيينة (قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (أخدع) بالبناء للمفعول

قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة ابن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره

(لاخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة أي لاخديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفي (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرا بنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الايتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان واظهار المراء أو مسئلة الناس أموالهم أو عما لا يعنى وربما يكره المسؤل الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ الى أن يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه

عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على ان معناه خلق لي أو في عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور

(لاخلابة) أي لاغبن ولاخديعة ومر شرح الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يخدع في البيوع فيستلزم اضاعة المال وقيس بالخداع الحجر أي سببه كالسفه بجامع ان كلا منهما سبب لاضاعة المال (حدثنا) في نسخة حدثني (عثمان) أي ابن أبي شيبة (جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل (حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا عقوق الآباء وخصص بالذكر لزيادة وفور شفقتهن (ووأد البنات) بهمزة ساكنة قبل الدال أي دفنهن احياء عند ولادتهن كما كانت الجاهلية تفعله (ومنعا) بسكون النون أي وحرم منع الحقوق الواجبة وفي نسخة منع بفتح النون على انه فعل والمراد منه ماذكر (وهات) بكسر التاء فعل أمر من الايتاء أي وحرم ما لا يحل من أموال الناس (قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به الناس من فضول الكلام (وكثرة السؤال) أي في العلم للامتحان أو في المال أو عما لا يعني (واضاعة المال) أي بصرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعا كما مر ومر الحديث في كتاب الزكاة في باب

الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور

فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر

وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه (قولها فاغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر

البر لتحصيل ثواب الآخرة مالم يفوت حقا آخر وياهو أهم منه والحاصل أن فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثانى مالا يكون فى شئ من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ماقاله اه وقد صرح بالمنع القاضى حسين وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووى والذى يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق فى باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسؤل عن رعيته) أصل راع راعى بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال (الامام) الاعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسؤل عن رعيته والرجل فى أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية) بحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد الخدمه وأضيافه (وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم) أى العبد (فى مال سيده راع) بالقيام بحفظ مافى يده منه وخدمته وسقط من رواية أبى ذر قوله راع (وهو مسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال الطيبى الفاء فى فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهى التى يأتى بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة أى كلكم مثل الراعى وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل وفيه أن الراعى ليس مطلوبا بالذات وانما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن ما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرمانى أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا

قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ۞ (باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل) فيه (الا باذنه) له (شعيب) أى ابن أبى حمزة والراعى الحافظ الملتزم صلاح ماقام عليه (والخادم) أى العبد ومر شرح الحديث فى باب الجمعة فى القرى والمدن

للامام راعيا الاهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة

(فى الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبى ذر قوله فى الخصومات ﴿ (باب مايذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فى الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أى احضار الغريم من موضع الى موضع ولابى ذر زيادة والملازمة وهى مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) مايذكر فى (الخصومة بين المسلم واليهود) ولابى ذر والاصيلى واليهودى بالافراد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالى الكوفى التابعى الزراد بزاى فراء مشددة (أخبرنى) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاى زاد أبو ذر عن الكشميهنى ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالى التابعى الكبير وذكره بعضهم فى الصحابة لادراكه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر فى الاشربة عن على قال (سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم أعرف اسمه وقال فى الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه (قرأ آية) فى صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى روايته عن آدم بن أبى اياس فى بنى اسرائيل فأخبرته فعرفت فى وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلا كما محسن) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه فى الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف فى القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز فى القرآن القول بالرأى لأن القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لاتختلفوا) أى فى القرآن وفى معجم البغوى عن أبى جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لابى الوقت عن الكشميهنى لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العينى فى قوله لاتختلفوا الان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر فى قوله فأخذت بيده فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذى

لابى سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه فى الغابرين) أى الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم

(فى الخصومات) ساقط من نسخة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب مايذكر فى الاشخاص * بكسر الهمزة أى احضار الغريم من موضع الى آخر وزاد فى نسخة والملازمة أى بين رب الدين وغريمه حتى يعطيه دينه (والخصومة) عطف على الاشخاص (بين المسلم واليهود) فى نسخة واليهودى وفى أخرى قبل باب مايذكر كتاب الخصومات (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسى (شعبة) أى ابن الحجاج (قال) أى شعبة (عبد الملك بن ميسرة أخبرنى) فيه تقديم الراوى على الصفة وهو جائز (النزال) بتشديد النون والزاى وزاد فى نسخة ابن سبرة (عبد الله) أى ابن مسعود (رجلا) قال شيخنا يحتمل انه عمر (لاتختلفوا) أى فى القرآن (من كان قبلكم) لفظ كان ساقط من نسخة وموضع الترجمة بالخصومات والاشخاص فى قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الخصومة بين المسلم واليهود فى الحديثين الآتيين

شخص بصره) بفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة ابن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها

وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفي أرض غربة) معناه انه من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح

هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بأنه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولابي ذر فقال المسلم (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودي) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى) تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدري أكان) بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن أبيه) يحيى بن عمارة الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولابوي ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه

(رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق (ورجل من اليهود) اسمه فنحاص (قال المسلم) في نسخة فقال المسلم (لا تخيروني على موسى) أي تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو يفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (يصعقون) أي يغمى عليهم من الفزع من نفخة البعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) أي متعلق به بقوة قابض عليه بيده (أكان) في نسخة كان بدون همزة الاستفهام وهي مرادة (أو كان ممن استثنى الله) أي في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له (وهيب) أي ابن خالد (بينما) في نسخة بينا

وسلم جالس جاء يهودى) قيل اسمه فنحاص كما مر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودى ضرب (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر) ولابى ذر عن الكشميهنى على النبيين (قلت أى) حرف نداء أى يا (خبيث) أأصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكارى (فاخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتخيروا بين الانبياء) تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الارض) أى أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الانبياء وغيرهم (فاذا أنا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) أى بعمود من عمده (فلا أدرى أكان فيمن صعق) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فأفاق قبلى (أم حوسب بصعقة) الدار (الاولى) وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله و بين قوله هنا أم حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم فى أحاديث الانبياء وأبو داود فى السنة مختصر الا تخيروا بين الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه ان يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أى دق (رأس جارية) لم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية أبى داود أنها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضح رأسها والاوضاح نوع من الحلى يعمل من الفضة ولمسلم فرضح رأسها بين حجرين وللترمذى خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضح رأسها وأخذ ما عليها من الحلى قال فأدركت و بها رمق فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فعله استفهام استخبارى (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القائل (اليهودى) ولغير أبى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فأومت) ولابى ذر فاومأت بهمزة بعد الميم أى أشارت (برأسها) أى نعم (فاخذ اليهودى) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودى رفع (فاعترف)

(قال رجل من الانصار) سبق انه أبو بكر ولم يكن من الانصار فلعله تجوز فى قوله من الانصار أو القصة متعددة (على البشر) فى نسخة على النبيين (أى خبيث) أى يا خبيث (على محمد) أى اصطفاه على محمد بتقدير الاستفهام الانكارى (بقائمة) هى واحد قوائم الدابة والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش (أم حوسب بصعقة الاولى) وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا ينافى هذا قوله فيما مر أو كان ممن استثنى الله لان المعنى لا أدرى أى الثلاثة كان من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم ادعوه اذ المراد به اشخاصه (موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكى (همام) أى ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) أى ابن دعامة (رض) أى دق (حتى سمى) أى القائل (اليهودى) بالنصب مفعول سمى وفى نسخة سمى اليهودى ببناء سمى للمفعول ورفع اليهودى نائبا عن الفاعل (فأومت) فى نسخة فأومأت أى أشارت (برأسها) أى نعم

أقسمت لتأتينها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبى ونفسه تقعقع كأنها فى شنة

(قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغى ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما أعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كأنها فى شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة

أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك ٢ باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات

(باب من رد أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به (قبل النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد خذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطا عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه) وهو السفيه (فدفع) وللابوين ودفع (ثمنه اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (فان أفسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك

(فرض) أي دق (رأسه بين حجرين) فيه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمرأة والاقتصاص بمثل فعل القاتل (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل) أي تصرفهما (وان لم يكن حجر عليه الامام) أي على كل منهما وعطف الثاني على الاول من عطف العام على الخاص (عن النبي) في نسخة أن النبي (رد على المتصدق) أي المحتاج لما تصدق به أي رد عليه صدقته قبل النهي (ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة (ومن باع) عطف على من رد وفي نسخة باب من باع (على الضعيف) أي الضعيف العقل (ونحوه) هو السفيه (فدفع) أي الولي وفي نسخة ودفع (ثمنه) أي المبيع (اليه) أي الى الضعيف العقل ليختبره واليه أشار بقوله (وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه فان أفسد بعد) أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك

(٢) قوله وهو تمسك باطل لا يخفى ما في هذا التعبير من التبجح واساءة الادب مع الجهل بالحكم في المذهب فان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لا بد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه وأيضا اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة اه

كصوت الماء اذا ألقي في القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع أنواع البكاء حرام وان دمع العين حرام ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو باحدهما كما سيأتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن

(منعه) من التصرف (لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذى يخدع فى البيع) أى يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ماله) أى مال الرجل الذى باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملى المروزى ثم البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصارى الصحابى ابن الصحابى المازنى (يخدع فى البيع) وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة (فكان يقول) وعند الدارقطنى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهى واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفى الترمذى من حديث أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يارسول الله انى لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء ولا خلابة واستدل به الشافعى وأحمد على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهله الى النبى صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذى وفى الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر فى البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث فى باب ما يكره من الخداع فى البيع فى كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) الواسطى قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبى مذكور (أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده فى الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبى صلى الله عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أى ابتاع العبد من النبى صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك فى مسند أحمد وفى الصحيحين وغيرهما لكن قال النووى قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشى من بنى عدى أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيرى كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على

(منعه) الولى من التصرف (لان النبى) الى آخره تعليل لما قبله ومر بيانه فى باب ما ينهى عن اضاعة المال (وقال للذى يخدع) الى آخره مر بيانه فى باب ما يكره من الخداع فى البيع (ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ماله) أى مال الرجل الذى باع النبى صلى الله عليه وسلم غلامه لانه لم يظهر عنده سفه اذ لو ظهر لم يدفعه له (حدثنا عبد العزيز) فى نسخة حدثنى عبد العزيز (اذا بايعت فقل لا خلابة) مر شرحه فى باب ما يكره من الخداع فى البيع (ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (ان رجلا) هو مذكور (أعتق عبدا له) أى عن دبر واسم العبد يعقوب كما مر (نعيم بن النحام) كذا وقع هنا وفى مسلم وغيره لكن قال النووى قالوا وهو غلط وصوابه نعيم النحام اذ نعيم هو النحام سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم

رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم ۞ حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعذب بهذا أو يرحم و أشار الى لسانه وفى الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفى الحديث الآخر مالم يكن لقع أو لقلقة (قوله وجده فى غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى

وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضى والعالم أتباعه

أرامل بنى عدى وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأى دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خير الك من قومى قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومى أخرجونى وان قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومى حبسونى عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا فى سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك فى ذلك واختار البخارى ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى رد عتق المديان قبل الحجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم مالك رد افعال سفيه الحال لأن الحجر فى المديان والسفيه مطرد فهم البخارى أنه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذى ترد أفعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبى صلى الله عليه وسلم أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فاما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه ۞ (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) أى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل هو ابن سلمة الاسدى الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) أى محلوف يمين أو على شئ يمين (وهو فيها) أى والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) أى باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمى والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب فى تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره فى ذلك لان الحقوق كلها فى ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يدا خل قلوبهم ولا يليق أن يوصف البارى تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال الاشعث) بن قيس الكندى (فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود) اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابى ذر عن الحموى

والنخمة الصوت وقيل السعلة وقيل النخنخة ومطابقة ما ذكر للترجمة مأخوذة من قوله رد على المتصدق وقوله لم يجز عتقه وقوله لا خلابة وقوله فرده النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم انما رد الصدقة والعتق على فاعلهما مع احتياجه لاجل ضعف عقله اذ المحتاج يبدأ بنفسه فخبر ابدأ بنفسك وانما قال فقل لا خلابة لمن هو ضعيف العقل فى شرائه ومر الحديث فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة ۞ (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) أى بيان جوازه فيما لا يوجب عقوبة (محمد) أى ابن سلام (أبو معاوية) هو محمد بن حازم (عن الاعمش) هو سليمان بن مهران (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) أى ابن مسعود (قال) أى شقيق (فقال الاشعث) أى ابن قيس الكندى (كان بينى وبين رجل) فى نسخة كان بين رجل وبينى واسمه معدان بن معديكرب كما مر فى باب الخصومة فى البئر ولقبه الجشيش بجيم مفتوحة وشينين معجمتين بينهما ياء ساكنة ومر شرح الحديث فى كتاب المساقاة فى باب الخصومة فى

اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم أدبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الانصار كيف أخى سعد ابن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه ۞ حدثنا محمد ابن بشار العبدى حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت عليه الصحابة رضى الله عنهم من الزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشى حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفى الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم

والمسلمى كان بين رجل و بينى (أرض) ولمسلم أرض باليمن وفى باب الخصومة فى البئر كانت لى بئر فى أرض (فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أى تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف قال) الاشعث (قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (و يذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) فى سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله أى بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت فى أحبار حرفوا التوراة و بدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذ را على ذلك رشوة وقيل نزلت فى رجل أقام سلعة فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به * وقد سبق هذا الحديث فى المساقاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصرى وأصله من بخارى قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الأسلمى (دينا) وعند الطبرانى أنه كان أوقيتين (كان له عليه فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم و بالفاء أى سترها أو هو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا) فأومأ) بالفاء أى أشار ولابى ذر وأومأ (اليه أى) ضع (الشطر) أى ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يارسول الله) عبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبى حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر * ومطابقة الترجمة فى قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله فى بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضى ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشئ (القارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسو با الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر فى الصحابة لكونه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوى فى معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى الاسدى وله ولابيه صحبة وأسلما يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت ان أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابى ذر فى نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة

البئر والقضاء فيها (أخبرنا) فى نسخة حدثنا (يونس) أى ابن يزيد الايلى (ابن أبى حدرد) اسمه عبد الله الاسلمى (فى المسجد) متعلق بتقاضى (لسجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها أى سترها أو أحد طرفى الستر المفرج (فأومأ) فى نسخة وأومأ (أى الشطر) أى ضع النصف (لقد فعلت) عبر بالماضى عن المضارع مبالغة فى امتثال الامر (القارى) بتشديد الياء نسبة الى القارة بطن من

الضرب فى شئ ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (قوله أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى) فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالى بمصيبتى ثم قالت فى آخره لم أعرفك) فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالى بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز

اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهو غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين)

أم سلمة * وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الصمد قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله

ابن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله

ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

أى أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العينى كالكرمانى أى من القراءة انتهى وفيه نظر فان فى الفضائل فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردائه) جعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة فى الامر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت انى سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها فقال) عليه الصلاة والسلام (لى أرسله) أى أطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أى لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التى سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لى اقرأ فقرأت) كما أقرأنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) أى أوجه من الاختلاف وذلك اما فى الحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة وأمه واما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتنبلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننجيك أو عكس ذلك نحو بسطة و بصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل و يتأل وفامضوا الى ذكر الله واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون و يقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والأنثى فهذا مايرجع اليه صحيح القراآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الأول و يأتى ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك فى فضائل القرآن وفى كلامى الذى جمعته فى فنون القراآت الأربعة عشر من ذلك مايكفى ويشفى (فاقرؤا منه) أى من المنزل بالسبعة (ماتيسر) فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع فى شئ من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف فى ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم فى هذه السورة فى باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى فضائل القرآن والتوحيد وفى استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود

فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفى رواية ببعض بكاء أهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى

خزيمة بن مدركة (ان أعجل) بالبناء للفاعل وفى نسخة بالبناء للمفعول أى ان أخاصمه (حتى انصرف) أى من الصلاة (لببته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردائه) أى جعلته فى عنقه ثم جررته به لئلا ينفلت (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد بها الحصر وقيل القراآت السبع وقد تجتمع فى كلمة كما فى قوله نرتع ونلعب بأن نزل جبريل بواحد منها فى عام وبالبقية فى أعوام أخر فانه كان يدارس النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان وقيل هى سبعة أنحاء زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وقيل غير ذلك قيل وأقرب الاقوال انها سبعة أوجه من الاختلاف وذلك اما فى الحركات بلا تغير فى المعنى والصورة نحو هن أطهر قرئ بالرفع خبر هن و بالنصب حال من بناتى و بناتى هن جملة خبر هؤلاء أو بتغير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما فى الحروف بتغير فى المعنى فقط نحو تبلو وتتلو أو بتغير الصورة فقط نحو بسطة و بصطة أو بتغيرهما معا نحو أشد منكم ومنهم واما فى

وأخرجه

بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله
* وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤثم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه

وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن ۞ (باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد أخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (عن) عمه (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقد هممت) أي قصدت (أن آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بان وأل في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أي آتي (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ۞ (باب دعوى الوصي للميت) أي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة) بسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحها (وسعد بن أبي وقاص) أخا عتبة بن أبي وقاص لأبيه واسم أبي وقاص مالك بن أهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة) أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي (فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم أي مكة ولأبي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب (ان انظر ابن أمة زمعة) بسكون النون وقطع همزة انظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الأمر ولأبي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد (فانه ابني) أي لكونه وطئها (وقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي) زمعة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبو ذر والاصيلي بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الولد (لك) أي أخوك (يا عبد بن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الأكثر فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) اى لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبي منه) أي من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع

التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى قلت وأصحها ما صححه البيهقي واختاره الازهري وغيره انها سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة أي في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وهكذا ومعانيها واحدة ۞ (باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت) أي جواز اخراجهم منها (بعد المعرفة) أي معرفة أحوالهم (عن شعبة) أي ابن الحجاج (ثم أخالف) أي آتي ومر شرح الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة ۞ (باب دعوى الوصي للميت) أي عنه في حقوقه من استلحاق وغيره (سفيان) أي ابن عيينة (زمعة) بسكون الميم وفتحها (اذا قدمت) بضم التاء وفي نسخة بفتحها أي الى مكة (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم وفي نسخة بهمزة قطع والنصب (شبها بينا) أي بعتبة كما في نسخة (الولد للفراش) أي لصاحبه ومر

قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره مانيح عليه * وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى * حدثنى على بن حجر حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب

ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبره ضويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ماقدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه ومانيح عليه) باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية

امرأته من رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق فى أوائل البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الفرائض ۞ (باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أى فساده (وقيد ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أى ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام فى ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف فى الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى أسر ثمامة (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد أهل اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل أمر بحبسه فى المسجد الى أن يقوم فان أعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولأبوى ذر والوقت فقال (ماعندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير) وفى صحيح ابن خزيمة أن ثمامة أسر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ماعندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ماشئت (فذكر الحديث) بتمامه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوى الوقت وذر فقال (أطلقوا ثمامة) أى بعد أن أسلم كما قد صرح به فى بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فقاله وهو يرد على ظاهر قول البرماوى كالكرمانى أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال اذا أسلم ور بط الأسير أيضا فى المسجد من كتاب الصلاة ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى ۞ (باب الربط والحبس) للغريم (فى الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعى وكان من فضلاء الصحابة وكان من جلة عمال عمر واستعمله على مكة (دار السجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح (من صفوان بن أمية) الجمحى المكى الصحابى (على ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضى) بكسر الهمزة وتسكين النون ولأبى ذر على ان عمر رضى بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض عمر) بالابتياع المذكور (فلصفوان) فى مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر

شرح الحديث فى أوائل كتاب البيوع فى باب تفسير المشتبهات ۞ (باب التوثق ممن تخشى معرته) أى فساده وقبح سيرته (وقيد ابن عباس عكرمة) أى فى رجليه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) أى على تعليمه اياه ذلك (قتيبة) أى ابن سعيد (خيلا) أى ركبانا (ثمامة) بضم المثلثة (ابن اثال) بضم الهمزة وخفة المثلثة مصروف أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه بعد اسلامه كما فى صحيح ابن خزيمة لا قبله كما وقع لبعضهم (اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية) أى للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة (قال) فى نسخة فى الموضعين فقال ومر شرح الحديث فى الصلاة فى باب دخول المشرك المسجد ۞ (باب الربط والحبس) للغريم (فى الحرم) أى حرم مكة (للسجن) بفتح السين مصدر سجن يسجن (على ان عمر ان رضى) فى نسخة على ان عمر رضى الله عنه رضى بحذف ان الثانية وكسر همزة ان الاولى وسكون نونها (فلصفوان) أى أجرة الانتفاع

(أربعمائة) ولأبي ذر زيادة دينار واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بأن العهدة في البيع على المشتري وان ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف اه وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال اه ولينظر قوله في رواية أبي ذر أربعمائة دينار (وسجن ابن الزبير) عبد الله أي المديون (بمكة) أيام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الاصبهاني في الاغاني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) المقبري أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿باب الملازمة﴾ ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولابي ذر عن جعفر (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العيني والفرق بين الطريقين أن الاول روى بعن والثاني بحدثني اه وهذا الذي قاله انما يتأتى على رواية أبي ذر أما على رواية الآخرين فلا (عن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله (بن هرمز) الاعرج (عن عبد الله

الى أن يعود الجواب من عمر (أربعمائة دينار) لفظ دينار ساقط من نسخة واستشكل بأن البيع بمثل ذلك فاسد وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد أو هو مما يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر اذ كان وكيلا لعمر وللوكيل أن يأخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه ولا يظن أن الاربعمائة هي الثمن لان الثمن كان أربعة آلاف (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا) الى آخره مر في الباب السابق بأتم منه قال شيخنا وكأنه أشار بذلك هنا الى رد ما رواه ابن أبي شيبة عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة وكان يقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد البخاري من معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ساقط من نسخة

﴿باب الملازمة﴾ في نسخة باب في الملازمة (حدثني جعفر) في نسخة عن جعفر (وقال غيره) أي غير يحيى (عن عبد الرحمن) في نسخة عن عبد الله

صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال عمر علام تبكي أعلي تبكي قال اي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين فقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود * وحدثني عمرو الناقد حدثنا عفان ابن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله

بحذفه (قوله فقام بحياله يبكي) أي حذاءه وعنده (قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب) هكذا هو في الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمى

(قوله فذكرت ذلك لموسى ابن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله

ابن كعب بن مالك الانصارى عن) أبيه (كعب بن مالك رضى الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى دين) وكان أوقيتين كما عند الطبرانى (فلقيه فلزمه) أى فلزم كعب بن مالك ابن أبى حدرد (فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب وأشار بيده كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) وقد سبق هذا الحديث غير مرة ۞ (باب التقاضى) للدين أى المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الازدى البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) أى حدادا (فى الجاهلية وكان) وفى رواية وكانت (لى على العاص بن وائل دراهم) أجرة (فأتيته أتقاضاه) أى أطلب منه دراهمى (فقال) أى العاص لى (لا أقضيك دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعنى حتى أموت ثم أبعث) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فأوتى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول (وولدا ثم أقضيك) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت أفرأيت الذى كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أى فى الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لابى ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (فى اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا أخبر رب اللقطة) أى مالكها (بالعلامة) التى بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفى النسخة المقروأة على الميدومى دفع اليه بضم الدال ولابى ذر باب بالتنوين اذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملى والنسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى اللقطة واذا أخبر رب اللقطة الخ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد والواو وفى الفرع مرقوما عليها علامة أبى ذر وفى غير الفرع ح للتحويل حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) هو

(كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى دين) الى آخره مر ذلك فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه ۞ (باب التقاضى) للدين أى المطالبة به (عن أبى الضحى) هو مسلم بن صبيح (عن مسروق) أى ابن الأجدع (عن خباب) أى ابن الارت (قينا) أى حدادا (وكان) فى نسخة وكانت (حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاد انه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (الآية) ساقط من نسخة ومر الحديث فى كتاب البيوع فى باب ذكر القين والحداد

* بسم الله الرحمن الرحيم كتاب * فى نسخة باب (فى اللقطة) بفتح القاف ويجوز سكونها اسم للملتقط ويقال له أيضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء (واذا أخبر) فى نسخة بعد البسملة باب اذا أخبره وفى أخرى اذا أخبر (رب اللقطة بالعلامة دفع اليه) أى اللقطة (وحدثنى) فى نسخة ح وحدثنى (غندر) هو محمد بن جعفر

عليه وسلم يقول المعوّل عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت ان المعوّل عليه يعذب * حدثنا داود بن رشيد حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمر وأن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يقول المعوّل عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة يقال عوّل عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا أعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن أبى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين

محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت) وللكشميهني وجدت وللمستملي أصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اه قلت كذا في النسخة المقروأة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عرفها حولا) أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شئ فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث - أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الا بعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما كلها لا النصف وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين ٣ وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب (فعرفتها) أي الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) أي من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا) أي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية

(عن سلمة) أي ابن كهيل (أخذت) في نسخة وجدت وفي أخرى أصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدل من صرة وفي نسخة صرة فيها مائة دينار (فعرفتها حولا) في نسخة حولها (من يعرفها) بفتح الياء وسكون العين (فلم أجد) أي من يعرفها (ثم أتيته) مرة أخرى فصارت مع اللتين قبلها (ثلاثا)

(٣) قوله وهكذا لانه كذا بخطه ولعله سقط جواب لو كأن يقال كفاه ذلك ونحوه اه من هامش

حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتني ان أعلم لك من ذاك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر

الفاضلين الا لعذر فحمول على عذر اما لان ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر

بالقائه اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فارددها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لأنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لأنه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي (فاستمتعت) أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على مالا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام ۞ (باب) حكم التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن

أي ثلاث مرات (فان جاء صاحبها) أي فارددها اليه جوازا ان وصفها بصفتها ووجوبا ان أقام حجة (والا فاستمتع بها) أي بعد تملكها بنحو تملكتها (فلقيته) أي قال شعبة فلقيت سلمة (فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد (ثلاثة أحوال أو حولا واحدا) قد اتفقوا على ان اللقطة لا تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه فيجب العمل برواية العام الواحد المجزوم بها لكن روى عرفها ثلاثا بالجزم وجمع بينهما بحمل الاولى على مالا بد منه والثانية على التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها او على ان تعريفها في الحولين الاولين لم يكن كافيا كقوله للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل ۞ (باب ضالة الابل) هل يحل التقاطها أولا (حدثنا عمرو) في نسخة حدثني عمرو

فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء

رضي الله عنهما (قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف

عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ربيعة) الرأى بسكون الهمزة أنه قال (حدثنى) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى) المدنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابى ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهنى لما فى معجم البغوى بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العينى بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولابى الوقت قال (عرفها سنة ثم احفظ) ولابوى ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة ألف ثم صاد مهملة أى وعاءها الذى تكون فيه من العفص وهو الثنى لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل فى هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هى ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فان جاء أحد يخبرك بها) أى باللقطة فأدها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) أى بعد أن تعرفها سنة فان جاء ربها فأدها اليه (قال) أى السائل (يارسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها والا كثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوى بين الضالة واللقطة ولابوى ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال (لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) فى الدين ملتقط آخر (أو للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الامر فى ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثانى أحق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولابى الوقت فقال (ضالة الابل) ما حكمها (فتمعر) بتشديد العين المهملة أى تغير (وجه النبى صلى الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكارى (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر

(عبد الرحمن) أى ابن مهدى (سفيان) أى الثورى (جاء اعرابى) قيل هو بلال وقيل هو زيد بن خالد الراوى وقيل سويد الجهنى قال شيخنا وهو الاولى لان الاولين ليسا باعرابيين (فسأله عما يلتقطه) أى عن حكمه (فقال) فى نسخة قال (ثم احفظ) فى نسخة ثم اعرف (فضالة الغنم) فى نسخة ضالة الغنم (قال) فى نسخة فقال (لك) أى ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) أى ان أخذتها وجاء صاحبها وهو المراد بالأخ الشامل للاخ فى الدين وهو جرى على الغالب اذ الذمى والمؤمن مثله (أو للذئب) أى ان تركتها ولم يتفق أخذ غيرك لها وتخصيص الذئب بالذكر جرى على الغالب اذ كل مفترس مثله (فتمعر) أى تغير من الغضب (مالك ولها) محله فيما اذا التقطها للتملك اذ التقاطها للحفظ جائز والحق بها ضالة البقر ومر شرح الحديث فى باب الغضب فى الموعظة وفى باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار

فلما ان أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكى علىّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر حدثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبى مليكة قال كنا فى جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو * وحدثنى حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان سالما حدثه

بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذاك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول

فلعل عائشة رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك

أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة أما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طرق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة ۞ (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن يزيد مولى المنبعث) المدني (انه سمع زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (انه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها الذي تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذي يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أي اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أي ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (فهذا الذي لا أدري) أي لا أعلم (أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي قوله وكانت وديعة عنده (أم شئ من عنده) أي من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح

۞ (باب ضالة الغنم) أي جواز التقاطها وانما أفرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا في الباب قبله للتصريح بزيادة فيه (سليمان) أي ابن بلال كما في نسخة (عن يحيى) أي ابن سعيد الانصاري (فزعم) أي زيد بن خالد والزعم هنا بمعنى القول المحقق (ثم عرفها سنة) أي ولو متفرقة (تعترف) بتاء بعد العين وفي نسخة تعرف بدونها (استنفق بها صاحبها) أي ملتقطها (أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي قوله وكانت وديعة عنده (أم شئ من عنده) أي من عند يزيد لكن في قوله

رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى ابن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يارسول الله (كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب) أى انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالاخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لا تقتضى أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادى فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفى قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد فى قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على أنه اذا وجدها فى فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله فى الفتح والظاهر أنهم تمسكوا بقوله فى الشاة هى لك واللام للتمليك بخلاف قوله فى غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره أنه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهى لك وأجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن مالا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه فى الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا فى الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج والاظهر فى الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه فى المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث بالاسناد المذكور (وهى) أى ضالة الغنم (تعرف أيضا) أى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة وأما فى القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يارسول الله (كيف ترى فى ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) أى مالكها فمن أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أى بعد التعريف سنة (فهى لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضى الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ٣) المشهور بالرأى المدنى واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أى اعرابى كما فى السابقة

بعد باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده اشارة الى ان ذلك فى الحديث لا من عند يزيد (ثم قال كيف ترى فى ضالة الغنم) الى آخره مر شرحه وفى قوله حتى يجدها ربها جواز ان يقال لمالك الشئ ربه لكنه مكروه فى الارقاء لخبر لا يقل أحدكم ربى ۞ (باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أى بعد تعريفها سنة (فهى لمن وجدها) أى بعد ان تملكها

(٣) قوله ابن أبى عبد الرحمن هو باثبات أبى كما فى نسخة خط صحيحة والخلاصة وابن خلكان اه مصححه

وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبى اسامة وحديث أبى اسامة أتم * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لأبى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة ابن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة

لا حتجت به عائشة وقالت سمعته فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله أعلم (قوله وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء

* وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية يعني الفزاري حدثنا سعيد ابن عبيد الطائي عن علي ابن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان ابن يزيد حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان أبا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها

أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقدم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذي هي فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها) أي فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أي الزم شأنك بها والشأن الحال أي تصرف فيها وسبق في حديث أبي بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فانه يقتضي وجوب رد ها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في اباحة التصرف اذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يا رسول الله (فضالة الغنم قال هي لك أو لاخيك أو للذئب قال) السائل يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) أي مالك وأخذها والحال أنها مستقلة باسباب تعيشها (حتى يلقاها ربها) مالكها ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة في البحر أو) وجد (سوطا أو) وجد شيأ (نحوه) كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية أبوي ذر والوقت حيث قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا و بأتم منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر (فخرج) أي الرجل الذي أسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه (فاذا بالخشبة) التي أرسلها المستلف ولغير أبوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذي بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر وأجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات

وفتحها أي غلط ونسي وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب ان شاء الله حيث ذكر مسلم أحاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة

(فشأنك) بالنصب أي الزم شأنك أي حالك (بها) أي تصرف فيها بعد تملكها ومر شرح الحديث ۞ (باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه) ماذا يصنع به (وساق الحديث) ومر ذكره في الزكاة وغيرها (فاذا بالخشبة) في نسخة فاذا هو بالخشبة (فأخذها) هو موضع الترجمة بالخشبة وقيس بها السوط ونحوه قال الكرماني وفي ذلك ان الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وانما أخذها حطبا لاهله لانه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته انتهى والظاهر انه ان وجد بالخشبة مثلا علامة الملك فهي لقطة والا فهي مباحة كالمأخوذ بالاحتطاب ۞ (باب اذا وجد تمرة) أي ونحوها

(في الطريق) جاز له أخذ ذلك وأكله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (في الطريق قال) ولا بوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف (لولا اني أخاف ان تكون من الصدقة) المحرمة علي (لأكلتها) ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون مالا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الأصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اني لانقلب الى اهلي فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم اخشى ان تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لاغير قال العيني يعني لايجوز نصب الياء لانه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من الأصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فألقيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر بمصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقي في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي أن يظهر لي أنها من الصدقة اه فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله

سأترك منزلي لبني تميم * وألحق بالحجاز فأستريحا

وقرئ شاذا فيدمغه بالانبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألقيها بالفاء وسكون الياء لاغير مصححا عليها ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لايحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لايلتقط لقطتها) اي مكة

من المحقرات (في الطريق) جاز له أخذها وأكلها (سفيان) أي الثوري (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن طلحة) أي ابن مصرف (قال) في نسخة فقال (يحيى) أي ابن سعيد القطان (سفيان) أي الثوري (زائدة) أي ابن قدامة (عبد الله) أي ابن المبارك (معمر) أي ابن راشد (فالقيها) بالرفع أي على الارض وفي نسخة بالنصب عطف على يكون بمعنى أخشى أن تكون صدقة فالقيها في جوفي فمن قال لايصح عطفه على تكون بناء على ان المعنى فالقيها على الأرض ومر الحديث في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات ۞ (باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) أي من كان بها لايخفى ان تعريف من هو بها لايخالف تعريف غيرهم وانما المراد كيف تلتقط لقطة من هو بها اذ لقطتهم لاتكون الا للحفظ كما يدل له أحاديث الباب ولقطة غيرهم تكون للحفظ وللتملك فلو قال كيف تلتقط لقطة من بمكة كان أولى (لايلتقط لقطتها) أي لقطة مكة

ابن أبي عمر قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر انهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قال فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب

التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (قوله فأنظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لايقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو

وسلم من العناء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح ح وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي أخبرنا عبد الصمد

صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجردا مع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهي على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات (قولها أرغم الله أنفك والله ماتفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه الذي

وحرمها (الا من عرفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الا لمعرف) يحفظها لمالكها ولأبوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف (وقال أحمد بن سعد) بسكون العين مضبابا عليه ولأبوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن سحق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ها آن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) أي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت لمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى أبو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا لمشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد ٧ على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب أن

(الا من عرفها) أي للحفظ لصاحبها على الدوام والا فسائر البلاد كذلك قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط لها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم وانما اختصت مكة بما ذكر لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت لمكي فظاهر أو للآفاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة ربها (خالد) أي الحذاء (لا تلتقط) بالبناء للمفعول (لقطتها) بالرفع نائب الفاعل (الا لمعرف) في نسخة لا يلتقط لقطتها الا معرف ببناء يلتقط للفاعل ونصب لقطتها على المفعولية وحذف لام لمعرف ورفعه على الفاعلية (أحمد بن سعد) بسكون العين وفي نسخة بكسرها واثبات ياء بعدها (روح) بفتح الراء أي ابن عبادة (زكريا) أي ابن اسحق المكي (لا يعضد) بالرفع والجزم أي لا يقطع (عضاهها) أي عضاه مكة وهي شجر أم غيلان وقيل شجر عظيم له شوك واحدتها عضه بالهاء أصلها عضهه وقيل واحدتها عضاهة

الذي أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم ٣ وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها مال كافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أنا لم نسمع أحدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلؤها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام (يا رسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبدربه السختياني البلخي المعروف بخت قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله القتل بالوجهين لابي ذر عن

(ولا يختلى) أي لا يقطع (خلاها) بالقصر أي حشيشها الرطب (فقال) في نسخة قال (الاوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (الفيل) بفاء مكسورة فتحتية ساكنة وفي نسخة القتل بقاف مفتوحة ففوقية ساكنة (لا تحل) أي لم تحل (أحلت لي) أي أحل لي ان أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة فتح مكة (وانها لا تحل) في نسخة وانها لن تحل (بعدي) في نسخة من بعدي (ساقطتها) أي لقطتها (الا لمنشد) أي معرف

٣ قوله بعد التحريم وتحريمها الخ هكذا في جميع ما بأيدينا من النسخ ولعله بعد التعريف وتحريمها الخ فتأمل اه

الذي أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم ٣ وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها مال كافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أنا لم نسمع أحدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلؤها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام (يا رسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبدربه السختياني البلخي المعروف بخت قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله القتل بالوجهين لابي ذر عن

(ولا يختلى) أي لا يقطع (خلاها) بالقصر أي حشيشها الرطب (فقال) في نسخة قال (الاوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (الفيل) بفاء مكسورة فتحتية ساكنة وفي نسخة القتل بقاف مفتوحة ففوقية ساكنة (لا تحل) أي لم تحل (أحلت لي) أي أحل لي ان أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة فتح مكة (وانها لا تحل) في نسخة وانها لن تحل (بعدي) في نسخة من بعدي (ساقطتها) أي لقطتها (الا لمنشد) أي معرف

٣ قوله بعد التحريم وتحريمها الخ هكذا في جميع ما بأيدينا من النسخ ولعله بعد التعريف وتحريمها الخ فتأمل اه

الله صلى الله عليه وسلم من العي * حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا أسباط حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة

بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفي حديث عبد العزيز وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم العي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه (قولها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة

أن لا ننحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان

ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (قوله عن أم عطية رضي الله عنها حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو

الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لاحد كان قبلي وانها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولابي ذر لن تحل (لاحد بعدي) ولابي ذر من بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال (ولا يختلى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الا لمنشد) معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما أن يفدي) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموي والمستملي فانما (نجعله لقبورنا) نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحي أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله (فقام أبو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن العباس اه وأبو شاه (رجل من أهل اليمن) ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ان هاءه أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبو شاه (اكتبوا لي يا رسول الله) يعني الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للاوزاعي) عبد الرحمن (ما قوله) أي أبي شاه (اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه) بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها في الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر

(ومن قتل له قتيل) هو مجاز عن المشرف على القتل او حقيقة ويراد به القتيل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق لاستلزامه تحصيل الحاصل (اما ان يفدى) بالبناء للمفعول أي يعطى الدية (واما ان يقيد) بتحتية مضمومة فقاف مكسورة أي يقتص (فانا نجعله) في نسخة فانما نجعله (أبو شاه) بهاء مع التنوين والصرف وروي بالتاء (اكتبوا لي) أي الخطبة المذكورة كما يعلم من كلامه بعد (قلت للاوزاعي) مقول الوليد (هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية أي اكتبوا هذه الخطبة وبالرفع على الابتداء والخبر قوله (التي سمعها) الى آخره ومر شرح الحديث في كتاب العلم ۞ (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه) منه وفي نسخة

رضى الله عنهما أن رسول الله) وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى فى الموطآت له أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفى رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (أحد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين (بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها فى الفرع وأصله وغيرهما أى موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاى وللكشميهنى تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى (لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى فى ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) وفيه النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفى الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالتين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم فى القضاء وأبو داود فى الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلا) وفى السابقة أنه اعرابى وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهنى لحديث أخرجه الحميدى وابن السكن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو الخيط الذى يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضى أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفى باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهى رواية الاكثر وهى تقتضى أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووى بأن يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم

بغير اذنه (لا يحلبن) بضم اللام وتشديد النون وفى نسخة لا يحتلبن بتاء قبل اللام المكسورة (مشربته) بضم الراء وفتحها الغرفة المرتفعة عن الارض شبه صلى الله عليه وسلم ضروع المواشى فى ضبطها الالبان لاربابها بالمشربة التى تحفظ ما أودعته من متاع ونحوه (فتكسر) بالبناء للمفعول وبالنصب عطف على أن تؤتى (خزانته) بكسر المعجمة (فينتقل) بالبناء للمفعول وبالنصب أيضا من الانتقال وهو التحويل من مكان الى آخر (تخزن) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاى بعدها نون وفى نسخة تحرز بضم الفوقية وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاى ۞ (باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) كما علم مما مر مع شرح حديث الباب (قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها) الى آخره قضيته ان

ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه

ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما

ذكره والله أعلم (قوله عن أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه

بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها تعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أى مالكها (فأدها اليه) ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها فى ضمانه وضمانها ثابت فى ذمته من يوم التلف ولا ريب ان المأذون فى استنفاقه اذا أنفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ فى زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشترى وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الأرش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف فى الحديث المسوق فى ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قالوا) ولا بوى ذر والوقت فقال أى الرجل (يارسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب) أى ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يارسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (أو احمر وجهه) شك الراوى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد فى الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش

﴿هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركه اياها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ ابن حجر سقطت لابعد حتى فى رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهى الى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها الحديث زيد ابن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال مالم يعرفها ﴿وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة

نهى كراهة تنزيه لانهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضى قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفى رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفى رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر) هذه الروايات متفقة فى المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء وينبغى كونها وترا وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب

فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه * وحدثني يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس

ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمي أبي يحيى الكوفي أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضي على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقال لي) أحدهما ولابي ذر فقالا لي أي سلمان وزيد (القه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولابي ذر ولكني (ان وجدت صاحبه) دفعته اليه (والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة (فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيت) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته الرابعة) أي بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها) فأدها اليه (والا) بان لم يجئ (استمتع بها) بدون فاء قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها * وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الحجاج (فلقيته) أي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا أدري) قال سويد (أثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) وقد مر ما في هذه المسئلة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة ۞ (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه أن اعرابيا) مر الخلاف في اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها) ووكائها (فادفعها اليه (والا) بأن لم يجئ أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فردبدلها (وسأله) الاعرابي (عن) حكم (ضالة الابل

لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم يماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) فيه استحباب شئ من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه

من لا يعرفها لخبر مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها (شعبة) أي ابن الحجاج (وزيد بن صوحان) بصاد مهملة مضمومة وحاء مهملة بينهما واو ساكنة (فقال لي) أي أحدهما وفي نسخة فقالا لي (ولكن) في نسخة ولكني (ان وجدت صاحبه) جواب ان محذوف أي دفعته اليه (عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن سلمة) أي ابن كهيل (قال) شعبة (فلقيته) أي سلمة (فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا) مر شرحه بما فيه في أول اللقطة ۞ (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها) في نسخة ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) أشار بذلك الى رد قول من فرق بين القليل والكثير حيث قال ان كان قليلا عرفه وان كان كثيرا دفعه الى السلطان (سفيان) أي الثوري (قال عرفها سنة) الى آخره

يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قوله فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) هو بكسر الحاء

كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية

وفتحها لغتان يعني ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقى وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قولها

فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجهه) عليه الصلاة والسلام من الغضب (وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها نعم اذا وجد الابل أو نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل (وسأله) الاعرابي أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها (أو لاخيك) ملتقط آخر (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال أخبرني) بالافراد (البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) * وبه قال (ح حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال انطلقت) وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله (فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير أبي ذر وثبتت له في نسخة (لمن) ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أي ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل أنت حالب لي) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعي (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضي الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها (ثم أمرته أن ينفض ضرعها) أي ثديها (من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) من الغبار أيضا (فقال) ولابي الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيأ قليلا أو قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة)

مر شرحه ۞ (باب) ساقط من نسخة فهو في الاولى كالفصل مما قبله (حدثنا) في نسخة حدثني (النضر) أي ابن شميل (اسرائيل) أي ابن يونس بن أبي اسحق (عن أبي اسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (البراء) أي ابن عازب (فقلت) في نسخة قلت (لمن) في نسخة ممن (هل أنت حالب لي) قيل كيف جاز لابي بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم فاشار شيخنا الى جوابه أخذا من كلام غيره بقوله الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام أمعك اذن في الحلب لمن يمر بك أو ان أبا بكر لما عرف المالك عرف رضاه بذلك لصداقته له وقيل كان ذلك حالة اضطرار وما قيل من انه انما جاز له أخذه منه لانه مال حربي رد بأن حل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة والقصة كانت بمكة (فاعتقل شاة) أي وضع رجله بين فخذيها ليحلبها (فقال) في نسخة قال (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة أي قدر الحلبة أو شيأ قليلا (اداوة) أي ركوة

ركوة (على فمها) بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذي في الاداوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في العلامات فوا فقته حين استيقظ (فقلت اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه بأتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أولاخيك أوللذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة مايظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية لاتقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هي مظلمة بكسرها وهي اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ في غير موضعه * (في المظالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (ولاتحسبن) يامحمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أي لاتحسبه اذا أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لايعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد الظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أي تشخص فيه أبصارهم فلا تقر في أماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعي رؤسهم) أي رافعي رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمح) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي أيضا (مهطعين) أي (مديمي النظر) لايطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لأبي ذر ولأبوي ذر والوقت مدمني النظر (ويقال مسرعين) أي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز (لايرتد اليهم طرفهم) بل تثبت عيونهم شاخصة لاتطرف لكثرة ماهم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم (وأفئدتهم هواء يعني جوفا) بضم الجيم

(على فمها) في نسخة على فيها (خرقة) بالرفع مبتدأ خبره ماقبله (فصببت على اللبن) أي ماء من الاداوة قيل وادخل البخاري هذا الحديث في اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك ولايخفى مافيه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قوله ﴿ كتاب المظالم ﴾

ساقط من نسخة (في المظالم والغصب) في نسخة المظالم والغصب بالرفع وحذف في وفي أخرى كتاب الغصب باب في المظالم هي جمع مظلمة بكسر اللام أكثر من فتحها وهي ما أخذ بغير حق والغصب الاستيلاء على حق الغير عدوانا (وقول الله) بالجر عطف على المظالم (انما يؤخرهم) أي يؤخر عذابهم (مهطعين) أي مسرعين كما سيأتي مع زيادة في كلامه (مقنعي رؤسهم) أي رافعيها (المقنع والمقمح واحد) ساقط من نسخة والمراد ان معناهما واحد وهو رفع الرأس (مدمني النظر) في نسخة مديمي النظر (لايرتد اليهم طرفهم) أي هيبة وخوفا (وأفئدتهم) أي قلوبهم (هواء يعني جوفا) بضم الجيم أي خالية من

أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيأ من كافور فاذا غسلتنها فآذنني قالت فآذناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها * وحدثنا يحيى ابن أيوب أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها

مشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي

ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون

وسكون الواو خاوية خالية (لا عقول لهم) لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لأنها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الأفئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة (وأنذر الناس) يا محمد (يوم يأتيهم العذاب) يعني يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لأنذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لأن القيامة ليست بموطن الانذار (فيقول الذين ظلموا) بالشرك والتكذيب (ربنا أخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه (نجب دعوتك ونتبع الرسل) جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق (أولم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال) على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله مالكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكي لفظ المقسمين لقيل مالنا من زوال والمعنى أقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصي كعاد وثمود (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الأمثال) من أحوالهم أي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالأمثال المضروبة (وقد مكروا مكرهم) أي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه (وان كان مكرهم) في العظم والشدة (لتزول منه الجبال) مسوى لازالة الجبال معد الذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن أماكنها (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يمانعه قادر لا يدافع (ذو انتقام) لأوليائه من أعدائه كما مر ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية ۞ (باب قصاص المظالم) أي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لأبي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا معاذ بن هشام)

وأحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث أم عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء

العقل والى ذلك أشار بقوله (لا عقول لهم) أي لفزعهم وشدة دهشهم (أخرنا الى أجل قريب) أي أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى زمن قريب لنتدارك ما فاتنا (أولم تكونوا أقسمتم) أي فيقال لهم توبيخا أولم تكونوا حلفتم (من قبل) أي في الدنيا (مالكم من زوال) أي عن الدنيا الى الآخرة ومن زائدة (وان كان مكرهم لتزول منه الجبال) أي وان كان مكرهم ليبلغ في الكيد الى ازالة الجبال فان الله لا يعبأ به والمراد بالجبال آيات الله وشرائعه لانها كالجبال الراسية ثباتا وتمكنا وقيل جبال الارض مبالغة (ان الله عزيز ذو انتقام) ساق الآية كلها وفي نسخة ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام ۞ (باب قصاص المظالم) ساقط من نسخة والمراد بيان يوم قصاص المظالم

حق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من

البصري

البصرى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) هشام بن أبى عبد الله (٣) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة الدوسى البصرى الاكمه أحد الاعلام (عن أبى المتوكل) على بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة (الناجى) بالنون والجيم (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذى على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهنى فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم فى الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولأبى ذر عن المستملى نقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أى أكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (اذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لنور قدرته (لأحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه فى الجنة) وخبر المبتدا قوله (أدل) بالدال المهملة (بمنزله) وللحموى والمستملى بمسكنه (كان فى الدنيا) وانما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادى فيما وصله ابن منده فى كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التيمى مولاهم النحوى البصرى نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أبو المتوكل) هو الناجى وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبى المتوكل ۞ (باب قول الله تعالى) فى سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين) وأوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم فى الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم أو فى قوله لا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم بما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصرى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال أخبرنى) ولأبى ذر حدثنى بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر

(عن قتادة) أى ابن دعامة (عن أبى المتوكل) هو على بن دؤاد (فيتقاصون) بصاد مهملة مشددة مضمومة وفى نسخة بضاد معجمة مفتوحة (نقوا) بضم النون والقاف المشددة أى خلصوا من التبعات وفى نسخة نقصوا بفتح الفوقية والقاف والمهملة المشددة أى أكملوا التقاص (أدل بمنزله) فى نسخة أدل بمسكنه وانما كان أدل لانه عرف مسكنه بعرضه عليه بالغداة والعشى (شيبان) أى ابن عبد الرحمن التيمى (عن قتادة) أى ابن دعامة (أبو المتوكل) هو الناجى ۞ (باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين) المشار اليهم بقوله تعالى هؤلاء الذين كذبوا على ربهم (همام) أى ابن يحيى (أخبرنى) فى نسخة حدثنى

(٣) قوله هشام بن أبى عبد الله هكذا هو فى نسخة معتمدة ومثله فى الخلاصة ومافى نسخ الطبع من اسقاط لفظ أبى فهو خطأ اه مصححه

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه

غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها وأجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا وجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابى لا أعلم أحدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشئ والحديث المروى فيه من رواية أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو مافى الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شئ يكفن فيه

الانمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

الانمرة) هى كساء وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال وانه مقدم على الديون لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه فى نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الانمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الاصل فى العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من

الراء وبالزاى (المازنى) وقيل الباهلى البصرى انه (قال بينما) بالميم وفى رواية بينا (انا امشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذ بيده) بمد الهمزة مرفوع بدلا من أمشى الذى هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير فى يده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض) له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجوى) وللكشميهنى يقول فى النجوى أى التى تقع بين الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدنى المؤمن) أى يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أى حفظه وستره وفى كتاب خلق الافعال فى رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فى آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولأبى ذر ذنبا بالتنوين فى الأخيرة (فيقول) المؤمن (نعم أى رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة وسقط فى رواية أبى ذر لفظ اذا (ورأى فى نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أى الذنوب (عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته وأما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والمستملى وله عن الكشميهنى أيضا والمنافق بالافراد (فيقول الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير وفى الرقائق وابن ماجه فى السنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أى لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سالما أخبره أن) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو لا (أخو المسلم) فى الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة أخيه) المسلم (كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث أبى هريرة والله فى

(بينما) فى نسخة بينا (أنا أمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذ بيده) بمد همزة آخذ ورفعه بدل من أمشى لشبهه به لقول النحاة سمى المضارع مضارعا لشبهه باسم الفاعل فى الحركات والسكنات (فى النجوى) فى نسخة يقول فى النجوى أى التى تقع بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر لعبده معاصيه سرا (يدنى المؤمن) أى يقربه (كنفه) بفتحات أى ستره فيحفظه (ويستره) به أى عن أهل الموقف ليصونه عن الخزى والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه (اذا) ساقط من نسخة (والمنافق) فى نسخة والمنافقون بالجمع (الاشهاد) جمع شاهد وشهيد أى حاضر من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن وفى الحديث حجة على المعتزلة حيث منعوا مغفرة ذنوب غير الكافر وعلى الخوارج حيث كفروا بالمعاصى ۞ (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام أى لا يخذله ولا يلقيه الى هلكة بل يحميه منها وذكر المسلم تبع فيه الحديث وهو جرى على الغالب اذ مثله الذمى والمؤمن (عن عقيل) أى ابن خالد الايلى (أخو المسلم) أى فى الاسلام (لا يظلمه ولا يسلمه) كل منهما خبر بمعنى النهى (كربة) بضم الكاف وسكون الراء هى الغم الذى ياخذ

عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس أى من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذى فى الحدود والنسائى فى الرجم ۞ هذا (باب) بالتنوين (أعن أخاك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت ٣ حدثنى بالافراد (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسى الكوفى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطى قال (أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصارى (وحميد الطويل) سقط الطويل لابى ذر ان كلا منهما (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول) ولابى ذر سمعا بالتثنية أى عبيد الله وحميد وقول العينى ان الضمير فى سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولابى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أى فى الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد فى الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أى منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمى (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا) ولابى الوقت فى نسخة قال وفى الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أى الرجل الذى (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعنى بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فأشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبى الزبير

النفس (ومن ستر مسلما) الى آخره محله فى معصية وقعت لا فى معصية متلبس بها فاعلها الان من رآه حينئذ يلزمه الانكار فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وفى الحديث الحث على التعاون وعلى البر وحسن المعاشرة ۞ (باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) المراد بالاخ الأخ فى الاسلام وذكر الأخ تبع فيه الحديث وهو جرى على الغالب كما مر نظيره (حدثنا عثمان) فى نسخة حدثنى عثمان (هشيم) أى ابن بشير بالتصغير (الطويل) ساقط من نسخة (سمع) أى كل منهما وفى نسخة سمعا (قال رسول الله) فى نسخة قال النبى (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) سيأتى بيانه فى الحديث الآتى (مسدد) أى ابن مسرهد (معتمر) أى ابن سليمان بن طرخان (عن حميد) أى الطويل (قالوا) فى نسخة قال (يأخذ فوق يديه) أى يمنعه من الظلم ولفظ فوق مقحم أو اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان النصر هو الاعانة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فنعتك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب

---

(٣) قوله ولابى الوقت فى نسخة صحيحة ولابى ذر خ ر اه مصححه

عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى أخبرنا على بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معوية عن هشام بن عروة

جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم (قوله ومنامن أينعت له ثمرته) أى أدركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أى يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها هدبا اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم

عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ۞ من الدنيا (قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هى منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهرى السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضا بالضم حكاه ابن الاثير فى النهاية فى هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن فى بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار على من يراه وفيه أن السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على

عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدى وأبو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسره صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشئ وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر سبب الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبى فى كتابه الفاخر ان أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر ۞ (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامرى الحرشى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبى الشعثاء الكوفى (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزنى الكوفى (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهى سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (وردّ السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتمونى قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوى ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعى) سنة الا فى وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعى مسلما وأن تكون فى اليوم الاول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين سنة أى الحالف اذا أقسم عليه فى مباح يستطيع فعله ولا بى ذر عن الكشميهنى وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا ليذكر السبع المنهى عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبى بردة (عن) جده (أبى بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهنى يشد بعضهم بعضا بميم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أى شد امثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق

الحكم للشئ وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة ۞ (باب نصر المظلوم) أى الامر به (شعبة) أى ابن الحجاج (المقسم) أى الحالف وفى نسخة القسم أى الحلف وذكر الحديث هنا مختصرا ومر بتمامه فى الجنائز (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (عن يزيد) أى ابن عبد الله بن أبى بردة (عن أبى بردة) هو الحرث أو عامر (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه وفى نسخة يشد بعضهم

المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله أعلم ۞ (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) فى سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أى الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدى نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضى الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) لكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى فى سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغى) يعنى الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) النخعى مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما (كانوا) أى السلف (يكرهون أن يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم ۞ (باب عفو المظلوم) عمن ظلمه (لقوله تعالى) فى سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (أو تخفوه) أى تفعلوه سرا (أو تعفوا عن سوء) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان عفوا قديرا) أى يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له فى الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى فى سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به (فمن عفا وأصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره على الله) عدة مبهمة لا يقاس أمرها فى العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين فى الانتقام (ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ماظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما السبيل) يعنى الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدؤنهم بالاضرار يطلبون مالا يستحقونه تجبرا عليهم (ويبغون فى الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الأذى ولم يقتص من صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الأمور) أى ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف فى قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا فى مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها الذى ضيعها الجاهلون وفى حديث أبى هريرة عند الامام أحمد وأبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الأذى وسقط من الفرع قوله تعالى (ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده) أى من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى (وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضى تحقيقا (يقولون هل الى مرد من سبيل) أى الى رجعة الى الدنيا وفى رواية أبى ذر فأجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فأسقط ما ثبت فى رواية غيره ۞ هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبى سلمة واسمه دينار (الماجشون) بكسر الجيم

بعضا ۞ (باب الانتصار من الظالم) أى جواز الانتقام منه (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أى فلا يؤاخذه بالجهر بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه (ابراهيم) أى النخعى (قدروا) بفتح المهملة (عفوا) أى عمن بغى عليهم ۞ (باب عفو المظلوم) أى عمن ظلمه (فأولئك ما عليهم من سبيل) أى من أثم (ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده) ساقط من نسخة (هل الى مرد) أى الى الدنيا (من سبيل) أى من طريق ۞ (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) بضم لام ظلمات وفتحها وسكونها (أحمد بن يونس)

من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لا حبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه

أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه وحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف برواية الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قوله اما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء (قوله حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال

و بالشين المعجمة المضمومة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر ۞ (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبدربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن أبي معبد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى) أهل (اليمن) واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان عاصيا (فانها) أي دعوة المظلوم وللمستملي فانه أي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد ۞ (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكي فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لاحد) ولابي ذر لاخيه (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شئ) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل

هو أحمد بن عبد الله بن يونس (الظلم) أي في الدنيا (ظلمات يوم القيامة) قيل لا تعرف هذه الظلمات أهي عمى القلب أو عمى البصر حتى لا يهتدي سبيلا لكن يدل للثاني قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم ۞ (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) الاتقاء الاجتناب والحذر التحرز والخوف وهو بمعنى التحرز مساو للاتقاء وبمعنى الخوف لازم له (وكيع) أي ابن الجراح الرؤاسي (عن أبي معبد) هو نافذ بنون وفاء ومعجمة أو مهملة (فانها) أي دعوة المظلوم وفي نسخة فانه أي الشان (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة ومر شرح الحديث في باب أخذ الصدقة من الاغنياء ۞ (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام أشهر من فتحها وضمها (عند الرجل) في نسخة عند رجل (فحللها له) أي حلله منها بأن قال جعلتك في حل منها بمعنى ابرأتك منها (هل يبين مظلمته) أي هل يحتاج الى بيانها ليصح تحليله منها أولا ومشهور مذهب الشافعي احتياجه الى ذلك (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (لاحد) في نسخة لاخيه (عرضه) بكسر أوله موضع الذم والمدح منه (أو شئ) أي مما يتعلق به كقريبه وزوجته ومملوكه (فليتحلله منه) أي يسأله ان

مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله فى حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت فى حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أى الظالم (عمل صالح أخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التى ظلمها صاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذى ظلمه (فحمل عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازرى زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال اسمعيل بن أبى أويس) هو شيخ المؤلف (انما سمى) أى أبو سعيد المذكور فى السند (المقبرى لانه كان نزل) ولابى ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعى (قال ابو عبد الله) البخارى (وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبى سعيد واسم أبى سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبرى فى أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال اسمعيل الخ فى غير رواية الكشميهنى وثبت فيها والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) زاد الكشميهنى فى هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (أو اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) أى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدا الذى هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أى لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأنى فى حل) أى من حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق (فنزلت هذه الآية فى ذلك) وعن على رضى الله عنه نزلت فى المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة

بجعله فى حل منه بمعنى ان يبرئه منه (ان كان له عمل) الى آخره مرتب على مقدر وهو فاذا لم يكن ثم دينار ولا درهم فاذا يؤخذ منه بدل مظلمته (فحمل عليه) أى على الظالم ما أخذ من سيئات صاحبه ليعاقب به ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لانه انما عوقب بسبب ظلمه فلما فرغت حسناته أخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه (قال أبو عبد الله قال اسماعيل) الى آخره ساقط من نسخة ۞ (باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أى فى تحلله (محمد) أى ابن مقاتل (عبد الله) أى ابن المبارك (عن عائشة رضى الله عنها فى هذه الآية) لفظ فى هذه الآية ساقط من نسخة (ليس بمستكثر منها) أى ليس بطالب كثرة صحبتها اما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أجعلك من شأنى فى حل لانه اذا نفذ الاسقاط فى الحق المتوقع المذكور فى الحديث فنفوذه فى الحق المتحقق المذكور فى الترجمة

القاضى وغيره وهى على هذا مضافة جلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن (قولها وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو فى جميع الاصول سحول أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس فى حديثهم قصة عبد الله بن أبى بكر * وحدثنى ابن أبى عمر حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة أنه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لها فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة أثواب سحولية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران

وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن) رجل (له) أي لرجل آخر في استيفاء حقه (أو أحله) ولابي ذر عن الكشميهني أو أحل له (ولم يبين كم هو) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله) وفي نسخة صحيح عليها في اليونينية أن النبي (صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لي أن أعطي) القدح (هؤلاء) أي الاشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لأطاع وظاهره انه لو أذن له لأعطاهم (قال فتله) بالمثناة الفوقية واللام المشددة أي دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله أعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه به ۞ (باب اثم من ظلم شيأ من الارض) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (اخبره ان سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا في رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولأحمد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن

أولى ۞ (باب اذا أذن له) أي شخص لآخر في استيفاء حقه (أو أحله له) في نسخة أو أحله له (ولم يبين كم هو) أي مقدار المأذون في استيفائه او المحلل منه (ان رسول الله) في نسخة ان النبي (بشراب) أي لبن خاط بماء (غلام) هو ابن عباس (فتله) أي دفعه بقوة قيل ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان الغلام لو أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في دفع الشراب الى الاشياخ لكان مقدار التحلل والشرب غير معلوم ومر الحديث في أوائل كتاب الشرب ۞ (باب اثم من ظلم شيأ من الارض) ذكر الأرض تبع فيه الحديث ولا يختص الحكم بها لكن خصها بالذكر اشارة الى رد قول من قال ان الغصب لا يتحقق فيها لعدم نقلها (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أي ابن أبي حمزة (طوقه) بالبناء للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن ولتطوقه معنيان أحدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر كما في حديث الطبراني وغيره ثانيهما ان تخسف به الارض المغصوبة كما في الحديث الآتي فيصير في عنقه كالطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي الحديث

حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث

يمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله

والطبراني

والطبرانى فى الكبير قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا اطوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها أو المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى

*وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن أبى كثير) الطائى اليمامى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمى (ان اباسلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضى الله عنها) أى ذلك كما فى بدء الخلق (فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أى قدر شبر (من الارض طوقه من سبع ارضين) أى يوم القيامة وفى حديث أبى مالك الاشعرى عند ابن أبى شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس *وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع

*وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزى قال (حدثنا موسى ابن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيا) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أى بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع ارضين) فتصير له كالطوق فى عنقه بعد أن يطوقه الله تعالى أوان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض خلافا لابى حنيفة وأبى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبى يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وبجحود الوديعة وهما يعنى لابى حنيفة وأبى يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار قاله فى الهداية واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع أرضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء فى غصب

ان من ملك أرضا ملك أسفلها الى سبع أرضين (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج (عبد الوارث) أى ابن سعيد (حسين) هو المعلم (ان أباسلمة) هو عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (فذكرت) أى ذلك (قيد شبر) بكسر القاف أى قدره (عبد الله) أى ابن المبارك

ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن يضطر انسان الى ذلك) دليل انه لا بأس به فى وقت الضرورة وقد

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف مالا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف فى العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ماقاله ابن المنيران فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه (قال الفربرى قال أبو جعفر بن أبى حاتم) واسمه محمد البخارى وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخارى (هذا الحديث) أى حديث الباب (ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك) ولابى ذر فى كتب ابن المبارك التى صنفها بها (أملاه) أى الحديث وللمستملى والحموى انما أملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التى ذكرها الفربرى ثابتة فى رواية أبى ذر ساقطة لغيره ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيأ) أى فى شئ (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيبانى انه قال (كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق) وعند الترمذى فى بعث أهل العراق (فأصابتنا سنة) غلاء وجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أى يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمرنا) أى ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع مافيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهى للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران

اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل فقال ألا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق وأما الدفن فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعى وأصحابه لا يكرهان الا أن يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكى وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند

(قال أبو عبد الله) الى آخره ساقط من نسخة وحاصله ان البخارى أراد ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بهائم وحملها عنه أهلها الا هذا الحديث فانه أملاه عليهم بالبصرة وقوله فى كتاب ابن المبارك فى نسخة فى كتب ابن المبارك وقوله أملاه أى الحديث وفى نسخة انما أملى ۞ (باب اذا أذن انسان لآخر شيأ) أى فى شئ (جاز) أى أذنه (شعبة) أى ابن الحجاج (عن جبلة) أى ابن سحيم (سنة) أى غلاء وجدب (يرزقنا) أى يطعمنا (نهى عن الاقران) بكسر الهمزة وصوابه القران كما قاله القاضى عياض وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه والنهى للتنزيه الا أن يكون شركة بينهم وأما خبر الطبرانى كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فاقرنوا فان الله قد وسع عليكم ففى سنده اضطراب وان صح فهو محمول على بيان الجواز وهو لا ينافى كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لها (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسى

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري (ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع اللحم ولم يسم (فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة) لعامه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره (لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) أي أحد خمسة (وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك (فدعاه) أي دعا أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) أي سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (أتأذن له) في الدخول (قال نعم) *وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع ۞ (باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو أن أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لدد الخصام أي شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه *وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان أبغض الرجال الى الله) عز وجل (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الموله بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق أو المراد الألد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ في الزجر *وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير ۞ (باب اثم من خاصم في) أمر (باطل وهو يعلمه) أي يعلم انه باطل *وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته أن أمها أم سلمة) هند بنت ابي أمية (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع

(عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (قد اتبعنا) بتشديد التاء وفي نسخة تبعنا ومر شرح الحديث في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع ۞ (باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام) أي الجدال والألد أشد الجدال ان جعل للتفضيل وشديد الجدال ان جعل لغير التفضيل بل بمعنى فاعل والاضافة بمعنى في وجعل الخصام ألد مبالغة فهو مصدر خاصم وقال الزجاج انه جمع خصم كصعب وصعاب (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (الخصم) بفتح الخاء وكسر الصاد أي المولع بالخصومة الماهر فيها فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام في الرجال للعهد فالمراد بالألد الأخنس بن شريق الثقفي الذي نزلت فيه الآية وهو منافق أو للجنس فالمراد به الألد في الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر ۞ (باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أي يعلم بطلانه (عن صالح) أي ابن كيسان (انما أنا بشر) أي لا أعلم الغيب وبواطن الامور كما تقتضيه الحالة البشرية بل أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على بواطن الامور حتى يحكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالاقتداء به أجرى أحكامه على الظاهر لتطيب

وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا الاخر منه ولا أحقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة) فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها مالم يبلغ به الى حد يخاف انفجارها أو نحوه (٣) وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من

(٣) قوله وانما يستحب الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل هذه العبارة مكررة مع التي قبلها اه مصححه استحباب الاسراع بالمشي

بهاوانه مراد الحديث هو فشر تضعونه عن رقابكم * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ح

وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا أعلمه الا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد على ابن شهاب حدثني ابو أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم

خصومة بباب حجرته) التي هي سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أي الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن و يسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به على الرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه الظاهر ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتيني الخصم) وفي الأحكام وانكم تختصمون الي (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أي أحسن ايراد للكلام (من بعض) أي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ و بالرفع أي فاظن لفصاحته ببيان حجته (انه صدق فأقضي له بذلك) الذي سمعته منه (فمن قضيت) أي حكمت (له بحق مسلم) أي أو ذمي أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق (فانما هي) أي القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولابي ذر أو ليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد ان كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو مما يشرك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما أو خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه ينحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب أي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتي للاضراب بشرطين سبق نفي أو نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله في العدة * وهذا الحديث اخرجه أيضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الاحكام ۞ هذا (باب) بالتنوين في ذم من (اذا خاصم فجر) وفي نسخة بترك تنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال (أخبرنا محمد) غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر

الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شئ منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغيرهم الصالحين

نفوسهم بالانقياد (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) أي أحسن ايراد للكلام وهو كاذب (فاحسب) بفتح السين وكسرها و بالنصب عطف على يكون و بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فانا (بحق مسلم) ذكر المسلم جرى على الغالب اذ مثله الذمي والمؤمن (فانما هي) أي القصة (قطعة من النار) أي مآلها الى النار (فليأخذها أو فليتركها) في نسخة أو ليتركها بحذف الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم وفي الحديث ان الحاكم يحكم بما ثبت عنده وانه ليس كل مجتهد مصيبا ۞ (باب اذا) أي في بيان اثم من اذا (خاصم فجر) أي عدل عن طريق الحق (محمد) أي ابن جعفر كما في نسخة

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان

(عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أبو عائشة الهمداني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أربع) أي أربع خصال (من كن فيه كان منافقا) عمليا لا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار (أو كانت فيه خصلة) أي خلة بفتح الخاء (من أربعة) ولابي ذر أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) في الخصومة أي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد الخ هناك لان المسقط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان فأسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ذلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في المقالات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أو لا فهو ما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه يذاننا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه اهـ وسئل الطيبي أي الرذائل أقبح فأجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن الصدق أن يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور

(قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القيراط الثاني

(عن شعبة) أي ابن الحجاج (عن سليمان) أي ابن مهران (أربع) أي أربع خصال (من كن فيه كان منافقا) أي نفاق عمل لا نفاق ايمان (من أربعة) في نسخة من أربع (اذا حدث كذب واذا عاهد غدر) أي نقض العهد وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه حذف واذا وعد أخلف لان المحذوف في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما فحصل من ذلك خمس وفي رواية ثم أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وسبق توجيه الاقتصار على الثلاث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وقال الكرماني الحق انها خمسة لتغايرها عرفا وصفة ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في المقالات وهو

ابن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة

لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استراح الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها أفضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا والسلام

في الخصومه * وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان ۞ (باب قصاص المظلوم) الذي أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به ٣ عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وان أمكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أي من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه (فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب زوجها والد معاوية (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك لما في يده (فهل علي حرج) اثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له عيالنا فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم (عليك ان تطعميهم) أي باطعامك اياهم (بالمعروف) أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من مال زوجها أبي سفيان اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أبا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقرونا أي لا يضيفونا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة

اذا ائتمن خان أو في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر أو في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد غدر أو لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد أخلف أو بالنظر الى الحال وهو اذا حدث كذب ومر استيفاء شرح الحديث في باب علامة المنافق ۞ (باب قصاص المظلوم) أي بأخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) هل يأخذ منه بقدر ما أخذ منه ولو بغير حكم حاكم أو لا وفيه خلاف والمشهور عند الشافعية ان له ذلك بشروط مذكورة في كتب الفقه (يقاصه) بتشديد الصاد أي يأخذ مثل ماله (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أي ابن أبي حمزة (مسيك) بكسر الميم وتشديد المهملة على المشهور عند المحدثين وبالفتح والتخفيف في كتب اللغة أي بخيل شديد المسك لما في يده (من حرج) أي اثم (ان أطعم) بضم الهمزة وكسر العين وفي الحديث وجوب نفقة الاولاد وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمرأة مدخلا في كفالة أولادها وجواز خروج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها للحاجة ومر الحديث مرارا (يزيد) أي ابن حبيب (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني (لا يقرونا) بفتح أوله وحذف نون الجمع وفي نسخة لا يقرونا باثباتها على الأصل أي لا يضيفوننا

٣ قوله والمفتى به الى قوله وان أمكنه لكثرة الغوائل مضروب عليه في نسخة معتمدة وسيذكر بعضه بعد بنحو صحيفة اه

عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد

والسلام (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللكشميهني فخذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي وهذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد ۞ (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالافراد أيضا (يونس) أي ابن يزيد الايلي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه (أن ابن

الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (قوله وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي

(فخذوا منهم) في نسخة فخذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث مطلقا وعن أحمد في حق أهل البادية ومذهب الشافعي وكثير أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن الحديث بحمله على أخذ المضطرين أخذ ضمان أو كان القوم من أهل الجزية وشرط عليهم ضيافة الضيف أو كان ذلك في أول الاسلام ثم نسخ بخبر جائزته يوم وليلة والجائزة مواساة وتفضل لا واجبة ۞ (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالصفة والساباط والحوانيت بجانب الدار وأشار بالترجمة وحديثها الى ان الجلوس في الأمكنة المقصود منها عموم النفع جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز اذا لم يضر المارة (في سقيفة بني ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها أولانهم بنوها (ابن وهب) هو عبد الله المصري (وأخبرني) أي قال ابن وهب وأخبرني (يونس)

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني

رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن

* وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل احد

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط

عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها أو لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر (فقلت لابي بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فجئناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه أيضا في الهجرة والحدود وسيأتي مافيه من المباحث ان شاء الله تعالى ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة) بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح ابن الفرج سألت أبا يزيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على أنه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوّي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا أصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لأحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالي أراكم عنها) أي عن هذه المقالة (معرضين)

رواية بعده حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على ان المراد

أي ابن يزيد الايلي (انطلق بنا) أي الى اخواننا من الانصار ۞ (باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة) بالافراد وفي نسخة خشبه بالجمع والاضافة (في جداره) متعلق بيغرز (لا يمنع) بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع على انها نافية والخبر بمعنى النهي (جاره) أي الملاصق له (خشبة) بالافراد والجمع كما مر (في جداره) احتج به للقول بأن الجار لا يمنع جاره من وضع خشبة على جداره لحاجته كذلك والمشهور عن الشافعي وأصحابه انه يمنعه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه وأجابوا بأن ما هنا محمول على الندب وبأن الضمير في جداره لقربه أي لا يمنعه ان يضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر هو به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الاماكن المستطرقة ونحوها (عنها)

وعند أبى داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالى أراكم قد أعرضتم (والله لأرمين بها) أى هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفى رواية أبى داود لألقينها أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان فى حق الجار وحمل أثقاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وأبو داود فى القضاء والترمذى فى الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا ۞ (باب صب الخمر فى الطريق) أى المشتركة بين الناس وفى رواية فى الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه فى الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصرى واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه قال (كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة) سهل الانصارى زوج أم أنس وقد جاءت أسامى القوم مفرقة فى أحاديث صحيحة فى هذه القصة وهم أبى بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادى ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أى أنس (فقال لى أبو طلحة) ولابى ذر قال (فجرت فى سكك المدينة جمع سكة بكسر السين فى المفرد والجمع أى طرقها وأزقتها وفى السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة (اخرج فاهرقها) بقطع الهمزة فى الفرع ووصلها فى غيره والجزم على الامر أى صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أى صببتها (فجرت) أى سالت الخمر (فى سكك المدينة) وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت فى الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر فى الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذى الناس فى ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء فى الطريق من أجل أذى الناس فى ممشاهم فكيف أذى

قراريط كثيرة * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنى حيوة أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد

أى عن هذه المقالة أو السنة (بها) اى بالسنة (بين اكتافكم) بفوقية وفى رواية بين اكافكم بنون جمع كنف بفتح النون وهو الجانب والمعنى لاصرخن بها بينكم وأوجعنكم بالتقريع كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه أو جانبيه ۞ (باب صب الخمر فى الطريق) فى نسخة فى الطرق (حدثنا محمد) فى نسخة حدثنى محمد (عفان) أى ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخارى روى عنه فى الجنائز بغير واسطة وهنا بها (ثابت) أى ابن أسلم البنانى (الفضيخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار (فى سكك المدينة) بكسر السين أى طرقها وازقتها (فاهرقها) بقطع الهمزة و بوصلها أى صبها (فهرقتها) بفتح الراء وأصله ارقتها أبدلت الهمزة هاء وقد يجتمعان كما مر وهو نادر (فجرت فى سكك المدينة) انما صبت فى السكك وان آذت المار فيها للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك مصلحة عامة راجحة على مصلحة عدم التأذى بصبها وقيل كان ذلك أول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء

توضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وأبى هريرة أجل من هذا (قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد

يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده

الارض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة أخبرنى قتادة عن سالم ابن أبى الجعد عن معدان ابن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفى حديث سعيد وهشام سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد ۞ حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سلام ابن أبى مطيع عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله ابن يزيد رضيع عائشة عن عائشة

الخمر قال ابن المنير انما أراد البخارى التنبيه على جواز مثل هذا فى الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها فى الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء فى الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد فى الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين فى الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما أريقت فى الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد فى قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت فى بطن الوادى (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهى) أى الخمر (فى بطونهم) وعند البيهقى والنسائى من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر فى ناس شربوا فاما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فانزل الله) عز وجل الآية التى فى سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعنى شربوا قبل تحريمها ووقع فى رواية الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد فى آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدرى هذا فى الحديث أى عن أنس أو قاله ثابت أى مرسلا يعنى قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى تفسير سورة المائدة وفى الاشربة ومسلم وأبو داود فى الاشربة ۞ (باب) جواز تحجير (أفنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار (و) حكم (الجلوس فيها و) حكم (الجلوس على الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولا بى ذر الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضى الله عنها فى حديث الهجرة الطويل الموصول فى بابها (فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون منه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة الزهرى أبو زيد البصرى قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلى بضم العين الصنعانى نزيل عسقلان (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالى المدنى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما فى المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبى هريرة (فقالوا ما لنا بد) أى غنى عنها (انما هى)

يقلبها فى يده وقال فى آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثانى بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى

وتنظف فاما الآن فلا ينبغى صب النجاسات فى الطرق لئلا يتأذى المسلمون بها ۞ (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أى باب جواز بناء الافنية والجلوس فيها وفى الصعدات والافنية جمع فناء وهو المكان المتسع امام الدور والصعدات بضمتين جمع صعد جمع صعيد كطرقات وطرق وطريق وزنا ومعنى (فيتقصف) أى يزدحم حتى يكاد المزدحم ينكسر وأطلق على الازدحام التقصف الذى هو التكسر مبالغة (اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير أى اتقوا الجلوس واتركوه (على الطرقات) اذ الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل والنهى للتنزيه (ما لنا بد) أى غنى عنها (انما هى) أى

أى الطرقات ولابى ذر انما هو (مجالسنا نتحدث فيها) وللحموى والمستملى فيه بالتذكير (قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الالأى ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموى والمستملى فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا يارسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحقرنهم ولا تغتابنهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحو هما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتسمية العاطس والطبرى من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا بد فسح لهم فى الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فيه وفى اللباس وأبو داود فى الادب ۞ (باب) حكم (الآبار) التى حفرت (على الطرق) ولابى ذر على الطريق بالافراد (اذا لم يتأذ بها) أحد من المارة وفى اليونينية بضم تحتية يتأذوا الأبآر رجع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال فى الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط فى البخارى وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمزة وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والأبار حافرها * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى) ولابى ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينما) ولابى ذر بينما بالميم (رجل) لم يسم (بطريق) وفى رواية الدارقطنى فى الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة (اشتد) ولابى ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء فى موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أى يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الارض الندية (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعول به (من العطش مثل الذى كان بلغ منى) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فلأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد ان خرج من البئر حتى روى (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء للسببية

قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى والوليد بن شجاع السكونى قال الوليد حدثنى وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون

الطرقات وفى نسخة انما هو أى ماذكر منها (فيها) فى نسخة فيه (فاذا أبيتم) أى امتنعتم (الا المجالس) يعنى الجلوس فيها وفى نسخة فاذا أتيتم الى المجالس أى جئتم اليها يعنى للجلوس فيها (غض البصر) أى عن الحرام (وكف الاذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) أى أو نحوها كاغاثة الملهوف وتسمية العاطس ۞ (باب الآبار) أى جواز حفرها المفهوم ضمنا من كلامه بعد (على الطرق) فى نسخة على الطريق (اذا لم يتأذ بها) أى أحد من المارة والأبار بهمزة مفتوحة فباء ساكنة فهمزة مفتوحة ممدودة وهذا أصل الجمع كحمل واحمال ويجوز تقديم الهمزة الثانية على الباء وابدالها الفا وبه ضبط كلام البخارى وهو بالتقريرين جمع قلة وجمع الكثرة بئار (ان النبى) فى نسخة أن رسول الله (بينا) فى نسخة بينما (اشتد) فى نسخة فاشتد (يلهث) بمثلثة أى يخرج لسانه من العطش (الثرى) بمثلثة أى التراب الندى (هذا الكلب) بالنصب (فشكر الله له) أى أثنى عليه أو قبل عمله ومر شرح الحديث

وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبى هريرة لانه خاف على أبى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه وفى رواية مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون

أى بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أى الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يارسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى) سقى (البهائم لأجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (أجر) أى أجر حاصل فى الارواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره * وفى الحديث جواز حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق فى باب سقى الماء من كتاب الشرب ۞ (باب اماطة الاذى) أى ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف فى باب من أخذ بالركاب من الجهاد (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الاذى) هو على حد قوله تسمع بالمعيدى أى أن تسمع وان يميط الاذى فان مصدرية أى اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لانه لما تسبب فى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ۞ (باب) جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع فى البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرمانى وهى مثل الغرفة وقال الجوهرى الغرفة العلية فهو من العطف التفسيرى (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (فى السطوح وغيرها) مالم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة * علية مشرفة على مكان على سطح * مشرفة على مكان على غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما) أنه (قال أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بالهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما أرى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملى انى أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملى بحذف انى أرى يكون بدلا من ما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أى وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق أن يكون حالا (كمواقع القطر) أى المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أى كشف لى فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث فى

رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه) وفى حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل أيضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الامرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله حدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم) القائل حدثت به هو سلام بن أبى مطيع

عباس ۞ حدثنا يحيى ابن أيوب وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك

فى باب سقى الماء ۞ (باب اماطة الاذى) أى ندب ازالته (يميط الاذى) هو نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فى تقدير ان المصدرية أى ان تسمع وان تميط ۞ (باب الغرفة والعلية المشرفة) أى على المنازل (وغير المشرفة) أى عليها (فى السطوح وغيرها) أى باب جواز سكنى ذلك والغرفة بضم المعجمة المكان المرتفع فى البيت والعلية بضم المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة. والتحتية المفتوحة قال الكرمانى مثل الغرفة وقال الجوهرى الغرفة العلية فعليه هما مترادفان وسوغ العطف اختلاف اللفظ (حدثنا عبد الله) فى نسخة حدثنى عبد الله (على أطم) بضم الهمزة والطاء وحكى سكونها جمع أطمة كأكمة (من آطام المدينة) أى من حصون أهلها فالآطام جمع أطم جمع أطمة وتفسير الاطم بالحصون لا ينافيه قول ابن الاثير انها بناء مرتفع (هل ترون ما أرى) زاد فى نسخة انى أرى (مواقع الفتن) بالنصب بدل من ما أرى على النسخة الاولى ومفعول به على الثانية (خلال بيوتكم) أى وسطها (كمواقع القطر)

أواخر الحج ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة فى العبد الاول المدنى مولى بنى نوفل (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لم أزل حريصا على ان أسأل عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله) عز وجل (لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه) ولابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضى حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) أى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابى ذر ثم (جاء) أى من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابى ذر قال الله عز وجل لهما (ان تتوبا الى الله) أى من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابى ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال أى عمر (واعجبى لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفى نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بالالف فى آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرمانى يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم فى القرآن وقال ابن مالك فى التوضيح وافى قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فابدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال وافى غير الندبة كما هو رأى المبرد وقال الزمخشرى قاله تعجبا كأنه كره ما سأله عنه (عائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضى الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال انى كنت وجار لى من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما عند ابن بشكوال والصحيح انه أوس بن خولى بن عبد الله بن الحرث الانصارى كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولى لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر أن يتجاورا فلا خذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط

أى المطرو مر شرح الحديث فى أواخر الحج فى باب آطام المدينة (بالاداوة) هى بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء (فتبرز) أى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى جاء) فى نسخة ثم جاء أى من البراز (قال) أى الله عز وجل كما فى نسخة (ان تتوبا الى الله) زاد فى نسخة فقد صغت قلوبكما (واعجبى لك) بياء بعد الموحدة وفى نسخة واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفى أخرى واعجبا بلا تنوين نحو وازيدا قال الكرمانى كأنه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير أو من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسيره ما لا حكم فيه من القرآن قال ابن مالك وافى واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال وافى غير الندبة كما هو رأى المبرد وقال فى الكشاف قاله تعجبا كأنه كره ما سأله عنه انتهى كلام الكرمانى (كنت وجار) بالرفع عطف على الضمير المتصل فى كنت بلا فاصل على مذهب الكوفيين واسم الجار أوس بن خولى بن عبيد الله بن الحرث وقيل عتبان بن

وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه

الراوى أولا عن أيوب هكذا اينه النسائى فى روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضى عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة رضى الله عنها فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة فى الفصول فى مقدمة الكتاب ثم فى مواضع (قوله مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضى الله عنه فداك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت ومر

شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى يحيى ابن يحيى أخبرنا جعفر ابن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير ان حديث عبد العزيز أتم

وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذى فى كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفى رواية فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت أنا وجار لى وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوّز الزركشى والبرماوى النصب وقال الكرمانى انه الصحيح عطفا على الضمير فى قوله انى قال فى المصابيح لكن الشأن فى الرواية وأيضا فالظاهر ان قوله (فى بنى أمية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبران فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعى له انتهى وقوله فى بنى أمية فى موضع جر ٣ صفة لسابقه أى وجار لى من الانصار كائنين فى بنى أمية بن زيد (وهى) أى أمكنتهم (من عوالى المدينة) القرى التى بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكانت تناوب النزول على النبى صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما و) أنا (أنزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر) أى الوحى اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) أى جارى (فعل مثله) أى مثل الذى أفعله معه من الاخبار بأمر الوحى وغيره (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) أى المدينة (اذا هم) أى فاجأناهم (قوم) ولابى ذر عن الكشميهنى اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهن (فطفق نساؤنا) أى أخذن (يأخذن من أدب نساء الانصار) بالدال المهملة أى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل (فصحت على امرأتى) أى رفعت صوتى عليها (فراجعتنى) ردّت على الجواب (فأنكرت ان تراجعنى) أى ترادد نى فى القول (فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفى رواية عبيد بن حنين عند المؤلف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفزعنى) كلامها ولابى ذر عن الكشميهنى فأفزعتنى أى المرأة (فقلت خابت) بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهنى خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أى بأمر عظيم وفى نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهنى جاءت من المجئ من فعل منهن بعظيم (ثم جمعت على ثيابى) أى لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعنى ابنته (فقلت أى) أى يا (حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) انا نراجعه (فقلت خابت وخسرت) أى من غاضبته (أفتأمن) التى تغاضبه منكن (أن يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفى آخره نون قال أبو على الصدفى

شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض) هكذا وقع هذا الحديث فى الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الاربعة وأنتم شهداء الله فى الارض ثلاث مرات وقوله فى أوله فأثنى عليها خيرا فأثنى عليها شرا هكذا هو فى بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أى فأثنى بخير وبشر وفى بعضها مرفوع وفى هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما ان هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس والصواب

مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى (وهى) أى امكنتهم (عوالى المدينة) أى قراها التى حولها (اذا هم) فى نسخة اذهم وكلاهما للمفاجأة (من أدب نساء الانصار) بدال مهملة أى من سيرتهن وطريقتهن (فصحت على امرأتى) أى رفعت صوتى عليها (فراجعتنى) أى رددت على الجواب (حتى الليل) بالجر (فافزعنى) أى كلامها وفى نسخة فافزعتنى أى هى (خابت) فى نسخة خاب وفى أخرى جاءت بالجيم (بعظيم) متعلق بالفعل المذكور أى بسبب أمر عظيم وفى نسخة لعظيم بلام مكسورة بدل الباء أى لاجله ومن قصتها ورفع تاليها قد رقبلها انه (ثم جمعت على ثيابى) أى لبست جميعها (فقلت خابت وخسرت) أى من غاضبته (فتهلكين) بكسر اللام وباثبات النون بتقدير فأنت تهلكين والا فالقياس فتهلكى بحذفها

٣ قوله فى موضع جر كذا فى النسخ التى بأيدينا وانظره مع قوله سابقا خبر كان اه

والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام ٧ وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطلبي منه الكثير (ولا تراجعيه في شئ) أي لا ترادديه في الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (واسأليني) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بدا لك) أي ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (أن كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بأن كانت (جارتك) أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هي أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤخذ بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها (وكنا نحدث) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (أن غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تنعل) بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فنزل صاحبي) الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم (يوم نوبته) فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته (فرجع) الى العوالي (عشاء) نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء الي (فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي أثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان) وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم (قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن (قال) أي عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته

(لا تستكثري على رسول الله) أي لا تطلبي منه الكثير (واسأليني) في نسخة وسليني بفتح السين وحذف الهمزة بعدها (ان كانت) بالفتح مصدرية (جارتك) أي ضرتك (أوضأ) أي أجمل وهو واجب مرفوعان خبران لهي وفي نسخة بنصبهما على الخبرية لكان وهي ضمير الفصل (تحدثنا) في نسخة حدثنا (غسان) قوم من قحطان نزلوا بماء من جهة الشام يسمى غسان فنسبوا اليه (تنعل النعال) بضم الفوقية أي تنعل الدواب النعال وفي نسخة تنتعل بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون (أنائم هو) في نسخة أثمة هو أي أهو في البيت (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل شدة الضرب (طلق رسول الله)

أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب

يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه المؤمن والعباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا

ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت أظن ان هذا يوشك) بكسر الشين (أن يكون) أى يقرب كونه لان المراجعة قد تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة (فجمعت على ثيابى) أى لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك) أى من أن تغاضبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجعيه أو تهجريه زاد فى رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبى صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال (أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدرى هو ذا فى المشربة فخرجت) من بيت حفصة (فجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفى ذلك من المشقة ما لا يخفى (فجئت المشربة التى هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفى نسخة التى فيه وفى الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذى فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت لغلام له أسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له فى رواية أبى ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضى الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت فذكر مثله) ولابى ذر فجئت فقلت للغلام أى استأذن لعمر فذكر مثله فاما ولبت (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فاما ولبت) حال كونى (منصرفا فاذا الغلام) فاجأنى (يدعونى قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة مارمل أى نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (و بينه) أى الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أى أطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أى أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يارسول الله لو رأيتنى) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أى السابق من القصة (فتبسم النبى) ولغير أبى ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم

عنه وفى الجمع بينه و بين النهى عن السب وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الاذكار (قوله فأثنى عليها شرا) قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء و بالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضا وأما الثنا بتقديم النون و بالقصر فيستعمل فى الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجاز التجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله (قوله فذاك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر

الى آخره جزم به بحسب ما سمعه ممن اشاعه وان كان وهما (يوشك أن يكون) أى يقرب كونه أى وجوده لان المراجعة قد تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة (مشربة) بضم الراء وقد تفتح أى غرفة (لغلام) اسمه رباح بموحدة (له) ساقط من نسخة (فصمت) بفتح الميم أى سكت (فجئت) زاد فى نسخة فقلت للغلام (على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة أى على مارمل أى نسج من حصير (من أدم) بفتح الهمزة والدال أى جلد مدبوغ (أستأنس) أى أتبصر ان أقول قولا أطيب به قلبه واسكن به غضبه (فذكره) أى ماذكر من القصة (فتبسم النبى) فى نسخة فتبسم رسول الله (أوضأ منك واحب)

ثم رفعت بصري) أي نظرت (في بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرماني (فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي أي أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أي نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على ان أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير اني أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتهما معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل علينا فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته

برفعهما وفي نسخة بنصبهما كما مر بتوجيههما (غير أهبة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب وهو الجلد قبل أن يدبغ (ادع الله فليوسع) تقديره كما قال الكرماني أدع الله ليوسع فليوسع كرر لفظ الامر الذي بمعنى الدعاء للتوكيد (أوفي شك أنت) بفتح الهمزة وواو العطف على مقدر للانكار التوبيخي أي انا كما رأيت وأنت في شك في ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (استغفر لي) أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها (من أجل ذلك الحديث) أي ان اعتزاله انما كان لافشاء ذلك الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وكسر الجيم مصدر ميمي أي غضبه (حين) في نسخة حتى (عاتبه الله) أي بقوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك وبما ذكر علم ان الذي

وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات

فعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب

*وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي أخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن انهما حدثاه عن أبي هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات *وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك انها حرام انظري لاتخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت أي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لاتدخل علينا شهرا وانا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة) باللام ولاحموى والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأنزلت آية التخيير) الآتية (فبدأ بي أول امرأة فقال) ولابي الوقت قال (اني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمري أبويك) أي لا بأس عليك في عدم التعجيل أولا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد أعلم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) ولابي ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (قال يا أيها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة) نريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان * وفي هذا الحديث فوائد جة يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن أنس

الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعي الجاهلية بل مجردا علام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله في ان صلاة الجنازة لاتفعل في المسجد بقوله

حرمه صلى الله عليه وسلم على نفسه هو مارية وفي خبر الصحيحين انه العسل كما سيأتي مع زيادة في تفسير سورة التحريم فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا (لتسع وعشرين) في نسخة بتسع وعشرين بالباء بدل اللام (وكان ذلك الشهر تسع وعشرون) في نسخة تسعا وعشرين فالاولى على ان كان تامة والثانية على انها ناقصة (فقال) في نسخة قال (ولا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمري أبويك) اي لا بأس عليك في عدم التعجيل أولا الثانية زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار (بفراقه) في نسخة بفراقك (الى قوله عظيما) لفظ قوله ساقط من نسخة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له وفي الحديث ان تخيير النساء المذكور في الآية ليس طلاقا والحرص على التعلم وخدمة العالم والكلام في العلم في الطرق وموعظة الرجل لبنته والاهتمام بما يهم النبي صلى الله عليه وسلم والاستئذان والاجابة والانصراف بغير صرف من المستأذن منه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على ألم ذلك وعدم ذم من قال وهما كوهم الانصاري الطلاق والقيام بين يدي السلطان والجلوس بغير اذنه والاستغفار من التسخط وسؤال الدعاء والاستغفار من أهل الفضل وان أحدا لايستحقر حاله ونعمة الله التي عنده وان المرأة تعاقب على افشاء سر زوجها وان للرجل أن يبدأ بما شاء من الزوجات وان الرشيدة تشاور أبويها في أمرها وجواز الحلف على ان لايدخل على امرأته شهرا ولا يكون بذلك موليا الايلاء المعروف اذ ذاك حرام وفيه غير ذلك (حدثنا) في نسخة حدثني (ابن سلام) هو محمد (حدثنا) في نسخة أخبرنا (الفزاري) هو مروان بن معاوية بن الحرث

رضى الله عنه) أنه (قال آلى) بهمزة ممدودة أى حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أى انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس فى علية له فجاء عمر) رضى الله عنه اليه فى عليته (فقال أطلقت نساءك فقال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث) بضم الكاف (تسعا وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) وللحموى والمستملى عن عائشة وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة فى كتاب النكاح ۞ (باب من عقل) أى شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (أو) عقله على (باب المسجد) * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال (حدثنا أبو المتوكل) على (الناجى) بالنون والجيم (قال أتيت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل) أى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فى السفر (فى ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت) يا رسول الله (هذا جملك) أى الذى ابتعته منى (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أى يلم (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أى ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح يشير بالترجمة الى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذا رحب ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع ۞ (باب) جواز (الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكناسة أو هى المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى أحد الاعلام (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة رضى الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لجرح كان فى مأبضه أى باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفى به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول فى السباطة

(آلى) بهمزة ممدودة أى حلف (فمكث) بضم الكاف وفتحها (على نسائه) فى نسخة على عائشة ۞ (باب من عقل بعيره) أى شده بالعقال (على البلاط أو باب المسجد) أى باب بيان جواز اعتقاله ثم (مسلم) أى ابن ابراهيم (أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى (فى ناحية البلاط) بفتح الموحدة أى الحجارة المفروشة عند باب المسجد (يطيف بالجمل) بضم أوله أى يلم به ويقاربه ويروى يطوف أى يدور ومطابقة الحديث فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط وقوله أو باب المسجد مستنبط من ذلك وأو فيه للتنويع ان لم يرد بمدخولها ما قررته وبمعنى بل ان أريد به ذلك كما فى قوله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون ۞ (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أى جوازهما عندها وهى بضم المهملة وخفة الموحدة الكناسة أو المزبلة (شعبة) أى ابن الحجاج (عن منصور) أى ابن المعتمر (عن أبى وائل) هو شقيق ابن سلمة (فبال قائما) فعله لبيان الجواز أو لغيره كما مر فى باب البول قائما من كتاب الوضوء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا حماد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له حدثنا ابن علية حدثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل ابن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى أبلغ فى اظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا كثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على أصحمة النجاشى) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية

ان أخالكم قدمات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين * وحدثني زهير بن حرب وعلي بن نجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهاب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخالكم قدمات

مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من

وان كانت لقوم معينين لانها أعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم ۞ (باب) ثواب (من أخذ) ولابي ذر عن الكشميهني من أخر (الغصن) الذي يؤذي المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذي الناس في الطريق) وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) في غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فأخره (فشكر الله له) أي أثنى عليه وقبل عمله (فغفر له) ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة آلتي لعامة الناس (وهي الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) أصحابها (البنيان فترك) ولابي الوقت في نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفي نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر فترك منها للطريق سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ونحو مالا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا (في الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي بجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول

۞ (باب من) أي ثواب من (أخذ) في نسخة من أخر بخاء معجمة مشددة وراء (الغصن) أي المؤذي (وما يؤذي الناس) عطف على الغصن من عطف العام على الخاص (في الطريق) في نسخة في الطرق (فرمى به) أي في غير الطريق والغصن مفرد الاغصان والغصون وهي أطراف الشجر مادامت فيها نابتة قاله ابن الأثير (عبد الله بن يوسف) لفظ ابن يوسف ساقط من نسخة (عن سمي) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن المغيرة بن هشام (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات (غصن شوك) زاد في نسخة على الطريق (فأخذه) في نسخة فأخره ۞ (باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم والمد وفي نسخة بالقصر وجواب اذا محذوف تقديره جعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع على ما في الحديث وقدر الحاجة على مذهب الشافعي بحمل ما في الحديث على الغالب وفسر الارض الميتاء بقوله (وهي الرحبة تكون بين الطريق) أي بين اجزائها وفسرها بعضهم بأنها أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وبعضهم بغير ذلك (ثم يريد أهلها) أي أصحابها (البنيان) فيها (فترك) في نسخة فيترك (منها للطريق سبعة) في نسخة سبع (أذرع) لتسلكها الاحمال والاثقال ولتسع مالا بد من طرحه عند الابواب (قضى) أي حكم (تشاجروا) أي تخاصموا (في الطريق الميتاء) لفظ الميتاء ساقط من نسخة (بسبعة أذرع)

عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردى والروياني ۞ (باب النهى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أى صاحب الشئ المنهوب (وقال عبادة) بن الصامت الانصارى مما وصله المؤلف فى وفود الانصار (بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى قال (سمعت عبد الله ابن يزيد) من الزيادة الخطمى (الانصارى) وللكشميهنى ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعنى عبد الله بن يزيد (جده) أى جد عدى بن ثابت (أبو أمه) فاطمة واختلف فى سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة فى الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعيد ابن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثنى) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومى المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أى الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أى كامل ففى يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزنى الزانى وليس براجع الى الزانى لفساد المعنى وقول الزركشى فيه حذف الفاعل بعد النفى فان الضمير لا يرجع الى الزانى بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله أى ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدمامينى فقال فى كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزانى بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر فى الفعل (ولا يسرق) أى السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) أى الى المنتهب (فيها) أى فى النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصى واستمر عليها وقال فى المصابيح أنظر ما الحكمة فى تقييد الفعل المنفى بالظرف فى الجميع أى لا يزنى الزانى حين يزنى ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لى والله أعلم أن ما أضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير فى كلامهم أى لا يزنى الزانى حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه فى حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا

متعلق بقضى ۞ (باب النهى) بضم النون اسم لما انتهب (بغير اذن صاحبه) أى صاحب ما انتهب (عبادة) أى ابن الصامت (عبد الله بن يزيد) فى نسخة عبد الله بن زيد قال شيخنا وهو تصحيف (والمثلة) هى بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة العقوبة الفاحشة فى الاعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن وفقء العين وغيرها (لا يزنى الزانى حين يزنى) بنصب حين على الظرفية (وهو مؤمن) حال ويأتى مثل ذلك فى قوله (ولا يشرب الخمر) الى آخره وفاعل يشرب ضمير مستتر راجع الى الشارب الدال عليه يشرب مع موافقته لما قبله لا الى الزانى لفساد المعنى المراد والنهبة بفتح النون مصدر وبالضم المنهوب والمراد المنهوب بغير اذن صاحبه بقرينة قوله يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وقوله فيما ذكر وهو مؤمن أى كامل أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال ايمان من استمر على هذه المعاصى وقيد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على ارادته كما هو كثير فى كلامهم كقوله تعالى فاذا

حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير

الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فى حديث النجاشى وكبر أربع تكبيرات وكذا فى حديث ابن عباس كبر أربعا وفى حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا) قال القاضى اختلف الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن أبى خيثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك

قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس

عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والاوزاعي وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من من

لا عذر له انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجتنب من غيره الا برضاه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربري) محمد بن يوسف (وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (تفسيره) أي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (أن ينزع منه يريد الايمان) كذا في فرعين لليونينية وروايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة ۞ (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) بفتح الحاء والكاف أي حاكما (مقسطا) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر

قرأت القرآن الآية أي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهوا أو جهلا وكذا البقية فذكر القيد لا فادة كونه متعمدا عالما (وعن سعيد) أي ابن المسيب (وأبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن (الفربري) هو محمد بن يوسف (وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري (قال أبو عبد الله) أي البخاري (تفسيره) أي تفسير لا يزني الزاني الى آخره (أن ينزع منه يريد الايمان) من الارادة كذا رأيته في نسخ وقال شيخنا كغيره بدل ذلك ان ينزع منه نور الايمان والايمان التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المعاصي فاذا فعل شيأ مما ذكر ذهب نور ايمانه وبقي صاحبه في ظلمة ۞ (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أي بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن كسر عيسى بن مريم عند نزوله صلبان الذميين وأوثان المشركين وقتل خنازيرهما لا بيان جواز كسر صليب الذميين والمؤمنين وقتل خنازيرهم فانا أمرنا بتركهم وما يدينون وأما كسر صليب أهل الحرب وقتل خنازيرهم فجائز والصليب المربع المشهور للنصارى يزعمون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى بقوله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم (سفيان) أي ابن عيينة (حكما) بفتح الحاء والكاف أي حاكما (مقسطا) أي عادلا في حكمه (فيكسر الصليب) بالنصب عطف على ينزل وفي كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه (ويضع الجزية) أي يتركها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء أي يزيد لسبب

* حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثني أبو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني وليس في حديثهم وكبر أربعا * وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قال حدثنا حماد وهو ابن زيد

(حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين أو الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أواخر البيوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب (التي فيها الخمر) صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية ان كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) مما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (أو) كسر (صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي (أو) كسر (مالا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فما حكمه (وأتى) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحرث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان (في طنبور كسر) ادعى أحدهما على الآخر انه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشئ) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع

نزول البركات وقلة الرغبات في المال لقصر الامل والعلم بقرب القيامة ۞ (باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق) أي التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع دن بفتحها وهو الخابية والزقاق بكسر الزاي جمع زق وهو السقاء وجواب هل محذوف أي نعم ولا ضمان على كاسرها ومخرقها وان كانت لمسلم (فان) في نسخة وان وفي أخرى واذا (كسر صنما أو صليبا أو طنبورا) بضم الطاء أشهر من فتحها (أو مالا ينتفع بخشبه) أي مالا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي وهذا من عطف العام على الخاص قال الكرماني ويحتمل أن تكون أو بمعنى الى يعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينفع بعد الكسر وجواب الشرط محذوف أي هل يجوز أو يضمن أو ما حكمه والجمهور على الجواز في غير صليب الذمي والمؤمن لا فيه وعلى عدم الضمان فيما يجوز كسره نعم ان امكنه ابطال آلات الملاهي بتفصيلها دون كسرها فكسرها ضمن التفاوت بين قيمتها مفصلة وقيمتها مكسرة والصليب مر تفسيره في الباب السابق والصنم قال ابن الاثير في باب الصاد ما يتخذ الها من دون الله وقيل ماله جسم أو صورة وان لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن لكنه قال في باب الواو والوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة انتهى وجزم الجوهري بعدم الفرق بينهما (وأتى شريح) أي ابن الحرث الكندي أي أتاه اثنان (في طنبور كسر) أي ادعى أحدهما على الآخر انه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشئ) أي بغرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتمونى قال فكانهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى

الاسلمى أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفى سنة أربع وسبعين (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة (خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلى قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولابى ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما (قالوا) ولابى ذر قال (على الحمر) بضم المهملة والميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بنى آدم وثبت قوله على لابى ذر وسقطت لغيره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) أى القدور (وأهرقوها) بسكون الهاء ولابى ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أى صبوها (قالوا) مستفهمين (ألا نهريقها) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أى من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب أى اغسلوها أى القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحى اليه بذلك وقال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تسع ثلاثيات البخارى وقد أخرجه أيضا فى المغازى والادب والذبائح والدعوات ومسلم فى المغازى والذبائح (قال أبو عبد الله) البخارى (كان ابن أبى أويس) اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العينى فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبى معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة) فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفى نسخة وهى التى فى الفرع وأصله الكعبة (ثلثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه

(قوله تقم المسجد) أى تكنسه وفى حديث السوداء هذه التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعى ومن وافقه فى الصلاة على الميت فى قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة فى ذكرها لظهور فسادها والله أعلم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتمونى) أى اعلمتونى وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه

(قال) فى نسخة فقال (على ما) باثبات الالف وفى نسخة علام بحذفها وهو الاكثر (قالوا) فى نسخة قال آخر (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وسيأتى فيها ضبط آخر (اكسروها) أى القدور (واهرقوها) فى نسخة وهريقوها أى صبوها (ألا نهريقها ونغسلها) بضم نون نهريقها وفتح الهاء وسكونها وبسكونها وحذف الياء (قال اغسلوا) أى قال هريقوا ما فيها واغسلوها وانما قال هذا لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحى اليه بذلك وقيل أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على اراقة ما فى الاوانى وغسلها وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها (الانسية بنصب الالف) أى بفتح الهمزة (والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة (سفيان) أى ابن عيينة (ابن أبى نجيح) هو عبد الله بن يسار (عن مجاهد) أى ابن جبر (عن أبى معمر) هو عبد الله بن سخبرة (البيت) فى نسخة الكعبة (نصبا) بضم الصاد وسكونها حجرا

والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (يطعنها) بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعن الاصنام (بعود في يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم ابن المنذر) الحزامي الاسدي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشئ أو خزانة أو رف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوانات (فهتكه) أي نزعه أو خرقه (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضي الله عنها (منه) أي من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعني النمرقتين (في البيت يجلس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم أجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ في غير موضعه * وهذا الحديث من أفراده ۞ (باب من قاتل دون ماله) أي عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يزيد) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (أو) كسر (شيأ لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه)

كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب (يطعنها) بضم العين وفتحها أي الانصاب (جاء الحق) أي الاسلام (وزهق الباطل) أي بطل الكفر (حدثنا ابراهيم) في نسخة حدثني ابراهيم (عن عبيد الله) أي ابن عمر كما في نسخة (على سهوة) هي بفتح السين وسكون الهاء كالصفة تكون بين يدي البيت أو كالرف والطاق يوضع فيه الشئ (تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان (فهتكه) أي نزعه او خرقه (منه) أي من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم ان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ في غير محله ۞ (باب من قاتل دون ماله) أي عنه فقتل فهو شهيد (أبو الأسود) هو محمد ابن عبد الرحمن (سمعت النبي) في نسخة سمعت رسول الله وفي الحديث جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق وان قل وأن قاتله لا دية عليه ولا قصاص وان قاتله اذا قتل كان شهيدا ۞ (باب اذا كسر قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (أو شيأ لغيره) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف أي ضمن بالمثل ان كان مثليا أو بالقيمة ان كان متقوما (عن حميد) أي الطويل (عند بعض نسائه)

يكبرها * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثنا قتيبة حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثني حرملة بن يحيى حدثني ابن وهب أخبرني

(قوله صلى الله عليه وسلم (٢) ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا أربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد ابن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا

حتى تخلفكم أو توضع) (٢) قوله ان هذه القبور الخ لم يتكلم الشارح على هذه الجملة فيما بأيدينا من النسخ فليحرر انتهى

قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد ح وحدثنى يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون ح وحدثنى محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع

هى عائشة (فارسلت احدى أمهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائى أو حفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد فى ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفى الاوسط للطبرانى بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائى من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أى القصعة وفى رواية ابن علية عند المؤلف فى النكاح فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذى انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذى جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها للتى كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) فى بيت التى كسرت زاد الثورى وقال اناء وطعام كطعام واستشكل بأنه انما يحكم فى الشئ بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هى من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقى بان القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن أبى مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله فى الفتح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الازدى البصرى قال (حدثنا جرير هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاى ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفى رواية كريمة جريج الراهب (يصلى) أى فى صومعته وفى أول حديث أبى سلمة عند ٢ كان رجل فى بنى اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته أمه) لم تسم (فدعته) وفى رواية أبى رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم

هى عائشة (فأرسلت احدى أمهات المؤمنين) هى أم سلمة وقيل صفية وقيل حفصة (فيها طعام) أى من خبز ولحم كما فى الاوسط للطبرانى (فضربت) أى عائشة (وحبس الرسول) أى أوقفه (فدفع القصعة الصحيحة) عطف على مقدر أى وأتى بقصعة صحيحة من عند عائشة فدفعها الى الرسول ليعطيها للتى كسرت قصعتها (وحبس المكسورة) أى ابقاها فى بيت عائشة ولا نجة فى الحديث على ضمان المتقوم كالقصعة والكوز بمثله لان ما فعله صلى الله عليه وسلم لم يكن حكما لان القصعتين فيما حكاه البيهقى كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها والصحيحة فى بيت صاحبتها (وقال ابن أبى مريم) الى آخره غرض البخارى به بيان التصريح بتحديث أنس لحميد واسم ابن أبى مريم سعيد ۞ (باب اذا هدم حائطا) لغيره (فليبن مثله) أى ان تراضيا على ذلك والا فعليه القيمة لان الحائط متقوم لا مثلى (يقال له جريج) بالتصغير وفى نسخة جريج الراهب

---

٢ بياض بالاصل

وفى رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن

* وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثني سريج ابن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت

فنادته فقالت ابني جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه مناجيا الله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (أجيبها أو أصلي ثم أتته) أي بعد ما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يارب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أمي وصلاتي أي اجتمع علي اجابة أمي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغي منهم (لأفتنن جريجا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد الى أن ادعت أنها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى نتنته (فتعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوي غنمه الى أصل صومعة جريج (فامكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته) وفي رواية أبي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولابي ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية أبي رافع عند أحمد أيضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة (وصلى) زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك ياغلام) وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من أبوك أي ياصغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبي (الراعي) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماشطة بنت فرعون * وعيسى عليه الصلاة والسلام * وصاحب جريج هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسبعة * ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتأتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء (قالوا نبني صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد

(فقال أجيبها أو أصلي) أي قاله في نفسه مناجيا لربه تعالى او بلفظه وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (حتى تريه المومسات) في نسخة وجوه المومسات جمع مومسة وهي الزانية (فكلمته) أي في ترغيبه في وطئها (فأتت راعيا) اسمه صهيب (فانزلوه) في نسخة وانزلوه بالواو (وصلى) أي ركعتين (قال الراعي) قد تكلم في المهد جمع منهم هذا وشاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى

وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا الجنازة فقالوا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي

على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال فى المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله نبى صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت شرعنا بخلافه لكن فى الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل فى المثليات والحائط متقوم لا مثلى لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف * وفى الحديث ايثار اجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب قال النووى وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها فى البونينية وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهى أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عنّ الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان فخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة فى الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التميز فاشبهت النقدين وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وقال فى الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كما فى الفرع ولم يضبطه فى أصله وفى رواية النسفى وابن شبويه كتاب الشركة (فى الطعام) الآتى حكمه فى باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولابى ذر والنهد بفتحها والهاء فى الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه فى الحضر كما سيأتى ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد

عليه السلام وصاحب الأخدود وولد المرأة التى من بنى اسرائيل لما مر بها رجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم لا تجعل ابنى مثله فترك ثديها وقال اللهم اجعلنى مثله وفى الحديث ايثار اجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم واجبة وفيه اثبات كرامات الاولياء وقال ابن بطال يمكن أن يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة فى بنى اسرائيل وفيه ان دعاء الوالد على ولده مجاب اذا كان بنية خالصة وان الوضوء كان لغير هذه الامة أيضا الا ان هذه الامة خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها بأصل الوضوء

* بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الشركة * فى نسخة كتاب الشركة وفى أخرى فى الشركة وهى بفتح الشين وكسر الراء وسكونها وبكسر الشين وسكون الراء لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ولها أقسام تطلب من كتب الفقه وبين هنا انها (فى الطعام والنهد) بكسر النون وفتحها وسكون الهاء اخراج القوم نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة فى السفر وهو جائز اتحد الجنس أو تعدد تفاوتوا فى الاكل أو تساووا وليس ذلك من باب الربا بل من باب الاباحة (والعروض)

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انهما من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال أليست نفسا * وحدثنيه القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لى مايقيمك فقلت نتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن أبى طالب انه قال قام رسول الله صلى الله

رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية ويدخل

ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة مايكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة أو) لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعني متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون في النهد بأسا أن) أي بأن (يأكل هذا بعضا وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران (في التمر) وقد مر ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لاغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله (وهم) أي البعث (ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد) أي أشرف على الفناء (فأمر) الامير (أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليلا قليلا) بالنصب كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فني) أكثره (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغني تمرة) أي عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (قال) أي جابر (ثم انتهينا الى ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أي الجبل الصغير وضبط أيضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء أي منبسط ليس بالعالي (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه

بضم العين جمع عرض بفتحها وسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام فالعطف في ذلك من عطف العام على الخاص وعطف على الشركة فيما ذكر قوله (وكيف قسمة مايكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة او) يتعين كونها (قبضة قبضة) أي متساوية كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وعدا في المعدود وذرعا في المذروع وعلل جواز القسمة مجازفة بقوله (لما لم ير المسلمون في النهد بأسا ان) أي بأن (يأكل هذا بعضا وهذا بعضا) أي مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) أي المجازفة في قسمتهما فانها جائزة بأن يأخذ أحد الشريكين الذهب والآخر الفضة مع جهلهما بكميتهما لجواز التفاضل في بيع أحدهما بالآخر (والقران) بالجر عطف على أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وفي نسخة والاقران (في التمر) بأن يأكل بعضهم تمرة تمرة وبعضهم تمرتين تمرتين (قبل الساحل) أي ساحل البحر (أبا عبيدة) اسمه عامر بن عبد الله (فني الزاد) أي أشرف على الفناء (بأزواد) أي بجمعها (مزودي تمر) تثنية مزود بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد كالجراب (يقوتنا) بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف وسكون الواو (قليلا قليلا) في نسخة قليل قليل بالرفع خبر مبتدأ محذوف (لقد وجدنا فقدها) أي مؤثرا (مثل الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر المعجمة وسكون الراء أي الجبل الصغير (بضلعين) تثنية ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام وسكونها رمطابقة الحديث للترجمة في قوله

حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن الحكم الانصاري أخبره انه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة

على رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول

فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة وأجيب بان تأنيثها غير حقيقي فيجوز التذكير (ثم أمر برحلة فرحلت ثم مرت تحتهما) أي تحت الضلعين (فلم تصبهما) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدني الحارثي صدوق ربما يهم (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أي ابن الاكوع (رضي الله عنه) أنه (قال خفت أزواد القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي أزودة القوم (وأملقوا) أي افتقروا (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فأذن لهم) في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس) فهم (يأتون) ولغير أبي ذر فيأتون (بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون ٢ وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي أربع لغات (وجعلوه) أي فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أي ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضا في الجهاد وهو من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا أبو النجاشي) بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم (رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الاحاديث المذكورة

والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه (قوله انها من أهل الارض) معناه جنازة كافر في

فامر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لانه أخذها منهم بغير قسمة مستوية (بشر بن مرحوم) نسبة الى جده والا فهو بشر بن عبيس بالتصغير ابن مرحوم (عن سلمة) أي ابن الاكوع (أزواد القوم) في نسخة أزودة القوم (واملقوا) أي افتقروا (في نحر ابلهم) أي في استئذانه في نحرها (يأتون) في نسخة فيأتون (نطع) بكسر النون وفتح الطاء وسكونها وبفتح النون وسكون الطاء وفتحها (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (فاحتثى الناس) بمثلثة بعد الفوقية أي أخذوا حثية حثية وهي الأخذ بالكفين (أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) أشار به الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم كما مر نظيره (الاوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (أبو النجاشي) هو عطاء

٢ قوله بكسر النون في المصباح فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها اه مصححه

في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد ابن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله اه * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا حماد بن أسامة) القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا في الغزو) بفتح الهمزة والميم أي فنى زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أي مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) وثمامة عم عبد الله بن المثنى (ان) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض) أي قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) تثنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي ان الشريكين اذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم

ابن صهيب (نضيجا) أي مطبوخا ومر الحديث في مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب (عن بريد) أي ابن عبد الله (عن أبي بردة) هو الحرث او عامر (ان الاشعريين) بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا) أي فنى زادهم من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى ذا متربة (ثم اقتسموه) في نسخة ثم اقتسموا (فهم مني وأنا منهم) أي متصلون بي وأنا متصل بهم ومن هذه تسمى اتصالية نحو قوله لا انا من الدد ولا الدد مني والدد اللعب واللهو وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا ومنقبة عظيمة للاشعريين وفضيلة الايثار والمساواة ۞ (باب ما كان من خليطين) أي مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما) أي اذا تصرفا في مال الشركة وتفاوتا في الانفاق منه فان المقل في الانفاق يرجع على المكثر فيه عند القسمة بقدر التفاوت ليكونا في المال المشترك بينهما (بالسوية) أي التي بنيت عليها الشركة وقيد التراجع بقوله (في الصدقة) أي الزكاة أخذا من الحديث والا فالتراجع لا يصح بين الشريكين في صدقة التطوع (وما كان من خليطين) الى آخره مر شرحه في باب ما كان

من أهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه أي عنى به بعد الصلاة

واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث أيضا

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن على الجهضمى واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبى حمزة الحمصى ح وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلى واللفظ لابى الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الاشجعى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة

القائل وحدثنى هو معاوية ابن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب

مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف فى وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على أنه استهلك والثانى على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له فى القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشركين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعى كذا نقله عن ابن المنير فى المصابيح والفتح بنحوه مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف فى مواضع مقطعا فى عشرة مواضع سبق منها فى الزكاة ستة وباقيها فى الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود فى موضع واحد بتمامه

۞ (باب قسمة الغنم) أى بالعدد وبه قال (حدثنا على بن الحكم) بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزى (الانصارى) المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) بن عدى والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضى الله عنه أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووى حيث قال تبعا للقابسى انه المهل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفى الفرع بفتحها ولم يضبطها فى اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الاولى أى أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووى لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يزبل ٣ اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة شك هناد أحد رواته وقد يجاب بأنه

من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ۞ (باب قسمة الغنم) فى نسخة باب قسم الغنم (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى (وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم) بضم الهمزة وفتح الخاء بسبب استعجالهم بتقدمهم عليه (فعجلوا) بكسر الجيم (فأكفئت) أى أميلت وقلبت يقال كفأت الاناء وأكفأته أى أملته أمرهم بذلك لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك لانه فى معنى النهبى المنهى عنها وقال النووى لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة اذ الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب وانما أمرهم بالاكفاء مع ان فيه اتلاف مال عقوبة لهم على نهبهم الابل والغنم من غير قسمة

٣ قوله يزبل كذا بخطه بزاى وموحدة وصوابه كما فى سنن أبى داود يرمل براء وميم اه من هامش وعليه فقوله بعد تزبيله صوابه ترميله اه مصححه

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو باسكان السين

لا يلزم من تزبيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ في الزجر ولوردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ماينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ في الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث في أصل أبي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) أي سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أي أعجزهم (وكان في القوم خيل يسيرة) أي قليلة (فأهوى) أي مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أي فرماه به (فحبسه الله) أي بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أي الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أي نوافر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة (فقال جدي) رافع بن خديج (انا نرجو أو) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوي والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معنا مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم ساكن أي وان استعملنا السيوف في الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) أي صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي وروى بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر أي بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على

او على تركهم التنازع في أخريات القوم ملقى للعدو ٧ (فعدل) بالتحقيق (عشرة) قيل صوابه عشرا (من الغنم ببعير) أي سواها به قال الكرماني وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة (فند) أي هرب (فاهوى رجل) أي مال وقصد (أوابد) جمع آبدة بالمد أي نوافر وشوارد (فقال) أي عبادة ابن رفاعة (جدي) أي رافع بن خديج (وليست) زاد في نسخة معنا وفي أخرى لنا (مدى) بضم الميم وبالقصر والتنوين جمع مدية بتثليث الميم أي سكين (ما أنهر الدم) أي صبه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوه) أي مذبوح ما أنهر الدم وتمسك بذلك من اشترط التسمية عند الذبح وأجاب عنه الشافعية

وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك والفضل ابن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا أم كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمي قالا حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عبد الله ابن بريدة قال قال سمرة ابن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي رواية ابن مثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسطها ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا وقال يحيى أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه

۞ وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة أن يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه)

مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل

معناه بفرس عرى وهو بضم العين وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروري قالوا ولم يأت افعولى معدى الا فوطم اعروريت الفرس واحلولیت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب فى الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه فى حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل

ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائى وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جئ بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاما تعبد بها أى وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن اه قال فى جمع العدة وهو ظاهر (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى الاضاحى وأبو داود فى الذبائح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى والذبائح

﴿ (باب) ترك (القران فى التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدمامينى وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهى من أولها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمى (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه (أن يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه فى اليونينية وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغانى يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين جميعا) فى الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا

بأنه محمول على الندب لخبر ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا (ليس) أى ما أنهر الدم (السن والظفر) بالنصب خبر ليس واسمها ما قدرته (أما السن فعظم) أى فلا يحل الذبح به لانه ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه فى الاستنجاء لكونه زاد اخوانكم من الجن وقيل منع من ذلك تعبدا (وأما الظفر فمدى الحبشة) أى فلا يحل الذبح به لما فيه من التشبه بالكفار الفاعلين ذلك ﴿ (باب القران) أى تركه (فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن) أى فاعل القران (أصحابه) ومر أن القران الجمع بين التمرتين فى الاكل (سفيان) أى الثورى (يقرن)

الحديث قد سبق فى المظالم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن جبلة) بن سحيم انه (قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيأ سواء نزل غيث أولم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أى يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يمر بنا فيقول لا تقرنوا) بضم الراء فى اليونينية وبكسرها فى غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أى لا تجمعوا فى الاكل بين تمرتين (فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة سن الثلاثى المزيد فيه وللحموى والمستملى عن القران بغير همز من الثلاثى وهو الصواب والنهى للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهى عن القران من حسن الادب فى الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذى يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (الا أن يستأذن الرجل منكم اخاه) فى القران فلا كراهة ۞ (باب تقويم الاشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل) واختلف فى قسمتها بغير تقويم فأجازه الاكثر اذا كان على سبل التراضى ومنعه الشافعى * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أبو الحسن البصرى الادمى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى (قال حدثنا ايوب) بن أبى تميمة السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) أى ذكر أو أنثى قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين آخر (وكان له) أى الذى أعتق (ما يبلغ ثمنه) أى ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف فى ثمن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وياتى ان شاء الله تعالى فى رواية أيوب فى كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أى معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقى على الموسر بكله فى السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث (والا) أى وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموى والمستملى فأعتق (منه) أى من العبد (ما عتق) أى المقدار الذى عتقه فقط وعين عتق فى الموضعين مفتوحة ولابى ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودى وتعقبه السفاقسى بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة

بفتح الياء وكسر الراء وضمها ويجوز ضم الياء وكسر الراء والنهى عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع بين أيدى الناس للاكل فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح لاختلاف الناس فى الاكل ومر شرح الحديث فى المظالم فى باب اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسى (شعبة) أى ابن الحجاج (عن جبلة) أى ابن سحيم (سنة) أى قحط (يرزقنا التمر) أى يقوتنا به (عن الاقران) فى نسخة عن القران ۞ (باب تقويم الاشياء) أى من العروض (بين الشركاء) أى بيان تقويمها بينهم فى قسمتها (بقيمة عدل) اما قسمتها بغير تقويم فغير جائزة عند الشافعى (عبد الوارث) أى ابن سعيد العنبرى (أيوب) أى السختيانى (شقصا) أى نصيبا ويقال له شقيص كما يأتى فى الحديث بعده وشرك بكسر الشين كما سيأتى فى باب الشركة فى الرقيق (ما يبلغ ثمنه) أى ثمن باقى العبد اى قيمته كما عبر بها فى كتاب العتق (والا فقد عتق منه) فى نسخة والا فاعتق منه بالبناء للمفعول (ما عتق)

يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابى الدحداح أو قال شعبة لابى الدحداح * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسورى عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحد والى لحدا

يتوقص به) أى يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو النخل من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح (قوله الحد والى لحدا) بوصل

الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح

وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) أي أيوب كما في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا ادري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (أوفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا سعيد بن ابي عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف و بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي أو السدوسي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له) أي للذي اعتق (مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب على الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق * ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره

اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد أفضل من الشق اذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحد والي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مخدة ونحو

بالبناء للفاعل وفي نسخة ما عتق بالبناء للمفعول وزيف (قال) أي أيوب (عبد الله) أي ابن المبارك (قيمة عدل) بفتح العين أي قيمة استواء لا زائد فيها ولا ناقص (استسعى) بالبناء للمفعول أي الزم العبد الاكتساب بقيمة نصيب الشريك لينفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد والشافعية والجمهور لا يقولون بالتقويم والاستسعاء مع ان الاستسعاء المستلزم للتقويم ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام قتادة كما صرح به النسائي وغيره ۞ (باب هل يقرع) بضم أوله بالبناء للمفعول اوللفاعل (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام) أي وفي الاستهام وهو الاقتراع لكن المراد أخذ القسم أي النصيب اذ لا يقال هل يقرع في الاقراع (فيه) أي في القسم الدال عليه القسمة أو في القسمة وذكر الضمير باعتبار أن القسمة بمعنى القسم ثم لا يخفى ان الاقراع ليس متعددا كما اقتضاه العطف فالعطف عطف تفسير فيرجع الى ان المراد بالاقراع في القسم الاقراع في أخذه وجواب هل محذوف أي نعم

نعم يقرع * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فاصاب بعضهم) بالقرعة (اعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين) وللحموي والمستملي فكان الذي (في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو أولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لان من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ۞ (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) أي مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير ابن العوام (انه سأل) خالته (عائشة رضي الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (زكريا) أي ابن أبي زائدة (عامرا) هو الشعبي (مثل القائم على حدود الله) أي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي التارك للمعروف المرتكب للمنكر (استهموا) أي اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فاصاب بعضهم) أي بالقرعة (فكان الذين) في نسخة فكان الذي (فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا) أي فكذا اقامة الحدود يحصل لهم بها نجاة الجميع وبتركها هلاكهم وفي الحديث وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا منه وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وان لصاحب العلو منعه من الضرر وجواز قسمة العروض بالقرعة ۞ (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو للعطف او بمعنى مع (الاويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي كما في نسخة (عن صالح) أي ابن كيسان (عروة) أي ابن الزبير (يونس) أي ابن يزيد الايلي

أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث في رواية أبي الطاهر

ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم أبو جرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد ابن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة

وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء

ابن الزبير) أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق (انه سأل عائشة رضى الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) فى سورة النساء (فان خفتم) بالفاء فى الفرع وفى النسخة المقروءة على الشرف الميدومى وان خفتم بالواو (ان لا تقسطوا) تعدلوا (الى قوله ورباع) وسقط لغير أبى الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) أى عائشة ولابى الوقت قالت (يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها) القائم بأمورها زاد فى تفسير سورة النساء من رواية أبى اسامة ووارثها (تشاركه فى ماله) زاد أبو أسامة أيضا حتى فى العذق (فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها) التى هى تحت حجره (ان يتزوجها بغير ان يقسط) ان يعدل (فى صداقها) فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا على معمول بغير أن أى يريدان يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أى طريقتهن (من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهى وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك فى النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) فى أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال) تعالى (فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى) أى ان خفتم أن لا تعدلوا فى يتامى النساء اذا تزوجتم بهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم) ولغير أبوى ذر والوقت يعنى هى رغبة أحدكم (ليتيمته) التى فى حجره ولابى ذر عن الكشميهنى يتيمته باسقاط اللام وللكشميهنى والحموى والمستملى عن يتيمته (التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون أموالهن والا يعضلوهن طمعا فى ميراثهن (فنهوا أن ينكحوا ما) أى التى (رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن وجمالهن فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل وفى الحديث ان للولى أن يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتى البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه أيضا فى الاحكام والشركة ومسلم فى التفسير وأخرجه أبو داود فى النكاح وكذا النسائى ۞ (باب الشركة فى الارضين وغيرها) كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن

(وان خفتم) فى نسخة فان خفتم والتلاوة بالواو (ان لا تقسطوا) ساقط من نسخة ومعناه ان لا تعدلوا (فقالت) فى نسخة قالت (فيعطيها) بالنصب عطف على تقسط (فنهوا) بضم الهاء وأصله فنهيوا بكسرها فنقلت ضمة الياء الى الهاء بعد سلبها حركتها فالتقى ساكنان فحذفت الياء (سنتهن) أى طريقتهن (بعد هذه الآية) هى وان خفتم الى ورباع (وترغبون أن تنكحوهن) أى عن أن تنكحوهن (هى) فى نسخة يعنى (ليتيمته) فى نسخة يتيمته وفى أخرى عن يتيمته وعلل النهى عما ذكره بقوله (من أجل رغبتهم عنهن) أى لقلة مالهن وجمالهن والمقصود انه ينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل لانه يفعل ما كان يفعله ولى اليتيمة فى الجاهلية من انه ينكح الجميلة ذات المال لياكل مالها ويترك الذميمة القليلة المال بلا نكاح الى أن تموت ليرث مالها ۞ (باب الشركة فى الارضين) فى نسخة فى الارض (وغيرها) كالدور والبساتين (معمر) أى ابن راشد (عن أبى سلمة) أى

والاول أشهر وانما ذكر مسلم أباجرة وأبا التياح جميعا مع ان أباجرة مذكور فى الاسناد ولا ذكر لابى التياح هنا لاشتراكهما فى أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس فى سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهانى عمران والد أبى جرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابى أم تابعى قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبو جرة وغيره قال الحاكم أبو أحمد فى كتابه فى الكنى ليس فى الرواة من يكنى أباجرة بالجيم غير أبى جرة هذا (قوله ان أباعلى الهمدانى حدثه وفى رواية هرون ان ثمامة بن شفى حدثه) فأبو على هو ثمامة بن شفى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق

(عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم) أى فى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها ومفهومه أن مالم يقسم يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) أى بينت مصارفها وشوارعها وراءها صرفت مشددة (فلا شفعة) وفيه انه لا شفعة الا فى العقار * والحديث قد سبق فى الشفعة بمباحثه فليراجع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اقتسم) ولابى ذر قسم (الشركاء الدور أو غيرها) كالبساتين ولابى ذر وغيرها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لانها لا تكون الا فى المشاع * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه صريحا على أن الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفى الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة ۞ (باب) جواز (الاشتراك فى الذهب والفضة) بشرط خلطهما حتى لا يتميزا لا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر عند الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيين الا الثورى وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعى وظاهر اطلاق المؤلف يقتضى موافقة الثورى (وما يكون فيه الصرف) والاكثرون على انه يصح فى كل مثلى وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عمان يعنى ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سليمان بن أبى مسلم) الاحول (قال سألت أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البنانى بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصرى نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس (فقال) أى أبو المنهال (اشتريت أنا وشريك لى) لم يسم (شيأ

ابن عبد الرحمن (انما جعل النبى) الى آخره مر شرحه فى باب شفعة مالم يقسم ۞ (باب اذا اقتسم) فى نسخة قسم وفى أخرى اقتسموا (الشركاء) على لغة أكلونى البراغيث (الدور او غيرها) فى نسخة وغيرها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيه (ولا شفعة) لزوال الشركة بالقسمة (مسدد) أى ابن مسرهد (عبد الواحد) أى ابن زياد (قضى النبى) الى آخره مر شرحه فى باب شفعة مالم يقسم وفى غيره ووجه مطابقته للترجمة بعدم الرجوع بعد القسمة ان نفى الشفعة فيما قسم يستلزم نفى الرجوع فى قسمته اذ لو ثبت الرجوع لعاد ما شفع فيه مشاعا ۞ (باب الاشتراك فى الذهب والفضة) أى جوازه فيهما وعطف على الاشتراك قوله (وما يكون فيه الصرف) فى نسخة وما يكون فيه من الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او أحدهما بالآخر وسمى بذلك لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل لصريفهما أى تصويتهما فى الميزان (حدثنا عمرو) فى نسخة حدثنى عمرو (أبا المنهال) هو عبد الرحمن بن مطعم

أبى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بأرض الروم قال القاضى عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبى صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة أبى بكر رضى الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما أخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شئ من أمور تجهيزه ودفنه

وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته

(يدا بيد ونسيئة) أي متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب) رضي الله عنه (فسألناه) عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه ۞ (باب) جواز (مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية بن أسماء) تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) أي بياض أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه أجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من الشبهة ۞ (باب قسمة الغنم) ولابوي ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود) أي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه (١)

و ينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الامور والله أعلم (قوله يأمر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه أن السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله أن لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حسين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو

(فذروه) أي اتركوه وفي نسخة فردوه وفي أخرى ردوه ومر الحديث في البيوع في باب التجارة في البر ۞ (باب مشاركة الذمي والمشركين) الذين لهم أمان المسلم (في المزارعة) أي بيان جواز ذلك وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص (عن عبد الله) أي ابن عمر وتبع في ذكر المزارعة الحديث والا فغيرها مثلها (أعطى رسول الله) الى آخره مر شرحه في أوائل كتاب المزارعة ۞ (باب قسمة الغنم والعدل فيها) تبع في ذكر الغنم الحديث والا فغيرها مثلها (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني (أعطاه غنما يقسمها) هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه صلى الله عليه وسلم انما وكل عقبة في تفريق الضحايا على أصحابه ولم يعين لاحد منهم شيأ بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع منه صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الوجوب عليه فلا يضر التفاوت في قسمتها (فبقي عتود) هو الصغير من أولاد المعز اذا قوي

(١) بيض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اه

* وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان أخبرني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبقية البحث في ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقة غنم على أصحابه فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي ۞ (باب الشركة في الطعام وغيره) مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور (ان رجلا) لم يسم (ساوم شيأ فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضي الله عنه (ان له) أي للذي غمز (شركة) فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الأموي مولاهم الفقيه المصري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ (قال أخبرني) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي أبي عقيل المدني نزيل مصر (عن جده عن عبد الله بن هشام) واسم جده ٢ زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه) بسكون العين أي عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه ودعا له) أي بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالاسناد السابق (انه كان يخرج به جده عبد الله ابن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهم فيقولان له) أي لعبد الله بن هشام (اشركنا) بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء في ذلك (فربما أصاب) أي من الربح (الراحلة كما هي) أي بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ورعى وأتى عليه حول قاله ابن الاثير وغيره ومر الحديث في كتاب الوكالة ۞ (باب الشركة في الطعام وغيره) أي بيان جوازها فيهما (ساوم شيأ) أي ساوم غيره في شراء شئ (فغمزه آخر) أي حتى اشتراه (ان له) أي للذي (غمز (شركة) أي في ذلك الشئ مع الذي ساوم (سعيد) أي ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي (بايعه) أي عاقده على الاسلام (فيقولان له أشركنا) بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها وفي نسخة بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فيشركهم) بفتح الياء والراء (فربما أصاب) أي عبد الله من الربح (الراحلة) أي الدابة أو محمولها

(٢) قوله واسم جده أي عبد الله كما في الخلاصة اه مصححه

التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على

ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر فى التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز ۞ (باب الشركة فى الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبعى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من أعتق شقصا وفى أخرى شقيصا (له فى مملوك) شامل للذكر والأنثى (وجب عليه أن يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال فى المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا فى غير الغالب قال ويحتمل أن يجرى فيه على غير الغالب ٢ بان يجعل كله تأكيد الضمير محذوف أى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى * وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا * وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر ثمنه يقام) عليه (قيمة عدل) بفتح العين أى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (ويخلى سبيل المعتق) بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا أحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى السلولى (عن أبى

لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا الوليد بن مسلم عن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور

من الطعام او مجموعهما ومطابقة الحديث للترجمة فى قولها أشركا الخ ۞ (باب الشركة فى الرقيق) ذكرا كان أو أنثى (شركا) بكسر الشين أى نصيبا فاصله مصدر (وجب عليه أن يعتق كله) يعنى سرى العتق الى باقيه (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسى (عن قتادة) أى ابن دعامة (من أعتق شقصا)

---

(٢) قوله على غير الغالب هكذا فى النسخ والصواب اسقاط غير كما هو واضح اه مصححه

القبور وفى الرواية الاخرى لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فان كان فى ملك الباني فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشافعى فى الام ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن أبى مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من أعتق شقصا) بكسر الشين زاد في غير رواية أبي ذر له (في عبد اعتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أي وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي أخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الا كتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مرفها مسامحا * ويأتي ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين ۞ (باب الاشتراك في الهدى) بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا أشرك الرجل الرجل) ولابي ذر الرجل رجلا (في هديه بعد ما أهدى) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي أبو اسمعيل البصري قال (أخبرنا عبد الملك بن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابي ذر وكريمة قالا أي جابر وابن عباس (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي مكة (صبح رابعة) وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذي الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هم محرمون (بالحج لا يخلطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (شئ) من العمرة أي في وقت الاحرام (فلما قدمنا) أي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (أمرنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها) أي تلك الحجة (عمرة) فصرنا متمتعين (وان نحل الى نسائنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتحات أي فشاعت وانتشرت (في ذلك) أي في فسخ الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم

أي له كما في نسخة (والا يستسع) بالجزم بحذف حرف العلة وفي نسخة يستسعى باشباع فتحة العين وفي أخرى استسعى بالبناء للمفعول في الثلاثة ومر شرح الحديثين مع بيان ما في الثاني في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ۞ (باب الاشتراك في الهدى والبدن) بسكون الدال وضمها والعطف فيه من عطف الخاص على العام وعطف على ما ذكر قوله (واذا أشرك الرجل الرجل) في نسخة رجلا (في هديه بعد ما أهدى) هل يجوز ذلك أولا (حماد) أي ابن زيد (عن عطاء) أي ابن أبي رباح (وعن طاوس) أي ابن كيسان وهو عطف على عطاء لان ابن جريج سمع منهما (قال) أي كل من جابر وابن عباس وفي نسخة قالا (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) في نسخة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجواب لما مقدر أي أمرنا أخذا من جواب لما الآتية (مهلين) أي محرمين وجمع على النسخة الاولى باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم أصحابه معه وفي نسخة مهلون خبر مبتدأ محذوف (لا يخلطهم) بفتح الياء وكسر اللام (شئ) أي من العمرة وقت الاحرام (أمرنا) أي النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة (فجعلناها) أي تلك الحجة (عمرة) أي فصرنا متمتعين (وان نحل) أي من الاحرام منتهين (الى نسائنا) أي الى جماعهن (ففشت) أي شاعت وانتشرت (في ذلك) أي في فسخ الحج الى العمرة (القالة) في نسخة المقالة أي مقالة الناس ان العمرة غير صحيحة في أشهر الحج وانها من أفجر

(ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد) وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى

قبل القاف أي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في أشهر الحج وانها من أفجر الفجور (قال عطاء) هو ابن أبي رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصاري (فيروح) استفهام تعجبي محذوف الاداة أي أفيروح (أحدنا الى منى) أي محرما بالحج (وذكره) لقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به الى التقطر وانما أشار الى ذكره استحجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتي لأنا أبر وأتقى وللكشميهني يكفه وهو من كفه اذا منعه أي قال جابر ذلك والحال انه يكفه (فبلغ ذلك) الذي صدر منهم من القول (النبي صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أبر وأتقى لله) عز وجل (منهم) وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت في أصله (ولو اني استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في أشهر الحج (ما أهديت) أي ما سقت الهدى (ولولا ان معي الهدى لاحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير (فقال يا رسول الله هي) أي العمرة في أشهر الحج (لنا) أي خاصة (أو للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أي ليست لكم خاصة (بل) هي (للابد) أي الى يوم القيامة مادام الاسلام (قال) جابر (وجاء علي بن أبي طالب) رضي الله عنه أي من اليمن (فقال أحدهما) وهو جابر (يقول) علي (لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الاولى في رواية أبي ذر (فأمر النبي) باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه) أي يثبت عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أي أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (في الهدى) قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها اه * وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى علي من الهدى الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته بآخر وأشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في أشرك لعلي رضي الله عنه

يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنازة الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما الاعلم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء

(٣) والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهل وأخيه) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم

(٣) قوله والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد هكذا في نسخ الشارح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد اه مصححه

لارسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن ۞ (باب من عدل عشرا) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة (من الغنم بجزور في القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة ميقات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولابوي الوقت وذر أوابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فاغلوا بها) أي بلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) أي بالقدور أن تكفأ (فأكفئت) وللكشميهني فكفئت أريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقدم ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) في رواية فعدل (عشرا) ولأبي ذر عشرة بإثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها (من الغنم بجزور) أي سوّاها به (ثم ان بعيرا منها ند) أي هرب (وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل) وسقط ضمير النصب لأبي ذر (فحبسه بسهم) أصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أي الابل (أوابد كأوابد الوحش) كنفراته (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدي) رافع بن خديج (يا رسول الله انا نرجو او) قال (نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية أي سكين وان استعملنا السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب فقال) ولابي ذر قال (العجل) بفتح الجيم (او) قال (أرنى) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى ولأبي ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى العجل أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما أنهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر

بأن ذبح هذا هديا وهذا هديا في الهدى نفسه اذ لا يجوز بعد اهدائه اشتراك فيه لانه انما يكون بنحو بيع أو هبة وهو ممتنع ولهذا قال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن ۞ (باب من عدل) أي سوى (عشرا) في نسخة عشرة (من الغنم بجزور) أي بعير (في القسم) بفتح القاف وقيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب وأما القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان قاله الكرماني وغيره (حدثنا محمد) في نسخة حدثني محمد أي ابن سلام (وكيع) أي ابن الجراح (عن سفيان) أي الثوري (عن أبيه) هو سعيد بن مسروق الثوري (من تهامة) حال من ضمير كنا أي حالة كوننا جائين من تهامة لا من المدينة (وابلا) في نسخة أوابلا (فعجل في القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أي بلحوم ما أصابوه (فاكفئت) في نسخة فكفئت (ثم عدل) في نسخة فعدل (عشرا) في نسخة عشرة (ند) أي هرب (فرماه) في نسخة فرمى (فحبسه بسهم) أي أصابه به (قال) أي عباية (قال جدي) هو رافع بن خديج (فقال) في نسخة قال (العجل) بفتح الجيم (أوارنى) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وفي نسخة ارن بكسر الراء وسكون النون ومعناه عليها ما العجل أي أعجل ذبحها الثلاثة موت خنقا لان الذابح بغير حديد يحتاج لخفة يد وسرعة والشك من الراوي (ما أنهر الدم) الى آخره مر شرحه في باب قسمة الغنم

يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه

وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة

جعفر عن شريك وهو ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه

المحققة المسموعة من سنن أبى داود ومن صلى على جنازة فى المسجد فلاشئ عليه ولاحجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لوثبت الحديث وثبت أنه قال فلاشئ له لوجب تأويله على فلاشئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفى حديث سهل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت وهو الصحيح فى مذهبنا (قوله وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فرويا عن أبى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح

اسم الله عليه فكلوا) الضمير فى فكلوا والايصح عوده على ماولا بد من رابط يعود على مامن الجملة أو ملابسها فيقدر أى فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ماولكنه حذف والتقدير مذبوح ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أوان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك أما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فدى الحبشة) ولايجوز التشبه بهم * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (فى الرهن فى الحضر) وللكشميهنى كتاب الرهن ولغير أبى ذر باب بالتنوين بدل كتاب فى الرهن وفى النسخة المقروءة على الميدومى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولابن شبويه باب ماجاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكاب وكلاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدى قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الآية كما قال القاضى رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده فى الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما وقالا لايشرع الا فى السفر حيث لايوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفى رواية أبى ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا فى الفرع وهو ينافى قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شئ محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن رسول الله ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) أى فى مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبى الشحم اليهودى وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف فى الجهاد وغيره قال أنس

* بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب فى الرهن * فى نسخة كتاب الرهن وفى أخرى باب فى الرهن وفى أخرى كتاب الرهن باب الرهن وفى أخرى باب ماجاء فى الرهن (فى الحضر) خصه بالذكر جريا على الغالب والا فالسفر مثله مع انه ذكره فى قوله (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان) جمع رهن وفى نسخة فرهن جمع رهن أيضا وهما قراءتان والرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة والكلام على ذلك مستوفى فى كتب الفقه (هشام) أى الدستوائى (قتادة) أى ابن دعامة (ولقد رهن) الى آخره حال من محذوف بينه قول غيره عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله فأجابه ولقد رهن الى آخره وقوله (رسول الله) فى نسخة النبى (بشعير) كان قدره ثلاثين صاعا

(ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (واهالة سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة أى متغيرة الريح * وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الاصاع ولا أمسى) أى ليس لهم الاصاع ٣ وعند الترمذى والنسائى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ ابن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق فى أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) أى آله (لتسعة أبيات) أى تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودى ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذى أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل البيع ۞ (باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (فى السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعى (حدثنا الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى) اسمه أبو الشحم كما فى رواية الشافعى والبيهقى (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقى والنسائى بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ان قيمة الطعام كانت دينارا (الى أجل) فى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش أنه سنة (ورهنه درعه) أى ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التامسانى فى كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث أبى هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع فى أواخر المغازى من طريق الثورى عن الاعمش بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفى حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردى وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية ان أبا بكر افتك الدرع بعد

(واهالة) بكسر الهمزة ما أذيب من الشحم والالية (سنخة) بفتح السين وكسر النون أى متغيرة الريح (ولا أمسى) أى لهم الاصاع وأراد بقوله ما أصبح الى آخره بيان الواقع والاعتذار عن اجابته لدعوة اليهودى ولرهنه درعه عنده لا تضجرا وشكاية وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها والكرم الذى أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ومر شرح الحديث فى أوائل البيع فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ۞ (باب من رهن درعه) بكسر الدال أى زرديته (عبد الواحد) أى ابن زياد العبدى (الاعمش) هو سليمان بن مهران (عند ابراهيم) أى النخعى (والقبيل) فى نسخة والكفيل وهما بمعنى (فى السلف) أى السلم ومر شرح الحديث فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وانما أعاده لتعدد شيخه فيهما مع زيادة هنا وهى قوله والقبيل (الاسود) أى ابن يزيد (الى أجل)

٣ قوله وعند الترمذى الخ فى الفتح وعند الترمذى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام والنسائى من طريق هشام بلفظ ما أمسى فى آل الخ اه مصححه

فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدون غداً مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم * وحدثني هرون ابن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى

النبي صلى الله عليه وسلم * وفي الحديث جواز البيع الى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ۞ (باب رهن السلاح) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودي أي من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) ولابي ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (انا) لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن لي أن أقول شيأ قال قل (فاتاه) محمد بن مسلمة (فقال اردنا ان تسلفنا) وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد أتيتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (او وسقين) شك من الراوي (فقال) كعب (ارهنوني) وللحموي والمستملي أترهنوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن) ولابي ذر في نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكن نرهنك اللامة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة في تفسير اللامة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (ان يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بالليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جاء فاني نافل بشعره فأشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي ان أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه) ففرح ودعاهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في

(قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم

ورحته ماشاء أن يترحما

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت

(قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى

هو سنة كما في صحيح ابن حبان ۞ (باب رهن السلاح) ترجم به هنا بعد ترجمته فيما قبله برهن الدرع لان السلاح أعم من الدرع مع ان المراد هنا بالسلاح ما عدا الملبوس منه أخذا من المراد من الحديث (سفيان) أي ابن عيينة (عمرو) أي ابن دينار (من لكعب) أي من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) في نسخة فانه قد آذى الله (ارهنوني) في نسخة أترهنوني يقال في فعل الرهن رهن وأرهن والاول أكثر فان جعل ما هنا منه فهو بهمزة وصل مكسورة حذفت في الوصل وبفتح الهاء أو من الثاني فهو بهمزة قطع مفتوحة وكسر الهاء (قالوا) أي محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهن ابناءنا) في نسخة نرهنك ابناءنا (اللأمة) بالهمز الساكن وتركه قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللأمة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره (قال سفيان يعني السلاح)

الحرب وغيره * وقال العينى المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله ولكنا رهنك اللامة أى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة الرهن وهذا القدر كاف فى وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ۞ هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أى يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعى (تركب الضالة) ماضل من البهائم ذكرا كان أو أنثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفى نسخة لابى ذر عن الكشميهنى عملها قال فى الفتح والاول أصوب (والرهن) أى المرهون (مثله) فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد ابن منصور أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن) أى الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أى يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرمانى وتبعه العينى وغيره مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشئ الى نفسه وتعقبه العينى بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تصح الا اذا وقع فى الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشئ الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أى الماضى فى أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعى يشبه أن يكون المراد من رهن ذات درو ظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه ۳ وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن الا أن يعاونه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل فى ذلك النهى

فسر الائمة بالسلاح وفسرها الجوهرى وغيره بالدرع ۞ (باب الرهن مركوب ومحلوب) أى يجوز كون الرهن حيوانا مركوبا ومحلوبا (مغيرة) بضم الميم وكسرها وبلام التعريف ودونها أى ابن مقسم (عن ابراهيم) أى النخعى (تركب الضالة) هى ماضل من البهائم (بقدر علفها) أى فى مقابلته فالباء للمقابلة وسيأتى ما فيه مع زيادة وفى نسخة بقدر عملها قال شيخنا والاول أصوب (والرهن مثله) أى والمرهون مثل ما قبله أى فى انه يركب ويحلب بقدر علفه (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (زكريا) هو ابن أبى زائدة (عن عامر) أى الشعبى (ويشرب لبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى

۳ قوله لا ينقصانه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره اه بهامش

ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب انه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى الى آخره) قال القاضى عياض هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائى وأبو نعيم الجرجانى وأبو بكر النيسابورى وأبو عبد الله الحيرى كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة وقال الدارقطنى هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة قال أبو على الغسانى الجيانى هذا الحديث أحد الاحاديث المقطوعة فى مسلم قال وهو أيضا من الاحاديث التى وهم فى رواتها وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنى محمد ابن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضى قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ

عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا زكريا) بن أبي زائدة (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر) أي ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد كما مر في السابق واحتج له في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذي يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليها وكذا مؤنة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه ۞ (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورهنه درعه) ذات الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلف الراهن والمرتهن) في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهنتني الارض باشجارها

الدارة أي ويشرب لبن الدارة بقدر علفها وجوز شيخنا أن يكون لبن الدر من اضافة الشئ الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد أي وسوغ ذلك اختلاف اللفظ وما ذكر من ان الباء فيما ذكر للمقابلة قد يقتضي ان للمرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة ما ذكر وان لم يأذن له المالك وبه قال بعض الأئمة واحتج له بما ذكر واجمع الشافعي والجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ وان المنتفع به هو الراهن فالباء ليست للمقابلة بل بمعنى مع أي الرهن يركبه الراهن ويحلبه مع منفعته فللراهن أن ينتفع بالمرهون انتفاعا لا ينقصه كركوب وسكنى واستخدام ولبس وما ذكر في الباب قال ابن عبد البر رده أصول مجمع عليها وآثار لا يختلف في صحتها نحو الصحيحين لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه (عبد الله) أي ابن المبارك (عن الشعبي) هو عامر (الرهن يركب) في نسخة الظهر يركب ۞ (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) أي من النصارى ومن له أمان (قتيبة) أي ابن سعيد (جرير) أي ابن عبد الحميد (عن الاعمش) هو سليمان بن مهران (عن ابراهيم) أي النخعي (عن الاسود) أي ابن يزيد (ورهنه درعه) مطابقته للترجمة بالرهن عند اليهودي ظاهرة وقيس به غيره ومر الحديث مرارا ۞ (باب اذا اختلف الراهن والمرتهن) أي في أصل الرهن

المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في اسناده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع نجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج ابن محمد فكنى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح في رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريثما) هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما (قولها فأخذ رداءه ورويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها فقال

فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعى) وهو من اذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه (قال كتبت الى ابن عباس) رضي الله عنهما أي أسأله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى ان اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعلنا كلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وأبو داود والنسائي في القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه من حلف على يمين) أي على محلوف

أو قدره أو تعيينه او قدر المرهون به (ونحوه) بالرفع عطف على جملة الشرط أي ونحو ما ذكر كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعي) أي وهو من يخالف قوله الظاهر (واليمين على المدعى عليه) أي وهو من يوافق قوله الظاهر والحكمة في ذلك ان جانب المدعي ضعيف فكلف بحجة قوية وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين نعم قد يكون اليمين في جانب المدعي لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات كما هو مبين في كتب الفقه (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي (كتبت الى ابن عباس) أي أسأله في قصة امرأتين ادعت احداهما على الاخرى على ما يأتي في تفسير سورة آل عمران (فكتب الي ان النبي) بكسر همزة ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة (عبد الله) أي ابن مسعود

ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازاري) هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في أوله وكانه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه (قولها جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء النائم أكمل من دعاء الجالس في القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها فقال مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه قد

وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء

يمين تسماه يمينا مجازا لملابسة بينهما والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) أى باليمين (مالا) لغيره (وهو فيها) أى فى اليمين (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال (لقى الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فانزل الله) ولابوى ذر والوقت ثم أنزل الله (تصديق ذلك) فى كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندى (خرج الينا) من المكان الذى كان فيه (فقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن) يعنى ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفى) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله أنزلت) ولابى ذر لفى نزلت أى الآية (كانت بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندى (خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى شاهداك أى ليحضر شاهداك أوليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أوعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أى الواجب شرعا شاهداك أى شهادة شاهديك أومبتدأ حذف خبره أى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم (أو يمينه) عطف عليه قال الاشعث (قلت) يارسول الله (انه) أى الرجل (اذا يحلف ولا يبالى) بنصب يحلف باذا الوجود شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على مالا يخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولأبى ذر وهو (فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون (فانزل الله) ولابى ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الخصومة فى البئر من كتاب الشرب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ۞ فى العتق وفضله﴾ ولأبى ذر ماجاء فى العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفى كتاب فى العتق باب ماجاء فى العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمى (وقوله تعالى) بالرفع فى اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع

(فانزل الله) فى نسخة ثم أنزل الله (أبو عبد الرحمن) أى ابن مسعود (لفى) فى نسخة فى بحذف اللام (كانت بينى وبين رجل) هو معدان بن الاسود بن معديكرب (شاهدك) فى نسخة شاهداك أى لك مايشهد به شاهداك (او يمينه) أى أولك او يكفيك يمين الخصم (اذا يحلف) بالنصب باذا وفى نسخة بالرفع على قول من جوزه بعد اذا (هو فيها) فى نسخة وهو فيها (فأنزل الله) فى نسخة ثم أنزل الله ومر شرح الحديث فى باب الخصومة فى البئر من كتاب الشرب

﴿كتاب العتق﴾ فى نسخة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فى العتق وفضله وفى أخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى العتق وفى أخرى كتاب العتق باب ماجاء فى العتق وفضله وهو مأخوذ من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء (وقوله تعالى) بالجر عطف على العتق وبالرفع استئناف (فك رقبة او اطعام) بضم الكاف وجر رقبة ورفع اطعام اسم بوزن اكرام وفى نسخة بفتح الكاف ونصب رقبة وفتح أطعم فعل بوزن أكرم وهما قراءتان والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشئ باسم بعضه وخصت بالذكر لان حكم السيد على الرقيق كالغل فى رقبته وكالغل المانع من الحركة فاذا عتق فكأن رقبته

فلت لابى شئ قال لتخبرنى أوليخبرنى الذى رأيت أمامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان أوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم

وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله رابية أى مرتفعة البطن (قولها لابى شئ) وقع فى بعض الاصول لابى شئ بباء الجر وفى بعضها لاى شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها لاشئ وحكاها القاضى قال وهذا الثالث أصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد) أى الشخص (قولها فلهدنى) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم)

وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولابى ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشئ باسم بعضه وانما خص بالذكر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا عتق فك من عنقه (فى يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا (ذى مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب باطعم أو بالمصدر لانه يعمل عمل فعله (ذا مقربة) صفة ليتيما أى قرابة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى رضى الله عنهم (قال حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (واقد بن محمد) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوى عنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (صاحب على بن حسين) ولأبى ذر صاحب على بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن على بن أبى طالب (قال قال لى أبو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل) بالجر فى اليونينية وغيرها وقال الكرمانى وبالرفع على البدلية وكلمة أى للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائى من طريق اسمعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم (أعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أى خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد فى كفارات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابى ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو يا لعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق فى الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة فى الثمن كالخصى اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن فى عتق الخصى فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابى ذر به أى بالحديث الى (على بن حسين) ولابى ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى ٣ سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال على ابن الحسين أنت سمعت هذا من أبى هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أى قصد (على بن حسين رضى الله عنهما) ولابى ذر ابن الحسين (الى عبد له) اسمه مطرف كما عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم (قد أعطاه به) أى فى مقابلة العبد (عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين (عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فاعتقه) وفى رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوى وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * وأخرجه المؤلف أيضا فى

فكت منهما (فى يوم) أى زمن وليلا (ذى مسغبة) أى مجاعة (ذا مقربة) أى قرابة (حدثنى واقد) فى نسخة حدثنا واقد (سعيد بن مرجانة) هو سعيد بن عبد الله ومرجانة اسم أمه (على بن حسين) فى نسخة هنا وفى الموضعين الآتيين على بن الحسين ولقبه زين العابدين بن حسين بن على بن أبى طالب (أيما رجل) بجر رجل باضافة أى اليه وبرفعه بدل من أى وما زائدة (استنقذ) بذال معجمة أى خلص (بكل عضو منه) أى من العتيق (عضوا منه) أى من المعتق (فانطلقت) زاد فى نسخة به أى بالحديث (فعمد) بفتح الميم أى قصد (الى عبد له) اسمه مطرف (أو ألف دينار) شك من الراوى وفى الحديث فضل لاعتاق وان الله ينجى به من النار وان المجازاة من جنس العمل وان تقويم باقى العبد لمن أعتق شقصا منه

---

٣ قوله حتى كذا بخطه والذى فى صحيح مسلم بخط الحافظ الدمياطى حين سمعت

هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى

قال حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لي

كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي ۞ هذا (باب) بالتنوين (أي الرقاب أفضل) أي للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن هشام ابن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن أبي مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذذاك أفضل الاعمال (قلت فأي الرقاب أفضل) أي للعتق (قال أغلاها) بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فاراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هناك فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم يفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وأنفسها عند أهلها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم أفعل) أي ان لم أقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كأصل أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شئ من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في

قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد

انما هو لاستكمال عتق النفس من النار ۞ (باب أي الرقاب أفضل) أي للاعتاق (عن أبي مراوح) بضم الميم هو الغفاري (عن أبي ذر) هو جندب بن جنادة الغفاري (ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرن الجهاد بالايمان لانه كان اذذاك أفضل الاعمال (أغلاها ثمنا) بغين معجمة وفي نسخة بعين مهملة قال النووي ومحل ذلك فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هناك فك الرقبة وهناك طيب اللحم (فان لم أفعل) أي لم أقدر على العتق (تعين صانعا) بمهملة ونون من الصنعة وفي نسخة بمعجمة وياء قلبت عن همزة أي ذا ضياع من فقر او عيال وكل

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى

أصل الحافظين أبي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة وأما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم بأنه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (أو تصنع لأخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها (قال فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر) أي تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو أبوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام ۞ (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي الاعتاق (في الكسوف والآيات) لكسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولا بوى الوقت وذرأ والآيات بألف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (في كسوف الشمس) لان الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أي تابع موسى بن مسعود (علي) قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى أي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بأنه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فالدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره

قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه ورمز بما كتب في الحاشية ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن عتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وأبكى

منهما صحيح وجوز النووي كلا منهما قال والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وبالمعجمة جزم شيخنا ونسب من قال بالمهملة الى التخبيط (أو تصنع لأخرق) هو الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها وهذا يؤيد رواية صانعا بالمهملة ولهذا قال الدارقطني الصواب انها بالمهملة لمقابلته بالاخرق وقال القاضي عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن أبي بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة (فانها) أي الفعلة المفهومة من كل من الافعال المذكورة (تصدق) أي تتصدق بحذف احدى التاءين وتخفيف الصاد وتشديد الدال ويجوز تشديد الصاد على قلب احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد ۞ (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي حصول الاعتاق (في الكسوف) للشمس او للقمر (والآيات) أي العلامات كالظلمة الشديدة والزلزلة وفي نسخة او الآيات بأو وهي للتنويع او بمعنى الواو أو بمعنى بل والعطف فيه من عطف العام على الخاص (تابعه) أي موسى بن مسعود (علي) أي ابن المديني او ابن حجر وكل منهما شيخ البخاري وروى عن زائدة ففي قول شيخنا انه ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال

من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى ان أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

(عن الدراوردى) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) أى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث فى أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن على بن الوليد العامرى الكوفى قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنها (قالت كنا نؤمر عند الخسوف) بالخاء المعجمة أى خسوف القمر (بالعتاقة) بفتح العين أى الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر فى رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو أكثر (أو) أعتق (أمة بين الشركاء) وانما قال فى العبد بين اثنين وفى الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق عبدا) أى أو أمة (بين اثنين) فأكثر (فان كان) الذى أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أى قيمة عدل كما فى الرواية الاخرى أى سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أى العبد أو الامة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدمامينى هذا سهو منه فان الحديث الذى فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذى فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركا له فى عبد انتهى وليس فى قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق الا بعد أداء القيمة كما سيأتى بيانه قريبا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا) بكسر الشين أى نصيبا (له فى عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار أى جزء مشترك لان المشترك فى الحقيقة الجملة (فكان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ) وللحموى والمستملى ما يبلغ أى شئ يبلغ (ثمن العبد) أى قيمة بقيته (قوم العبد) بضم القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والاصيلى عليه (قيمة عدل) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص (فاعطى شركاءه حصصهم) أى قيمة حصصهم

من حوله) قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك أيامه والايمان به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها وأجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين وأما الانتباذ فى الاسقية فسبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وستأتى بقيته فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وأما الاضاحى فسيأتى ايضاحها فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله

انه ابن حجر وقفه ومر شرح الحديث ومابعده فى أبواب الكسوف (عثام) بفتح المهملة وتشديد المثلثة أى ابن على بن الوليد العامرى (هشام) أى ابن عروة ۞ (باب اذا أعتق عبدا) مشتركا (بين اثنين) أى او أكثر (أو أمة بين الشركاء) أى او الشريكين وجواب اذا محذوف يعلم مما يأتى فى الاحاديث وانما قال فى العبد بين اثنين وفى الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواء كما علم والمراد باعتاقه ماذكر ايقاع العتق عليه كلا او على ما يملك منه وكل منهما مذكور فى أحاديث الباب (سفيان) أى ابن عيينة (عن عمرو) أى ابن دينار (عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر (من أعتق عبدا) الى آخره مر شرحه فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وخرج بمن أعتق ما لو عتق عليه بخوارث او باعتاق وصى عنه فانه لا سراية فيه وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الروض وغيره (مال يبلغ) فى نسخة ما يبلغ (ثمن العبد) أى قيمة بقيته (قوم العبد) أى عليه كما فى نسخة (حصصهم) أى قيمتها

وروى فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولابى ذر وعتق عليه العبد (والا) بأن لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) أى حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى العتق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين أبو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الأسود واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبى اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشى وتبعه ابن حجر بالجر على انه تأكيد للضمير المضاف أى عتق العبد كله وتعقبه العينى بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تأكيد لقوله فى مملوك انتهى أى فعليه عتق المملوك كله والاحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف اليه (ان كان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ ثمنه) أى قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) بكسر التاء ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله (فاعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول أى فاعتق من العبد (ما أعتق) بفتح الهمزة والتاء أى ما أعتق المعسر وقال الامام البلقينى يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين فى مذهب الشافعى انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به ا ويحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذى أوردها به البخارى انتهى وفى نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموى والمستملى قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائى من رواية خالد ابن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (اختصره) مسددا بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال فى فتح البارى وقد أخرجه مسدد فى مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه من أعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى

(وعتق عليه) أى العبد كما فى نسخة (ما عتق) أى بعتق المعتق او عتق بمعنى أعتق وخرج بقوله يبلغ الى آخره ما اذا لم يبلغ ماله ثمن بقية الرقيق فانه لا يسرى العتق اليها كلها بل الى القدر الذى هو موسر به فقط (عبيد بن اسمعيل) اسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب له غلب عليه (عن أبى اسامة) هو حماد بن اسامة (فعليه عتقه كله) بجر كله تأكيد للضمير المجرور (قوم عليه) صفة مال وجواب ان (فاعتق) بالبناء للمفعول (منه) أى من العبد (ما أعتق) بالبناء للفاعل أى المعسر وفى نسخة بالبناء للمفعول والظاهر ان الاعتاق فى الموضع الاول بمعنى العتق ليوافق معنى رواية فقد عتق منه ما أعتق لانها المرادة وقد بسطت الكلام على حكم المسئلة فى شرح الروض وغيره (بشر) أى ابن المفضل (عن عبيد الله) أى ابن عمر (اختصره) أى اختصر مسددا الحديث فذكر المقصود منه (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل (حماد) أى ابن زيد كما فى نسخة (عن أيوب) أى السختيانى

الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن زبيد اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبى خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبى سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفى أخبرنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وقال

الله عليه وسلم) انه (قال من أعتق نصيبا له فى مملوك او) قال (شركا له فى عبد) شك أيوب (وكان) بالواو ولابوى ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أى قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أى العبد (عتيق) أى معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق و بعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفى بحصصهم سرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما اذا اعتق عليه قهرا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية و بهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث و يصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى باعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على أداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية و بعض المالكية وفى رواية النسائى وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر و يضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوى نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه واستدلهم بقوله فى رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضى ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين و بعضهم كفارا ولا خيار للشريك فى ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له فى عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أم يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) أى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد فى فكه ولابى ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة فى الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها فى الثانى واسقاط منه (قال أيوب) السختيانى (لا أدرى أشئ) أى حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (أو شئ فى الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائى ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعى رضى الله عنه لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك و يقوى ذلك قول عثمان الدارمى قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعى رضى الله

(أو شركا) شك من أيوب (وكان) فى نسخة فكان بالفاء (فقد عتق منه ما عتق) فى نسخة فقد أعتق منه ما أعتق ببناء الاول للمفعول والثانى للفاعل و يجوز أن يكون الثانى للمفعول أيضا (قال أيوب لا أدرى أشئ قاله نافع أو شئ فى الحديث) فقد وافق أيوب على الشك فى رفع ذلك يحيى بن سعيد لكن جزم الامام مالك وعبيد الله بن عمر بأنه من الحديث فهو المعتمد لانهما احفظ من ذينك مع ان المثبت مقدم على غيره

صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد وان أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهرى لا يصلى على مرجوم و يصلى على المقتول فى قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين و بعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى

﴿ وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه

عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه مارق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه مابقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شئ * وبه قال (حدثنا أحمد بن مقدام) بكسر الميم وسكون القاف أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال (حدثنا موسى ابن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (أحدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير المضاف اليه كما مر أي وجب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها (اذا كان للذي أعتق من المال مايبلغ) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوم من ماله) أي من مال الذي أعتق (قيمة العدل) بفتح العين أي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى الشركاء أنصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أي العتيق ولابي ذر ويدفع بفتح أوله الى الشركاء أنصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل أي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) أي الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي (وابن أبي ذئب) محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (وابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن أسماء فيما وصله المؤلف في الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله مسلم (واسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ماعتق * وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) شخص (نصيبا) له (في عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول أي ألزم (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا جرير بن حازم) البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبا الخطاب السدوسي (قال حدثني)

(يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه) يعني سرى العتق الى باقيه (كله) بالجر كما مر نظيره (مايبلغ) أي قيمة حصص شركائه (من ماله) أي مال المعتق (قيمة العدل) بالنصب مفعول مطلق أي قيمة استواء بغير زيادة او نقص (ويدفع الى الشركاء) بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل (انصباؤهم) بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني (ويخلى) بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل (سبيل المعتق) بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني وبفتح تاء المعتق (يخبر) بضم الياء مضارع أخبر (ذلك) أي بذلك (مختصرا) أي لم يذكروا فيه قوله فقد عتق منه ماعتق ﴿ (باب اذا أعتق نصيبا) له (في عبد وليس له مال) أي يقوم به (استسعى) بالبناء للمفعول جواب اذا أي كلف السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق (غير مشقوق عليه) في ذلك (على نحو الكتابة) أي مثلها أي يكون العبد في الاستسعاء كالمكاتب في انه يؤدي شيأ فشيأ الى ان يعتق (حدثنا) في نسخة حدثني (أحمد بن أبي رجاء) اسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب

والجمهور لايغسل ولايصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولايصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمو بها من حيث لايرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لاتكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب

بالافراد (النضر بن أنس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارى البصرى (عن بشير ابن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء فى الثانى وآخره كاف السدوسى ويقال السلولى البصرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أى نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفى الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم أبو النضر البصرى الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس فى قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو) قال (شقيصا) بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوى (فى مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه فى ماله) بان يؤدى قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا) بان لم يكن للذى أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعى) بضم التاء أى ألزم العبد (به) أى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لا سيما وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعى فى قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) فى الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه فى الثمن وهو قول أبى حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) أى تابع سعيد بن أبى عروبة فى روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلمى الباهلى البصرى الاحول مما هو فى نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية (وأبان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن أبى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال (اختصره) أى الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية

(عن بشير) بفتح الموحدة (ابن نهيك) بنون مفتوحة فهاء فكاف (وحدثنا مسدد) بواو وفى نسخة بحذفها (سعيد) أى ابن أبى عروبة (فاستسعى) بالبناء للمفعول (به) أى باكتساب ما قوم به من قيمة نصيب الشريك (تابعه) أى سعيد بن أبى عروبة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) أى الاسلمى الباهلى (وابان) أى ابن يزيد العطار (وموسى بن خلف) أى العمى والقول بالاستسعاء قال به بعض الأئمة عملا بهذا الحديث والشافعية على خلافه وأجابوا عن الحديث بأن الاستسعاء مدرج فى الحديث من

وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤٠٦) الفضة خمس أواق وهى مائتا درهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فى المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيهما ربع العشر ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وفى رطل بغداد أقوال أظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريب أم تحديد فيه وجهان

أيضا هشام الدستوائى عن قتادة الا أنه اختلف عليه فى اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها ان الاستسعاء مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى رضى الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائى رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها ان الشافعى رضى الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقى وهذا كما قال الشافعى فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى آخر عمره حتى أنكروا حفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذى أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها اه فجزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح فى هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغى وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد

كلام قتادة كما مر وخبر مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت

وفى هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة فى هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الاما قال أبو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لا تجب فى أقل من أربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب فى عشرين كما قاله الجمهور قال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد فى الحب والثمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وانه لا أوقاص فيها واختلفوا فى الذهب والفضة فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبى حنيفة وجماعة أهل

الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر رضى الله عنهما

شئ ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر ۞ (باب) حكم (الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كأن يقول لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لكل امرئ ما نوى) الحديث (ولانية للناسي والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثني (الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (تجاوز لي) أي لاجلي (عن أمتي ما وسوست به صدورها) جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده

وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول

۞ (باب الخطأ والنسيان) أي بيان حكمهما (في العتاقة والطلاق ونحوه) أي ونحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كأن يقول لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق من غير قصد اللفظ لمعناه كأن جهل معناه او سبق لسانه اليه فلا يحنث لكن قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق مثلا عن معناه كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق أو طالب يا طالق وقال اردت نداء فاختلف الحرف وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك وقد بسطت الكلام على ذلك في ممرح الروض وغيره وبما تقرر علم ان الخطأ والنسيان ان جامعهما القصد المذكور وقع مقتضى اللفظ من حنث وغيره والا فلا خلافا لمن أطلق ذلك والخطأ يقصر ويمد والمراد هنا نقيض العمد ومنه المخطئ وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وأما الخاطئ فهو المتعمد لما لا ينبغي والنسيان معنى يزول به العلم بالمنسي خاصة ويطول زمن زواله فان قصر يسمى سهوا وقيل بترادفهما (لوجه الله) أي لذاته أو لجهة رضاه (حدثنا) في نسخة حدثني (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى (سفيان) أي ابن عيينة (مسعر) أي ابن كدام (عن قتادة) أي ابن دعامة (تجاوز لي) أي عفا لاجلي (ما وسوست به صدورها) برفع صدورها فاعل وسوست وفي نسخة بنصبه مفعول على ان وسوست بمعنى حدثت

(مالم تعمل) فى العمليات بالجوارح (أو تتكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ماوسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما وأما قول ابن العربى ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسى اذ هو الكلام الاصلى وان القول الحقيقى هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك أنه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال فى المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد فى الحال أو العزم فى الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغى أن يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع مالم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذى يرفع الاشكال ان النية التى أريدت هنا هى الكلام النفسى الذى يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذى هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسى حقيقة وعلى اللفظى قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم فى نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسى لتعبد الشرع فى هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظى ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج فى نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا استرت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت فى نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسى فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسى عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابى بالظهار فانهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال وهو فى معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة فلو كان حديث النفس فى معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والنذور ومسلم فى الايمان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصرى الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثورى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى التابعى (عن محمد بن ابراهيم التيمى)

(مالم تعمل) أى فى العمليات بالجوارح (أو تتكلم) أى أو تتكلم فى القوليات باللسان ومن ذلك ان الشخص لا يؤاخذ بحديث النفس ومحله اذا لم يبلغ حد الجزم والا فهو مؤاخذ به حتى لو عزم على ترك واجب أو فعل حرام ولو بعد سنين أثم الآن وفيه ان الموسوس لا يقع طلاقه مثلا بوسوسة كما لا يقع بمحض نية الطلاق وأما وقوع مافوق الواحدة فى قوله لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثا فلأنه تلفظ بالطلاق ونوى به الفرقة التامة فالنية مصحوبة بلفظه وفيه ان المجاوزة المذكورة من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك لكن اختلف فى ان هذه الامة هل كانت تؤاخذ بذلك أول الاسلام لقوله تعالى وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ثم نسخ بقوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها أو لم تؤاخذ به وتحمل الآية الاولى على ما اذا بلغ مافيها حد الجزم قيل ومطابقته للترجمة فى قوله ماوسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا المخطئ والناسى لا توطن لهما ومحله اذا خلا الخطأ والنسيان عن القصد كما قررته آنفا (عن سفيان) أى الثورى

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة

ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى

القرشى المدنى التابعى (عن علقمة بن وقاص الليثى) بالمثلثة أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال) انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) ثواب (مانوى) بحذف انما فى الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسى فى أربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه أى قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشئ وقال الماوردى فى كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابى قصدك الشئ بقلبك وتحرى الطلب منك له وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو مايراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكشميهنى لدنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود مما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف أقيم هذا المذكور مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق أول هذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا فى مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث فى غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسى والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسى والهازل واللاعب والذى تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوى ذر والوقت اذا قال رجل لعبده (هو لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد فى الفرع وأصله أى وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج ٣ الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العينى ومن جر الاشهاد فقد جر مالا يطيق حمله وفى نسخة والاشهاد بالرفع أى وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمدانى بسكون الميم الكوفى أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى

(الاعمال بالنية) هى لغة القصد الى الفعل وهو المراد هنا بقرينة التقسيم الآتى وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما ومر شرح الحديث أول الكتاب ۞ (باب اذا قال) أى رجل كما فى نسخة (لعبده هو لله ونوى العتق) عتق (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد بالعطف على جملة الشرط وبالرفع عطفا عليها أيضا بتقدير باب يذكر فيه الجملة المذكورة والاشهاد بالعتق فعلى الاول الجملة فى محل جر وباب غير منون وعلى

٣ قوله الى خبر كذا بخطه تبعا للفتح ولعله احتاج الى جار وفى شيخ الاسلام بجر الاشهاد عطفا على جملة الشرط وباب حينئذ غير منون وبرفعه عطفا عليها وباب حينئذ منون اه بالمعنى من هامش

قال الاصمعى الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس أوست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف فى كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح فى اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودى أراد أن الواحدة منه فريضة (قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا

(عن اسمعيل) بن أبي خالد سعد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه لما أقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) ولابي ذر بعد ذاك (وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (اني أشهدك انه حر قال فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (بالليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها (على انها من دارة الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لابي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر *وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسي اليشكري أبو قدامة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) أي أريد الاسلام (قلت في الطريق *يا ليلة من طولها وعنائها* على انها من دارة الكفر نجت *قال) أبو هريرة (وأبق) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أي هرب (مني غلام لي في الطريق قال) أبو هريرة (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولابي ذر فبايعته (فبينا) بغير ميم (انا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملك قال أبو هريرة (فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه) أي باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولابي ذر قال أبو عبد الله البخاري لم يقل (أبو كريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته (عن أبي أسامة حر) بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في أواخر المغازي *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (شهاب بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عمر العبدي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي (عن

وقع في الرواية الاولى أواق بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والاواق والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعدادها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جعلها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من

الثاني الجملة في محل رفع وباب منون (عن اسمعيل) أي ابن أبي خالد سعد البجلي (عن قيس) أي ابن أبي حازم واسمه عوف (ضل كل واحد منهما) أي تاه وغاب (فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) في نسخة بعد ذاك (فقال أما) بتخفيف الميم بمعنى حقا أو استفتاحية (اني) بفتح الهمزة على الاول وبكسرها على الثاني (قال) أي قيس (فهو) أي أبو هريرة (حين) أي وقت وصوله الى المدينة (يقول) خبر هو (يا ليلة) الى آخره هو من بحر الطويل دخله الخرم وهو حذف حرف من أول الجزء اذا صله فيا ليلة والبيت لابي هريرة أو لغلامه أو لابي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه تألمه من نصب السفر وقوله وعنائها أي تعبها وقوله *من دارة الكفر نجت *قال الجوهري وغيره الدارة أخص من الدار زاد الجوهري مستشهدا على ذلك قال أمية بن أبي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان

له داع بمكة مشمعل * وآخر فوق دارته ينادي

انتهى ومشمعل أي مبالغ في طلب الضيوف قال الجوهري اشمعل القوم في الطلب اشمعلالا اذا بادروا فيه وتفرقوا (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (بايعته) في نسخة فبايعته أي على الاسلام (فاعتقه) أي باللفظ المذكور قبله فالفاء تفسيرية لا أن المراد انه أعتقه بلفظ آخر (لم يقل) في نسخة قال أبو عبد الله لم يقل (أبو كريب) هو محمد بن العلاء (حدثنا شهاب) في نسخة حدثني شهاب

اسمعيل عن قيس) هو ابن أبى حازم البجلى انه (قال لما أقبل أبو هريرة رضى الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أى من صاحبه كما فى الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو فى رواية أبى ذر لكنه ضبب عليه فى فرع اليونينية وقال فى الهامش الصواب فأضل أى معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال اما) بالتخفيف (انى أشهدك انه) أى الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لى عليك ولا سبيل ولا سلطان أو ازلت ملكى عنك وأما قوله هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا أثر للخطا فى التذكير والتأنيث بان يقول للعبد أنت حرة وللامة أنت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها فى الحال حرة أو اسم العبد حر أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفى فتاوى الغزالى انه لو اجتاز بالمكاس نخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فى خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه فى ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره فى السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشى وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاى فكناية ولو قال له يا سيدى قال القاضى حسين والغزالى هو لغو وقال الامام الذى أراه انه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل فى الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره ۞ (باب) حكم (أم الولد قال أبو هريرة) رضى الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا فى الايمان (عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة أن تلد الامة ربها) أى سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره فى كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخارى بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية أم الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة أى يعتق الرجل والمرأة أمهما الامة ويعاملا نها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من القبح ومن أشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها قالت ان عتبة ابن أبى وقاص) ولابوى ذر والوقت والاصيلى كان عتبة بن أبى وقاص (عهد الى أخيه سعد بن ابى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى. ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى فى نسب قريش انها كانت أمة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن أبى وقاص (انه) أى عبد الرحمن (ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (زمن الفتح أخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف (فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة) أخى سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفى اليونينية برفعه

(فضل أحدهما صاحبه) أى من صاحبه كما قدمه فى الطريق الاولى (اما) بتشديد الميم أو بتخفيفها على انها بمعنى حقا أو استفتاحية كما مر نظيره وجوابها على الاول أشهدك بحذف الفاء على قلة أى فاشهدك ۞ (باب أم الولد) أى بيان حكمها من ان ايلادها سيدها من اشراط الساعة وأما عتقها بالايلاد وجواز بيعها فالجمهور على المنع فيهما (ربها) أى سيدها لان ولدها من سيدها منزل منزلة سيدها (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أى ابن أبى حمزة (قالت ان عتبة) فى نسخة قالت كان عتبة (أخذ سعد) بالتنوين

ذلك انه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا ليستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضى ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضى وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو فى الاصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره

(قوله صلى الله عليه وسلم من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفى رواية

من غير تنوين (يارسول الله هذا) أي عبد الرحمن (ابن أخي) عتبة (عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا) أي عبد الرحمن (أخي ابن وليدة) أبي (زمعة) ولأبوي ذر والوقت هذا أخي ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لك) أخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه (ياعبد بن زمعة) بضم الدال على الأصل ونصب ابن (من أجل أنه ولد على فراش أبيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يازيد بن عمرو وذلك أن توابع المبنى المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في ياسودة وعبد في ياعبد منادى مبني على الضم فاذا أكدا واتصفا أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان وأما بنت زمعة فالنصب لاغير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه وأما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه أو من الناسخ والأمر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أي ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا يرد قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك ياعبد واذا ثبت انه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها وانما أمرها بالاحتجاب (لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية بن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الأصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعي أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله أخي ابن وليدة أبي ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة وأجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي أخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة الخاصة في أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لأن كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذ أحدهما في دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية الأمة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة اه وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد وأجيب بان عتق أم الولد بموت السيد ثبت بادلة أخرى وقيل غرض البخاري بايراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد في بعض طرقه انها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان أم الولد

(ياعبد بن زمعة) بضم عبد وفتحه ونصب ابن (احتجبي منه) أمرها بالاحتجاب منه ندبا أو احتياطا لشبهه بعتبة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع (ياسودة بنت زمعة) بضم سودة وفتحها ونصب بنت كنظيره السابق وغرض البخاري من الحديث قول عبد بن زمعة أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه مع حكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية الامة ومر الحديث أوائل كتاب البيوع في

محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة

ابن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثني عبد ابن حميد حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر * حدثنا هرون بن معروف وهرون ابن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الاصل

أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح وهرون ابن سعيد الايلى وعمرو ابن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبى صلى الله عليه

فراش كالحرة بخلاف الامة وهذا سوى بينها وبين الزوجة فى هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض وقد اختلف السلف والخلف فى عتق أم الولد وفى جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبى حنيفة والشافعى فى أكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر وأحمد واسحق وعن أبى بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن على وابن عباس وابن الزبير وجابر وفى حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفى لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليد العمر قال بعض أصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الرويانى عن الاصحاب كما قاله فى الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها وطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت فى يده ضمنها كالقنة وفى تزويجها أقوال أظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثانى قاله فى القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضى وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثانى لا ۞ (باب) جواز (بيع المدبر) وهو الذى علق سيده عتقه على الموت وسمى به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال أعتق رجل منا) أى من الانصار يسمى بأبى مذكور (عبدا له) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا أى بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أى أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به) أى بالعبد (فباعه) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفى لفظ لابى داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة (قال جابر) رضى الله عنه (مات الغلام) يعقوب (عام أول) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف فى بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعى والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعى عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقى فى معرفة الآثار هذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثانى المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووى عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث

على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف لكن أجمع من يعتد به فى الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول فى زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة اذا كانت دون مائتى درهم بحبة أو نحوها لازكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيأ يسيرا بحيث نروج رواج الوازنة وجبت الزكاة بانه

باب تفسير الشبهات ۞ (باب بيع المدبر) هو الذى علق سيده عتقه على الموت وسمى به لان الموت دبر الحياة أو لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه (شعبة) أى ابن الحجاج (رجل منا) أى من الانصار يسمى بأبى مذكور (عبدا له) اسمه يعقوب (عن دبر) بضم الموحدة وسكونها (به) أى بالعبد (فباعه) أى من نعيم النحام بثمانمائة درهم (عام أول) بنصب عام على الظرفية وجر أول بالفتحة لانه مضاف اليه وغير منصرف للصفة ووزن الفعل ويجوز صرفه على ان وزنه فوعل وبناؤه على الضم كقبل وبعد وهذا من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام زمن اول ومر شرح الحديث فى البيوع

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة

بأنه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا أعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان أعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع

(باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمدبيراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله ابن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أي ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى الوجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير

(باب بيع الولاء) بالمد أي ولاء العتق (وهبته) أي بيان منع بيعه وهبته (أبو الوليد) هو هشام ابن عبد الملك الطيالسي (شعبة) أي ابن الحجاج (نهى رسول الله) في نسخة نهى النبي (عن بيع الولاء وعن هبته) أي لانه لحمة كلحمة النسب (جرير) أي ابن عبد الحميد بن قرط

ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض وأما السانية فهو البعير الذي يستقي به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن أبى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة

الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلى وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفى (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها) بهمزة قطع (فان الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذى وانما الولاء لمن أعطى الثمن قالت عائشة (فأعتقتها فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم) أى دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث لانه كان عبدا على الاصح (فقالت لو أعطانى كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله فى فتح البارى أصله فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذه من الاسر (اذا كان) أخوه أو عمه (مشركا وقال أنس) رضى الله عنه فى حديث سبق موصولا فى كتاب الصلاة (قال العباس) رضى الله عنه (للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبى طالب وكان العباس قد أسر فى وقعة بدر فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير فى تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابنى أخيه عقيل ونوفل قال البخارى (وكان على) هو ابن أبى طالب (له نصيب فى تلك الغنيمة التى أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوى الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل فى حصته من الغنيمة وكذلك فى نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبى حنيفة رحمه الله فى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب فى الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخارى مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائى فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ فى أحاديث رواها من حفظه لكن الذى أخرجه له البخارى من صحيح حديثه فلا يحتج بشئ من حديثه غير ما فى الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائى وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائى ويحيى بن معين وأبو حاتم

استقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى انه هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلافهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة فى الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ونفرا أوجبوا فى الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا فى كل

(عن منصور) أى ابن المعتمر بن عبد الله السلمى (عن ابراهيم) أى النخعى (عن الاسود) أى ابن يزيد (فاشترط أهلها ولاءها) أى أن يكون لهم (الورق) بفتح الواو وكسر الراء أى الدراهم المضروبة والمراد الثمن وأشار بما قاله الى رواية انما الولاء لمن أعتق ليدل على الترجمة (فخيرها من زوجها) اسمه مغيث وكان عبدا على الاصح ومر شرح الحديث فى باب اذا شرط فى البيع شروطا وغيره ۞ (باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بالبناء للمفعول (اذا كان مشركا) أى حر بيا ويفادى من فاداه مفاداة اذا أعطى فداءه (عقيلا) أى ابن أبى طالب (وكان على) أى ابن أبى طالب وقد استنبط البخارى من التعليق المذكور ان عم الرجل وابن عمه ونحوهما من ذوى أرحامه لا يعتقون عليه اذا ملكهم لان عليا ملك بالغنيمة أخاه عقيلا وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على من قال ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه لكن أجيب عنه بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب فى الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وعليه فلا حجة بقصة على على من قال ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه بل الحجة عليه بغير ذلك وبالجملة فمذهب الشافعى انه لا يعتق على المرء الا أصوله وان علوا

وتكلم

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك ابن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي ابن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

ونكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثر اعنه (عن موسى) ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس رضي الله عنه أن رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن أختنا) بالمثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغر ابنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منه) أي لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى أنه لا يعتق على المرء الا أصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر في مالا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ۞ (باب) حكم (عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضي الله عنه أعتق في الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) في الحج لما روي أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله (قال) أي حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت)

فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم (وقوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانت للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضا

وفروعه وان سفلوا الادلة بينتها في شرح الروض وغيره (عن موسى) أي ابن عقبة كما في نسخة (فقالوا ائذن) زاد في نسخة لنا (لابن أختنا) بفوقية (عباس) أي ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب (فداه) أي المال الذي يستفدى به نفسه من الاسر (فقال لا تدعون منه) أي من فدائه (درهما) انما لم يجبهم الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ۞ (باب عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل أو الى المفعول والاول هو المراد ليطابقه حديث الباب (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (عن هشام) أي ابن عروة بن الزبير (حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) أي في الحج والمراد بحمل نحر تقربا (أرأيت) أي أخبرني

أى أخبرنى (أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أتحنث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (يعنى أتبرر) بالموحدة والراءين المهملتين أولاهما مشددة أى أتطلب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ماسلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جيلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة ۞ (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبى الذرية) قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أى خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أوعام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال فى القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار أبى الفصاحة اسمعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ماترجم به الا البيع لكن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولابى ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لايقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون) قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذى لايقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أى مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا فانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة فى قوله لايقدر على شئ للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لايملك ومن فى قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير فى يستوون لانه للجنسين أى هل يستوى الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون قال الخصم لافقال الحمد لله ظهرت الحجة (بل أكثرهم لايعلمون) أبدا ولايدا خلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن

(أتحنث) بمثلثة فى آخره (يعنى أتبرر بها) أى أتطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى وهذا التفسير من هشام بن عروة (أسلمت على ماسلف لك من خير) ليس معناه صحة التقرب فى حال كفره بل معناه انه اذا أسلم ينتفع بذلك الخير ومر بعض الحديث فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة ۞ (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) أى الرقيق (وسبى الذرية) عطف على ملك والعرب الجيل المعروف من الناس سواء أقام بالبادية أم بالمدن والاعراب سكان البادية قاله ابن الاثير والذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أى خلقهم لكن ترك همزها (وقوله تعالى) بالجر عطف على من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) هو بدل من مثلا وفى نسخة بدل ماذكر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا) ميز به العبد من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله (لايقدر على شئ) خرج به المكاتب والمأذون له (ومن) نكرة موصوفة أى حرا (هل يستوون) أى العبيد العجزة والحر المتصرف لاوماذكر مثل ضربه الله للكافر والمؤمن فالعبد المذكور مثل للكافر والمرزوق الرزق الحسن

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه وأعتاده فى سبيل الله

ومذهب الشافعى وجمهور العلماء ان المكاتب لافطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبى ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد مابقى عليه درهم وفيه وجه أيضا لبعض أصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر فى كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) أى منع الزكاة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله) قال أهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لازكاة

الله تعالى أطلق القول فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال ذكر عروة) ابن الزبير وفى الشروط أخبرنى عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة (أخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ووقع فى أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية (قام حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (ان معى من ترون وأحب الحديث الى أصدقه) بالرفع خبر المبتدا الذى هو أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم) أى أخرت قسم السبى ليحضروا (وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم بها الغنائم (فلما تبين لهم) أى للوفد (أن النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا) وللحموى والمستملى انا (نختار سبينا) زاد فى مغازى ابن عقبة ولا تتكلم فى شاة ولا بعير (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا) ولابى ذر قد جاؤنا حال كونهم (تائبين وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) أى يرجع الينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده ويفيء بضم أوله من أفاء (فقال الناس طيبنا ذلك) ولابى ذر طيبنا لك ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندرى من أذن منكم) زاد فى الوكالة فى ذلك (ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم) أى الناس (طيبوا) ذلك (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبى اليهم قال الزهرى (فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن) وزاد فى الهبة هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب

مثل للمؤمن أو الاول مثل للوثن والثانى للحق تعالى ووجه مطابقة الآية للترجمة شمول العبد للعربى والعجمى (ابن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم (أخبرنى) فى نسخة أخبرنا (عن عقيل) بضم العين أى ابن خالد بن عقيل بفتحها وفى نسخة حدثنى عقيل (عروة) أى ابن الزبير (ان مروان) أى ابن الحكم (هوازن) قبيلة (استأنيت بهم) أى أخرت قسم السبى ليحضروا (قفل) أى رجع (من الطائف) أى الى الجعرانة (احدى الطائفتين) أى المال او السبى (فانا) فى نسخة انا (جاؤنا) فى نسخة قد جاؤنا (من أول ما يفيء الله علينا) بضم الياء أى يرجع الينا من أموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك (طيبنا ذلك) فى نسخة طيبنا لك ذلك ومر شرح الحديث فى باب اذا وهب شيأ لوكيل او شفيع

فعتب عليه وقال فى العباس رضى الله عنه هى على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضى

واما العباس فهى على ومثلها معهاثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

(وقال انس) رضى الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا فى باب اذا أسر أخو الرجل (قال عباس للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا) وأوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله أعطنى فانى فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا على بن الحسن) بفتح الحاء ولابى ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أرطبان البصرى (قال كتبت) وفى نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الى) بتشديد الياء أى نافع (ان النبى صلى الله عليه وسلم أغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غاز بالتشديد أى غافلون أى أخذهم على غرة (وانعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبى ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفى هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم (واصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن أبى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبى صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثنى) بالافراد (به) أى بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان فى ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاى وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم بعدها هملة المكى انه (قال رأيت اباسعيد) الخدرى (رضى الله عنه فسألته) عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبايا من سبى العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) أى نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولابى ذر وأحببنا الفداء (فسألنا

لكن ظاهر الاحاديث فى الصحيحين انها فى الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هى على ومثلها معها معناه أنى تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلها منه وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

قوم جاز (على بن الحسن) زاد فى نسخة ابن شقيق (عبد الله) أى ابن المبارك (ابن عون) اسمه عبد الله (بنى المصطلق) بضم الميم وكسر اللام حى من خزاعة (وهم غارون) بتشديد الراء أى غافلون وفيه جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار عند الشافعى والجمهور وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة وهو الاصح عند الشافعى وكثير (ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف (جويرية) بالتصغير (ابن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (عن أبى محيريز) اسمه عبد الله (فسألته) أى عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع (واحببنا العزل) فى نسخة

* باب زكاة الفطر * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) أى لا باس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعى جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفى وفى حديث جابر عند مسلم التصريح بالجواز حيث قال اعزل عنها ان شئت و يأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى النكاح (ما من نسمة) أى ما من نفس (كائنة) فى علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها * و به قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب بنى تميم) هو ابن مرة بن أدبن طابخة بن الياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (أخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبى مولاهم أبى هشام الكوفى (عن الحرث) بن زيد العكلى التميمى الكوفى (عن أبى زرعة) هرم (عن أبى هريرة وعن عمارة) بن القعقاع (عن أبى زرعة عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال مازلت أحب بنى تميم منذ) بالنون ولأبى ذر منذ (ثلاث) أى ثلاث ليال ٧ (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أى فى بنى تميم (سمعته يقول هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام فى الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلى وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل قال ابن حجر لم أقف على اسمها وعند أبى عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرر و بين الطبرانى فى الاوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنده فى الكبير أنها قالت يا نبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فى ء بنى العنبر غدا فجاء فى ء بنى العنبر فقال لها خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزيبا بالزاى والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أى ابن عمرو فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ بن حجر والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة امارديح وامازخى ففى سنن أبى

واحيينا الفداء (ما عليكم أن لا تفعلوا) أى لا بأس عليكم أن تفعلوا بزيادة لا واختار الشافعى جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها بلا كراهة و بغيره باذنها بكراهة كما مر (ما من نسمة) أى نفس (كائنة) أى فى علم الله تعالى (الا وهى كائنة) أى فى الخارج فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص (جرير) أى ابن عبد الحميد (عن أبى زرعة) هو هرم بن جرير بن عبد الله البجلى (ابن سلام) اسمه محمد (عن المغيرة) أى ابن مقسم (عن الحرث) أى ابن يزيد العكلى (منذ) فى نسخة مذ (ثلاث سمعت) أى منذ سمعت الخصال الثلاث فى بنى تميم وهى قوله (هم أشد أمتى على الدجال) وقوله (هذه صدقات قومنا) وقوله لعائشة

جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق ابن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق و بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعى أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثانى تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبى حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازرى قيل ان هذا الخلاف مبنى على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به

داود من حديث الزبيب بن ثعلبة يرشدا الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (أعتقيها) أى النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبى هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد أخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير والله أعلم

﴿ (باب فضل من أدب جاريته وعلمها) زاد النسفى واعتقها وسقط له ولأبى ذر لفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمد بن فضيل) أى ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثى (عن الشعبى) عامر (عن أبى بردة) بضم الموحدة الحرث بن أبى موسى (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها) أى أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولأبى ذر عن الكشميهنى فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فاحسن) ولابى ذر عن الكشميهنى أيضا وأحسن (اليها ثم أعتقها وتزوجها كان له اجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع فى منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجى له جزيل الثواب * وتأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد سبق فى باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم فى النكاح وكذا أبو داود والنسائى ﴿ (باب) ذكر (قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبى ذر ومن حديث جابر وصحابى لم يسم فى الادب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) صنما أو غيره أو شيأ من الاشراك جليا أو خفيا (وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (وبذى القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذى القربى) الذى قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق فى أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه

(اعتقيها) الى آخره وضمير اعتقيها السبية بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفى الحديث فضيلة ظاهرة لبنى تميم والاخبار عما سيأتى من الاحوال الكائنة فى آخر الزمان ﴿ (باب فضل من أدب جاريته وعلمها) زاد فى نسخة واعتقها ولفظ فضل ساقط من نسخة (اسحق بن ابراهيم) أى ابن راهويه (عن مطرف) أى ابن طريف الحارثى (عن الشعبى) هو عامر (عن أبى بردة) هو الحرث بن أبى موسى (عن أبى موسى) هو عبد الله بن قيس (فعالها) أى أنفق عليها من عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه وفى نسخة فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فأحسن) فى نسخة وأحسن بالواو (كان له أجران) أى أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وترك العلو فى أمر الدنيا ومن تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على الشريفة يرجى له جزيل الثواب ومر شرح الحديث فى باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم ﴿ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون) أى واكسوهم مما تكتسون (وقوله تعالى) بالجر عطف على قول النبى (والجار ذى القربى) أى القريب جوارا أو نسبا (والجار الجنب) أى البعيد كذلك (والصاحب بالجنب) أى الرفيق فى أمر حسن كتعلم وتصرف وسفر وقيل الزوجة

وفى قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكأن سبب هذا ان العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى فى الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون فى الصوم من لغو وغيره وقد جاء فى حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا فى اخراجها عن الصبى فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر فى السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور

صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت ايمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر فى رواية أبى ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد فى روايته قال أبو عبد الله أى البخارى ذى القربى أى القريب وهو مروى عن ابن عباس فيما رواه عنه على بن أبى طلحة ولفظه يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذى ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودى والنصرانى رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وفى غير رواية أبى ذر مما فى اليونينية وغيرها الجار الجنب يعنى الصاحب فى السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) عبد الرحمن العسقلانى الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدى الكوفى (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابى ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدى ابا أمية الكوفى عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت أباذر) جندب بن جنادة (الغفارى رضى الله عنه) زاد فى الايمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة لا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابى ذر والمعنى سألناه عن السبب فى الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال انى سابيت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أى وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلى شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى أبى بكر وزاد مسلم من اخوانى وزاد المؤلف فى الايمان فعيرته بأمه (فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم أعيرته بامه) زاد فى الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أى خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون انها لغة والحديث حجة لهم فى ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أى مماليككم اخوانكم ٣ خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة آدم أى انكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أى خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أى يصلحونها ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان أو التخويل التمليك (جعلهم الله تحت أيديكم) أى

(وابن السبيل) أى المنقطع فى سفره (مختالا) أى متكبرا (فخورا) أى مفتخرا على الناس بما أوتى وفى نسخة عقب والمساكين الى قوله مختالا فخورا وزاد فيها قال أبو عبد الله ذى القربى القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعنى الصاحب فى السفر (ابن أبى اياس) اسم أبى عبد الرحمن العسقلانى (شعبة) أى ابن الحجاج (واصل الاحدب) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاسدى (سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفى نسخة سمعت معرورا (أباذر) هو جندب بن جنادة (فسألناه) فى نسخة فسألنا (عن ذلك) أى عن السبب فى الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (سابيت) أى شاتمت كما فى نسخة (رجلا) هو بلال المؤذن (أعيرته بأمه) لغة فصيحة والافصح أعيرته أمه (خولكم) بفتح المعجمة والواو أى خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أى يصلحونها ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان

٣ قوله أى مماليككم اخوانكم الخ هذا مبنى على الرواية الاخرى التى فى الايمان التى ليس فيها ان تأمل اه

يحملها عنه سيده فمن قال بالثانى فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه دليل على انها تجب على أهل القرى والامصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث انها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادى وفيه دليل للشافعى والجمهور فى انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف وقوله ذكر أو أنثى حجة للكوفيين فى انها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعه للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق فى الجواب لداود فى فطرة العيد وأما قوله من المسلمين فصريح فى انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده والكفار وان وجبت

العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا فيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما ان الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين قال القاضي

ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية (فليطعمه) على سبيل الندب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل الندب أيضا (مما يلبس) أي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله اما زهدا أو شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه (ولا تكلفوهم) أي من العمل (ما يغلبهم) لصعوبته أو عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهم ما يغلبهم) ولابي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر وأما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم أي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا (فاعينوهم) عليه * وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من أمر الجاهلية في كتاب الايمان ۞ (باب) بيان ثواب (العبد اذا أحسن عبادة ربه) بأن أقامها بشروطها (ونصح سيده) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحي المدني امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له أجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه أتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي وثقه أبو حاتم وأحمد

(يده) في نسخة يديه (فليطعمه) أي ندبا (مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من جنس كل منهما (ولا تكلفوهم) بتشديد اللام (ما يغلبهم) النهي للتنزيه بقرينة قوله (فان كلفتموهم ما) في نسخة مما (يغلبهم فاعينوهم) أي عليه وفي الحديث النهي عن سب الرقيق والحث على الاحسان اليه واطلاق الاخ عليه وعدم الترفع على المسلم والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومر شرح الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية ۞ (باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أثابه الله ثوابا جزيلا والنصيحة كلمة جامعة لحيازة الحظ للمنصوح له (كان له أجره مرتين) مرة لاحسانه عبادة ربه ومرة لنصح سيده واستشكل بأنه يلزم أن يكون أجر المملوك ضعف أجر السيد وأجيب بأنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما

ابن حنبل قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن صالح) هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال أحمد ثقة ثقة (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها) ولأبوي ذر والوقت أدبها باسقاط الفاء (فأحسن تأديبها) ولأبي ذر تعليمها (وأعتقها وتزوجها فله أجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران) أجر في عبادة ربه وأجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجران غير متساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة المولى قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى المأمور بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر يعضده ما روى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) في عبادة ربه الناصح لسيده (أجران) فان قلت يلزم أن يكون أجر المملوك أضعف من السيد ٣ أجيب بانه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبو هريرة رضي الله عنه (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي) اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو الفاء ابن الحرث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لأبي موسى وجزء اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أمي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) وانما استثنى أبو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا بر الأم قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر أمي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وأما توجيه الكرماني بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التي أرضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك والذي نفس أبي هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والبخاري في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد ابن أسامة (عن الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي

(سفيان) أي الثوري (عن صالح) أي ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان (فأدبها) في نسخة أدبها باسقاط الفاء (تأديبها) في نسخة تعليمها (فله أجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (عبد الله) أي ابن المبارك (يونس) أي ابن يزيد (للعبد المملوك الصالح) أي في عبادة ربه ونصح سيده (أجران والذي نفسي بيده لولا) الى آخره من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي كما زعمه بعضهم وخص الجهاد وتاليه بالذكر لان كلا منهما يفتقر الى اذن السيد بخلاف بقية العبادات البدنية قيل ولم يتعرض للمالية لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيصرفه في القربات اولانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في مال سيده بغير اذنه (أبو صالح) هو ذكوان الزيات

٣ قوله أجر المملوك أضعف الخ عبارة ابن حجر أجر المماليك ضعف أجر السادات اه مصححه

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر

واختلف في النوع المخرج فأجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به وأما الاقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة

الاقط على المذهب والاصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه اجزأه وان عدل الى مادونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري وقال

الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الأخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة قالون وأبي عمرو وأبي بكر وأبي جعفر واليزيدي والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو ومن أنكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوي سكونا وأجيب بان الأصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الأول غير مدلعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاه النووي في شرح مسلم عند قوله نعما للمالوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما في رواية البخاري فالذي رأيته في كثير من الاصول المعتمدة ورويته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غيرها ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أي نعما مملوك (لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعما للمالوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بأن ما ليس مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب ۞ (باب كراهية التطاول) أي الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أي الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدي أو أمتي) كراهية تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) في سورة النور (والصالحين من عبادكم وامائكم وقال) عز وجل في سورة النحل (عبدا مملوكا) وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وألفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى في سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهي الامة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازي (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد (و) قال يوسف عليه الصلاة والسلام للذي ظن انه ناج (اذكرني عند ربك) أي (سيدك) ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني

(نعما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم وبفتح النون وكسر العين وتشديد الميم ويجوز كسر النون مع اسكان العين وكسرها واختلاس كسرتها وتشديد الميم وقرئ بالجميع في العشر واغتفر التقاء الساكنين في قراءة تسكين العين وان كان على غير حده لتبعية ما قبل آخر الكلمة لآخرها كعكسه في الوقف وفاعل نعم ضمير مستتر فيها يفسره ما (لاحدهم) متعلق بنعم (يحسن) الى آخره صفة لما وما مميزة لفاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف يدل عليه يحسن وينصح والتقدير نعم لاحدهم الشئ شيأ يحسن الخ احسانه عبادة ربه ونصحه لسيده ۞ (باب كراهية التطاول) أي الترافع (على الرقيق وقوله) أي وكراهية قوله (عبدي أو أمتي) الكراهة فيهما للتنزيه وسببها اشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وأمة الله فعلم ان ذلك جائز وان كره وقد احتج له بقوله (وقال الله تعالى) الى آخره (فقوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ كما سيأتي في قصة قريظة (سيدك) فسر به ربك وفي نسخة عند سيدك

(و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يابني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) الحرث (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابي ذر للمملوك (الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له أجران) خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظه من قوله له أجران من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلي وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح أيضا كما قاله في الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقل أحدكم) لمملوكه غيره (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) بهمزة وصل ٣ ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا له تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك

(ومن سيدكم) ساقط من نسخة والخطاب لبني سلمة فقد قال البخاري في الأدب المفرد قال صلى الله عليه وسلم من سيدكم يابني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال (يحيى) أي ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) أي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (اذا نصح العبد سيده) الى آخره مقتضى انه ينصح له يكره ان يتطاول عليه ومر الحديث آنفا (عن بريد) أي ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري واسم أبي بردة الحرث او عامر كما مر (المملوك) في نسخة للمملوك (له أجران) له ساقط من النسخة الثانية فعلى الاولى له أجران خبر لقوله المملوك وعلى الثانية للمملوك خبر لقوله أجران (محمد) أي ابن سلام او الذهلي او ابن رافع وهو الذي في مسلم (عبد الرزاق) أي ابن همام (معمر) أي ابن راشد (لا يقل أحدكم) أي للمملوك (أطعم ربك) الخ اقتصر على الاطعام وتاليه لغلبة استعمالها في المخالطات وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى فلا يليق مشاركة غيره له فيها ومع ذلك فالنهي للتنزيه اذ هو جائز وان كره قال تعالى اذكرني

٣ قوله ويجوز قطعها مكسورة الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اه مصححه

ابن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال اني أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت

(قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال اني أرى أن مدين من سمراء الشأم تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت) فقوله سمراء الشأم هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر ووجدنا

ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضى عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى المخالطات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الاجنبى ذلك عن السيد قال فى مصابيح الجامع ساق المؤلف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهى انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو فى مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس فى مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفى الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحى فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف (وليقل سيدى مولاى) ولابى الوقت ومولاى باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف فى السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت فى القرآن انه من أسماء الله تعالى نعم روى المؤلف فى الادب المفرد وأبو داود والنسائى والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقديم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك فى تقدم السيد على غلامه فاما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولى والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله وأجيب بان مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك عن الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبى روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك حيث قال فى هذا الحديث عند مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند أبى داود والنسائى فى اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) لانها ليست دالة على الملك

عند ربك ارجع الى ربك (وليقل سيدى مولاى) فى نسخة ومولاى بالواو وانما فرق بين الرب وبين السيد والمولى أما بينه وبين السيد فلأن الرب اسم من أسمائه تعالى اتفاقا بخلاف السيد وأما بينه وبين المولى فلان الرب مختص بالله تعالى والمولى مشترك بينه وبين غيره لانه يقال لاشياء منها الناصر والولى والمالك والسيد والمنعم والمعتق وأما خبر مسلم من طريق الاعمش لا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله فأجيب عنه بأن مسلما قد بين الاختلاف فيه عن الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال القاضى عياض وحذفها أصح (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) النهى فيه للتنزيه كما مر بيانه مع بيان سببه

---

*وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك

*وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث ابن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير

ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القضية (قوله فى حديث أبى سعيد أو صاعا من أقط) صريح فى اجزائه وابطال لقول من منعه (قوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن

*وحدثني عمرو الناقد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ۞ حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر

معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن كل صغير وكبير حر أو مملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (قوله أمر بزكاة الفطر

كدلالة عبدي فأرشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمماوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد) بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولابي ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أي قيمة بقيته (يقوم) ولابي ذر قوم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أي بقيمة يوم الاعتاق (وأعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) أي ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه * وقد سبق هذا الحديث في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أي حافظ لما قام عليه (فمسؤل) بالفاء ولابي ذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (فالامير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على أهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أي وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام بمصالحهم (وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي أبو غسان الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) أي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها) أي بعد جلدها ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بالفاء

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل (فكان له) في نسخة كان له (فقد عتق منه) في نسخة فقد أعتق منه ما عتق ومر الحديث آنفا ومطابقته للترجمة بكراهية التطاول من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه (فمسؤل) في نسخة ومسؤل بالواو (فالامير الذي على الناس راع) في نسخة فهو راع عليهم ومطابقته للترجمة بكراهية التطاول من حيث انه اذا كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه (سفيان) أي ابن عيينة (عبيد الله) أي ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود (بيعوها) أي بعد جلدها وفي نسخة فبيعوها بالفاء

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ۞ وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم ان أباصالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الااذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) فيه دليل للشافعى والجمهور فى انه لايجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله أعلم

﴿باب اثم مانع الزكاة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الى آخر الحديث) هذا الحديث صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ولاخلاف فيه وكذا باقى المذكورات من الابل والبقر والغنم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت أعيدت له) هكذا هو فى بعض

فى أوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة أى حبل مفتول أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الامة اذا زنت لايكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق فى باب بيع العبد الزانى من كتاب البيوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أتاه) ولأبوى ذر ولوقت اذا أتى أى الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بطعامه) فليجلسه معه ليأكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى أبو محمد السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية أبو الحرث القرشى الجمحى التابعى (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذى من رواية معبد بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق أبى ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة أو لقمتين قال فى المصابيح فان قلت ماهذا العطف قلت لعل الراوى شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أى الخادم (ولى علاجه) أى الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف فى حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعى انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لايتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لابعينه والثانى أن الامر للندب مطلقا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع فى مال سيده ونسب النبى صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) فى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة لان الرق مناف للملك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا

(ولو بضفير) بالضاد المعجمة أى حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا مستثنى من كراهية التطاول لانه انما يكره اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت أخلت بالامرين فتؤدب بما ذكر فذكره فى الباب لبيان ذلك ومر شرح الحديث فى باب بيع العبد الزانى من كتاب البيوع ۞ (باب اذا أتاه خادمه) فى نسخة اذا أتى أى خادمه (بطعامه) جواب الشرط محذوف أى فليجلسه معه ليأكل او يناوله لقمة او لقمتين كما يعلم من الحديث (شعبة) أى ابن الحجاج (فان لم يجلسه معه) عطف على مقدر أى فليجلسه معه ليأكل والامر فيه للندب (لقمة او لقمتين) شك من الراوى وكذا قوله (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما أى لقمة أو لقمتين فهو من عطف أحد المترادفين على الآخر لتغاير لفظيهما (فانه ولى علاجه) أى مزاولته وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما من صنعه وحمله ۞ (باب العبد راع فى مال سيده) واشار الى أن العبد لايملك شيأ بقوله (ونسب النبى) الخ قال شيخنا كأنه يشير بذلك الى خبر من باع عبدا وله مال فماله للسيد انتهى ويرد بأن نسبة المال الى السيد بعد البيع فى الحديث انما هو مفرع على القول بأن العبد يملك كما قدمته فى باب من باع نخلا قد أبرت بقرينة نسبة المال الى العبد فى صدر الحديث وقد يجاب بأن نسبة المال اليه للاختصاص لا للملك (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع

شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الاعظم أونائبه (راع ومسؤل عن رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية أمور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة فى بيت زوجها بحسن التدبير فى أمر بيته وأولاده وخدمه وأضيافه ورعاية الخادم حفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) أى ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) أى مثل الراعى (وكلكم) ولابى الوقت فكلكم (مسؤل عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل قاله الطيبى وسبق بأتم من هذا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدنى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنى مالك بن أنس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فانى لم أره فى شئ من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أى ابن وهب (وأخبرنى) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر فى روايته عن المستملى قال أبو اسحق قال أبو حرب الذى قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أى المبهم ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وقد أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخارى كنى به عنه فى الصحيح عمد الضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما ولما حدث به البخارى خارج الصحيح نسبه لكن ليس له فى الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبى هريرة وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت فقال ابن فلان وفى موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبيه) أبى سعيد كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولأبى ذر وحدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائى من طريق عجلان ولأبى داود

(شعيب) أى ابن أبى حمزة ومر الحديث مرارا ۞ (باب اذا ضرب العبد) مثلا (فليجتنب الوجه) أى اكراما له ولانه لطيف يجمع المحاسن (حدثنا محمد) فى نسخة حدثنى محمد (ابن وهب) هو عبد الله (ابن فلان) بالرفع هو عبد الله بن زياد بن سمعان لم يصرح به ابن وهب لضعفه وانما أدخله البخارى فى التعاليق لا فى الاصول (اذا قاتل) بمعنى قتل ولفظ مسلم اذا ضرب ويحتمل استعمال قاتل فى حقيقته ومجازه ليشمل ما يقع عند دفع الصائل (فليجتنب الوجه) أى وجو با ووجه مطابقة الحديث للترجمة اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكفار فاجتنابه وجه العبد المؤمن اوجب

منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيأ

النسخ بردت بالباء وفى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضى الروايتين وقال الاولى هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور (قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى أيضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (قوله بطح) قال جماعة معناه ألقى على وجهه قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه

مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الأدب المفرد من طريق محمد بن غيلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أي على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت ان الصورة محرمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * في المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل ۞ (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا أصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى ۞ (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدّى في الوقت نجما (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف مثلا منجما اذا أديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما أن يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال أو لانه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبدا أو امة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه أمكن لتحصيل القدرة على

بأخفافها قال وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله صلى الله عليه وسلم كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها) هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام (قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل (قوله صلى الله عليه وسلم تنحطه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو

* (بسم الله الرحمن الرحيم * في المكاتب) بفتح الفوقية وبكسرها وفي نسخة بدل في المكاتب كتاب المكاتب ۞ (باب اثم من قذف مملوكه) ساقط من نسخة ولم يذكر له حديثا ۞ (باب المكاتب ونجومه) وفي نسخة المكاتب ونجومه بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا المكاتب ونجومه أي بيان حكمهما (في كل سنة نجم) مبتدأ وخبر مقدم (وقوله) بالجر عطف على المجرور فيما ذكر وبالرفع استئناف (يبتغون الكتاب) أي المكاتبة (مما ملكت ايمانكم) عبدا كان أو أمة (فكاتبوهم) أي ندبا لا وجوبا لان المكاتبة

الاداء وجوزا الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع أن العجز عن الاداء فى الحال يمنع صحتها كما فى السلم فيما لا يوجد عند المحل (ان علمتم فيهم خيرا) أمانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعى رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعى ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفى المراسيل لابى داود عن يحيى بن أبى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح فى الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر للموالى ان يبذلوا لهم شيأ من أموالهم وفى معناه حط شئ من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفى أقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردى من طريق ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحق أبا أمه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فابى فنى أنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكرا الا فى هذا الحديث وصبيح ضبطه فى فتح البارى بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه فى الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبى الضحى مسلم بن صبيح والامر فى قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال (قلت لعطاء) هو ابن أبى رباح (أواجب على) اذا طلب منى مملوكى الكتابة (اذا علمت له مالا ان أكاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولابى ذر ما أراه بفتحها (الا واجبا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولابى ذر أتأثره بهمزة الاستفهام أى أترويه (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع فى هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته فى الاصل المعتمد من رواية النسفى عن البخارى بلفظ وقاله أى الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لعمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعى ومن طريقه البيهقى كما رأيته فى المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب على اذا علمت ان فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن

المعروف فى الرواية (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) فيه دليل على وجوب الزكاة فى البقر وهذا أصح الاحاديث الواردة فى زكاة البقر (قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفى الرواية الاخرى أعظم ما كانت) هذه الزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل فى وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها (قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخلف للبعير والقدم للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل فأما التى هى له وزر) هكذا هو فى أكثر النسخ التى ووقع فى بعضها الذى وهو أوضح وأظهر (قوله صلى الله عليه وسلم ونواء على أهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد أى مناواة ومعاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها فى سبيل الله) أى أعدها

معاوضة تتضمن الاعتاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لاحتكمت المماليك على المالكين (ان علمتم فيهم خيرا) أى أمانة وقدرة على اداء المال (وآتوهم) أى اعطوهم وجوبا شيأ (من مال الله) وفى معناه حط شئ من مال الكتابة ويكفى فيهما أقل متمول (روح) أى ابن عبادة (عن ابن جريج) أى عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قلت لعطاء) أى ابن أبى رباح (ما أراه) بضم الهمزة وفى نسخة بفتحها (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره) بسكون الهمزة وضم المثلثة وفى نسخة أتأثره بهمزة استفهام أى أترويه وظاهر ذلك يدل على ان الأثر المذكور من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك اذ النسخة المعتمد عليها وقاله عمرو بن دينار بضمير وقائل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لعمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار معترض بين قوله ما أراه الا واجبا وقوله قلت لعطاء تأثره وحاصله ان عمرو ابن دينار قال ذلك كما قاله عطاء لانه رواه عنه نبه على ذلك شيخنا

أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها

للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر واعداده الاهبة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها) استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء أخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعى وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم فى فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها)

جريج (ثم أخبرنى) أى عطاء (ان موسى بن أنس) أى ابن مالك الانصارى قاضى البصرة (أخبره ان سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبى عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس فى خلافة أبى بكر وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الانصارى (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) أى امتنع أن يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر لانس (كاتبه فابى فضربه بالدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضى الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأداه اجتهاده الى أن الامر فى الآية للوجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأت فى باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقى عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فابى أن يقبلها منى الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعى روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتى الى أنس فابى أن يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال آخذها فاضعها فى بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن أبى بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى لكن قال فى الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فاما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها فى) شأن (كتابتها وعليها خمسة أواق) لجوار ولابى ذر خمس أواق باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية فى أواق (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق أى وزعت وفرقت (عليها فى خمس سنين) المشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية ومن ثم جزم الاسماعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبى والمحب الطبرى وعورض بان فى رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت أربع الاواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس أواق أو الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة فى حديث هشام ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة السابقة فى أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما تبقى (فقالت لهم عائشة ونفست) بكسر الفاء أى رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيت) أى أخبرينى (ان عددت) الخمس الاواقى (لهم عدة واحدة أبيعك

(ثم أخبرنى) أى عطاء (سيرين) بكسر المهملة والد محمد بن سيرين المشهور (فأبى) أى امتنع من مكاتبته (فضربه بالدرة) بكسر المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها وانما ضرب عمر أنسا على امتناعه من المكاتبة مع انها مندوبة كما مر لان اجتهاده أداه الى ان الامر فى فكاتبوهم للوجوب وامتناع أنس جار على انه للندب (يونس) أى ابن يزيد (فى كتابتها) أى فى مال كتابتها (خمسة أواق) فى نسخة خمس أواقى بحذف التاء من خمس واثبات التحتية فى أواق (نجمت) بالبناء للمفعول أى وزعت (فى خمس سنين) لاينافى ذلك ما سيأتى فى باب استعانة المكاتب من انها كوتبت على تسع أواق فى تسعة أعوام لان التسع كانت أصلا والخمسة بقيت عليها بعد تحصيلها الاربعة الزائدة عليها أو لان الخمسة كانت حلت بحلول نجومها من جملة التسع (ونفست) بكسر الفاء أى رغبت (فيها) والجملة حال (أرأيت) أى اخبرينى ومر شرح الحديث فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد

أهلك فاعتقك) بضم الهمزة والنصب أى بان مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لى فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك) الذى قالت عائشة (عليهم فقالوا) نبيعك (الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذى قالوه (له فقال لها) أى لعائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الشروط فى الناس فحمد الله وأثنى عليه يحتمل أنه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال مابال) ماحال (رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذى شرطه وجعله شرعا (أحق) أى هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أى أقوى وماسواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابه * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد وأورده فى عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الائمة فوائده فزادت على ثلثمائة ۞ (باب مايجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فيه) أى فى الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولابى ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر وكانه أشار الى حديث ابن عمر الآتى ان شاء الله تعالى فى الباب الثانى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد فى نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت) اليها (تستعينها فى) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك) وللكشميهنى عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لى) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ماوقع فى رواية أبى اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فتبين ان غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لاهلها فابوا) فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أى عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) نصب عطفا على ان تحتسب (ولاؤك لنا) لاها (فذكرت) بريرة ٣ (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة

(شرط الله أحق وأوثق) قيل هو قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقيل هو ما أعلم الله به نبيه من قوله انما الولاء لمن أعتق ۞ (باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) أى بيان حكم الامرين (فيه ابن عمر) فى نسخة فيه عن ابن عمر (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ساقط من نسخة (قتيبة) أى ابن سعيد (عن ابن شهاب) زاد فى نسخة قبله عن عقيل (عنك كتابتك) فى نسخة عن كتابتك وفى ذلك مع مابعده تجوز اذ المعنى ان أحبوا ان أقضى عنك ثمنك بأن تفسخ الكتابة ويبيعوك لى فاعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت لا ان احبوا ان أقضى عنك مال كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت اذ ليس لها ان تطلب ولاء من أعتقه غيرها

---

٣ قوله بريرة مقتضى السياق عائشة

على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر قال ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنى هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم فى هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير أنه قال ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره

هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء فى الموطا والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاولى

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لايؤدى زكاته

النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ لها فى رواية أبى ذر (ابتاعيها) (فاعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) قال ابن خزيمة أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها الآن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) ولابى ذر وان اشترط (مائة مرة) ولابى ذر عن المستملى مائة شرط توكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه كما مر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال أرادت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) وسقط لابى ذر أم المؤمنين (ان تشترى جارية) هى بريرة (لتعتقها) بضم التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع اسقاط اللام والرفع (فقال) ولابى ذر قال (أهلها) نبيعكها (على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (لايمنعك) ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة (ذلك) الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها (فانما الولاء لمن أعتق) وليس فى حديثى الباب الاذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضا فى صور منها اذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا أديت النجوم الى فانت حر أو ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وأن تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما

(فقال لها) لفظ لها ساقط من نسخة (ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكم الله من كتاب أو سنة او اجماع (مائة مرة) فى نسخة مائة شرط (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه بل المراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما عداه واه (أم المؤمنين) ساقط من نسخة (فقال) فى نسخة قال (لايمنعك) فى نسخة لا يمنعنك وليس فى حديثى الباب الاذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين أمرين ولعله فسر الاول بالثانى والا فلا كتابة شروط أن يكون السيد أهلا للتبرع وأن تكون الكتابة على جميع الرقيق الا أن يكون باقيه حرا وأن يكون عوضها معلوما وأن يكون متعددا وان يقول مع لفظها اذا أديت الى

باضعاف الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل علىّ فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وأنا كان يحكم بالوحى ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شئ (قوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته) قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضى واختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل

هو شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فيها فى الحال ۞ (باب) جواز (استعانة المكاتب) أى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق) وفى نسخة فى اليونينية أوقية (فى كل عام وقية) ولابى ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى أربعون درهما (فاعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة أى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فاعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء أى أعجزتنى الاواقى عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان أحب أهلك ان أعدها) أى الاواقى (لهم عدة واحدة واعتقك) نصب عطفا على ان أعدها (فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابى ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فابوا ذلك عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم) أى الا بان نحذف منه حرف الجر أى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويابى الله الا أن يتم نوره قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله الا أن يتم نوره فقوله ويابى الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها) اشتريها (فأعتقيها) بهمزة قطع (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) ولابى ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف أذن لاهله بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى بن أكثم فيما رواه الخطابى عنه ذلك وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وقال فى المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى انه أمرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق فى الباب الذى قبل هذا ولعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه أمرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا فى تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة أى عليهم وهذا رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى وقال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووى أقوى الاجوبة هذا ان الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعى

النجوم أو برئت منها فأنت حر أو ينويه ومر الحديث فى البيوع ۞ (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) أى ليعينوه فالمعطوف مفسر للمعطوف عليه (أبو أسامة) هو حماد بن اسامة (عن هشام) أى ابن عروة كما فى نسخة (وقية) فى نسخة أوقية (فاعينينى) أمر من الاعانة وفى نسخة فاعيتنى بصيغة الماضى من الاعياء أى أعجزتنى الاواقى عن تحصيلها (واعتقك) بالنصب عطف على أعدها وكذا قوله (ويكون) بالواو وفى نسخة فيكون بالفاء (فقال خذيها فاعتقيها واشترطى لهم الولاء) استشكل بأن هذا الشرط يفسد العقد وبان فيه انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وبأنه كيف أذن صلى الله عليه

خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدرى أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال

الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان فى أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته وذكر عقابه وفى الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفى آخره فيقول انا كنزك (قوله صلى الله عليه وسلم

نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما) بالفاء في اليونينية (بال) أي ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس) ولابي ذر كان ليس (في كتاب الله) أي في حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء في اليونينية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتجهيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله ۞ (باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضي) وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول أصح لقوله اذا رضي (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد (هو) أي المكاتب (عبد ما بقي عليه شئ) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور (ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شئ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد ٣ عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولابي ذر وأعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك) وللحموي والمستملي الولاء (لنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة أن عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سامع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بانها قد حل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم

٣ هكذا بيض الشارح لنسب سعيد ولم يذكره وهو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الى آخره ما في أسماء الرجال

الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس) قال أهل اللغة الاشر

لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعى مما رأيته فى المعرفة اذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترى) من سيدى ولابى ذر اشترنى (وأعتقنى فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى مولاهم المكى (قال حدثنى) بالافراد (أبى أيمن) الحبشى المكى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن أبى لهب) أى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبى صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب (ومات) لعلة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (وورثنى بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعونى من ابن أبى عمرو) بفتح العين وللكشميهنى باعونى من عبد الله بن أبى عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومى (فاعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى وأعتقينى) بواو العطف ولابى ذر فاعتقينى (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعونى) تعنى أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولائى) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لى بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوى (فذكر ذلك) أى الذى سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت فى فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها وأعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابى ذر فاعتقيها (ودعيهم يشترطون ما شاؤا) ولابى ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بان مقدرة (فاشترتها عائشة فاعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذى كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها (واشترط أهلها الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * وفى هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعى المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر التسمى البسملة * والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن اعرابى والموهبة العطية وهى فى الشرع تمليك بلا عوض فى الحياة واورد عليه ما لو أهدى لغنى من لحم أضحية أو هدى أو عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه ومالو وقف شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الأضحية وعن الثانى بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبى فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى اليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك

رضاه به فسخ لها ۞ (باب اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك) أى للعتق جاز (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (كنت لعتبة) فى نسخة كنت غلاما لعتبة (من ابن أبى عمرو) فى نسخة من عبد الله بن أبى عمرو بن عبد الله المخزومى (واعتقينى) فى نسخة فاعتقينى (يشترطون) فى نسخة يشترطوا * (بسم الله الرحمن الرحيم) أخرت فى نسخة عن قوله (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) وفى نسخة بدل عليها فيها والهبة تمليك بلا عوض وهى شاملة للصدقة والهدية والابراء كما هو معروف فى كتب الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثنيه محمد ابن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهيل بن أبى صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثنى هرون ابن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط

بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق

وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر (قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط

بأنهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على أن أهدى هذا البيت أو الارض أو نحوهما مما لاينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهى تمليك مايعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لايهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه أدخل فيها الهدايا * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) أبو الحسين الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبى ذئب (عن المقبرى) سعيد (عن أبيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه فى رواية الاصيلى وابن عساكر وكريمة قال فى الفتح وضبب عليه فى رواية النسفى والصواب اثباته (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يانساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يانساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة وردّه ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفى النسخة المقروءة على المميدومى يانساء المؤمنات ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يانساء المؤمنين (لاتحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابى ذر لجارة (ولو) أنها تهدى (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أى لاتمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يانساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقى انه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس (الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدنى قال (حدّثنا) ولابى ذر حدّثنى

وقعد لها وكذلك فى البقر والغنم) هكذا هو فى الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفى قط لغات حكاهن الجوهرى والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائى كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثانى ثم أدغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مديا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففه وهى قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان أضفت قلت قطك هذا الشئ أى حسبك وقطنى وقطى وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا أقرع) الشجاع الحية الذكر

(ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) هو سعيد بن كيسان (عن أبيه) ساقط من نسخة (يانساء) بالضم منادى مفرد (المسلمات) صفات له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وبنصب نساء وجر المسلمات على انه منادى مضاف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه بأن المسلمات صفة لمحذوف والتقدير يانساء النفوس المسلمات (لاتحقرن جارة لجارتها) فى نسخة لجارة واللام متعلقة بمحذوف أى هدية (فرسن شاة) بكسر الفاء والسين واسكان الراء عظم قليل اللحم وهو للبعير كالحافر من الفرس ويطلق على حافر الشاة مجازا وقيل حقيقة والنهى للمهدية وللمهدى اليها والمعنى لاتمتنع جارة من اهداء شئ قليل بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبول ما أهدى لها وان قل وأشار بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن اذ لم تجر العادة باهدائه (حدثنا

(ابن أبى حازم) هو عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (عن أبيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة) بن الزبير (ابن أختى) بوصل الهمزة وتكسر فى الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو الذى فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال ابن الدمامينى فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية اه وأم عروة هى أسماء بنت أبى بكر وفى رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن أختى (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة أهلة) نكملها (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال فى أول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته فى أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر (وما أوقدت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائبا عن الفاعل وعند المؤلف فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما نرى فى بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) أى لعائشة رضى الله عنها (ياخالة) بضم التاء منادى مفرد ولأبى ذر يا خالات بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة ولأبى ذر يعيشكم بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العينى بأنه تصحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الامن القوت كذا قال (قالت الاسودان) أى قالت عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله فى الفتح (الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أى غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) بفتح أوله وثالثه مضارع منح أى يعطون (رسول الله صلى الله عليه

ابن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله

* حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها

ابن أبى حازم) فى نسخة حدثنى ابن أبى حازم واسمه عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (رومان) بضم الراء (ابن أختى) بوصل همزة ابن وبالنصب بالنداء باداته المقدرة وبفتح الهمزة فهى الاداة (ان كنا) ان مخففة من الثقيلة (ثم الهلال) بالجر (ثلاثة أهلة) بالجر بدل مما قبله بتقدير هلال ثلاثة وبالنصب بتنظر (فى شهرين) أى يكمل الثلاثة فى شهرين باعتبار رؤية الهلال فى أوائل الثلاثة فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة (ياخالة) بضم التاء وكسرها (يعيشكم) بضم التحتية وكسر العين من الاعاشة وبفتح العين وتشديد ما بعدها من التعييش (الاسودان التمر والماء) فى الاسودين تغليب كالعمرين والقمرين والافلالون للماء وانما أطلقت عائشة على التمر أسود لانه غالب تمر المدينة (جيران) بكسر الجيم (منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وهى شاة أو ناقة فيها لبن تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك (يمنحون) أى يعطون وفى الحديث الاول حث على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازالة العداوة ودوام المعاشرة وفى الثانى صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على التقلل من الدنيا وحجة لمن آثر

والاقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى (قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع) قال القاضى ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أى نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد يقال

وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال

وسلم من البانهم) و بضم أوّله وكسر ثالثه مضارع أمنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون و بفتح الياء وكسر النون أي يجعلونها له منحة أي عطية (فيسقينا) * وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان مناتحهم وفي الهدية معنى الهبة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم أبو حازم وأخرجه مسلم ۞ (باب القليل من الهبة) * و به قال (حدثنا) ولابي ذر حدّثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشدّدة العبدي البصري بندار قال (حدّثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لانه مبادي الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون الركبة من الساق (لأجبت) الداعي (ولو أهدي الي ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف ۞ (باب من استوهب من أصحابه شيأ) سواء كان عينا أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال أبو سعيد) الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما) * و به قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة و بعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبي غسان والصواب أنها من الانصار نعم يحتمل أن تكون انصارية حالفت مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة ميناء وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار اه (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولابي ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا أعواد المنبر) أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم

قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا أكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها (قوله قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلفت السلف في معنى قول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان

الفقر على الغنى وان الواجد يواسي المعدوم ۞ (باب القليل من الهبة) أي بيان ان المهدى اليه بشئ قليل لا يستقله ولا يرده لقلته (حدثنا محمد) في نسخة حدثني محمد (ابن أبي عدي) اسمه محمد واسم أبيه ابراهيم (عن شعبة) أي ابن الحجاج (عن سليمان) أي ابن مهران الاعمش (عن أبي حازم) هو سلمان الاشجعي (الى ذراع) بذال معجمة أي ساعد (أو كراع) بضم الكاف وهو مادون الركبة من الساق (ولو أهدي الي) هو موضع الترجمة

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * ساقط من نسخة ۞ (باب من استوهب من أصحابه شيأ) جاز بلا كراهة اذا علم طيب أنفسهم بذلك (بينهما) أي من المغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة السابق في كتاب الاجارة (ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم (أبو غسان) هو محمد بن مطرف الليثي (أبو حازم) هو سلمة بن دينار (أرسل الى امرأة من المهاجرين) فيه تجوز لانها من الانصار لا من المهاجرين ولعلها عرض لها صحبة بهم فنسبت اليهم ومطابقة الحديث للترجمة في ارساله اليها التأمر عبدها ليعمل أعواد المنبر لان ارساله اليها لذلك استيهاب منه لما ذكر (لها غلام) اسمه باقوم كما مر (قال مري عبدك) في نسخة فقال مري عبدك وفي أخرى قال لها مري عبدك (فليعمل لنا أعواد المنبر) بأن

(منبرا فلما قضاه) أى صنعه وأحكمه (أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم انه) أى عبدها (قد قضاه) أى المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لأبى ذر (ارسلى به) أى بالمنبر (الى) وهمزة أرسلى مفتوحة (فجاؤا به فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) * ومطابقته للترجمة لاتخفى والحديث سبق فى كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشى العامرى الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى المدنى (عن أبى حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبى قتادة) الحرث (السلمى) بفتح السين المهملة واللام الانصارى الخزرجى (عن أبيه) أبى قتادة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم) لانه لم يقصد نسكا وكان النبى صلى الله عليه وسلم أرسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أى أخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان أى يلزقان البعض بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو فى قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفى والقوم وفى وأنا غير محرم وفى وأنا مشغول كلها للحال (فلم يؤذنونى به) أى بالحمار (وأحبوا لو أنى أبصرته) وفى الحج فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض (فالتفت) بالفاء وفى نسخة والتفت (فابصرته فقمت الى الفرس) قال فى المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخارى فى الجهاد (فأسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ) أى لانهم محرمون (فغضبت فنزلت فأخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته) جرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ) استفهام محذوف الاداة (فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها) بتشديد الفاء وبالدال المهملة أى أفناها ولابى ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن ردّه ابن التين كما حكاه فى الفتح (وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوى عن أبى حازم فيما سبق (فحدثنى به) بهذا الحديث (زيد ابن أسلم) أبو أسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبى محمد الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبى قتادة) المذكور فى السند السابق (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم عند المستملى والحموى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ فانه فى معنى الاستيهاب من الأصحاب وزاد فى الحج كلوا واطعمونى قال فى الفتح ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى أبواب

﴿(باب من استسقى) أى طلب من غيره ماء أو لبنا ليشرب به أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له

يهيئها لتكون منبرا (فلما قضاه) أى صنعه ومر شرح الحديث فى كتاب الجمعة (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار (السلمى) بفتح المهملة واللام (أخصف نعلى) بكسر الصاد المهملة أى أخرزها (به) أى بالحمار (فالتفت) فى نسخة والتفت بالواو (فعقرته) أى جرحته (وخبأت العضد) أى من الحمار (فادركنا) بسكون الكاف (نفدها) بفاء مشددة ودال مهملة أى افناها وفى نسخة نفدها بفاء مكسورة مخففة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ساقط من نسخة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ لانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب وانما قال لهم ذلك ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك ومر شرح الحديث فى الحج ﴿(باب من استسقى) أى طلب من غيره ما يشرب به من ماء أو لبن أو غيره يجوز له ذلك

كنت تبخل به فاذا رأى انه لابد له منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ﴿حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد ابن أبى اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين

فى المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطى الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثانى أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو أسهل على المساكين فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم * ﴿باب ارضاء السعاة﴾ * وهم العاملون على الصدقات (قوله ان اناسا من المصدقين

(وقال سهل) هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني) ياسهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثني) بالافراد (أبو طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو والانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية أبي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط لفظ له لابي ذر (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فاعطيته) ذلك (وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الاولى أي مقابله (وأعرابي) لم يسم (عن يمينه) ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) أي اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الاعرابي فضله) وسقط لغير أبي ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الأيمنون) مقدمون (الأيمنون) مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثاني تأكيد للايمنون الأول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال أنس فهي) أي البداءة بالأيمن (سنة فهي سنة ثلاث مرات) وزاد في رواية أبوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما أعطى الاعرابي ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأشربة ۞ (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الانصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أثرنا ونفرنا (أرنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور أبدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا وهو معنى لغبوا أي أعيوا قال انس (فأدركتها) اى الارنب (فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها وبعث بها) وفي رواية أبي داود انه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء مافوق الفخذ مع الافراد فيهما

(وقال سهل) أي ابن سعد الانصاري (أبو طوالة) بضم المهملة وزاد في نسخة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (فحلبناله) لفظ له ساقط من نسخة (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها أي خلطته (تجاهه) بضم التاء أي مقابله (هذا أبو بكر) أي اسقه (فاعطى الاعرابي فضله) لفظ فضله ساقط من نسخة (الايمنون الايمنون) خبر الاول محذوف أي مقدمون أو الاول مرفوع بمقدر أي يقدم الايمنون والثاني تأكيد للاول على التقديرين (الا) بتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من التيمن وهذا تأكيد بعد تأكيد (فهي) أي البداءة بالايمن (سنة فهي سنة) زاد في نسخة فهي سنة (ثلاث مرات) ساقط على بعض نسخ الثانية ۞ (باب قبول هدية الصيد) أي جواز قبولها (شعبة) أي ابن الحجاج (انفجنا) بفتح الهمزة واسكان الجيم أي أثرنا (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة موضع قريب من مكة (فلغبوا) بفتح المعجمة أفصح من كسرها أي تعبوا كما في نسخة (وبعث بها) لفظ بها ساقط من نسخة فعليها قوله (بوركها) متعلق ببعث وعلى الاولى بدل من بها والورك بفتح الواو وكسر الراء

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه ۞ وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة

يأتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

* باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة * (قوله لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة

(أوفخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوى (قال) شعبة (فخذيها لا شك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك فى الفخذين أولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة أى قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال وأكل منه ثم قال بعد) أى بعد القول بالاكل (قبله) فشك فى الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا * وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصيد ۞ (باب قبول الهدية) كذا ثبت فى رواية أبى ذر وسقط لغيره قال فى الفتح وهو الصواب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيدالله) بضم العين (ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضى الله عنهم انه) أى الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الجحفة من الأبواء والشك من الراوى (فردّ عليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما فى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انا لم نردّه) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان فى الفرع وأصله هنا والصواب الاول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه فى نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهنى وحده لم نرده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموى والمستملى اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل (الا أنا حرم) أى محرمون وانما ردّه عليه لأنه ظن أنه صيد له * ومباحث هذا الحديث سبقت فى الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا أنا حرم لأن مفهومه انه لو لم يكن محرما قبله ۞ (باب قبول الهدية) قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابى ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفى باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان الناس كانوا يتحرون) أى يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) أى يطلبون (بها) أى بهداياهم

ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ (اوفخذيها) شك من الراوى (قال) أى شعبة (فخذيها لاشك فيه) فى قول شعبة ذلك دليل على انه شك فى الفخذين ثم تيقن وشك أيضا فى الاكل دون القبول واليه أشار بقوله (قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد) أى بعد القول بالاكل (قبله) لان أكله يقتضى قبوله ۞ (باب قبول الهدية) ساقط من نسخة وصوبها شيخنا (اسمعيل) أى ابن أبى أويس (انه أهدى لرسول الله) الخ مر شرحه فى كتاب الحج والغرض منه هنا قوله لم يرده عليك الا انا حرم اذ مفهومه انه لو لم يكن محرما قبله والابواء وودان موضعان بين مكة والمدينة ۞ (باب قبول الهدية) فى نسخة باب من قبل الهدية سواء كان المهدى صيدا أم لا فذلك أعم مما مر من تقييد المهدى بالصيد (حدثنا ابراهيم) فى نسخة حدثنى ابراهيم (عبدة) أى ابن سليمان (هشام) أى ابن عروة (يتحرون) أى يقصدون (يبتغون) أى يطلبون وفى نسخة يتبعون بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (بها) أى بهداياهم

أبى وأمى من هم قال هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وحدثناه ابو كريب محمد بن العلاء

ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم) فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ماذكرنا انه ينبغى أن ينفق متى حضر

أمرهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه أولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة

ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار أرصده لدين علي * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهبا أمسي ثالثة عندي منه دينارا الا دينارا أرصده لدين الا ان أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال لان

(أو يبتغون بذلك) أي بالتحري (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند أبي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع وأصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت أم حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة و (خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد ودويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب) ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لاجل التقذر أي كراهة (قال ابن عباس فأكل) أي الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتي في الأطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد * وبه قال (حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) أي شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (فأكل معهم) ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ

(او يبتغون بذلك) أي بالتحري والشك من الراوي (آدم) أي ابن أبي اياس (شعبة) أي ابن الحجاج (أم حفيد) بمهملة مضمومة ففاء مفتوحة آخره مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة (أقطا) أي لبنا مجففا (وأضبا) بهمزة مفتوحة ومعجمة مضمومة جمع ضب وفي نسخة وضبا وهي دويبة لا تشرب الماء (فأكل النبي) الى آخره فيه مطابقة الحديث للترجمة لان أكله دليل على قبول الهدية (وترك الضب) في نسخة وترك الاضب (حدثنا ابراهيم) في نسخة حدثني ابراهيم (ابن المنذر) في نسخة ابن منذر (معن) أي ابن عيسى بن يحيى (أهدية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا وبالنصب بتقدير أجئتم به (ضرب بيده) أي شرع في الاكل ومطابقة الحديث للترجمة في هذا مع ما قبله لان أكله معهم يدل على قبول الهدية

لان أكله معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) هو العبدى السابق قال (حدثنا غندر) الهذلى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى الفقيه أبى محمد المدنى الامام ولد فى حياة عائشة رضى الله عنها (قال) أى شعبة (سمعته) أى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى (منه) أى من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضى الله عنها انها أرادت أن تشترى بريرة) من أهلها (وانهم اشترطوا) على عائشة (ولاءها فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أى ذكر ما اشترطوه على عائشة (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) ومباحث هذا سبقت مرات (وأهدى) بضم الهمزة (لها) أى لبريرة (لحم) وفى نسخة وأهدت لها لحما (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا قالت تصدق) مبنيا للمفعول زاد فى نسخة به (على بريرة) ولابى ذر بعد قوله لحم فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب (وخيرت بريرة) أى صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن) بن القاسم الراوى (زوجها) مغيث (حر أو عبد قال شعبة) ابن الحجاج (سألت) وفى نسخة ثم سألت (عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا أدرى أحر أم عبد) بهمزة الاستفهام و بالميم بعد الهمزة الأخرى ولأبى ذر حر أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعى أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا انه كان حرا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائى فى البيوع والفرائض والطلاق والشروط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال لها عندكم) ولابى ذر أعندكم باثبات همزة الاستفهام (شئ قالت) عائشة (لا) شئ (الا شئ بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت اليها من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابى ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال فى الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها)

ماصنع فى المرة الاولى قال ثم مشينا فقال يا أباذر كما أنت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عنى قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان أتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذى سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام أتانى فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله

(حدثنا محمد) فى نسخة حدثنى محمد (غندر) هو محمد بن جعفر (عن قتادة) أى ابن دعامة (قال) أى شعبة (سمعته) أى الحديث الآتى (منه) أى من عبد الرحمن (عن القاسم) هو أبو عبد الرحمن (واهدى لها لحم) فى نسخة واهدت لها لحما (هو لها صدقة ولنا هدية) زاد فى نسخة قبله فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لها الخ (وخيرت) أى بريرة بين فسخها النكاح وعدمه (سألت) فى نسخة ثم سألت (أم عبد) فى نسخة أو عبد والمشهور انه عبد (عن أم عطية) اسمها نسيبة (عندكم) فى نسخة أعندكم بهمزة الاستفهام (بعثت به أم عطية) بالبناء للفاعل واسمها نسيبة بالتصغير (من الشاة التى بعثت اليها) بالبناء للمفعول وفى نسخة بعث اليها بحذف الفوقية أى التى بعث بها الى أم عطية (انها) أى الشاة وفى نسخة انه أى ما بعث به اليها

وفتح الفاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان أى جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا أباذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر فى النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو

أى الشاة وللحموى والمستملى انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قدم فى باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

﴿(باب من أهدى) شيأ (الى صاحبه وتحرى) أى قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن هشام) ولأبى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان الناس يتحرون يقصدون (بهداياهم يومى) الذى يكون فيه عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبى الى أم سلمة فقلن لها خبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت ام سلمة) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحبى) تعنى امهات المؤمنين (اجتمعن) عندى (فذكرت له) الذى قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فاعرض) عليه الصلاة والسلام (عنها) أى عن أم سلمة لم يلتفت لما قالته وفى نسخة عنهن أى عن بقية أمهات المؤمنين وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده فى فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب أى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبى أمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابى ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من أراد أن يهدى) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أى الشئ المهدى وللحموى والمستملى فليهدها أى الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد فى رواية الكشميهنى بحذف الضمير انتهى وهو الذى فى النسخة المقروءة على الميدومى (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبى ذر من بيوت نسائه (فكلمته أم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) أم سلمة (ما قال لى شيأ فقلن لها فكلميه)

فرآنى فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلنى الله فداك فقال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق فى الحرة حتى لا أراه فلبث عنى فأطال اللبث ثم انى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى

داخل فى أحاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله فى الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أى المال والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أى ضرب بيديه فيه بالعطاء والنفح الرمى والضرب (قوله فانطلق فى الحرة) هى الارض الملبسة حجارة

(بلغت محلها) بكسر الحاء وفتحها يقع على الزمان والمكان أى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية ومر شرح الحديث فى كتاب الزكاة فى باب اذا تحولت الصدقة ﴿(باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) أى باب بيان اهداء من اهدى الى صاحب له وقصد أن يكون اهداؤه اليه يوم يكون صاحبه عند واحدة من نسائه (عن هشام) أى ابن عروة كما فى نسخة (اجتمعن) أى عندى فقلن لى خبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا له حيث كان (فذكرت له) ما قلن لى (فاعرض عنها) أى عن أم سلمة وفى نسخة عنهن أى عن بقية نسائه (اسمعيل) أى ابن أبى أويس (أخى) هو أبو بكر عبد الحميد أى ابن أبى أويس (عن سليمان) أى ابن بلال (حب) بضم المهملة (الى رسول الله) زاد فى نسخة قبله بها (فقلن لها) تفسير لما قبله (يكلم الناس) بجزم يكلم وكسر لالتقاء الساكنين وبرفعه (فيقول) تفسير ليكلم (فليهده) أى الشئ المهدى وفى نسخة فليهدها أى الهدية وفى أخرى فليهد بحذف الضمير (من نسائه) فى نسخة من بيوت نسائه

بالفاء ولابي ذر كليه (قالت) أي عائشة وفي نسخة قال (فكلمته) أي أم سلمة (حين دار اليها) أي يوم نوبتها (أيضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لي شيأ فقلن لها كليه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة) لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه (فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة قالت) أي أم سلمة (فقلت) وفي نسخة قالت أي عائشة فقالت أم سلمة (أتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن) أي أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة (دعون) بالواو وللكشميهني دعين بالياء أي طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت) أي فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (ان نساءك) بتشديد النون وفي اليونينية ليس في غيره ان بجزمة على النون مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي يناشدنك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهن في كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فأحبي هذه أي عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فأخبرتهن) بالذي قاله (فقلن ارجعي اليه فأبت) فاطمة (ان ترجع) اليه (فارسلن زينب بنت جحش فاتته) عليه الصلاة والسلام (فأغلظت) في كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أي منها (وهي قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أي سبت زينب عائشة رضي الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه * ومن يشابه أبه فما ظلم * والولد سر أبيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ في ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه

(فكلمته) في نسخة كلمته بغير فاء (في عائشة) أي في حبها ولاجلها فغي عليها للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وكما في خبر ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها (قالت) أي أم سلمة وفي نسخة قالت فقالت أي قالت عائشة فقالت أم سلمة (فقلت أتوب) الخ (دعون) في نسخة دعين بالياء أي طلبن (ان نساءك) بفتح نون ان مشددة وفي نسخة بسكونها مخففة (ينشدنك) بفتح الياء وفي نسخة يناشدنك (الله) ساقط من نسخة والمعنى يسألنك بالله (العدل في بنت أبي بكر) أي التسوية بينها وبين البقية في المحبة وغيرها (فكلمته) أي في ذلك (فقال يا بنية الا تحبين ما أحب) نبه به على ان العدل لا يجب في المحبة لانها ليست من مقدرة البشر (تناولت عائشة) أي منها (فسبتها) أي سبت زينب عائشة (هل تكلم) بحذف احدى التاءين أي تتكلم (انها بنت أبي بكر) أي انها فاضلة عاقلة عارفة كأبيها

سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال أيضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها (وقوله بينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة (قوله اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند

نقول المهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذى يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى ذلك تسوية * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة فى حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات (وقال أبو مروان) يحيى بن أبى زكريا الغسانى سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضى الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالى) لم يسميا (عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال (قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر فى تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبى مروان عن هشام لم أجد هما ۞ (باب مالا يرد من الهدية) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضى البصرى (قال) أى عزرة (دخلت عليه) أى على ثمامة (فناولنى طيبا قال كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) أى قال (أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس فى ذلك والحكمة فى ذلك ما فى حديث أبى هريرة باسناد صحيح عند أبى داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذى باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب * وحديث الباب اخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والترمذى فى الاستئذان فى باب ماجاء فى كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائى فى الوليمة والزينة ۞ (باب من رأى الهبة) أى التى توهب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يرى ولابى ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (ان المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ومروان) بن الحكم (أخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم (قام فى الناس فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبى الى هوازن

۞ (باب مالا يرد من الهدية) أى بيانه (معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج (عبد الوارث) أى ابن سعيد (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاى (ثمامة) بضم المثلثة (وزعم أنس) أى قال (لا يرد الطيب) أى لانه طيب الرائحة ولانه صلى الله عليه وسلم ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه ۞ (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) فى نسخة من يرى الهبة الخ وفى أخرى من رأى ان الهبة الغائبة جائزة بالنصب على الاولتين وبالرفع على الأخيرة (عقيل) بضم العين أى ابن خالد بن عقيل بفتحها

فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعانى فاجبته فقال أترى أحدا فنظرت ما على من الشمس وأنا أظن انه يبعثنى فى حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرنى ان لى مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير

ابن الحذاء فى الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسى فى البخارى حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب (قوله فقام عليهم) أى وقف (قوله عن أبى ذر رضى الله عنه قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أما قوله بشر الكانزين فظاهره انه أراد الاحتجاج لمذهبه فى ان الكنز كل مافضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر فليفعل

(فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول مايفيء الله علينا) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه الطريق (فقال الناس طيبنا لك) زاد فى العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف مالا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان أن يرفع املاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدمامينى من المالكية فقال لنا فى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه * وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق ۞ (باب المكافأة فى الهبة) بالهمزة وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهنى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) ابن اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف مايهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبى شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) الى أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع والترمذى فى البر ۞ (باب) حكم (الهبة للولد) من الوالد (واذا أعطى) الوالد (بعض ولده شيأ لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله) وللحموى والمستملى ويعطى بضم أوله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن

(ومن أحب أن يكون على حظه) الى آخره جوابه محذوف أى فليفعل ومر شرح الحديث فى العتق ۞ (باب المكافأة) أى المقابلة (فى الهبة) فى نسخة فى الهدية (مسدد) أى ابن مسرهد (عن هشام) أى ابن عروة (ويثيب عليها) أى يعطى بدلها وهذا مستحب عند الشافعى والجمهور وان وقع ذلك من الادنى الى الاعلى (وكيع) أى ابن الجراح (ومحاضر) أى ابن المورع براء مشددة مكسورة وعين مهملة ۞ (باب الهبة للولد) أى بيان جوازها له من والده (بينهم) جمع الضمير باعتبار معنى البعض (ويعطى الآخرين) بالبناء للفاعل والجمع وفى نسخة ويعطى الآخر بالبناء للمفعول والافراد (مثله) أى مثل

فليس بكنز سواء كثر أم قل وقال القاضى الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه فى وجوهه وهذا الذى قاله القاضى باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى فى زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين وقوله برضف هى الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه أى يوقد عليه وفى جهنم مذهبان لاهل العربية أحدهما انه اسم عجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين هى أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربى سميت به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقال الواحدى فى موضع آخر قال بعض أهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرها فى العذاب وقوله ثدى أحدهم فيه جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدى الا للمرأة ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق بيان

عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب

هذا مبسوطا فى كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدى يذكر ويؤنث وقوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وقوله يتزلزل أى يتحرك قال القاضى قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف أى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع فى النسخ على حلمة ثدى أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدى فى الاول وتثنيته فى الثانى وكلاهما صحيح (قوله لا تعتريهم) أى تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته اذا أتيته تطلب منه حاجة (قوله لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو فى الاصول عن دنيا وفى رواية البخارى لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود أى لا أسألهم

الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان (اعدلوا بين أولادكم فى العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط لفظ فى العطية فى الباب اللاحق (وهل للوالد ان يرجع فى عطيته) التى أعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والالحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما فى النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج (ولا يتعدى) لكن قال ابن المنير وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بعيرا ثم أعطاه) أى البعير (ابن عمر وقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبى يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعى (انهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أى أعطيت (ابنى هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك نحلت) أى أعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية أبى حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفى الموطآت للدارقطنى من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله (قال فارجعه) بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فارددته وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى

الشئ المعطى (ولا يشهد عليه) بالبناء للمفعول أى ولا يسوغ الاشهاد على الوالد اذا فضل بعض بنيه على بعض (فى العطية) أى من هبة أو هدية أو صدقة والنهى عن ذلك للتحريم عند بعضهم أخذا بخبر فانى لا أشهد على جور ولتنزيه عند الجمهور اخذا بخبر فاشهد على هذا غيرى اذ لا يأمر بمحرم وسيأتى ايضاح ذلك فى الباب الآتى (وهل للوالد أن يرجع فى عطيته) عطف على مدخول باب وجواب هل محذوف أى نعم وعطف على ما ذكر أيضا قوله (وما يأكل) الخ أى وبيان حكم ذلك ومناسبة ذلك للحديث جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده لان رجوعه فيه كأكله من ماله بالمعروف لانه اذا انتزع ما يأكله من ماله الاصلى ولم يتقدم له فيه ملك فلأن ينزع حقه السابق أولى (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم) الى آخره فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلا بين بنى عمر فلهذا اشتراه ووهبه له (نحلت) بفتح الحاء أى وهبت (فارجعه) بهمزة وصل والامر فيه للندب عند الجمهور والنهى عن التفضيل عندهم للتنزيه

انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار * وفى هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الاشيخ المؤلف وأخرجه أيضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى فى النحل وابن ماجه فى الاحكام والله الموفق ۞ (باب الاشهاد فى الهبة) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى أنه (قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبرانى (يقول أعطانى أبى) بشير بن سعد ابن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطنى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى (عطية) كانت العطية غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه اياه من ماله كما فى مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لابيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فاتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعطيت ابنى) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان أشهدك يا رسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذى أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وان تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيرى وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها للنعمان وفى الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه فى المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع فى القضية فليس ذلك من سوء العاقبة فى

۞ (باب الاشهاد فى الهبة) أى بيان حكم الاشهاد على هبة الوالد لبعض ولده (أبو عوانة) هو الوضاح ابن عبد الله اليشكرى (عن حصين) هو بالتصغير ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) أى الشعبى (على المنبر) أى بالكوفة (عطية) كانت غلاما (واعدلوا بين أولادكم) الامر فيه للندب فعدم العدل بينهم مكروه لا حرام بقرينة قوله فى مسلم أشهد على هذا غيرى فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه ولا ينافى ذلك خبر ابن حبان وغيره حين طلب منه صلى الله عليه وسلم الشهادة على ذلك لا اشهد على جور لان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور

بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيأ قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمن الدينك فدعه ۞ حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن

شيأ من متاعها (قوله حدثنا خليد العصرى) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر

* باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف * (قوله عز وجل أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو

عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لي أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى

غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحالا يغيضها شئ الليل والنهار) ضبطوا سحا بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شئ أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد

شئ ۞ (باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له (واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول في هذا الباب (نساءه في ان يمرض في بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يأتي ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائد في هبته) زوجا كان أو غيره (كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هبي لي) أمر من وهب يهب وأصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن عل (بعض صداقك أو) قال هبي لي (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهري (يرد) الزوج (اليها) ما وهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خدعها (وان كانت أعطته) وهبته ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس في شئ من أمره خديعة) لها (جاز) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى) في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل عن شئ من ذلك وقيل للابتداء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثاهن على تقليل الموهوب وزاد أبو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيأ أي حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والا فلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) في وجعه (فاشتد وجعه) وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها (استأذن أزواجه ان يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي) وكان المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فأذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل

۞ (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي بيان جواز هبة كل منهما للآخر وعدم رجوعه فيما وهبه (قال ابراهيم) أي ابن يزيد النخعي (واستأذن النبي) الخ وجه مطابقته للترجمة من حيث ان نساءه وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وقوله ان يمرض بالبناء للمفعول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه (هبي لي) بفتح الهاء (ان كان خلبها) بفتحات أي خدعها (وان كانت أعطته) الى آخره ما ذكر من التفصيل هو مذهب مالك والجمهور على انه لا يجب الرد مطلقا لان الهبة عقد لازم كالبيع وزاد في نسخة بعد نفسا فكلوه (حدثنا ابراهيم) في نسخة حدثني ابراهيم (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (لما ثقل) الخ مر شرحه في كتاب الطهارة وغيره

آخر نقال عبيد الله) بن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا) أدري (قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وياتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم الفيء الا الحرام واحتج به الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بانه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح ۞ (باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها و) حكم (عتقها) جاريتها وفي نسخة بالفرع وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان لها زوج) ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه (فهو) أي ما ذكر من الهبة والعتق (جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى) * ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الامن الثلث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدته لابيه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها أنها (قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما أدخل علي) بتشديد الياء زوجي (الزبير) بن العوام وصيره ملكا لها (فاتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق بإثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام (تصدقي ولا توعي) بضم أوله وكسر العين من الايعاء (فيوعى عليك) بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة

(وهيب) أي ابن خالد بن عجلان (ابن طاوس) أي عبد الله (العائد في هبته) الخ استدل به الشافعي على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهب أي لغير ولده ۞ (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها) بالجر وبالرفع أي لرقيقها (اذا كان لها زوج) اذا ظرف تنازعه هبة وعتق (فهو) أي كل منهما (جائز) بقيد ذكره بقوله (اذا لم تكن) الخ وما ذكره هو مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تهب او تعتق بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية (قال الله) في نسخة وقال الله (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ابن أبي مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة (عن عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير (فاتصدق) في نسخة أفاتصدق بهمزة الاستفهام (قال تصدقي) مطابقة الحديث للترجمة في هذا انه يدل على ان للمرأة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذنه اذ الصدقة نوع من الهبة العامة (فيوعى عليك) بالبناء للمفعول ومر شرح الحديث في كتاب الزكاة

ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدق فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن سعيد الكشري السرخسي قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لأبيهما (اسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (نفق) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصي) بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء (فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي أي لا تخبئي الشيء في الوعاء أي لان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليك بقطع البركة ومنع لزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (ان ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية (رضي الله عنها أخبرته انها أعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) أي أعلمت (يا رسول الله أني اعتقت وليدتي قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أوفعلت العتق (قالت نعم) فعلته (قال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة في الفرع واصله على أن أما استفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أي الوليدة (أخوالك) من بني هلال قال العيني ووقع في رواية لاصيلي أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها اختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قاله في الفتح * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق

(عن فاطمة) أي بنت المنذر (عن أسماء) أي بنت أبي بكر (فيحصي الله عليك) بالنصب جواب النهي وكذا قوله (فيوعي الله عليك) والمعنى لا تجمعي المال في الوعاء محفوظا لا تخرجينه تحافيضيق الله عليك واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (عن يزيد) أي ابن أبي حبيب (عن بكير) أي ابن عبد الله الاشج (وليدة) أي أمة (أشعرت) أي أعلمت (اوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي العتق (اما) بالتخفيف بمعنى حقا أو استفتاحية (انك) بالفتح على الاول وبالكسر على الثاني (أخوالك) في نسخة اخواتك بالتاء وكلاهما كما قال النووي صحيح

الاخرى القبض يرفع ويخفض الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم

الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال البكراوي والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع

(وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد و بر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة اعتقت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال فى الفتح وهو غلط فاحش وفى هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبى حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه قال الدارقطنى ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائى من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن) أى أى امرأة منهن (خرج سهمها) الذى باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) فى صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرمانى وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وانما السفه فى افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشهادات وأبو داود فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال فى الفتح أى عند التعارض فى أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف فى الادب المفرد و بر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب) زاد فى رواية غير أبى ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة) امة (لها) لم تسم (فقال لها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الرواية السابقة بل ثبت فى النسخة المقروءة على الميدومى كنسخ غيرها (ولو) بالواو فى اليونينية وفى نسخة لو (وصلت بعض أخوالك) من بنى هلال (كان اعظم لاجرك) من عتقها وفى حديث سليمان بن عامر الضبى عند الترمذى والنسائى وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى عمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو و بالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل بنى تيم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قال قلت

ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قال كلا منهما (عن عمرو) أى ابن الحرث (أعتقت) فى نسخة أعتقته (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (عبد الله) أى ابن المبارك (يونس) أى ابن يزيد ۞ (باب بمن يبدأ بالهدية) أى عند التعارض فى الاستحقاق (بكر) أى ابن مضر (عن عمرو) أى ابن الحرث (عن بكير) أى ابن عبد الله الاشج (عن كريب) زاد فى نسخة مولى ابن عباس (فقال لها) لفظ لها ساقط من نسخة (ولو) فى نسخة لو بحذف الواو (حدثنا محمد) فى نسخة حدثنى محمد (شعبة) أى ابن الحجاج (عن أبى عمران) هو عبد الملك بن حبيب

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن زاذان عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك

قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء و يوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

﴿باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم﴾

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال و بيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن أبى شيبة أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى

يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا) نصب على التمييز وأقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الاقرب يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد

(باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية (كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء مايؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الاصح (يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشا وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولابي ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (في وجهي رده) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر التغير في وجهي من كراهة رده (هديتي قال ليس بنا) أي بسببنا وجهتنا (رد عليك ولكنا حرم) أي وانما سبب الرد كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق في باب اذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (يقال له ابن الاتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أي ابن الاتبية (هذا لكم وهذا اهدي لي قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس في بيت أبيه أو) (بيت أمه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر أيهدى (له) وللحموي والمستملي اليه (أم لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر ان النظر هنا

(قال الى أقربهما منك بابا) حكمته ان الاقرب يرى مايدخل في بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ومر الحديث في كتاب الشفعة

(باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي كهدية المستقرض الى المقرض (رشوة) بتثليث الراء (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أي ابن أبي حمزة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد (او بودان) بفتح الواو وتشديد المهملة والشك من الراوي (قال) في نسخة فقال (فلما عرف في وجهي رده) أي عرف أثر رده في وجهي من كراهتي لذلك (قال ليس بنا) الى آخره قال الكرماني أي ليس بسببنا وجهتنا رد عليك انما سبب الرد كوننا محرمين ومر شرح الحديث في باب اذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج (حدثنا عبد الله) في نسخة حدثني عبد الله (سفيان) أي ابن عيينة (عن أبي حميد) هو عبد الرحمن بن المنذر (من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (ابن الاتبية) بسكون اللام وضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه لغات مر بيانها في الزكاة منها اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية قال الكرماني وهو الاصح لانه نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة (يهدى) في نسخة أيهدى بهمزة الاستفهام (له) في نسخة اليه

مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك

سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس

(قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

* باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة *

(فيه حديث جابر ان رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك

بصرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فى محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشرى بتعليق النظر البصرى لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام فى مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه فى المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الأتبية قبوله الهدية التى أهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه) أى من مال الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أى يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت (او) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (او) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أى تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفى نسخة يده (حتى رأينا عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أى بياضهما المشوب بالسمرة ولابى ذر عفر باسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أى قد بلغت أو استفهام تقرير والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يطيبها له الامام كما فى قصة معاذ أتاه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب فى الزكاة وأخرجه أيضا فى الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) الرجل (هبة) لآخر (أو وعد) آخر وزاد الكشميهنى عدة (ثم مات) الذى وهب أو الذى وعد أو الذى وهب له أو الذى وعده (قبل أن تصل) الهبة أو الذى وعده به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤل الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوى وقام وارث الواهب فى الاقباض والاذن ووارث المتهب فى القبض مقام المورث فان رجع الواهب أو وارثه فى الاذن فى القبض أو مات هو أو المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى أو المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله (ان مات) أى المهدى وفى نسخة ان ماتا أى المهدى والمهدى (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفى نسخة فصلت بفتحها وهما من الفصل والمراد القبض وفى نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرمانى (والمهدى له حى) حال القبض ثم مات (فهى) أى الهدية (لورثته وان لم تكن) أى الهدية (فصلت فهى

(منه) أى من مال الصدقة (رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة والمدصوت ذوات الخف من بعير ونحوه (خوار) بضم المعجمة صوت البقر (فتيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح المهملة أى تصوت (بيده) فى نسخة يده بحذف الموحدة (عفرة ابطيه) بضم المهملة وسكون الفاء وفى نسخة عفرا بطيه بحذف هاء التأنيث أى بياضهما المشوب بسمرة (اللهم هل بلغت) أى قد بلغت او هل استفهام تقريرى وفى الحديث ان هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال لا حق لهم فيها الا أن يأذن لهم الامام ومر شرح الحديث فى الزكاة ۞ (باب اذا وهب هبة أو وعد) أى عدة كما فى نسخة (ثم مات) أى أحدهما (قبل أن تصل) أى الهبة او العدة (اليه) أى الموهوب له او الموعود له وجواب اذا محذوف أى لم ينفسخ العقد (عبيدة) بفتح العين أى ابن عمرو السلمانى (ان مات) أى المهدى وفى نسخة ان ماتا أى المهدى والمهدى له (فصلت الهدية)

مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) فى هذا الحديث فوائد منها الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل فى صدقة التطوع ان ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو

* وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث

لورثة الذي أهدى) بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصيرمنه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ماقاله الكرماني (وقال الحسن) البصري رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيهما) أي أي واحد من المهدى والمهدى اليه (مات قبل) أي قبل الآخر (فهي) أي الهدية (لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول) فان لم يقبضها فهي للمهدى أو لورثته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء بن الحضرمي (فأرسل) والذي في الفرع فامر (أبو بكر) رضي الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) وعده بها (أو دين) كقرض أو نحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فاتيته) رضي الله عنه (فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني) عدة (فحثى لي) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسماعيلي ان ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ماذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع) الموهوب ويقبض مبنيا للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب لا من ابنه (وقال هولك يا عبد الله) فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض آخر لاجل

بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل وفي نسخة وصلت بالواو ومعناهما القبض فالفصل بالنظر للمهدى والوصل بالنظر للمهدى له اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله للمتهب (وقال الحسن) أي البصري (أيهما مات قبل) أي قبل الآخر (فهي) أي الهدية (لورثة المهدى له ان قبضها الرسول) أي وكان وكيلا في القبض (سفيان) أي ابن عيينة (ابن المنكدر) هو محمد (ثلاثا) أي ثلاث حثيات والحثية ملء الكفين قاله ابن الاثير وأما الحفنة بالفاء والنون فقال فيها انها ملء الكف (فارسل) في نسخة فامر (فحثى لي ثلاثا) مر في الكفالة ان كل حثية كانت خمسمائة وفعل أبي بكر كان تطوعا ولم يكن ذلك لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقته صلى الله عليه وسلم لانه كان أوفى الناس بعهده واصدقهم بوعده ۞ (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أي الموهوبان مثلا (على بكر) أي جمل (فاشتراه النبي) أي من عمر كما مر في البيع ويأتي قريبا (وقال هولك يا عبد الله) أي هبة واكتفى في

ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

* باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين *

(قوله وكان أحب أمواله اليه بيرحا) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله وروينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد بيرحاء

الهبة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي باريحا لله وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي (قوله قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الخ) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف

الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (رضى الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيأ) أي في حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة والسلام (لي) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أي من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضى مخرمة) استفهام أي هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون أنها لا تملك الا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا ودت أنك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشئ والحائز أولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقديمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أي عن أحمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل قبلت) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونهما على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بأنه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصري البناني قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا

قبضه بكونه في يده (اقبية) جمع قباء بالمد وهو جنس من الثياب الضيقة من لباس العجم (وعليه قباء) ظاهره جواز استعمال الحرير وأجيب بأنه يجوز أن يكون ذلك قبل النهي عنه أو بأنه كان حاملا له على كتفه مثلا وهو ليس باستعمال ويوافق الاخير قوله فيما بعد في باب شهادة الاعمى ومعه بدل وعليه (رضى مخرمة) بحذف همزة الاستفهام أي أرضى فهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم قيل ويحتمل انه من قول مخرمة فلا استفهام فيه ۞ (باب اذا وهب هبة) لآخر (فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) جازت عند بعضهم ومذهب الشافعي اشتراط الايجاب والقبول والقبض والاذن فيه (عبد الواحد) أي ابن زياد

ابن عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ماقلت فيها وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقسمها أبو طلحة فى أقاربه و بنى عمه * حدثنى محمد بن حاتم

وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكأن من كرهه ظن أنه يقتضى استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفى هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاجر التشديد فيه قال القاضى وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل و بل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال

(معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ماهو سبب لهلاكى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك) ولاحد وما الذى أهلكك (قال وقعت باهلى) أى وطئت امرأتى (فى رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابى ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) أستطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال فى مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبى حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل أتصدق به (على) ناس (احوج منا يارسول الله و) الله (الذى بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أى حرتى المدينة المكتنفتين بها (أهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت ثم قال (اذهب فأطعمه أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية فى ذمته كما سبق تقريره فى الصيام قال فى الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) لآخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبى شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أى فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن على) أى ابن أبى طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا (من كان له) أى لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (أوليتحلله منه) بالجزم على الامر والضمير فى منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط فى

(معمر) أى ابن راشد (جاء رجل) هو سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو اعرابى (هلكت) أى وقعت فى الاثم بفعل ماحرم على فعله فى الصوم (وقعت على امرأتى) أى وطئتها (فى) نهار (رمضان تجد) فى نسخة أتجد (رقبة) أى أتقدر عليها (المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية الزنبيل ومر شرح الحديث فى الصوم ۞ (باب اذا وهب دينا على رجل) أى وهبه له اولغيره (قال شعبة) اى ابن الحجاج (عن الحكم) أى ابن عيينة (هو) أى صدور هبة الدين (جائز) قوله قال الى آخره جواب اذا واحتج للجواز بقوله (ووهب) الى آخره اذ هبة الدين للمدين ابراء فلا تحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صححه النووى فى الروضة كغيره تبعا للنص و وقع للنووى فيه تناقض (من كان له عليه) أى من كان له دين على غيره (أوليتحلله منه) أى يتحلل الحق من صاحبه وفيه المطابقة للترجمة لشمول الهبة للتحلل المساوى للابراء

التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفى نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبى) هو عبد الله الانصارى وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم فى الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطى) أى بستانى (ويحللوا أبى) وهذا التعليق سبق موصولا فى القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكى بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (أنه قال حدثنى) بالافراد (ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال الكرمانى ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لان الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لانه يروى عن جابر (أخبره أن أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) علىّ (فى) طلب (حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) أى ليشفع لى زاد فى علامات النبوّة من وجه آخر فقلت ان أبى ترك علىه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يقبلوا ثمر حائطى) بفتح المثلثة والميم أى فى دينهم (ويحللوا أبى) أى يجعلوه فى حل (ابرائهم ذمته (فأبوا) أى امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثمر نخل (حائطى ولم يكسره) بفتح أوله وكسر ثالثه أى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرمانى (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدا علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبى ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبب على الاخير فى الفرع (فطاف فى النخل ودعا) بالواو ولأبوى ذر والوقت فدعا (فى ثمره بالبركة) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدرى ما يقول حتى مرّ على آخرها (فجددتها) بالجيم والدالين المهملتين أى قطعتها (فقضيتهم حقهم) الذى لهم وفى اليونينية وفرعها حقوقهم (وبقى لنا من ثمرها) بالمثلثة المفتوحة ولابى الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أى تمر النخل (بقية) وفى علامات النبوة وبقى مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس) جملة حالية (فأخبرته بذلك) الذى وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أى عمر (جالس ياعمر فقال) عمر (الا يكون) بالرفع وفى بعض الاصول بالنصب (قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية أى هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم أنك رسول الله فكذبك فى الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى ألا بتخفيف اللام كما فى فروع عدة لليونينية وأصول

(فقال) فى نسخة وقال (وعليه دين) ساقط من نسخة (عبدان) هو عبد الله بن جبلة (عبد الله) أى ابن المبارك (يونس) أى ابن يزيد الايلى (ابن كعب) يحتمل أن يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى عن جابر قاله الكرمانى (ولم يكسره) أى لم يكسر الثمر فى النخل (لهم) يعنى لم يقسم عليهم (سأغدو عليك) زاد فى نسخة ان شاء الله (حين) فى نسخة حتى (ودعا) فى نسخة فدعا (فجددتها) أى قطعتها (حقهم) فى نسخة حقوقهم (من ثمرها) بمثلثة وميم مفتوحتين وفى نسخة بفوقية مفتوحة وميم ساكنة (بذلك) أى بما علم من السياق من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (الا) بفتح همزة الاستفهام الانكارى وتخفيف اللام وفى نسخة بتشديدها (يكون) بالرفع والنصب (قد علمنا) الى آخره المعنى

ابن السكيت بخ بخ وبه وبه بمعنى واحد وقال الداودى بخ كلمة تقال اذا جد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضى روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رابح بالمثناة فمعناه رابح عليك أجره ونفعه فى الآخرة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها فى صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا فى أب بعيد لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الاقربين فجعلها فى أبىّ بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه فى الجد السابع

عن كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك * حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يامعشر النساء

معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريرى واذا تقرر هذا فلينظر فى قول الحافظ ابن حجر فى علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام فى الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريرى فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هى بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرمانى ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضى الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال فى الفتح النكتة فى اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله فى عمدة القارى من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبى جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة أبى جابر من بقية الدين وهو فى الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض ۞ (باب هبة الواحد) الشئ الواحد (للجماعة) مشاعا جائز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم فى دار لان القبض فى الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض فى المشاع ليس بكامل لانه فى حيزه من وجه وفى حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتاه فى شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له فى القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون فى يده لهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضى بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة (وقالت أسماء) بنت أبى بكر الصديق (للقاسم بن محمد) هو ابن أخى أسماء (وابن أبى عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر وهو ابن أخى أسماء (ورثت) وفى بعض الاصول الذى ورثت (عن أختى عائشة) زاد أبو ذر عن الكشميهنى مالا (بالغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالى قريب من المدينة به أموال أهلها (وقد أعطانى به معاوية) بن أبى سفيان (مائة ألف) أى ومابعته منه (فهو لكما) خطاب للقاسم وعبد الله بن أبى عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكأن أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله فى الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن

(قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة ميمونة حين أعتقت الجارية لو أعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت فى رواية غير الاصيلى فى البخارى وفى رواية الاصيلى اخواتك بالتاء قال القاضى ولعله أصح بدليل رواية مالك فى الموطأ أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة فى برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر النساء تصدقن) فيه أمر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله

قال عمر هذا انما يحتاجه من لا يعلم انك رسول الله اما من علم ذلك فلا يحتاجه ومقصود النبى صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضى الله عنه وتقويته قيل ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من معناه بتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبى جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة أبى جابر من بقية الدين وهو فى الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة ومر شرح الحديث فى كتاب الاستقراض فى باب اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ۞ (باب هبة الواحد للجماعة) أى بيان جوازها (أسماء) أى بنت أبى بكر (وابن أبى عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبى عتيق (ورثت) فى نسخة الذى ورثت (بالغابة) زاد قبله فى نسخة مالا (وقد أعطانى) زاد فى نسخة به أى فيه (معاوية) أى ابن أبى سفيان (مائة ألف) أى ومابعته منه (فهو لكما) خطاب للقاسم وابن أبى عتيق

قزعة) بفتح القاف والزاى القرشى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى له ولابيه صحبة (رضى الله عنه) وعن أبيه (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) لبن ممزوج بماء (فشرب) عليه الصلاة والسلام منه (وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام) ابن عباس (ان أذنت لى أعطيت هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال) الغلام (ما كنت لاوثر بنصيبى منك يارسول الله أحدا فتله) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أى رمى به صلى الله عليه وسلم (فى يده) أى يد الغلام قال الاسماعيلى ليس فى هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتى به النبى صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لى على جهة أنه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة فى الابتدائية وللاشياخ حق السن وأجاب فى فتح البارى بان الحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبى يعلى بسند قوى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشى ويؤخذ منه أنه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم يستأذنه قال فى المصابيح وقع فى النظائر والاشباه لابن السبكى أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقى الدين السبكى فى صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به أفضل أو فى المسجد لاجل المضاعفة فقال بل فى منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان فى الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة * وهذا الحديث قد سبق فى المظالم ويأتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة ۞ (باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهى مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها أول الباب السابق (وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم مما وصله بأتم منه فى الباب التالى (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف تفقها (وهو) أى الذى غنموه (غير مقسوم) وفى الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابى ذر ويبقى النظر فى قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) أبو اسماعيل

(عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار (بشراب) هو لبن ممزوج بماء (فتله) بتشديد اللام أى رمى به (فى يده) أى يد الغلام والمقصود من الحديث الرد على من أبطل هبة المشاع لانه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان مشاعا ويؤخذ منه تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصصا لعموم خبر أبى يعلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ومر شرح الحديث فى المظالم ۞ (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة) المراد من الترجمة غير المقسومة لان حكم المقسومة ظاهر وحكم المقبوضة مضى ومنه علم حكم غيرها فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومة وهو المشاع (لهوازن) قبيلة معروفة (وهو) أى ما غنموه منهم (غير مقسوم) شرط صحة هبته قبضه كما علم مما مر (ابن محمد) ساقط من نسخة

صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفردا وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء أى يكفى وكذا قولها بعد أتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهى أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها

ولاتخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة * وحدثنا أحمد بن يوسف الازدى حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى شقيق عن عمرو ابن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة

العابد الشيبانى الكوفى وسقط ابن محمد لابى ذر ولغير أبى ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابى زيد المروزى وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره وبالاول جزم أبو نعيم فى المستخرج وفاقا للاكثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دثار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) المدنى (فقضانى) أى على يد بلال ثمن الجمل الذى كان اشتراه منى بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعياودعاله حتى سار سيرا ليس يسير مثله (وزادنى) أى قيراطا * وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا فى باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور بيندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا فى سفر فلما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (ائت المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (فوزن) أى ثمن الجمل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لى فارجح) وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما فى مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فاعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمازال منها) وللكشميهنى فمازال معى منها (شئ حتى أصابها أهل الشام يوم) وقعة (الحرة) أى التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى القاص (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) لبن شيب بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره اشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لى ان اعطى هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك) زاد فى رواية الباب السابق يارسول الله (احدا فتله) أى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح (فى يده) أى فى يد ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) ابن كهيل أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابى لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أى عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ فى المطالبة على عادة الاعراب فى الجفاء والغلظة فى الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة فى الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل

لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولها ولاتخبره من نحن) ثم أخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها أجرين (قوله فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شخصين شقيق وأبى عبيدة وهذا المذكور فى حديث

(مسعر) أى ابن كدام (عن محارب) أى ابن دثار (فى المسجد) أى المدنى (وزادنى) أى قيراطا ومر الحديث مبسوطا فى باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع (غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى (شعبة) أى ابن الحجاج (فمازال منها) فى نسخة فمازال معى منها (يوم الحرة) أى يوم الوقعة التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين (قتيبة) أى ابن سعيد (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار (أتى بشراب) الى آخره مر شرحه آنفا

سن بعيره (فاعطوها اياه) بهمزة قطع في فأعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لانجد سنا الا سنا هي أفضل من سنه) في الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فاعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم ان أي ان من خيركم أناسا أحسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أي أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبران على مالا يخفى وفي النسخة المقروأة على الميدومي فان من أخيركم أو خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخاء على هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر * وهذا الحديث قدمضى في الاستقراض ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر عن الكشميهني أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان مروان بن الحكم) الاموي (والمسور بن مخرمة) الزهري ورواياتهما هذه مرسلة لان الاول لاصحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (أخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معي من ترون) من العسكر (وأحب الحديث الي أصدقه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع وأصله أي انتظرتكم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما أبطؤا (فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبي أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب أن يكون) وفي الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يارسول الله لهم) أي لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم انا لاندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع)

(فان من خيركم أحسنكم قضاء) في نسخة فان خيركم أحسنكم قضاء وفي أخرى فان من أخيركم او خيركم أحسنكم قضاء على الشك في اثبات الهمزة وحذفها ومر الحديث في الاستقراض وهو ساقط من نسخة ۞ (باب اذا وهب جماعة لقوم) زاد في نسخة او وهب رجل جماعة جاز (من ترون) أي من العسكر (حتى يرفع) بالنصب والرفع

وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبي الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة

امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق

الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان

* وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يارسول الله ان أمى قدمت علىّ وهى راغبة أوراهبة أفأصلها قال نعم * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يارسول الله قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

بالنصب فى الفرع وأصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرمانى قالوا هو بالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه أجوديته وفى الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلونى البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم طيبوا) أى ذلك وفى الوكالة قد طيبوا (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم اليهم (وهذا) ولابى ذر فهذا (الذى بلغنا من) خبر (سبى هوازن) * قال البخارى (هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا) وسقط قوله وهذا الذى بلغنا الخ فى نسخة ورقم عليه فى الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفى نسخة ثابتة بهامشها قال أبو عبد الله أى البخارى قوله فهذا الذى بلغنا من قول الزهرى * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهنى فمن جهة أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفى فوهبه لهم أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى غزوة حنين من المغازى ۞ هذا (باب) بالتنوين (من أهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو أحق) أى بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن على وهو ضعيف وموقوفا وهو أصح من المرفوع (ان جلساءه شركاء) فيما يهدى له ندبا وشركاء بحذف الضمير قال البخارى (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أو لا يصح فى هذا الباب شئ * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) مصغرا الحضرمى الكوفى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاءه صاحبه يتقاضاه) أى يطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضيه حقه وأغلظ بالتشديد فى الطلب (فقالوا) أى الصحابة (له) وفى الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبى ذر فقالوا له (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة والسلام (أفضلكم) فى المعاملة (أحسنكم قضاء) * ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء على أن الزيادة فى الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوى ذر

المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم والله أعلم (قوله عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت علىّ أمى وهى راغبة أوراهبة وفى الرواية الثانية راغبة والوقث

(فهذا الذى بلغنا من سبى هوازن) هو من كلام الزهرى بينه البخارى بقوله (هذا آخر قول الزهرى) وفى نسخة قال أبو عبد الله هذا آخر قول الزهرى ثم فسره بقوله (يعنى فهذا الذى بلغنا) أى من قوله ومر الحديث فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيأ لوكيل او شفيع قوم جاز ۞ (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق) أى منهم بها (ولم يصح) أى عن ابن عباس ويشير اليه أيضا تعبيره بيذكر بصيغة التمريض (ابن مقاتل) هو محمد المروزى (عبد الله) أى ابن المبارك (شعبة) أى ابن الحجاج (عن أبى سلمة) أى ابن عبد الرحمن (فقالوا له) ساقط من نسخة ومر الحديث آنفا ووجه مطابقته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم وهب الفضل بين السنين بناء على ان الزيادة فى الثمن تبرع فهى كالهبة لا من البدل (حدثنا عبد الله) فى نسخة حدثنى عبد الله (عن عمرو) أى ابن دينار (فكان

والوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذى فى الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه) عمر بن الخطاب (ياعبد الله لا يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم أحد فقال له) أى لعمر (النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه) أى الجمل (فقال) ولابوى ذر والوقت قال باسقاط الفاء (عمر هو لك) يارسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هو لك ياعبد الله فاصنع به ماشئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذى يظهر كما قاله فى فتح البارى أن البخارى أراد الحاق المشاع فى ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته فى وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قدم فى باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أى والحال أن الموهوب له (راكبه) والذى فى الفرع راكب بحذف الهاء أى البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدى) عبد الله أبو بكر المكى مما وصله الاسماعيلى (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضى الله عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابى ذر فباعه أى عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك) أى هبة (ياعبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة ۞ (باب) جواز (هدية مايكره لبسها) أنث باعتبار الحلة وفى نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفى لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب وقوله حلة بالتنوين فى الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقنى شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا فى اليونينية وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشى من الحرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافى والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفى رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد فى اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أى حلة الحرير (من لا خلاق) أى لا حظ (له) منه أى من الحرير

على بكر) فى نسخة وكان على بكر (فقال عمر) فى نسخة قال عمر ووجه مطابقة الحديث للترجمة هبة النبى لابن عمر وعنده الناس ولم يشاركوه فيها ومر شرح الحديث فى باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ۞ (باب اذا وهب) أى رجل (بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز) أى فعقد الهبة جائز (وقال الحميدى) هو عبد الله أبو بكر المالكى (سفيان) أى ابن عيينة (عمرو) أى ابن دينار (فابتاعه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فباعه أى عمر رضى الله عنه ومر الحديث آنفا ۞ (باب هدية مايكره لبسها) فى نسخة لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة ما تصلح للمذكر والمؤنث (حلة سيراء) بكسر المهملة وفتح التحتية وبالمد روى بالصفة وبالاضافة (لا خلاق له) أى لا حظ له

عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولم توص

بلا شك وفيها وهى مشركة فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم أفأصل أمى قال نعم صلى أمك) قال القاضى الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفى رواية أبى داود قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء أى طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهى قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء فى أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

﴿باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه﴾ (قوله يارسول الله ان أمى افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضى أكثر رواياتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب

وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا علي ابن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم

(في الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) أي سيراء منها (فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد في رواية جرير بن حازم و بعث الى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة ولابي ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أي عمر ولابي ذر فقال (أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه (وقلت في حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه (ماقلت) أي مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني لم أكسكها لتلبسها) وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها (عمر أخاله) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي وهو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لأمه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأمه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا أي أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف و بالاول جزم الكلاباذي قال (حدثنا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا باذنها ٢ (وجاء علي) زوجها رضي الله عنهما زاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) علي (للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اني رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أي مخططا بالوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالي وللدنيا فأتاها علي) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت ليأمرني) بالجزم على الامر (فيه) أي في الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء (ترسل به) أي بالستر الموشي وترسل بضم اللام أي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر و بقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا لمن قتلته الجن أو العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه مات فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (قوله أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا ويحتمل

(فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) في نسخة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) في نسخة فقال (عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة الدارمي (فكسا) في نسخة فكساها ومر الحديث في الجمعة (ابن فضيل) هو محمد بن غزوان (موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وتشديد التحتية أي مخططا بألوان شتى (ليأمرني) بالجزم على الامر (ترسل) في نسخة ترسلي وأصله

٢ قوله الا باذنها كذا بخطه والذي في الفتح الا بدأ بها أي من البداءة لا من الاذن اه

ابن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل

ويحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها أي آمرك أن ترسلي به (الى فلان أهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني أولان فيه صورا ونقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر أنه سبق قلم (قال سمعت زيد ابن وهب) الجهني أبا سليمان الكوفي المخضرم (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهمزة والدال (الى) بتشديد التحتية (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبي ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائي) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ماتغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل ابن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه أهداها له وهذه الحلة كان أهداها له عليه الصلاة والسلام أكيدر دومة كما في مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة ۞ (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة) مما وصله في أحاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من أجمل النساء (فدخل قرية) قيل هي مصر (فيها ملك أو) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال اعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة ها جر أي هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في أحاديث الانبياء (وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم)

أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا أوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم

* باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف *

(قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغي أن لا يبخل به بل ينبغي أن يحضره (قوله ذهب أهل

ترسلين فحذفت النون على لغة (أهل بيت) في نسخة آل بيت (شعبة) أي ابن الحجاج (فرأيت الغضب في وجهه) هو موضع الترجمة لانه دال على انه كره لعلي لبسها (بين نسائي) لم يكن لعلي اذ ذاك زوجة سوى فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد زوجته وأقاربه لقوله في رواية أخرى من الفواطم أي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وفاطمة بنت شيبة ابن ربيعة او بنت عتبة بن ربيعة او بنت الوليد بن عتبة ۞ (باب قبول الهدية من المشركين) أي جوازه (سارة) هي زوجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فدخل قرية) قيل هي مصر (فيها ملك او جبار) شك من الراوي واسم الملك عمرو بن امرئ القيس وقيل صادوق (آجر) بجيم مفتوحة بعد همزة ممدودة وفي

بخيبر (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا (وقال أبو حميد) عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة (أهدى) يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه (بردا وكتب) أي أمر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه (يحرهم) أي ببلدهم أي أهل بحرهم والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدى وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم) زاد في اللباس أتعجبون من هذا قلنا نعم قال (و) الله (الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الاوسي (في الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (ان أكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه لكانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أهدى ليطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية) اسمها زينب واختلف في اسلامها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها

نسخة هاجر (ملك أيلة) اسمه يوحنا بن رؤبة (وكساه) في نسخة فكساه (وكتب له) في نسخة وكتب اليه (يحرهم) أي بأهل بحرهم أي بلدهم ومر ذلك مع زيادة في الزكاة (حدثنا عبد الله) في نسخة حدثني عبد الله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) أي ابن دعامة (جبة سندس) والسندس مارق من الديباج وهو ما غلظ من ثياب الحرير (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) خص المناديل بالذكر لانها تمتهن فما فوقها أعلى منها بالاولى وخص سعدا بالذكر لان الوقت اقتضى استمالة قلبه او كان منديله من جنس ذلك الثوب او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير من هذا (وقال سعيد) أي ابن أبي عروبة (اكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال أي ابن عبد الملك الكندي وكان نصرانيا ومات على نصرانيته وقيل أسلم ثم ارتد وقتل وكان ملك (دومة) بضم الدال وفتحها وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة والجندل الحجارة (ان يهودية) اسمها زينب

الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فروياناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة الى

(فاكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة (فجىء بها) أى باليهودية فاعترفت (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس (فما زلت أعرفها) أى تلك الاكلة (فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك وقيل هى ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحفير قاله القرطبى فيما نقله عنه فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمى البصرى (عن أبيه) سليمان (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدى بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر (عن عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الجافى الشائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أى أتبيع بيعا أو الحال أى أتدفعها بائعا (أم عطية أو قال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤل اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أى من المشرك (شاة) وللكشميهنى منها أى من الغنم شاة (فصنعت) أى ذبحت (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ فى المعجزة (ان يشوى وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما فى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أى قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه اياها فهو من القلب وقال العينى أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال (وان كان غائبا خبأله) منها (فجعل منها) أى من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين

(فأكل منها) وأكل معه منها بشر بن البراء (قال لا) أى لا تقتلوها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا (أعرفها) أى تلك الاكلة (فى لهوات رسول الله) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك والمعنى ان السم أثر فى لهواته صلى الله عليه وسلم فكان أنس يعرف ذلك فيها بتغيير لونها او بنتوء او حفر فيها (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسى (عن أبى عثمان) هو عبد الرحمن ابن مل (أو نحوه) بالرفع عطف على صاع (مشعان) بضم الميم وكسرها وتشديد النون أى منتشر شعر رأسه (طويل) زاد فى نسخة جدا فوق الطول (بيعا) أى أتبيع بيعا (أم عطية) أى أم تعطى عطية وفيه مع ما بعده مطابقة الحديث للترجمة اذ العطية والهبة يطلقان على الهدية (او قال أم هبة) شك من الراوى فى انه قال عطية او هبة (منه) أى من المشرك وفى نسخة منها أى من الغنم (فصنعت) أى ذبحت (بسواد البطن) هى الكبد وقيل أعم منه (وايم الله) بهمزة وصل وقد تقطع قسم كما فى لعمر الله وعهد الله (حز) أى قطع (حزة) بضم المهملة أى قطعة

في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الىّ عبدى بشئ أحب الىّ من أداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله

عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم أو المراد انهم أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل وفى رواية المصنف فى الاطعمة وفضل فى القصعتين ولغير أبى ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كما قال) شك من الراوى وفى هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد اليها * وهذا الحديث مضى مختصرا فى البيع ويأتى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى ۞ (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الهدية فى سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان الى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم فى الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) أى تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندى تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر ان الله يحب المقسطين أى العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلى القطوانى بفتح القاف والطاء الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى مولاهم أبو محمد المدنى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال رأى عمر) أبوه (حلة) زاد فى رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن حاجب (تباع) أى عند باب المسجد كما فى رواية نافع (فقال) عمر (للنبى صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم تلبسها فى الفرع وأصله (واذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس هذه) أى الحلة ولغير أبى ذر هذا أى الحرير (من لا خلاق) أى لا حظ (له) منه (فى الآخرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفى رواية نافع وقد قلت فى حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوى ذر والوقت فقال (انى لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فارسل بها) أى بالحلة (عمر الى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل أن يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت) ولأبوى ذر والوقت قلت يارسول الله (قدمت على أمى) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام فى الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا وفى رواية ابن سعد وأبى داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن

(فحملناه) أى الطعام وفى نسخة فحملنا (أو كما قال) شك من الراوى وفى الحديث معجزتان تكثير سواد البطن حتى وسع العدد المذكور وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين ومر الحديث فى البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين ۞ (باب الهدية للمشركين) أى بيان جوازها (وقول الله) بالجر عطف على الهدية (لا ينهاكم الله) الى آخره أى لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء والاقساط اليهم وهو العدل معهم بوفاء عهدهم فقوله ان تبروهم الى آخره بدل من الذين وزاد فى نسخة عقب وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين (على رجل) هو عطارد بن حاجب (هذه) أى الحلة وفى نسخة هذا أى الحرير (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أى من الحلل (بحلل) أى نفيسة فالتنوين للتعظيم (قال انى) فى نسخة فقال انى (تبيعها) أى بل تبيعها (الى أخ له) أى من أمه أو من الرضاعة واسمه عثمان بن حكيم ومر الحديث فى الجمعة فى باب يلبس أحسن ما يجد (أبو اسامة) هو حماد بن اسامة (عن هشام) أى ابن عروة (قال قدمت) فى نسخة قلت يارسول الله قدمت (على أمى) اسمها قتيلة

قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله أعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران

الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبى بكر فى الهدنة وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء ان تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهى مشركة) جملة حالية (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفى رواية حاتم بن اسمعيل فى الجزية فقلت يارسول الله (ان أمى قدمت وهى راغبة) فى شئ تأخذه أو عن دينى أو فى القرب منى ومجاورتى والتوددالىّ لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها فى المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع فى شئ من الروايات مايدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أى فى الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة وأما قول الزركشى وروى راغمة بالميم أى كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم أنه رواية فى البخارى وليس كذلك بل هى رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبى داود والاسماعيلى (أفأصل أمى قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلى أمك) زاد فى الادب عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ۞ هذا (باب) بالتنوين (لايحل لاحد أن يرجع فى هبته) التى وهبها (و) لا فى (صدقته) التى تصدق بها وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء أبو عمرو البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) زاد أبو داود فى آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القىء الا حراما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد والواو والعطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشى بتحتية ومعجمة البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفى رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذى يعود فى هبته) أى العائد فى هبته (كالكلب يرجع فى قيئه) زاد مسلم من رواية أبى جعفر محمد بن على الباقر عنه فيأكله وله فى رواية بكير انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه والمعنى كما قال البيضاوى لاينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها قال فى الفتح ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لاتعودوا فى الهبة قال النووى هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى لاما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان وهذا مذهب الشافعى ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولايحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبى بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مالم يثب منها أى مالم يعوض عنها * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب انه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على

(وهى راغبة) أى فى شئ تأخذه أو فى القرب منى ومجاورتى أو عن الاسلام ۞ (باب لايحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته) أى لغير ولده وان سفل (هشام) أى الدستوائى (وشعبة) أى ابن الحجاج (قتادة) أى ابن دعامة (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) ظاهره تحريم الرجوع فى الهبة وهو محمول على هبة غير الولد كما مر (حدثنا عبد الرحمن) فى نسخة وحدثنى عبد الرحمن بالافراد وزيادة واو (ابن المبارك) اى العيشى (عبد الوارث) أى ابن سعيد التنورى (أيوب) أى ابن أبى تميمة كيسان (ليس لنا مثل السوء) بفتح الميم والمثلثة والسين (الذى يعود) الى آخره أى لاينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها (حملت على

ابن فروخ أنه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار

(قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاثة الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث أحصوا لى كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) أى

فرس) أى تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه (فى سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الدارى فأعطاه عمر (فاضاعه الذى كان عنده) بتقصيره فى خدمته ومؤنته قال عمر (فاردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى للتنزيه (وان اعطاكه بدرهم واحد) قال فى الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى (فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) الفاء فى فان العائد للتعليل أى كما يقبح ان يقئ ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى اليمنى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثانى المكى (ان بنى صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومى لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهنى فى نسخة والحموى بنى جدعان (ادعوا) أى بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد فى الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذى ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك) الذى ادعيتموه وعبر بالتثنية وفى البقية بالجمع فيحمل على ان الذى تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعى وعند الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لاعطى قال الكرمانى كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أى والله لاعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهى التى ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما فى هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخارى

فرس) أى تصدقت به ووهبته ليقاتل عليه (فاضاعه الذى كان عنده) أى بتقصيره فى خدمته ومؤنته (لا يشتره) نهى تنزيه لا تحريم وذكر الرخص بيان للواقع والا فعلوه مثله بقرينة تعليل النهى بقوله بعد (فان العائد) الى آخره ومر الحديث فى كتاب الزكاة ۞ (باب) لم يذكر له ترجمة فهو كالفصل مما قبله (حدثنا) فى نسخة حدثنى (ان ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (ان بنى صهيب) هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد (ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة هو عبد الله ابن عمرو بن جدعان وفى نسخة بنى جدعان (ادعوا) أى بنو صهيب عند مروان بن الحكم (بيتين وحجرة) بضم المهملة وسكون الجيم موضع منفرد فى الدار (ان رسول الله) بدل اشتمال من بيتين وحجرة (أعطى ذلك) أى ما ذكر من البيتين والحجرة (من يشهد لكم) ثناه مع ان بنى صهيب جمع لان المدعى اثنان منهم وفى نسخة من يشهد لكم وعليها لا اشكال (لاعطى) بفتح اللام وهى لام قسم (فقضى مروان بشهادته لهم) أى مع يمينهم

باعدها (قوله فانه يمشى يومئذ وقد زخ زخ نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسى) وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالشين المعجمة والثانى بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح وأما قوله بعده فى رواية الدارمى وقال فانه يمسى يومئذ فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده فى حديث أبى بكر بن نافع وقال فانه يمشى يومئذ فبالمعجمة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب ۞ (باب ماقيل) أي ورد (في العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (أعمرتك الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة أيضا طول فيها العبارة (استعمركم فيها) أي (جعلكم عمارا) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضي الله عنه) انه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) أي حكم في العمرى بانها (لمن وهبت له) بضم الواو ومبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لاترجع الى الذي أعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الي أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولا طلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال حدثني) بالافراد (النضر بن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء الاولى (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال العمرى جائزة) أي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء لفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية أبي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال * أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والافلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته * ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فان مت عادت الي أو لورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة ۞ (باب ماقيل) أي ورد (في العمرى والرقبى) العمرى مأخوذة من العمر والرقبى من الرقوب لان كلا من المتعاقدين يرقب موت صاحبه كأن يقول في الاول أعمرتك داري أي جعلتها لك مدة عمرك وفي الثاني أرقبتك داري أي جعلتها لك رقبى أي ان مت قبلي عادت الي ولغو الشرط وان مت قبلك استقرت لك وحكم كل من العمرى والرقبى حكم الهبة وقوله في الرقبى ان مت قبلي عادت الي لغو والى بيان صيغة العمرى ومعناها أشار بقوله (أعمرته الدار) الى آخره (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (شيبان) أي ابن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) أي ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (همام) أي ابن يحيى الشيباني (نحوه) في نسخة مثله

قال يمسك عن الشر فانها صدقة * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين

باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم ياهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على مافات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم يمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين

صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة

وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد أخبرنى سليمان وهو ابن بلال حدثنى معاوية بن أبى مزرد عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاثنين صدقة) أى تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن أبى مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم أبى مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا العمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى طريق أخرى وأجيب بأن معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهى محمولة على الارشاد

(باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاى خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أى بطىء المشى وقال ابن الاثير المندوب أى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركبه) عليه الصلاة والسلام زاد فى رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس فى الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وتبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير وفى رواية حماد عن ثابت عن أنس فى الجهاد أيضا استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلى عن حماد وفى أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الرويانى واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أى اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الخيل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط فى المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه

(باب من استعار من الناس الفرس) زاد فى نسخة والدابة وفى أخرى مع ذلك وغيرها بالافراد وفى أخرى وغيرهما بالتثنية وفى أخرى قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وهذه هى الموافقة لعادته من تقديم ذلك على الأبواب غالبا (من أبى طلحة) هو زيد بن سهل (يقال له المندوب) أى المطلوب مأخوذ من الندب أى الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (ما رأينا من شئ) أى يوجب الفزع (وان وجدناه) فى نسخة وان وجدنا بغير ضمير (لبحرا) أى واسع الجرى

غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن تركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبي داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه ۞ (باب الاستعارة للعروس) نعت يستوي فيه الذكر والانثى مادامت في اعراسها (عند البناء) أي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال (حدثني) بالافراد (أبي) أيمن الحبشي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابن ذرعن الحموي والمستملي قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر (ان تلبسه في البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية للمالم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر وتنجت الناقة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أي تزين قال صاحب الافعال قان الشيء قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الي تستعيره) أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به

وان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية وقيل ان نافية واللام بمعنى الا ۞ (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الدخول بالزوجة وقيل له بناء لأن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنوا له قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة مادامتا في اعراسهما (درع قطر) بالاضافة والدرع بكسر المهملة القميص والقطر بكسر القاف ضرب من برود اليمن فيه حمرة لها اعلام فيها بعض خشونة وفي نسخة درع قطن بقاف مضمومة ونون وروى بالفاء بدل القاف المكسورة وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالفطرية فيها حمرة (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن أو نصبه بمقدر وجر خمسة بالاضافة فيهما وثمن بمعنى مقدارا أي وقيمة الدرع مقدارا أو تساوي مقدار خمسة دراهم وفي نسخة برفعهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم وفي أخرى بضم المثلثة وتشديد الميم مكسورة من التثمين وهو التقويم ونصب خمسة بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم (تزهى) بالبناء للمفعول أي تتكبر يقال زهى الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الأفعال التي لم ترد الا مبنية للمفعول وان كان بمعنى الفاعل كعنى بالامر وتنجت الناقة (منهن) أي من الدروع (تقين) بالبناء للمفعول أي تزين يقال قينت العروس أي زينتها وقيل تجلى على زوجها

لي بها فلا يجد من يقبلها * وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه

والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام لمكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج

الرجل * وحدثنا قتيبة ابن سعيد

البخارى وفيه من الفوائد مالا يخفى فتأمله ۞ (باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر ففضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهى ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفى) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعماله بغير هاء قال الكرمانى لانه اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العينى بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى وقال فى المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العينى ويروى أيضا الصفية (منحة) نصب على التمييز قال ابن مالك فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى وقال فى المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ (والشاة الصفى) صفة وموصوف عطف على ماقبله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أى تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى أو تغدو باجر حلبها فى الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (واسمعيل) بن أبى أويس (عن مالك) أنه (قال) فى روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أى اللقحة الصفى منحة قال فى الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة أى بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعنى شيأ) وسقط لابى ذر يعنى شيأ (وكانت الانصار أهل الارض والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم

۞ (باب فضل المنيحة) بفتح الميم وهى ذات اللبن كالناقة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك والمراد هنا ما يشمل الشجرة المثمرة والمنحة بالكسر العطية ولفظ باب ساقط من نسخة فيرفع فضل المنيحة بانه خبر مبتدا محذوف (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (نعم المنيحة) بالرفع فاعل نعم (اللقحة) بكسر اللام بمعنى الملقوحة أى الحلوب من ذوات اللبن وهى المخصوص بالمدح (الصفى) صفة للمنيحة أى الكريمة الكثيرة اللبن أو صفة للقحة واستعماله بغير هاء على الاشهر فى الرواية قال الكرمانى لانه فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بالنصب تمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وأجاب غيره باحتمال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنيحة هى المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا يرد على سيبويه قلت هو صحيح لكن يؤيد قول المبرد قول الشاعر

تزود مثل زاد أبيك زادا * فنعم الزاد زاد أبيك زادا

فذلك جائز وان كان قليلا (والشاة الصفى) صفة وموصوف عطف على المنيحة وحذف فيه المخصوص بالمدح للعلم به مما قبله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أى من اللبن أى تحلب اناء بالغدو واناء بالعشى (واسمعيل) أى ابن أبى أويس (قال) أى فى روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) بدل نعم المنيحة (ابن وهب) هو عبد الله (يونس) أى ابن يزيد الايلى (يعنى شيأ) ساقط من نسخة (فقاسمهم) بزيادة الفاء جواب لما

(٣) وقلة الناس وكثرة أموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ماسواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها الى الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهى ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفى رواية ابن براد وترى) هكذا هو فى جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثانى بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أى ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما

(٣) قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا فى بعض النسخ وفى بعضها بدل ذلك وقلة آمالهم فحرر اه

ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمنفي في حديث أبي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهي (أم سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا و (كانت أم عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو أخو أنس لأمه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت أعطت) أي وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين (فأعطاهن) أي النخلات (النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لامه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال) وللاصيلي من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة ردّ المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه) هي أم أنس أم سليم (عذاقها) بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها أي الذي كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى) بالواو ولابي ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن) فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال (من خالصه) أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك

وهذا لا ينافي نفي المقاسمة في خبر أبي هريرة السابق في المزارعة قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا لان المنفي ثم الاصول والمثبت هنا الثمار (ثمار أموالهم) أي بعضها بقرينة قولهم في الخبر المذكور ثم ونشركك في الثمرة (أمه أم أنس) الثاني بدل من الاول (أم سليم) بدل من الثاني (كانت) تأكيد كانت الاولى أي كانت أم أنس (أم عبد الله) فعبد الله وسليم أخوا أنس لامه واسمها سهلة أو مليكة الانصارية (ابن أبي طلحة) قال شيخنا والذي يظهر ان ذلك أي قوله وكانت أمه الى هنا من كلام الزهري الراوي عن أنس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن أنس فتحمل على التجريد أي بان ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت) تأكيد لكانت الاولى أيضا (أعطت) أي وهبت (عذاقا) بكسر المهملة وفتحها وتخفيف المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون المعجمة وهي النخلة الحاملة لثمرتها (أم أيمن) اسمها بركة وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم (من قتال) في نسخة من قتال (الى أمه) أي أم أنس (عذاقها) بكسر المهملة وفتحها (وأعطى) في نسخة فاعطى (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه (من خالصه) أي خالص ماله والمعنى ان يونس وافق ابن وهب فيما قاله الا في قوله من حائطه فقال

وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة

سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أي القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارئ) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) معناه والله أعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه

لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى قال (حدثنا الأوزاعى) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامى (عن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولى) بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى انه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولأحمد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أى من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الاملعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا فى غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير فى بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن فى هذا أن لا يعد لان النبى صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة فى ابهامه أن لا يحتقر شئ من وجوه البر وان قل * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة قال (حدثنا الأوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح ولابى ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجال منا فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما أى يعطها (أخاه) المسلم (فان أبى) امتنع (فليمسك أرضه) وسقط لفظ أخاه فى هذا الحديث فى باب ما كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه (وقال محمد بن

من خالصه (الاوزاعى) هو عبد الرحمن (عن أبى كبشة) بفتح الكاف (السلولى) بفتح المهملة وضم اللام الاولى (أربعون خصلة) مبتدأ (اعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثانى والجملة خبر الاول والعنز أنثى المعز (قال حسان) أى ابن عطية (فعددنا ما دون منيحة العنز) الى آخره قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعين الخصلة الا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها لخشية ان يكون التعيين لها زهدا فى غيرها من أبواب الخير قال وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها غيره قال وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا انه تطلبها فى الاحاديث فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة منها السعى على ذى الرحم القاطع واطعام الجائع وسقى الظمآن ونصرة المظلوم وتعقب بان هذه الاربعة وبعضا غيرها أعلى من المنيحة وبان ما ذكره رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير ما عدده من سائر أعمال الخير ثم انه من أين عرف ان ما عدده أدنى من المنيحة لجواز ان يكون مثلها أو أعلى منها (حدثنى عطاء) أى ابن أبى رباح وفى نسخة عن عطاء (أرضين) بفتح الراء على الاشهر (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) أى مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والجزم على الامر فيهما

لا أرب لى فيه قالوا حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة

بوجهين أجودهما واشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثانى يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أى اذابك الشئ الذى أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثانى هو من هم به اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا أرب لى فيه) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعى) منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد ابن كثير بن رفاعة ابن سماعة أبو هشام الرفاعى قاضى بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى

يوسف) البيكندى مما وصله الاسماعيلى وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى قال (حدثنى) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال جاء اعرابى الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أى أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع فى هلكة لايستحقها (ان الهجرة شأنها) أى القيام بحقها (شديد) لايستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطى صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها فى الفرع كاصحاح (منها شيأ قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفى اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفى النسخة المقروءة على الميدومى ورودها أى يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق وأرفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أى من وراء القرى والمدن ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) * وهذا الحديث سبق فى الزكاة فى باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصرى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أعلمهم بذاك) ولابى ذر بذلك باللام وفى المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أى عمرو انى أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرنى (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهتز زرعا) أى تتحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف (انه لو منحها) أى أعطاها المالك (اياه) أى فلانا المكترى على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أى من أخذه (عليها أجرا معلوما) لانها أكثر ثوابا وسبق هذا الحديث فى المزارعة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم أو على عرفهم فى كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرمانى قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهى (عارية) قال الحنفية لانه صريح فى اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب

الى النبى) فى نسخة الى رسول الله (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لايستحقها (وردها) بكسر الواو وفى نسخة ورودها يوم شربها لان الحلب فيها أرفق للناقة وللمحتاجين (من وراء البحار) بموحدة ومهملة أى من وراء القرى والمدن وفى نسخة من وراء القرى والمدن وفى نسخة من وراء التجار بفوقية وجيم (لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية أى لن ينقصك ومر شرح الحديث فى الزكاة فى باب زكاة الابل (عبد الوهاب) أى ابن عبد المجيد (أيوب) أى السختيانى (عن عمرو) أى ابن دينار (عن طاوس) أى ابن كيسان (بذاك) فى نسخة بذلك (تهتز) أى تتحرك (لو منحها) أى أعطاها المالك (اياه) أى فلانا المذكور ومر هذا الحديث فى المزارعة ۞ (باب اذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز) لكن ان جرى عرف بان الاخدام هبة وصدر من شخص وقصد به التمليك كان هبة فهو كناية والا فهو عارية (وقال بعض الناس) قيل الحنفية (هذه) أى الصيغة المذكورة (وان قال كسوتك هذا الثوب

القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها فى الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضى عياض لما كان الشئ الذى يرتضى ويعز يتلقى

كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فلوصه

فهو) ولابى ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ٣ أو كسوتهم ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلى لا يراد اذ أصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم أن الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعنى اننى باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فأعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) أى صرفه وأذله (وأخدم) أى الكافر (وليدة) جارية أى وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد مما هو موصول فى أحاديث الانبياء (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال فى فتح البارى مراد البخارى أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر بتمامه فى البيع فى باب شراء المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه * وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشترلك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا يركبه فى أداء الشهادة فأعطاه أجرة المركوب فيأتى فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوى والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكروه فى بابه والفرق ان الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر فروعى فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه فى غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل

بالميمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضاء اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لانه فلى عن أمه أى فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع أمه فعيل

فهو) وفى نسخة فهذه (هبة) يحتمل كما قال الكرمانى ان يكون هذا من تتمة قول الحنفية فيكون المقصود منه انهم تحكموا حيث قالوا ذا ذاك عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الترجمة والاوجه ان كلا منهما عارية أو هبة على التفصيل الذى قدمته (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) هو ابن أبى حمزة (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان (كبت الكافر) أى صرفه وأذله ومر شرح الحديث فى البيع ۞ (باب اذا حمل

(٣) كذا فى النسخ والتلاوة من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم اه

رجل) آخر غيره (على فرس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أى حمل رجل رجلا على فرس (فهو) أى فحكمه (كالعمرى والصدقة) فى عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) فى الفرس الذى حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع فى الهبة للاجنبى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (أخبرنا سفيان) ابن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى (قال) ولابى ذر فقال (سمعت أبى) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه حملت على فرس) أى تصدقت به (فى سبيل الله) عز وجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) وأردت أن أشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) أى الفرس والنهى للتنزيه ولغير أبى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم (ولا تعد فى صدقتك) والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات) * جمع شهادة وهى كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين فى شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عندى هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى الفرع ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها ۞ (باب ما جاء فى البينة على المدعى) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولابى ذر أيضا عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) أى اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا (الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندى من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسى دينه ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمرى والجمهور على أن

رجل) آخر وفى نسخة رجلا على اضمار الفاعل (على فرس فهو كالعمرى والصدقة) أى فى عدم الرجوع فيه (الحميدى) هو عبد الله بن الزبير (سفيان) أى ابن عيينة (حملت على فرس) أى تصدقت بها (لا تشتره) فى نسخة لا تشترأى الفرس والنهى للتنزيه ومر الحديث فى باب لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ساقطة من نسخة

(كتاب الشهادات باب ما جاء ان البينة على المدعى) فى نسخة باب ما جاء فى البينة على المدعى وفى أخرى كذلك لكن بحذف لفظ باب والمعنى باب ما جاء فيما تضمنه القرآن من ان البينة على المدعى لا على المدعى عليه (لقوله تعالى) فى نسخة لقوله عز وجل وهذا ساقط من نسخة (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم) الى قوله والله بكل شئ عليم غالبه ظاهر ومحل تفسيره كتب تفسير القرآن وفى نسخة بعد قوله فاكتبوه الى قوله

يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح بن القاسم ح وحدثنيه أحمد بن عثمان الاودى حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث روح عن الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل * وحدثنى أبو كريب محمد ابن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق قال حدثنى عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا

بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه أو قلوصه) هى بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) قال

وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك

الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب (أن يكتب كما علمه الله) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة (وليملل الذى عليه الحق) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أى المملى أو الكاتب (ولا يبخس) ولا ينقص (منه شيأ) أى من الحق أو الكاتب لا يبخس مما أملى عليه (فان كان الذى عليه الحق سفيها) ناقص العقل مبذرا (أو ضعيفا) صبيا أو ضعيفا مختلا (أو لا يستطيع أن يمل هو) أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فليملل وليه بالعدل) أى الذى يلى أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبى حنيفة (ممن ترضون من الشهداء) لعلمكم بعدالتهم (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) أى لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعى لاداتها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية أو التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة (ولا تسأموا) ولا تملوا من كثرة مداينا تكم (أن تكتبوه) أى الدين أو الكتاب (صغيرا أو كبيرا) صغيرا كان الحق أو كبيرا أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا (الى أجله) أى الى وقت حلوله الذى أقر به المديون (ذلكم) الذى أمرناكم به من الكتابة (أقسط عند الله) أعدل (وأقوم للشهادة) وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا (وأدنى أن لا ترتابوا) وأقرب فى أن لا تشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها) أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان (وأشهدوا اذا تبايعتم) هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمرهما ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت (وان تفعلوا) الضرار بالكاتب والشاهد (فانه فسوق بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله) فى مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة لمصالحكم (والله بكل شئ عليم) عالم بحقائق الأمور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل عامه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبى ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق فى رواية الأصيلى وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر (وقوله تعالى) فى سورة النساء ولأبوى ذر والوقت وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته (شهداء لله) بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى (ولو) كانت الشهادة (على أنفسكم) بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على

القاضى الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الاحاديث التى هى قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا فى جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب الى آخره) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذى بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب لذلك) أى من أين يستجاب غيره

وانقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم (وقوله تعالى) بالجر عطف على قوله فى قوله لقوله تعالى وفى نسخة وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الى آخره محل تفسيره كتب تفسير القرآن وفى نسخة بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ولم يذكر فى الباب حديثا اكتفاء بذكر الآيتين ووجه الاستدلال بالاولى للترجمة أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه ووجهه بالثانية ان الله قد أخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى

غيره (أو الوالدين والاقربين) ولو على أقاربكم (ان يكن) أى المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره (فالله أولى بهما) بالغنى والفقير و بالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحا لما شرعها (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق (وان تلووا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (أو تعرضوا) عن أدائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) تهديد للشاهد لكيلا يقصر فى أداء الشهادة ولا يكتمها ولأبى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا و وجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن ذلك أن البينة على المدعى ولأن الله تعالى حين أمر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا عدل) بتشديد الدال (رجل أحدا) ولأبى ذر عن المستملى رجلا بدل أحدا (فقال) المعدل (لا نعلم الا خيرا أو قال ما) ولابوى ذر والوقت أو ما (علمت الا خيرا) ما الحكم فى ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال أهلك ولا نعلم الا خيرا قال فى الفتح ولم يقع هذا كله فى رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر فى الباب موصولا وان كان اختصره * و به قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم (النميرى) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا ثوبان) كتب فى اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابى ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله فى تفسير سورة النور (حدثنى) بالافراد (يونس) الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) ابن العوام وسقط لغير أبى ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثى (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبى ذر (عن حديث عائشة رضى الله عنها و بعض حديثهم يصدق بعضا) أى وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (حين قال لها أهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به و برأها الله وسقط لغير الكشميهنى قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبى طالب (وأسامة) الفاء فى فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة (حين استلبث الوحى) استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحى بالرفع أى أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (فى فراق أهله) عدلت عن قولها فى فراقى الى قولها فى قراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فاما أسامة فقال أهلك) بالرفع أى هم أهلك ولابى ذر أهلك بالنصب على الاغراء أى الزم أهلك أى العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الا خيرا) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل

عن أبى اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم وعلى ابن خشرم قال ابن حجر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه و بينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم و ينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم و ينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه

عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة ۞ (باب اذا عدل رجل أحدا) فى نسخة رجلا (فقال) أى المعدل (لا نعلم الا خيرا أو قال ما) فى نسخة أو ما (علمت الا خيرا) اكتفى فى تعديله بذلك عند بعضهم وعند الشافعية لا بد ان يقول هو عدل (حجاج) أى ابن منهال (حدثنا ثوبان) فى نسخة حدثنا يونس بن يزيد الايلى (وقال الليث حدثنى يونس) أى الايلى (عروة بن الزبير) لفظا ابن الزبير ساقط من نسخة (وعبيد الله ابن عبد الله) لفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة (ما قالوا) ساقط من نسخة (حين استلبث الوحى) أى تأخر (يستأمرهما) أى يشاورهما (أهلك) بالرفع أى هم أهلك و بالنصب بالاغراء أى الزم (ولا نعلم الا خيرا)

لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

* باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار *

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه و بينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن

ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى ابن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كانما وقال حدثنا أبو معاوية

انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل على ولى قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضا ونقل الطحاوى عن أبى يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود فى قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك (ان رأيت عليها أمرا) بكسر همزة ان النافية أى ما رأيت عليها شيأ (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أى أعيبها به (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لرطوبة بدنها وسقط لابى ذر قوله جارية (فتأتى الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أى من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى به أهلى من المكروه أو من يقوم بعذرى اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووى هذا الثانى (فى) وللكشميهنى من (رجل) هو عبد الله بن أبى (بلغنى أذاه فى أهل بيتى) فيما رمى به من المكروه (فوالله ما علمت من أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولابى ذر عن الكشميهنى فيه (الا خيرا) * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا فى الشهادات والمغازى والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير ۞ (باب) حكم (شهادة المختبى) بالخاء المعجمة والموحدة أى الذى يختفى عند تحمل الشهادة (وأجازه) أى الاختباء عند تحملها (عمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغر المخزومى من صغار الصحابة رضى الله عنهم ولابيه صحبة أيضا وليس له فى البخارى ذكر الا هذا ورواه البيهقى (قال) أى عمرو ابن حريث (وكذلك يفعل) ما ذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبى شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهده المقر (وقال) ولابى ذر وكان (الحسن) البصرى (يقول) الذى سمع من قوم شيأ للقاضى

لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى ابن حاتم) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (قوله فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجادّ فى الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعانى أى حذر النار كانه ينظر اليها أو جدّ فى الايصاء باتقائها أو

هو موضع الترجمة ومرانه لا يكتفى به عند الشافعية (ان رأيت) ان نافية (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم ثم مهملة أى أعيبها به من أغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيأ (جارية) ساقطة من نسخة (الداجن) بمهملة وجيم الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (من يعذرنا) أى من يقوم بعذرى اذا عاقبته على سوء ما صدر منه (فى) ۞ (باب شهادة المختبئ) بموحدة أى المختفى عند تحمل الشهادة أى باب بيان حكمها (وأجازه) أى الاختباء (قال) أى عمرو (وكذلك) أى ومثل الاختباء لتحمل الشهادة (يفعل بالكاذب الفاجر) أى فى الاختباء للتحمل عنه حيث يعترف بالدين الذى عليه لربه اذا خلا به وينكره ظاهرا (السمع شهادة) أى وان لم يشهده المقر (وقال الحسن) فى نسخة وكان الحسن (يقول) أى الذى سمع من قوم شيأ ان يذكر فى

(لم يشهدوني على شئ وانى) ولابى ذر ولكن (سمعته) هم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (قال سالم سمعت) أبى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب الانصارى يؤمان النخل) أى يقصدانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى النخل (التى فيها ابن صياد) واسمه صاف (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقى بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أى حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل ان يراه) أى ابن صياد كما صرح به فى الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه فى قطيفة) كساء له خمل (له) أى لابن صياد (فيها) فى القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى أى صوت خفى (أو زمزمة) بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوى (فرأت أم ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (يتقى) يخفى نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (أى صاف) كقاض أى ياصاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعامه بمجيئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق فى الجنائز فى باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا فى بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظى النبى) بالنصب والقرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بنى قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلناهم القول الآية كما رواه الطبرانى عنه قال البغوى ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح ولابى ذر جاءت الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقنى فأبت طلاقى) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا فى جميع ما وقفت عليه من النسخ فى الاصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثى المزيد فيه وقال العينى فبت من غير همز من الثلاثى المجرد قال وفى النسائى فأبت من المزيد انتهى نعم رأيت فى النسخة المقروأة على الميدومى فطلقنى فأبت فزاد فطلقنى ولم يقل بعد أبت طلاقى وفى الطلاق عند المؤلف طلقنى فبت طلاقى أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت) بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا القرظى (انما) أى ان الذى (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر

شهادته (لم يشهدوني على شئ وانى) وفى نسخة ولكن (سمعت كذا وكذا) أى سمعتهم يقولون كذا وكذا ولا يقول أشهد بذلك والمشهور خلافه (يؤمان النخل) أى يقصدانه (يختل) أى يطلب (فتناهى ابن صياد) وهو تفاعل من الانتهاء أى انتهى عن زمزمته أو من النهى أى العقل أى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته نقل ذلك ابن الاثير ومر شرح الحديث فى الجنائز فى باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (حدثنا عبد الله) فى نسخة حدثنى عبد الله (سفيان) أى ابن عيينة (فأبت) بهمزة مفتوحة وفوقية مشددة وفى نسخة فبت وهو المشهور لغة أى قطع (طلاقى) قطعا كليا يحصل البينونة الكبرى

خيثمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة * وحدثنا محمد بن المثنى العنزى أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن وأقام فصلى ثم خطب

أقبل اليك فى خطابه أو أعرض كالهارب (قوله مجتابى النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهى ثياب صوف فيها تخطيط والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابى النمار أى خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أى تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة

فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التى فى الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة

ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ فى الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح و بعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم و بالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالربية قال القاضى فالفتح هنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالربية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أى يستنير

جفنها ومراد هاذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال فى العدة والثانى أظهر وجزم به ابن الجوزى لانه يبعد أن يبلغ فى الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التى يحصل بها التحلل (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتريدين أن ترجعى الى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما فى مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرمانى وفى بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها (لا) رجوع لك الى رفاعة (حتى تذوقى عسيلته) أى عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعارلها ذوقا وقد روى عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هى الجماع رواه الدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل فى الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل قال النووى واتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر فى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل العلم انها تحل (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموى (بالباب) الشريف النبوى (ينتظر أن يؤذن له فقال) أى خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبى صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدنى بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (أو) شهد (شهود بشئ فقال) بالفاء ولابى ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النافى (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى فيما وصله فى الحج (هذا) أى الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فاخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرمانى فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان

(فقال) أى خالد وهو بالباب (يا أبا بكر) الى آخره هو موضع الترجمة لأن خالدا أنكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لأن خالدا كالمختفى عنها لكن لا بد مع الاختفاء عند الشافعية من معرفة المتكلم ۞ (باب اذا شهد شاهد أو شهود بشئ فقال) فى نسخة وقال (آخرون ما علمنا ذلك) فى نسخة بذلك (يحكم بقول من شهد) بشرطه لان عدم علم الغير بشئ لا يعارض علم من علم به (الحميدى) هو عبد الله بن الزبير

ألف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابى ذر يعطى بدل يقضى فالباء فى بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمى المدنى (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد ارضعت) وعند المؤلف فى باب الرحلة فى المسئلة النازلة من العلم فقالت انى قد أرضعت (عقبة) بن الحرث (و) المرأة (التى تزوج) بحذف بها الثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم أنك ارضعتنى ولا أخبرتنى) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بأعلم لمضارع وأخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل أبى اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولا بوى ذر والوقت فيسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروأة والورع (ففارقها) زاد فى الرحلة ففارقها عقبة أى طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوّ ذلك فى الجيران (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم * وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم ۞ (باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق

(يقضى بالزيادة) لما مر وفى نسخة يعطى بالزيادة فعليها الباء زائدة (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى السلمى (عبد الله) أى ابن المبارك (ابنته) اسمها غنية (لابى اهاب) بكسر همزة اهاب (ابن عزيز) بفتح المهملة وزايين معجمتين وفى نسخة عزيز بضم المهملة وبزاى مفتوحة وراء (نسألهم) أى عما قالته المرأة وفى نسخة فسألهم (ما علمنا أرضعت) أى ما علمنا انها أرضعت وفى نسخة ما علمناه أى ارضاع الابنة فعليها يكون ما بعد الضمير بدلا منه (بالمدينة) أى فيها (وقد قيل) أى انك أخوها من الرضاع (ففارقها) أى احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع لعدم ثبوته (زوجا غيره) اسمه ظريب ابن الحرث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبار المرأة كالشهادة ومر شرح الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم ۞ (باب الشهداء العدول)

مهجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه واشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهى شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغى

ينقص من أجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى قالا جميعا حدثنا شعبة حدثنى عون بن أبى جحيفة قال سمعت المنذر ابن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفى حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثنى عبيد الله بن عمر القوارىرى وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير

المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لاصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البرهانى الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحى) يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فمن أبدا لنا منكم شرا أمناه وقربناه وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوأ) ولا أبى ذر عن الكشميهنى شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من افراده ۞ (باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفى الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء فى الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (أو قال غير ذلك) شك الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (يارسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة

للانسان اذا رأى شيأ من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها الى آخره) فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث انه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم

أى بيانهم (وقول الله) بالجر عطف على سابقه وعطف على قول الله قوله (ممن ترضون من الشهداء) أى فان لم ترضوا بهم لمانع كشهادة أصل لفرع أو عكسه لم تقبل شهادتهم (شعيب) هو ابن أبى حمزة (يؤخذون بالوحى) يعنى كان الوحى يكشف عن سرائرهم فى بعض الاوقات (أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة أى جعلناه آمنا من الشر وصيرناه أمينا (وقربناه) أى عظمناه وأكرمناه (يحاسبه) فى نسخة يحاسب بحذف الضمير وفى نسخة محاسبه بميم بدل الياء (سوأ) فى نسخة شرا ۞ (باب تعديل كم يجوز) يعنى باب كم نفس تجوز فى شهادة التعديل أو الجرح فقال مالك والشافعى لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفى واحد (عن ثابت) أى البنانى (شهادة القوم المؤمنين) مبتدأ حذف خبره

---

١ قوله من الامان الخ عبارة ابن حجر من الامن أى صيرناه عندنا أمينا اه

عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث

كما مر (شهداء الله في الارض) خبر مبتدا محذوف أي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدا وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الأصيلي شهادة بالنصب (٢) ووجهه في المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه أي فأثني هو أي الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمر و الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة سريعا (فجلست الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فمرت جنازة فأثني خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فأثني بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيرا أو بنزع الخافض أي بخير (فقال عمر وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثني خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر (فقال) أي عمر (وجبت ثم مر بالثالثة) ولابي ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فأثني شرا) بضم الهمزة ونصب شرا أيضا أي ثناء شرا أو بشر (فقال) أي عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما أي وما معنى قولك (وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث في الجنائز ۞ (باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذي تطاول عليه الزمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباسلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي وهو زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبي لهب * وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع (والتثبت فيه) أي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذن

أي مقبولة (شهداء الله في الارض) خبر مبتدا محذوف وفي نسخة شهادة القوم المؤمنون برفع المؤمنون مبتدأ خبره ما بعده وخبر شهادة القوم محذوف أي مقبولة (ذريعا) أي واسعا أو سريعا ومر شرح الحديث في الجنائز ۞ (باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم) أي الذي تطاول زمنه قال شيخنا ما حاصله هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة فذكر منها هذه الثلاثة فاما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاع فانه من لازمه وأما الرضاع فيستفاد ثبوته بالاستفاضة من أحاديث الباب وأما الموت القديم فيستفاد حكمه بالالحاق قاله ابن المنير (وقال النبي) الى آخره هو طرف من حديث وصله في الرضاع وسيأتي الكلام عليه ثم (والتثبت فيه) أي في أمر الرضاع وهذا بقية الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يعطف ترجمة على ترجمة وان فصل بينهما بكلام آخر قال شيخنا وكأنه أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم آخر الباب أنظر ن من اخوانكن من الرضاعة الحديث (آدم) أي ابن أبي اياس (شعبة) أي ابن الحجاج (الحكم)

---

(٢) قوله ووجهه في المصابيح لا يخفى ان توجيه المصابيح انما هو في الحديث التالي عند قوله فأثني خيرا فالصواب أن يؤخر هناك اه

للبادئ بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة (باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

على أفلح) بتشديد الياء أى طلب الاذن فى الدخول على بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبى القعيس كما قال الدارقطنى وائل الاشعرى (فلم آذن له) بالمد فى الدخول على (فقال) أى أفلح (أتحتجبين منى وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولابى ذر فقال (أرضعتك امرأة أخى) وائل (بلبن أخى فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهنى قوله عن ذلك (فقال صدق أفلح ائذنى له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة لاتحتجبى منه فانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى بالفاء البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر ابن زيد) التابعى الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء البصرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما قال على رضى الله عنه (فى بنت حمزة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب ألا تتزوجها (لاتحل لى) وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولابى ذر من الرضاعة (مايحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لايحرمن وسيأتى ذكرهن ان شاء الله فى النكاح وكما أن الرضاع يحرم مايحرم من النسب يبيح مايبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لاباقى الاحكام من التوارث وغيره مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (هى) أى بنت حمزة أمامة (بنت) ولابى ذر ابنة (أخى) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم والنسائى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر لم أعرف اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة فى موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يارسول الله أراه) بضم الهمزة أى أظنه (فلانا لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) أى عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يارسول الله أراه الخ فى الاصل المقروء على الميدومى وثبت فى عدة

قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ أكثر منه فقال المنافقون ان الله لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لايجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين * وحدثنا محمد ابن بشار حدثنى سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا

(قوله كنا نحامل وفى الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل

أى ابن عيينة (قال أرضعتك) فى نسخة فقال أرضعتك (عن ذلك) ساقط من نسخة (همام) أى ابن يحيى العوذى (فى بنت حمزة) اسمها امامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) استثنى بعضهم منه أربع نسوة يحرمن فى النسب وفى الرضاع لايحرمن وقد بينت فى شرح الروض وغيره ذلك وانه لا استثناء فى الحقيقة (بنت أخى) فى نسخة ابنة أخى (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم المدنى (ان رسول الله) فى نسخة ان النبى

من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أى عن عمها (من الرضاعة دخل علىّ) بتشديد الياء أى هل كان يجوز أن يدخل على قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم عم حفصة ٧ ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام ان تأذن له بعد أن امتنعت فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبى بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووى بان عمها فى حديث أبى القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى جوابها (نعم) أى يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (ان الرضاعة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (مايحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أى مثل مايحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله مايحرم من الولادة وفى الرواية الاخرى من النسب قال القرطبى دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين فى وقتين وقطع بالاخير فى الفتح معللا بان الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى * وهذا الحديث أخرجه فى الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائى فى النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدى البصرى وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث فى العلم والبيوع والتفسير تو بع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن أشعث بن أبى الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود (عن أبيه) أبى الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (ان عائشة رضى الله عنها قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل) أى للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقينى فيما نقله عنه فى المصابيح انه وجد بخط مغلطاى على حاشية أسد الغابة مايدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه فى مقدمة فتح البارى بانه غلط لانه تابعى انتهى يعنى وهذا صحابى لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعى هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به فى رواية مسلم فى الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفى أخوها أيضا كما عند المؤلف فى الادب المفرد وسنن أبى داود وسبق التنبيه على ذلك فى باب الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (ياعائشة من هذا قلت أخى من الرضاعة قال ياعائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام (فانما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا كن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من لجوع أى ان الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتى ان شاء الله تعالى تقريره فى بابه بعون الله وقوته * وهذا

(فقالت عائشة) الى قوله من الرضاعة ساقط من نسخة (تحرم) بضم الفوقية وتشديد الراء المكسورة وفى نسخة يحرم منها بفتح التحتية وضم الراء وزيادة منها (من الولادة) فى نسخة من النسب (سفيان) أى الثورى (عن مسروق) أى ابن الاجدع (انظرن) بضم المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام وعلل قوله انظرن بقوله (فانما الرضاعة من المجاعة) أى الجوع أى ليس كل من

على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل مايتصدق به من حل بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة

الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم

أرضع لبن أمهاتكن يصيرا خاكن فان الرضاع في الصغر قبل الحولين
هو الذي ينبت اللحم ويقوى العظم فيصير به كجزء
من المرضعة فيكون كسائر أولادها أما بعد
ذلك فلا لانه حينئذ لا يسد
جوعته الا الخبز ونحوه
(تابعه) أي محمد
ابن كثير

﴿تم ما بهامش الجزء الخامس من صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه ويليه الجزء السادس أوله من الامام مسلم ۞ حدثنا زهير بن حرب ومن شرح الامام النووي
﴿باب فضل المنيحة﴾

﴿تم الجزء الخامس من شرحي صحيح البخاري للامام القسطلاني وشيخ الاسلام زكريا الانصاري ويليه الجزء السادس أوله ۞ باب شهادة القاذف والسارق والزاني﴾